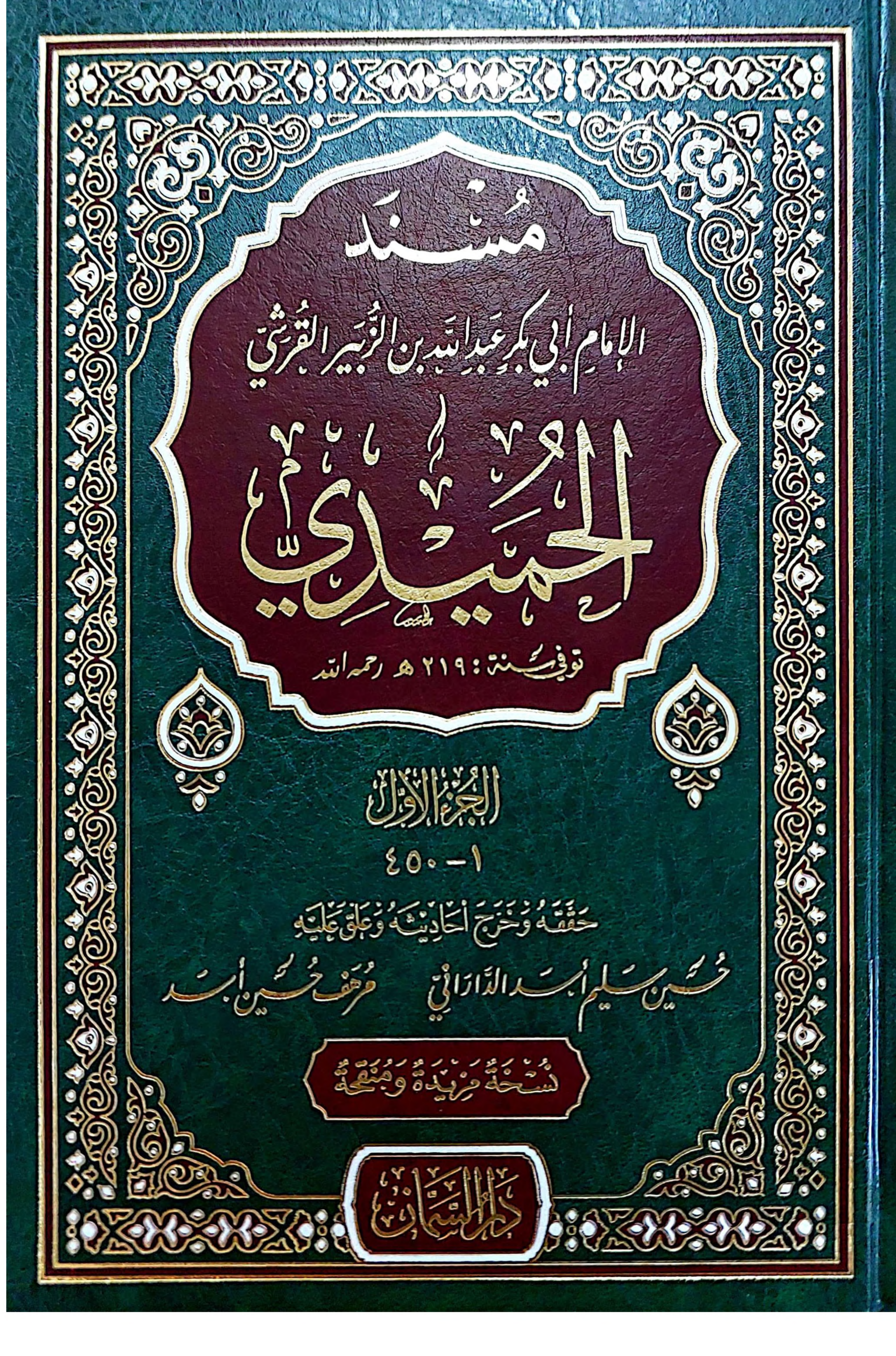
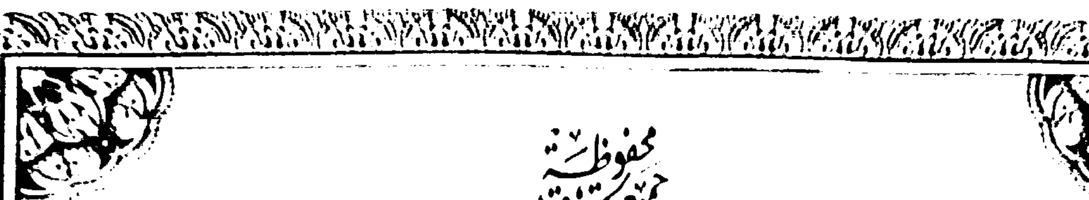

مسند
الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي
الحميدي
توفي سنة: ٢١٩هـ رحمه الله
الجزء الأول
١ - ٤٥٠
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
حسين سليم أسد الداراني
مرهف حسين أسد
نسخة مزيدة ومنقحة
دار السمان





الطبعة الثانية

١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م

عنوان الكتاب	مسند الإمام الحميدي
سنة الإصدار	١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م
حققه وعلق عليه	حسين سليم أسد الداراني - مرهف حسين أسد
الطبعة	الثانية
عدد المجلدات	٣ مجلدات
عدد الصفحات	١٦٢٤ صفحة
قياس الكتاب	١٧,٥ × ٢٥

تركيا - اسطنبول - الفاتح - شارع فرحات آغا

Zeyrek Mahallesi, Ferhat aga Sokak,

No: 31/12, FATIH_ISTANBUL

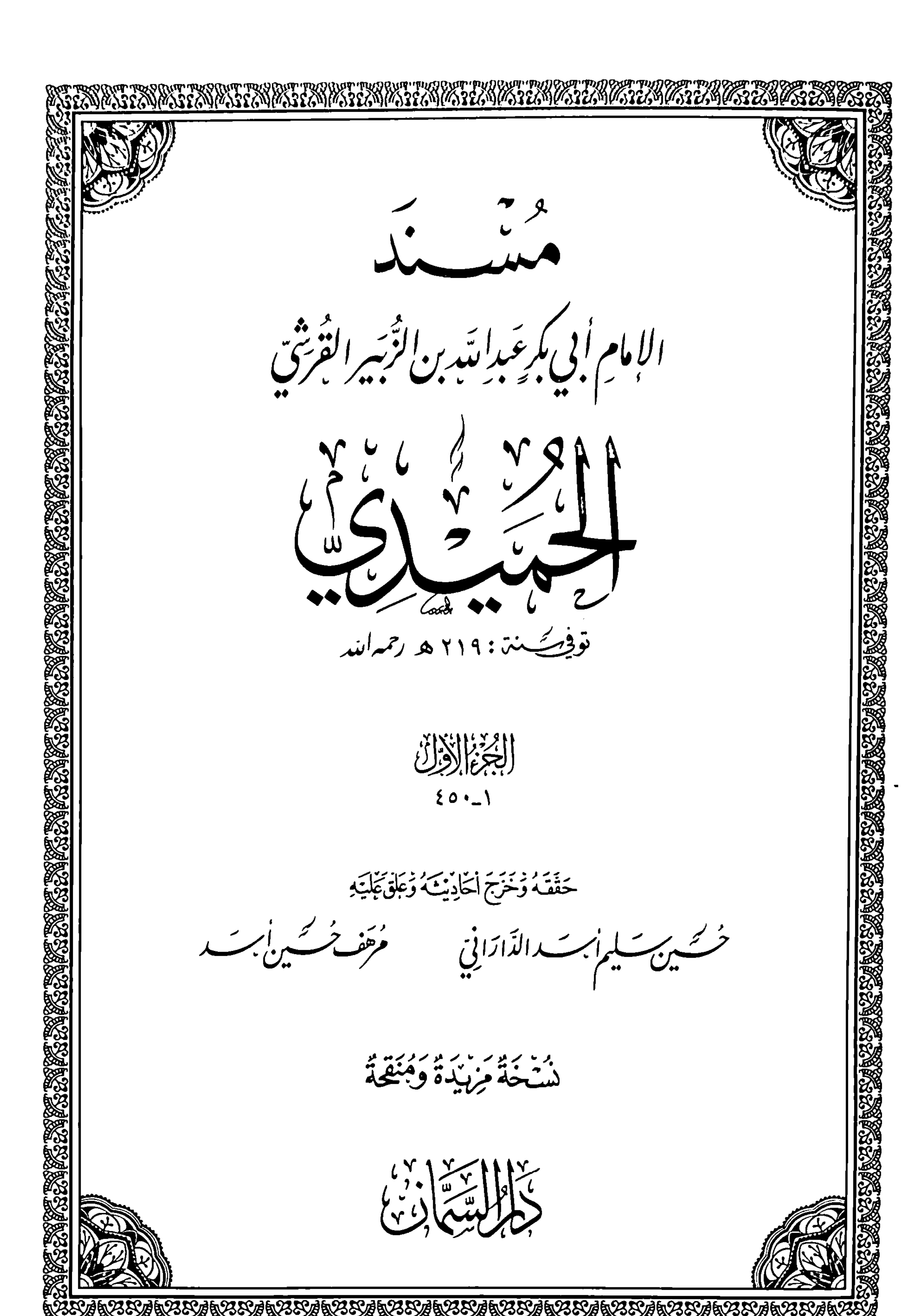
+905050839104

+905367772338

www.daralsamman.com

info@daralsamman.com



مُسْنَد

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزُّبير القُرشي

الحُمَيْدي

توفي سنة: ٢١٩ هـ رحمه الله

الجزء الأول

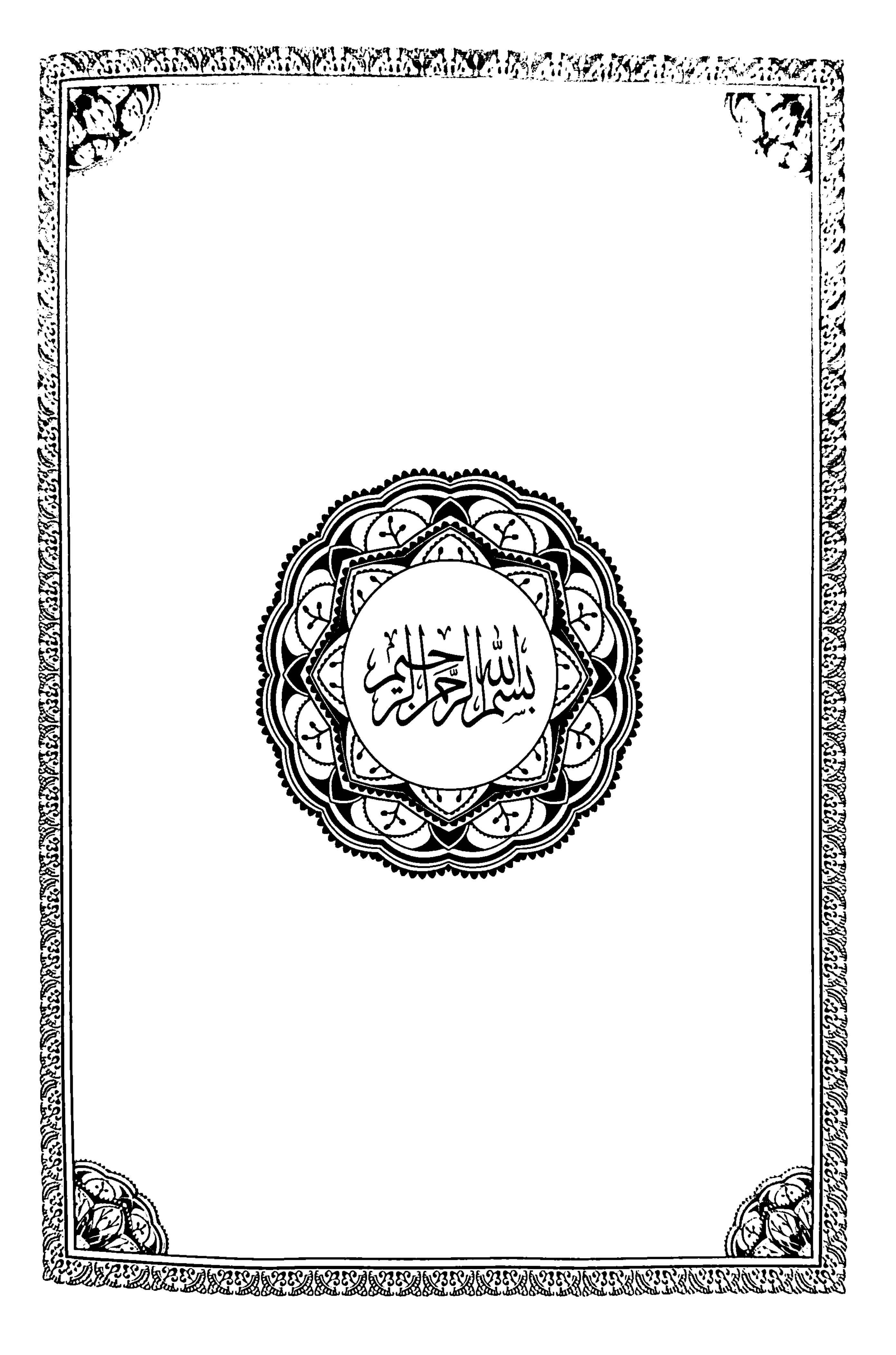
١ـ٤٥٠

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني — مرهف حسين أسد

نسخة مزيدة ومنقحة

دار السمان


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله سبحانه وتعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

بعد أن منَّ الله سبحانه وتعالى علينا بنفاد طبعات كتاب مسند الحميدي، وما لاقاه من قبول بين طلبة هذا العلم الشريف، أحببنا أن نعيد نشره وطباعته بعد النظر فيه والعناية به، فاستدركنا ما فاتنا في الطبعات السابقة، سيما وأن

تلك الطبعات لم تكن بالمستوى المطلوب من حيث جودة الطباعة والإخراج، الذي لا يرقى لمكانة الكتاب وأهميته.

وعلى اعتبار أن المجهود البشري يعتريه شيء من النقصان وعدم الكمال، فقد حاولنا أن ننتقل بعملنا في هذا الكتاب إلى درجة أخرى من درجات الإتقان التي نرجو الله ﷻ أن نكون قد وفقنا بالوصول إليها، فتنبهنا إلى ما كان فيه من هنات وثغرات، وما حواه من ملاحظات وهفوات قد يَغفُل عنها المرؤ أثناء عمله، والتي ظهرت لنا أثناء اشتغالنا في كتبنا الأخرى، مع بعض السقط الذي فاتنا التنبيه عليه في إسنادين من أسانيد الكتاب، بالإضافة لتعديل بعض الأحكام على أحاديثه، والتي ظهر لنا فيها غير ما توصلنا إليه سابقا، وهي بحمد الله وإن كانت قليلة، لكن تصحيحها يبقى هو الأولى.

كما إننا توسعنا في تخريج الأحاديث دون إطالة، فكنا في نسختنا السابقة للكتاب، قد عزونا الأحاديث لكتبنا المحققة سابقا كمنسد الموصلي، وصحيح ابن حبان، وموارد الظمآن، وغيرها، فوجدنا أن العزو لوحده لم يكن كافيا دون إضافة التخريجات الأساسية التي لا ينبغي تجاوزها.

هذا بالإضافة للعناية بأنساب الرجال داخل الكتاب، ببيان نسبتها، وترجمة الرجال الذين لا مناص من ترجمتهم، زيادة في طلب الفائدة ورجائها.

وتوجْنَا عملنا هذا بشرح الغريب الذي فاتنا شرحه، وأضفنا بعض التعليقات والفوائد على الأحاديث التي ينبغي الكلام في مضمونها، لتكون الفائدة أشمل وأنفع.

كما أننا أضفنا فهارس أخرى لتزيد من إمكانية الاستفادة من درره وكنوزه، وقمنا بعمل فهارس جديدة لأطراف الأحاديث تحريًا للدقة والتوسع، وتوفير الوقت على الباحث، في الوصول إلى مطلوبه دون كبير عناء أو تعب.

لقد أشار الوالد حفظه الله تعالى في مقدمة الطبعة السابقة، لسبب

إيراده كتاب صحيح ابن حبان ضمن الكتب التي حققها وعزا إليها لتمام تخريج أحاديث مسند الحميدي، وشرح ما كان بينه وبين مؤسسة الرسالة والشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله من خلاف، فأبرز الوثائق التي تثبت حقه في كتاب صحيح ابن حبان، دافعه في ذلك جرح غائر تسببت به المؤسسة والشيخ شعيب بما يحتله من مكانة كبيرة في نفسه، عمادها الحب والتقدير والاحترام.

وفي هذه الطبعة حذفنا كل تلك الوثائق، وطوينا صفحات تلك القصة، سيما وأن الشيخ شعيب رحمه الله أفضى لرب كريم مفضال.

وقد كنت في غربتنا التي نحن فيها، وفي ظروفنا التي نعيش بعد بعدنا عن بلدنا - الذي نسأل اللَّه عَزَّ وَجَلَّ أن يكشف كربه ويعيد الأمان إلى ربوعه - أخفي عن الوالد حفظه اللَّه تعالى وعافاه كل خبر مزعج أظن أنه سيكدر صفو نفسه، ويؤثر سلبا في صحته، ومن جملة تلك الأخبار خبر وفاة الشيخ شعيب رحمه الله.

لكن دافعا خفيا دفعني أن أمهد الأمر له، فطلبت منه بدءا أن يحدثني عن علاقته بالشيخ شعيب رحمه الله، وعن ذكريات عملهما سويا، فما كان من الوالد حفظه اللَّه إلا أن أثنى على الشيخ شعيب ثناء قلما سمعته منه، وعبر لي عن محبته له والحيز الكبير الذي يشغله في حنايا قلبه، فأحسست أن المهمة باتت شاقة، وإعلامه بخبر وفاة الشيخ رحمه الله أصبح أصعب، حتى أنني توجست خيفة من أن يتسرب له الخبر من هنا أو هناك، فعزلت عنه الهواتف، مخافة أن يخبره أحد الخبر دون أن يقدِّر ما يمكن لأمثال تلك الأخبار المفاجئة أن تحدثه في النفوس والأجسام من آثار وعواقب.

لكني واظبت على الحديث مع الوالد حفظه اللَّه تعالى عن الشيخ لعدة أيام في أوقات متباعدة، إلى أن أخبرته الخبر بعد أن ذكرته بتسليمه ورضاه

حين تلقيه خبر وفاة أختيَّ اللتين أسأل الله ﷻ أن يرحمهما ويغفر لهما.

وما إن سمع الوالد الخبر حتى بدأ الشحوب يتسلل في حنايا وجهه، وبدأت العبرات تخنق صوته الذي فهمت منه قوله: رحمه الله وسامحه وغفر له، وظل يكرر تلك العبارة بصوت متهدج يرافقه شيء من النحيب المترافق بدموع هطالة، عدة مرات.

وبقي الدعاء للشيخ رحمه الله ديدن الوالد عافاه اللَّه تعالى كلما ذكره، والكلام عن دوره في خدمة سنة النبي عليه الصلاة والسلام جوهر إجابته لمن سأله عنه من طلبة العلم وغيرهم.

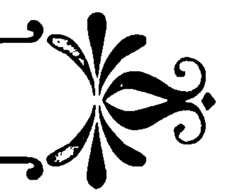
رحم اللَّه الشيخ شعيب، وأعلى مقامه، وأكرمنا وأكرمه بمرافقة نبيه ﷺ في الفردوس الأعلى من الجنة، وأطال اللَّه بعمر الوالد وشفاه وعافاه، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

وأخيرًا: لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل للأخ الكريم أحمد بشار السمان مدير دار السَّمان الشامية الذي كان حريصًا على نشر هذا السفر المبارك، فله كل الشكر والتقدير، ونسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته، إنه أفضل من سئل وأسرع من يجيب.

نسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يجعلنا من خدام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن يكرمنا بنيل شرف تلك الخدمة، ونسأله أن يتقبل منا عملنا، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم سبحانه، والحمد في الأولى والآخرة، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مرهف حسين أسد

بسم الله الرحمن الرحيم



مقدمة الطبعة السابقة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

وبعد، فقد تتابعت موجات الغزو الفكري على بلاد المسلمين، ونفثت سمومها فيها مموهة بما أسمته نزاهة البحث العلمي، فسرت فيها سريان النار في الهشيم، لأن الغرب قد بهر الكثير منا بتقدمه العلمي فظن هذا الكثير - القليل - أن ما قذفه الغرب نحونا صحيحًا ولو كان مخالفًا للدين والخلق والعادات والتقاليد.

لقد أحيا الغزاة أفكارًا محنطة في متحف التاريخ: شكّكوا في القرآن الكريم، وأنكروا أنه وحي من عند اللَّه تعالى، وزعموا أنه حُرِّفَ وبُدِّلَ، وقُدِّم فيه وأُخِّر...

ولكن حملتهم على السنة كانت أعمق وأشمل. وأكثر تركيزًا ودأبًا، لأنها التفسير العملي لكتاب اللَّه، ولأنها القواعد التي صاغت الحياة الإسلامية بكل جوانبها وأبعادها.

زعموا - مجانبين لقواعد العلم - أنها من صنع المسلمين في القرون الثلاثة الأولى، مستغلين بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة، أسقطوا ما عرفوه عن تراثهم على ميراثنا، وتجاهلوا حقائق تاريخ يعرفونها - حسدًا وحقدًا - وجهلوا - أو تجاهلوا - ما بذله علماء المسلمين من جهد في تقعيد قواعد الجرح والتعديل الدقيقة، التي برعوا فيها براعة حسدتهم عليها الأمم قديمها وحديثها.

لقد غربلوا السنة إسنادًا ومتنًا، وميَّزوا منها الصحيح، والحسن واطرحوا الضعيف والموضوع، فكان لهذا الجهد والدأب أكبر الأثر في استقرار الطمأنينة في القلوب المتعطشة لمعرفة الحق، وكان هذا الجهد أيضًا الدليل على تعهد اللَّه تعالى حفظ الوحي ورعايته.

ولذا فإنني أمهد لعملي بمدخل أذكر فيه بإيجاز وظيفة الرسول الكريم وأين تنتهي، ووجوب طاعته والاستجابة لما يدعو إليه، وأبين أن القرآن والسنة وحي من اللَّه تعالى محفوف بعنايته، موضحًا طرق جمع كل منهما، مشيرًا إلى الجهد المبذول في سبيل ذلك، مبتدئًا باسمه تعالى قائلًا:

إن اللَّه تعالى خلق الإنسان وكرمه، وأجزل عليه نعمه، وفضله على الكثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وهو تعالى بالإنسان وما يصلحه عليم، وله رقيب، ومنه قريب: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ ﴾ [ق: ١٦].

وهو به لطيف خبير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك: ١٤].

ولرحمته عباده لم يتركهم عرضة للأهواء، تتجاذبهم الميول والرغبات، وتفترسهم الشهوات، بل أرسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين، رسموا لهم طريق الخير والهناء والسعادة في الدارين، وبينوا لهم طريق الشقاء وحذروهم مما فيه من قلق وعناء، واضطراب وبلاء، وذلك: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء: ١٦٥].

لقد أرسل سبحانه الرسول ﷺ وحدد له وظيفته فقال:

﴿ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [النور: ٥٤].

﴿ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٣٥﴾ ﴾ [النحل: ٣٥].

﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ ﴾ [النحل: ٨٢].

﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا۟ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًاۖ إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ﴾ [الشورى: ٤٨].

﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠].

فعليه إذًا أن يبلغ الحق الذي أنزل إليه: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ ﴾ [المائدة: ٦٧]. ولكن قد يُشْكِلُ فهم بعض ما أُنْزِلَ على الناس، فعلى الرسول ﷺ أن يوضح ما غمض بأقواله وأفعاله: يفصل المجمل، ويوضح المبهم، ويخصص العام، ويقيد المطلق، قال تعالى:

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل: ٤٤].

﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [النحل: ٦٤].

أي: عليك أيها الرسول أن تبلغ ما أنزل إليك من ربك، وأن تبينه البيان

الشافي الكافي، وأن لا تخشى أحدًا من الخلق: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧].

فهو الذي يحفظك ويرعاك، ويكلؤك ويسدد خطاك، ويؤيدك بنصره:

﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ ١٢٦﴾ [آل عمران: ١٢٦].

وبعد إبلاغ الحق، وتبيينه للناس، وتوضيح ما يراد منه، ورسم الأنموذج بسلوك النبي الكريم، وتطبيقه الحكيم لهذا الحق العظيم، فلا بد من تبشير من أطاع، وإنذار من عصى، والشهادة على هؤلاء وعلى أولئك، قال تعالى:

﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗاۖ﴾ [البقرة: ١١٩].

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٥٦﴾ [الفرقان: ٥٦].

﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٨﴾ [الفتح: ٨].

هذه هي وظائف الرسول الكريم: إبلاغ الحق الذي أرسل به، وتبيين هذا الحق للناس، ثم تبشير وإنذار وشهادة، لا زيادة ولا نقصان، وإلاَّ... فإن اللَّه تعالى يقول: ﴿وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ ٤٤ لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ ٤٥ ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ ٤٦﴾ [الحاقة: ٤٤ - ٤٦].

وليس للرسول ﷺ أن يجبر أحدًا على الإيمان، فقد قال تعالى:

﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِجَبَّارٖۖ﴾ [ق: ٤٥]. يتسلط عليهم فيرغمهم على الإيمان، بل: ﴿فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ ٢١ لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾ [الغاشية: ٢١ - ٢٢].

ذلك لأن الهدى والضلال بيد اللَّه تعالى، فقد قال:

﴿۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۚ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦﴾ [القصص: ٥٦].

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُۖ﴾ [فاطر: ٨].

وفصل الأمر مرهون باختيارهم: ﴿فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠]، يوم يقوم الناس لرب العالمين، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، يوم تقول الملائكة لمن أطاعوا واتقوا: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمُ ٱدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣٢].

ويقول تعالى لمن عصى واستكبر: ﴿ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّتِي كُنتُم بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [سبأ: ٤٢].

نعم، ليس للرسول ﷺ أن يجبر أحدًا على الإيمان، غير أن اللَّه تعالى فرض طاعته على الناس في كتابه العزيز، فقال:

﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء: ٦٤].

﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظٗا ﴿٨٠﴾﴾ [النساء: ٨٠].

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور: ٥٦].

﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ﴾ [النور: ٥٤]

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧].

﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١].

وهكذا فقد جعل اللَّه تعالى طاعة رسوله طاعةً له، كما جعلها طريق الهداية للتي هي أقوم، وسبيل استمطار الرحمة، وصلاح الأعمال، ومحبة اللَّه تعالى، وغفران الذنوب.

ولم يكتف اللّه تعالى بإفراد فرض طاعة الرسول ﷺ وإنما قرنها بطاعته أيضًا فقال:

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٣٢].

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة: ٩٢].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٠]

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [الأنفال: ٤٦].

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ [المجادلة: ١٣].

وقد بين اللّه تعالى لعباده ثواب طاعته وطاعة رسوله، وعظم أجر من أطاع، ونفاسة مصيرة. فقال: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ﴾ [النساء: ٦٩].

ويفصل اللّه تعالى بين الطاعة وبين الخشية والتقوى، فالطاعة واجبة لله ولرسوله، ولكن الخشية والتقوى حق لله تعالى لا يشاركه فيهما أحد: ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [النور: ٥٢].

وقد فرض اللّه تعالى على العباد الاستجابة لما يدعوهم إليه الرسول الكريم، لأنه لايدعوهم إلا إلى الحياة بكل صورها الزاهية، وبكل معانيها الكريمة:

إنه يدعوهم إلى عقيدة لاتعقيد فيها تبعث الحياة والنشاط في القلوب والعقول، وتحررها من أوهام الجهل وشطحات الخرافة، وتصونها من التشبيه والتمثيل، والتأويل، والتعطيل.

يدعوهم إلى شريعة تكرم الإنسان وتفضله على الكثير مما خلق اللَّه تعالى.

إنه يدعوهم إلى منهج للحياة، ومنهج للفكر، ومنهج للتصور، وضعه من خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو به لطيف خبير.

إنه يدعوهم إلى القوة وإلى الاستعلاء على كل ما في الحياة من مغريات، وإلى الاعتزاز بهذا الدين الذي أكمله اللَّه، ورضيه لهم وهو العزيز الحكيم.

إنه يدعوهم إلى النصح للعباد، وإلى الأخوة في اللَّه، وإلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر، وقد أجمل اللَّه تعالى ذلك كله وغيره أيضًا - مما هو به أعلم - بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤].

إنه تعالى ينادي عباده ليستجيبوا استجابة الحر المأجور، لا استجابة العبد المقهور، لأنه لو أراد قهرهم وإجبارهم ﴿لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰۚ﴾ [الأنعام: ٣٥]، لأن الاستجابة إذا لم تكن عن طواعية، وعن إرادة حرة، فإنها تعجز عن السمو بإنسانية الإنسان إلى مستوى الأمانة التي أبى كل شيء حملها، وحملها الإنسان: أمانة الهداية المختارة، أمانة الخلافة الواعية، أمانة الإرادة المتصرفة عن قصد ومعرفة.

إنها أمانة الالتزام بأحكام هذه الشريعة وتحكيمها في كل شأن من شؤون الحياة دِقِّها وجِلِّها: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

يقسم اللَّه تعالى بذاته أن أولئك الذين رغبوا عن التحاكم إلى رسول اللَّه ﷺ ومن ماثلهم من المنافقين لا يؤمنون الإيمان الحق إلا إذا اجتمعت فيهم ثلاث خصال:

الأولى: أن يحكموا الرسول في كل قضية يختصمون فيها.

والثانية: أن لايجدوا ضيقًا ولاحرجًا مما يحكم به الرسول الكريم، مذعنة له نفوسهم إذعانًا منبعثًا من سويداء قلوبهم: رضى فؤاد، واطمئنان قلب، وطيب نفس.

والثالثة: أن ينقادوا ويسلموا لذلك الحكم تسليمًا لايخالطه ردّ، ولاتشوبه مخالفة، موقنين بصدق الرسول في حكمه، وبعصمته عن الخطأ.

يعزّز ما تقدم قوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص (٣٣): « والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولايخالف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام ».

وبالإضافة إلى ما تقدم من أدلة قرآنية، فإننا نجد أدلة كثيرة في السنة المطهرة تؤكد فرض اتباعه وطاعته منها قوله ﷺ: « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ** »[1].

ومنها قوله ﷺ: « **كُلُّ أَمَّتي يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبى** ». قالوا: ومن يأبى يارسول اللّه؟. قال: « **مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبى** »[2]

ومنها أيضًا قوله ﷺ: « **مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي** »[3].

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٥٥٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٠) باب: الاقتداء بسنن رسول اللّه ﷺ من حديث أبي هريرة. وقد استوفينا تخريجه في « مستدرك الحاكم » برقم (١٨٦).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣) باب: الترغيب في النكاح، =

وقال ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، عُضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ... »[1].

وقال في حجة الوداع: « يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتابَ اللّهِ وسُنَّتي »[2].

وهناك أيضًا ما يوجب على العقل اتباع هذا الرسول: الرحمة المهداة، ويلزم بطاعته لأنه أتى الناس: ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

إن من يدعو إلى هذا لجدير عقلًا بالحماية من كل من يعاديه، وبالنصر باليد واللسان مع التعظيم والإجلال.

فيا سعادة من آمن به واتبع هديه في دنياه وفي آخرته: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأعتقد أنه قد آن لنا أن نرجع إلى قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]؛ لنسأل: بماذا جاء الرسول الكريم؟.

وما الذي أمر بتبليغه للناس؟.

وما الذي فرض على الناس اتباعه والاستجابة إليه؟.

= ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤونة. وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٤)، انظره مع التعليق عليه.

(١) حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٢).

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨) باب: من فضائل علي ﷺ. وانظر « مسند الموصلي » برقم (١٠٢١، ١١٤٠).

في الإجابة نقول: لقد أتى الرسول ﷺ بأمرين لن يضل الناس ماتمسكوا بهما، وهما:

أولًا - القرآن الكريم: كتاب اللّه، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم مابينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار، قصمه اللّه، ومن ابتغى الهدى في غيره، أضله اللّه، وهو حبل اللّه المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم.

هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولايخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.

هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾ [الجن: ١ - ٢]؛ من قال به: صدق، ومن عمل به: أجر، ومن حكم به: عدل، ومن دعا إليه: هدي إلى صراط مستقيم.

وهو الكتاب الذي يحمل صدق النسب إلى قائله، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى ٱلْقُرْءَانَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ۝٦﴾ [النمل: ٦].

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢﴾ [الزمر: ٢].

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥].

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النحل: ٤٤].

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ۝٨٩﴾ [النحل: ٨٩].

﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ۝٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢].

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [ص:٢٩].

﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ مُبَارَكٞ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾[الأنعام:١٥٥].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَتۡكُم مَّوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَشِفَآءٞ لِّمَا فِي ٱلصُّدُورِ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٞ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٣].

﴿وَلَقَدۡ جِئۡنَٰهُم بِكِتَٰبٖ فَصَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ عِلۡمٍ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [الأعراف: ٥٢].

﴿أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡتَغِي حَكَمٗا وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ مُفَصَّلٗاۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٞ مِّن رَّبِّكَ بِٱلۡحَقِّۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [الأنعام: ١١٤].

﴿وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام: ١١٥].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلذِّكۡرِ لَمَّا جَآءَهُمۡۖ وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٞ ﴿٤١﴾ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤١ - ٤٢].

وعلاوة على ما تقدم فإن في آيات الكتاب الكريم الردّ على كل افتراء يخطر على بال للتشكيك في صحة نسب القرآن الكريم إلى اللّه تعالى، كأن يقال: إن هذا الكتاب من كلام محمّد الذي يمتلك الذكاء المفرط، ونفاذ البصيرة، وشفافية الروح، والسيطرة على نواصي جوامع الكلم، وأرقى أساليب البيان.

أو يقال: إن محمدًا تعلمه من غيره من العرب أو من العجم.

أو يقال: إن الذي أوحاه إليه وعلمه إياه طائفة من الجن.

وفي الجواب نقول: أما أن يكون محمّد ﷺ قد صاغه فغير مقبول، لأنه ليس معقولًا أن تكون هذه الدرر الغراء من صياغة أحد، ثم يزعم أنها من صياغة غيره، ومحمد ﷺ لم يزعم أنه صاحب هذا الكتاب العظيم.

وقد امتن اللّه تعالى على محمّد وقومه إذ علمهم ما لم يكونوا يعلمون، فقد أورد تعالى قصة نوح في سورة هود، ثم قال: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ۖ مَا كُنتَ تَعْلَمُهَا أَنتَ وَلَا قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَٰذَا ۖ فَاصْبِرْ ۖ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود: ٤٩].

ويقول تعالى: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلًا ﴿٨٦﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا ﴿٨٧﴾﴾ [الإسراء: ٨٦ - ٨٧]، فلو كان الكتاب من إنشاء محمّد لما جاء فيه هذا الكلام.

ولقد اختبر أهل مكة صدق محمّد ﷺ فكان عندهم الصادق الأمين، ولذا فقد وجب تصديقه في كل ما يقول. وقد أخبر محمّد ﷺ بأن هذا القرآن أوحاه اللّه إليه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

ثم لو كان القرآن الكريم من صياغة محمّد ﷺ لكان أسلوبه وأسلوب الحديث الصحيح الذي هو كلام النبي واحدًا، ولكن الفرق بين أسلوب القرآن وبين أسلوب الحديث، كالفرق بين العزيز الحكيم وبين عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين.

فالحديث الشريف تبدو فيه لغة المحادثة، والتفهم، والتعليم، والخطابة، في صورها المعروفة في أساليب العرب وإن كان يمتاز بالإيجاز، وباختيار الألفاظ التي كثيرًا ما تكون من جوامع الكلم، بخلاف أسلوب القرآن الكريم الذي لا يعرف له شبيه في أساليب كلام العرب.

وأمر آخر ذو بال، وهو أنك لو تدبرت حديث رسول اللّه ﷺ لشعرت من وراء أسلوبه بشخصية بشرية وذاتٍ إنسانية يعتريها الضعف أحيانًا، ولكنها

شديدة الاعتزاز بهذا الضعف أمام اللَّه تعالى.

وأما أسلوب القرآن فإنه يظهر لك بوضوح ذاتًا جبارة، عادلة، حكيمة، رحيمة، خبيرة، عليمة، وتجد أن هذه الذات لا تضعف حتى في المواطن التي تعبر فيها عن الرحمة والعطف والإحسان.

يقول الباقلاني في « إعجاز القرآن » ص(٣٨): « إن نظم القرآن على تصرف وجوهه واختلاف مذاهبه خارج عن المعهود من نظام جميع كلام العرب، ومباين للمألوف من ترتيب خطابهم، وله أسلوب يختص به ويتميز في تصرفه عن أساليب الكلام المعتاد ».

وقال أيضًا فيه ص(٢٦٩): « ومن ذلك يخلص لنا أن القرآن الكريم إنما ينفرد بأسلوبه، لأنه ليس وضعًا إنسانيًا البتة، ولو كان من وضع إنسان، لجاء على طريقة تشبه أسلوبًا من أساليب العرب، أو من جاء بعدهم إلى هذا العهد ».

وأما أن محمدًا ﷺ تعلم هذا القرآن من قومه وهم أرباب الفصاحة وأمراء البيان، فإن اللَّه تعالى قد تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فقال: ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾ ﴾ [الإسراء: ٨٨].

﴿ أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٣﴾ ﴾ [هود: ١٣].

﴿ وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟ فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣ - ٢٤].

ولو أنهم كانوا المعلمين، لردوا هذا التحدي بالبيان، ولقضوا على هذه

الدعوة دون أن يقوم لها بنيان.

وأما قولهم: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل: ١٠٣] فإن هذا البشر إما أن يكون من أهل الكتاب العرب، وإما أن يكون من الأعاجم.

فأما أن يكون من أهل الكتاب العرب فهذا هو المستحيل عينه، لأن القرآن الكريم قد فضح ما كتموا، وكشف ما ستروا، وصحح ما حرفوا، وأظهر عوارهم فيما زادوا وأنقصوا، ولذا فإنه من غير المعقول أن يكونوا هم مصدره، لأنه لا يمكن أن يصفوا أنفسهم بما جاء في القرآن الكريم من أوصافهم، والله أعلم.

وأما أن يكون المعلم من الأعاجم، فقد جاء الرد في كتاب الله تعالى على هذه الفرية: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [النحل: ١٠٣].

ولما أعيت قريشًا الحيلة طاشت سهامها، وصارت تقذِف الاتهامات دونما تفكر أوتدبر، وقد عرض القرآن الكريم هذه الافتراءات كما أطلقوها لأن الله تعالى يعلم - وهو علام الغيوب - أنها زبد، وأن الزبد سيذهب جفاء، ولا يبقى إلا ما ينفع الناس. وقد ذيل بعض هذه الآيات التي تحكي افتراءات القوم على الصادق الأمين بما يرد هذه الافتراءات ويدحض هذه التهم، ويثبت أن القرآن الكريم تنزيل من عزيز حكيم.

فقد اتهموا رسول الله بأنه شاعر، وقد علموا أن القرآن ليس بشعر.

﴿بَلْ قَالُوٓا۟ أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍۭ بَلِ ٱفْتَرَىٰهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ [الأنبياء: ٥].

﴿أَمْ يَقُولُونَ شَاعِرٌ نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ﴿٣٠﴾﴾ [الطور: ٣٠].

وقد رد تعالى ذلك فقال: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُّبِينٌ ﴿٦٩﴾﴾ [يس: ٦٩].

﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِمَا تُبۡصِرُونَ (٣٨) وَمَا لَا تُبۡصِرُونَ (٣٩) إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ (٤٠) وَمَا هُوَ بِقَوۡلِ شَاعِرٖۚ قَلِيلٗا مَّا تُؤۡمِنُونَ (٤١) وَلَا بِقَوۡلِ كَاهِنٖۚ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ (٤٢) تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (٤٣) ﴾ [الحاقة: ٤٣].

وقد رموه بالسحر أيضًا وهم يعلمون أنه ليس بساحر.

﴿ وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ وَقَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٞ كَذَّابٌ (٤) ﴾ [ص: ٤].

﴿ بَلۡ مَتَّعۡتُ هَٰٓؤُلَآءِ وَءَابَآءَهُمۡ حَتَّىٰ جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ وَرَسُولٞ مُّبِينٞ (٢٩) وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ (٣٠) وَقَالُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ عَلَىٰ رَجُلٖ مِّنَ ٱلۡقَرۡيَتَيۡنِ عَظِيمٍ (٣١) ﴾ [الزخرف: ٢٩ - ٣١].

﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ (٤٣) ﴾ [سبأ: ٤٣].

﴿ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ هَٰذَا سِحۡرٞ مُّبِينٌ (٧) ﴾ [الأحقاف: ٧].

﴿ أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنۡ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ رَجُلٖ مِّنۡهُمۡ أَنۡ أَنذِرِ ٱلنَّاسَ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ قَالَ ٱلۡكَٰفِرُونَ إِنَّ هَٰذَا لَسَٰحِرٞ مُّبِينٌ (٢) ﴾ [يونس: ٢].

﴿ وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ (٧) ﴾ [الأنعام: ٧].

وقال من أنعم اللّه عليه ورزقه المال والولد يريد أن يقدح بكتاب اللّه تعالى وقد ﴿ ثُمَّ نَظَرَ (٢١) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (٢٢) ثُمَّ أَدۡبَرَ وَٱسۡتَكۡبَرَ (٢٣) فَقَالَ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ يُؤۡثَرُ (٢٤) إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا قَوۡلُ ٱلۡبَشَرِ (٢٥) ﴾ [المدثر: ٢١ - ٢٥].

وأخيرًا جن جنونهم فرموه بالجنون وهم يعلمون أنه الأعقل والأرزن والأحكم،

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِي نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلذِّكۡرُ إِنَّكَ لَمَجۡنُونٞ (٦) ﴾ [الحجر: ٦].

﴿ وَإِن يَكَادُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَيُزۡلِقُونَكَ بِأَبۡصَٰرِهِمۡ لَمَّا سَمِعُواْ ٱلذِّكۡرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُۥ لَمَجۡنُونٞ (٥١) ﴾ [القلم: ٥١].

﴿ أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ ﴿١٣﴾ ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ ﴿١٤﴾ ﴾ [الدخان: ١٣ - ١٤].

﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓا۟ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ ﴿٣٦﴾ بَلْ جَآءَ بِٱلْحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الصافات: ٣٥ - ٣٧]

ولم يقف عند الرد الذي تقدم، وإنما قال تعالى أيضًا:

﴿ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾ ﴾ [التكوير: ٢٢].

﴿ ۞ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ ۖ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ۚ مَا بِصَاحِبِكُم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَّكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سبأ: ٤٦].

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا۟ ۗ مَا بِصَاحِبِهِم مِّن جِنَّةٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٨٤﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٤].

﴿ أَمْ لَمْ يَعْرِفُوا۟ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾ أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ ۚ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَٰرِهُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾ [المؤمنون: ٦٩ - ٧٠].

وهذا تقليد توارثه البشر، يلجؤون إليه عند افتقارهم إلى الحجة الدامغة والدليل القاطع: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُوا۟ سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٥٢﴾ ﴾ [الذاريات: ٥٢].

وعزَّى تعالى رسوله وواساه، وبرأه مما رماه به كفار قومه، فقال تعالى:

﴿ فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الطور: ٢٩].

﴿ مَآ أَنتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ ﴾ [القلم: ٢].

﴿ قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ ۖ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٣٣].

فهذا شأن الكافرين والظالمين، ولكن الذين حرروا عقولهم من تقاليد الآباء والأجداد، واندفعوا بجد لمعرفة الحق وما فيه خير البلاد والعباد، فقد

قال اللَّه تعالى فيهم:

﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾ ﴾ [سبأ: ٦].

وبعد ما تقدم ليس عجبًا أن نقول: لو أنهم تدبروا القرآن الكريم حق تدبره لوجدوا فيه مايفرض عليهم عقلًا صحة نسبه إلى اللَّه تعالى، فهو مؤتلف لا اختلاف فيه، لا تفاوت، ولا تناقض، وما أكثر هذا في قول البشر، وما أخبر عنه فهو مطابق للواقع لأنه ﴿ الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾ [هود: ١]، يؤكد كل ذلك قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء: ٨٢].

وقد أنزله تعالى كتابًا مهيمنًا، ورسالة خاتمة، وشرعة باقية ما دامت السماوات والأرض، فيه الشفاء للناس، وفيه اطمئنان القلوب، وفيه الحل لكل جديد من مشكلات الحياة، لأنه دائمًا وأبدًا ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٩].

فالقرآن إذًا يحتاج إلى حماية وحفظ كي لايطاله عبث العابثين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وقد ضمن ذلك العزيز الحكيم فقال مؤكدًا: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩].

ومن وسائل الحفظ وَعْيُ النبي لـه، فقد أخـرج البخاري في بـدء الوحي عن عائشة ﵂ أن الحارث بن هشام ﵁ سأل رسول اللَّه ﷺ فقال: يارسولَ اللَّهِ، كَيفَ يَأْتيكَ الْوَحْيُ ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: « **أَحْيَانًا يَأْتيني مِثْل صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فِينْفَصِمُ عَنِّي وقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وأحْيانًا يَتَمَثَّلُ لي رَجُلًا فِيكَلِّمُني فَأعي ما يَقُولُ...** »[1].

---

(١) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢) وفي بدء الخلق (٣٢١٥) باب: ذكر الملائكة، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣) باب: عرق النبي ﷺ.

ومن الوسائل أيضًا أن هناك كتبة للوحي كانوا يكتبون القرآن، فيكتب أحدهم الآية في السورة، وفي المكان الذي يحدده له رسول اللَّه ﷺ.

وكان لتشجيع رسول اللَّه ﷺ أصحابه على تعلم القرآن وتعليمه أكبر الأثر على استظهاره وحفظه في صدور الكثير من الرجال، فقد أخرج الشيخان عن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ** »[1].

وعونهم على ذلك حافظة واعية، وذاكرة قوية، يزيدها تمكينًا لـما تحفظ أن القرآن الكريم جاء بأسلوب خلب أرباب الفصاحة، وبيانٍ سحر أمراء البيان، وهذا ما جعلهم أشد حرصًا على حفظه، فكثر آخذوه واعْتزَّ به ناقلوه.

قال الباقلاني في « إعجاز القرآن » ص(١٦): « وتظاهر بينهم حتى حفظه الرجال، وتنقلّت به الرحال، وتعلمه الكبير والصغير إذ كان عمدة دينهم، وعلمًا عليه، والمفروض تلاوته في صلواتهم. والواجب استعماله في أحكامهم ».

ومن أهم وسائل الحفظ معارضة جبريل القرآن، فقد أخرج البخاري في المناقب (٣٦٢٤) باب: علامات النبوة في الإسلام، عن فاطمة ﷺ قالت: أسَرَّ لي - تعني: أباها - « **أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعارِضني الْقُرْآنَ كُلَّ سَنةٍ مرَّةً، وأَنَّهُ عارَضَني الْعامَ مرَّتَيْن، ولاَ أراهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلي...** ».

ومن هذه الوسائل أن عمر بن الخطاب لما رأى القتل اسْتَحَرَّ بقرَّاء القرآن يوم اليمامة، طلب من أبي بكر أن يأمر بجمع القرآن، ومازال يراجعه بذلك حتى شرح اللَّه صدره لذلك،

ثم طلب أبو بكر من زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، وكان زيد قد شهد العرضة الأخيرة لكتاب اللَّه تعالى، وكان يقرىء الناس بها حتى مات، ولذلك

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧) باب: « خيركم من تعلم القرآن وعلمه ».

اعتمده الصديق في جمعه، كما ولاه عثمان كتبة المصحف كما يأتي.

وعندما شرح اللَّه صدر زيد، قام بجمع القرآن من الْعُسُبِ، واللِّخَافِ، وصدور الرجال وقد كتب القرآن فيها والرسول ﷺ بينهم، واحتفظ أبو بكر بهذه الصحف حتى توفي، ثم بقيت عند عمر حتى اختاره اللَّه إلى جواره، ومن ثم بقيت عند حفصة ﵂ جميعًا، حتى طلبها عثمان منها.

وقد أخرج البخاري حديث زيد بن ثابت وجمعه القرآن بطوله في فضائل القرآن (٤٩٨٦) باب: جمع القرآن.

ومن وسائل هذا الحفظ أيضًا أنه لما ظهر النزاع بين بعض المسلمين في زمن عثمان ﵁ بسبب الاختلاف في الأحرف التي يقرأ بها القرآن، قال أنس ابن مالك: « إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة.

فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.

فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد اللَّه بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق »[1].

(١) أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٦٨٧) باب: جمع القرآن.

وقال الزركشي في «البرهان» (١/ ٢٣٦) بعد أن أورد الحديث السابق:

« وفي هذا إثبات ظاهر أن الصحابة جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير زيادة ولا نقص. والذي حملهم على جمعه أنه كان مفرقًا في العُسُب واللِّخاف وصدور الرجال، فخافوا ذهاب بعضه بذهاب حفظته، فجمعوه وكتبوه كما سمعوه من النبي ﷺ من غير أن قدموا شيئًا أو أخروا.

وهذا الترتيب كان منه ﷺ بتوقيف لهم على ذلك، وأن هذه الآية عقب تلك الآية، فثبت أن سعى الصحابة في جمعه في موضع واحد، لا في ترتيب، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب الذي هو في مصاحفنا الآن، أنزله الله جملة واحدة إلى سماء الدنيا كما قال تعالى: ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ [القدر: ١]. ثم كان ينزل مفرقًا على رسول الله ﷺ مدة حياته عند الحاجة كما قال تعالى: ﴿وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ۝١٠٦﴾ [الإسراء: ١٠٦].

فترتيب النزول غير ترتيب التلاوة، وكان هذا الاتفاق من الصحابة سببًا لبقاء القرآن في الأمة، ورحمة من الله على عباده وتسهيلًا وتحقيقًا لوعده بحفظه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩]. وزال بذلك الاختلاف، واتفقت الكلمة[١].

ثانيًا: السنة النبوية: وهي ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة خِلْقية أو خُلُقية، مما هو تبيين للقرآن الكريم، وتفصيل للأحكام، وتعليم للآداب، وغير ذلك من مصالح المعاش والمعاد.

والسنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وإذا كان القرآن

---

(١) « إعجاز القرآن» ص: (١٧)، وانظر « فتح الباري » (٩/ ١١)، و « الإتقان » (١/ ٦١)، و « البرهان في علوم القرآن » (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

الكريم وحيًا متلوًا، فإن السنة الشريفة وحي غير متلو، وإليك الأدلة على كونها وحيًا من عند الله تعالى:

١ - القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، وهذا دليل عام يشمل كل ما نطق به النبي ﷺ، ولذا فقد قال لعبد الله بن عمرو: « اكْتُبْ فَوَالَّذي نَفْسي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ... » وأشار بيده إلى فيه[1].

وقال جلّ ثناؤه على لسان إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٢٩) ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وقال: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (١٥١) ﴾ [البقرة: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٢) ﴾ [الجمعة: ٢].

وقال: ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١١٣) ﴾ [النساء: ١١٣].

وقال: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا (٣٤) ﴾ [الأحزاب: ٣٤].

وقال الشافعي في « الرسالة » ص:(٧٨ - ٧٩): « القرآن ذكر، وأُتْبِعَتْهُ الحكمة، وَذَكَر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ١٦٢، ١٩٢)، وأبو داود في العلم (٣٦٤٦) باب: في كتاب العلم، والدارمي (١/ ١٢٥) باب: من رخص في كتابة العلم، والحاكم في « المستدرك » (١/ ١٠٥ - ١٠٦)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر « فتح الباري » (١/ ٢٠٧).

والله أعلم - أن يقال الحكمةُ هاهنا إلاسنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ﷻ، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرضٌ إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله...

وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلًا على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها فأتبعها إياه ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله).

٢ - السنة النبوية: ويدل على كون السنة وحيًا قوله ﷺ: « **أَلا إِنِّي أُوتيتُ الْكِتابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...** »[1].

وقال الخطابي في « معالم السنن » (٤/ ٢٩٨): (قوله: « **أُوتيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ** » يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى، وأوتي من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم، ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن).

وقال البغوي في « شرح السنة » (١/ ٢٠٢): « والسنن التي لم ينطق القرآن بنصِّها مثل ما أوتي من المتلو، قال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: هي السنة ».

وقال الشافعي في « الأم » (٥/ ١٢٦ - ١٢٨): (ففي حكم اللعان في

---

(١) حديث صحيح، أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٤) باب: في لزوم السنة، والترمذي في العلم (٢٦٦٦) باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وابن ماجه في المقدمة (١٢) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

واستوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١٢).

كتاب اللَّه، ثم سنة رسول اللَّه ﷺ دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته، ثم يتحروا أحكام رسول اللَّه ﷺ في غيره على أمثاله، فيؤدون الفرض، وتنتفي عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن، وغبي عن موضع الحجة.

منها أن عويمرًا سأل رسول اللَّه ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلًا، فكره رسول اللَّه ﷺ المسائل، وذلك أن عويمرًا لم يخبره أن هذه المسألة كانت.

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: « **إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ...** »[1]...

قال اللَّه ﷻ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكروه لما ذكرت من قول اللَّه - تبارك وتعالى - ثم قول رسول اللَّه ﷺ وغيره فيما في معناه.

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم.......

وفيه دلائل على أن ما حَرَّم رسول اللَّه ﷺ حرامٌ بإذن اللَّه تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره، من افتراض اللَّه تعالى طاعتَه في غير آية من كتابه، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضع.

وفيه دلالة على أن رسول اللَّه ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة - وكانت

---

(١) حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (١١٠)، وفي « مسند الحميدي » برقم (٦٧)، وفي « مسند الموصلي » برقم (٧٦١، ٧٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

حكمًا - وقف عن جوابها حتى أتاه من اللَّه ﷻ الحكم فيها، فقال لعويمر: « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وفِي صَاحِبَتِكَ »[١]، فلاعن بينهما كما أمر اللَّه تعالى في اللعان، ثم فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب، وقال له: « لاَ سَبيلَ لَكَ عَلَيْها »[٢]، ولم يَرْدُد الصَّداق على الزوج.

فكانت هذه أحكامًا وجبت باللعان - ليست باللعان بعينه - فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر اللَّه تبارك وتعالى.

قال: فأمر اللَّه إياه وجهان: أحدهما: وحي ينزله فيتلى على الناس.

والثاني: رسالة تأتيه عن اللَّه تعالى بأن افعل كذا فيفعله...

وقال غيره: سنة رسول اللَّه ﷺ وجهان:

أحدهما: ما يبين ما في كتاب اللَّه، المبين عن معنى ما أراد اللَّه بجملته خاصًا وعامًا.

والآخر: ما ألهمه اللَّه من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي...

وقال غيرهم: سنة رسول اللَّه ﷺ وحيٌ، وبيان عن وحي، وأمر جعله اللَّه إليه بما ألهمه من حكمته وخصَّه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسوله ﷺ في كتابه.

قال: وليس تعدو السنن كلها واحدًا من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم، وأيُّها كان فقد ألزمه اللَّه تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه.

---

(١) فقرتان من حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه بطوله في « صحيح ابن حبان » برقم (٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥).

(٢) المصدر السابق.

وفي انتظار رسول اللَّه ﷺ الوحي في المتلاعنَيْنِ، حتى جاءه فلاعن، ثم سنَّ الفُرْقة، وسنَّ نفي الولد، ولم يَرْدُد الصداق على الزوج وقد طلبه، دلالةٌ على أن سنته لاتعدو واحدًا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تبين عن كتاب اللَّه: إما برسالة من اللَّه، أو إلهام له، وإما بأمر جعله اللَّه إليه لموضعه الذي وضعه من دينه ».

وقال ابن حزم في « الإحكام » (١/ ١٠٨ - ١١٠): « لما بيَّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول اللَّه ﷺ، ووجدناه ﷻ يقول فيه واصفًا لرسوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم: ٣ - ٤]، فصحّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من اللَّه ﷻ إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفًا معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، ولكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول اللَّه ﷺ، وهو المبين عن اللَّه - ﷻ - مراده منّا، قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٥٩]، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] فهذا ثانٍ، وهو الخبر عن رسول اللَّه ﷺ...

والقرآن، والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند اللَّه تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩ ﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥].

فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن ».

وقال أبو البقاء في « كلياته » ص(٢٨٨) أميرية: « والحاصل أن القرآن والحديث يتَّحِدان في كونهما وحيًا منزلًا من عند اللَّه تعالى، بدليل قوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٤]، إلا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به، بخلاف الحديث، وأن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ، وليس لجبريل عليه السلام ولا لرسول اللَّه ﷺ أن يتصرفا فيها أصلًا.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفًا فكساه حلَّة العبارة... فأعرب الرسول ﷺ بعبارة تفصح عنه ».

وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص(٣٣): « قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: « **أَلاَ إِنِّي أُوتيتُ الْقُرْآنَ ومِثْلَهُ مَعَهُ** »، أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر ».

وقال ابن حزم في « الإحكام » (١/ ١٣٥): « قال اللَّه ﷻ عن نبيه ﷺ ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣ - ٤].

وقال تعالى آمرًا لنبيه عليه السلام أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأحقاف: ٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

فصح أن كلام رسول اللَّه ﷺ كله في الدين وحيٌ من عند اللَّه ﷻ لا شك

في ذلك، ولاخلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند اللَّه فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ اللَّه تعالى له بيقين، وكل ما تكفل اللَّه بحفظه فمضمون ألاّ يضيع منه. وأن لا يحرف منه شيء أبدًا تحريفًا لا يأتي البيان ببطلانه».

وقال ابن حزم في «أحكامه» (١/ ١٤٣) أيضًا: «لايشك أحد من المسلمين قطعًا في أن كل ما علمه رسول اللَّه ﷺ أمته من شرائع الدين: واجبها، وحرامها، ومباحها، فإنها سنة اللَّه تعالى، وقد قال ﷻ: ﴿فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [فاطر: ٤٣]. هذا نص كلامه تعالى، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [يونس: ٦٤].

فصح يقينًا لا شك فيه أن كل سنة سنها اللَّه تعالى من الدين لرسوله ﷺ وسنها رسوله ﷺ لأمته، فإنها لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبدًا».

ومن الوسائل التي هيأها اللَّه تعالى أيضًا لحفظ السنة المباركة ما يرجع إلى النبي نفسه ﷺ حيث كان يتحدث بوضوح، ويعيد ما قاله ثلاث مرات حتى يرسخ حديثه في أذهان السامعين، ومما اتفق عليه الشيخان: أن عائشة رضي الله عنها قالت: «**لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحدِيثَ كَسَرْدِكُمْ**»[1].

وفي رواية للشيخين عنها أيضًا: «**إِن كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ**»[2].

وكان ﷺ يُرَغِّبُ في سماع الحديث ووعيه وإبلاغه للناس كما سمع، يقول ﷺ: «**نضَّرَ اللَّهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا شَيئًا فَبَلَّغَهُ كما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ**»[3].

---

(١) حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٣).

(٢) وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في «مسند الحميدي» برقم (٢٤٧).

(٣) حديث صحيح، وأخرجناه من حديث ابن مسعود في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦، =

وقال ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »(١).

وقال: « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ المَهْدِيِّين الرَّاشِدينَ، تَمَسَّكوا بِها، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ، فَإنَّ كُلَّ مُحْدَثةٍ بِدْعةٌ، وكُلَّ بِدْعةٍ ضَلالَةٌ »(٢).

وقال ﷺ: « نَضرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حديثًا فبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سامِعٍ »(٣).

ومن وسائل الحفظ أيضًا أن اللَّه تعالى قد هيأ جيلًا من الصحابة لايتلقون أمور دينهم إلا إذا خرجت من مشكاة النبوة، لذلك حرصوا على السنة حرصهم على كتاب اللَّه تعالى: كانوا يسمعون الحديث من رسول اللَّه ﷺ ثم إذا قاموا تذاكروه فيما بينهم حتى يحفظوه.

وكان بعضهم يكتب حديث رسول اللَّه ﷺ وقد جمع الخطيب في

= ٦٨)، وفي « مسند الحميدي » برقم (٨٨)، وفي « مسند الموصلي » برقم (٥١٢٦، ٥٢٩٦).
وخرجناه من حديث جبير بن مطعم في « مسند الموصلي » برقم (٧٤١٣، ٧٤١٤)، وفي « مجمع الزوائد » برقم (٥٩٨)، ومن حديث زيد بن ثابت في « صحيح ابن حبان » برقم (٦٨٠).
وخرجناه أيضًا في مجمع الزوائد برقم (٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨) عن عدد آخر من الصحابة.

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧١) باب: من يرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) باب: النهي عن المسألة، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٨٩). وفي « مسند الموصلي » برقم (٧٣٨١) من حديث معاوية، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي ».
وأخرجناه من حديث أبي هريرة في « مسند الموصلي » برقم (٥٨٥٥) فانظره مع التعليق.

(٢) حديث صحيح، وقد استوفنا تخرجه في « صحح ابن حبان » برقم (٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٠٢).

(٣) تقدم تخريجه قريبًا، قبل تعليقين.

« تقييد العلم » فصلًا أسماه: (من روي عنه من الصحابة أنه كتب العلم أو أمر بكتابته). ثم اتبعه بفصل فيه أسماء التابعين الذي كتبوا العلم - الحديث - أو أمر بكتابته.

وكانوا ﷺ يحتاطون جدًا في رواية الحديث خشية من وعيده ﷺ: « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »[1].

وكانوا يرحلون لسماع الحديث ممن سمعه من النبي ﷺ طلبًا للتثبت فيه، أولعلو الإسناد، ولكن قد شاع وانتشر بين الناس أن الحديث النبوي الشريف ظل أكثر من مئة عام محفوظًا في صدور الرجال يتناقله طبقة عن طبقة حفظًا في الصدور لا كتابة في السطور، واستمر هذا الزعم ردحًا طويلًا من الزمن، وسبب انتشار هذا الزعم الخاطىء عدم التحقيق في معاني الكلمات: (تقييد الحديث، تدوين الحديث، تصنيف الحديث)، واعتبار أن هذه الكلمات مترادفة دون التيقظ إلى الفروق الدقيقة بين معانيها: يقال: قيد العلم، إذا أثبته وضبطه وهذه مرحلة مبكرة.

ويقال: دَوَّن العلم، إذا جمع شتاته في ديوان، أي: إذا جمع ما تفرق من شتات الصحف في مكان واحد خوف الضياع، وهذا هو التدوين، وهو مرحلة تالية للتقييد.

وأما التصنيف: فهو تأليف المادة وترتيبها. قال ابن فارس في « مقاييس اللغة » (٣/ ٣١٣): « الصاد والنون والفاء أصل صحيح مطرد في معنيين:

---

(١) حديث صحيح، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٤٩٦، ٥٨٨، ١٦٣٦، ١٧٥١، ١٨٤٧، ١٩٥٢، ٢٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٧١٦، ٣٩٠٤، ٤٠٠١، ٤٠٦٢، ٤٠٧٠، ٥٢٥١، ٥٣٠٤، ٦٨٦٨) عن عدد من الصحابة رضوان اللّٰه عليهم.
كما خرجناه في مجمع الزوائد برقم (٦٢٠) حتى الحديث (٦٦٣) عن عدد كبير من الصحابة أيضًا.

أحدهما: الطائفة من الشيء، والآخر: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، قال الخليل: التصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، ولعل تصنيف الكتاب من هذا، والتبويب: المصنف من هذا كأنه ميزت أبوابه فجعل لكل باب حَيِّزَهُ »، وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل حفظ الحديث الشريف. وإن المتأمل الذي يقرأ ما بين السطور يلحظ هذا التطور في قول الحافظ ابن حجر في « هدي الساري » ص (٦): « اعلم - علمني الله وإياك - أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة...

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار... ».

وفي قوله أيضًا في « فتح الباري » (١/ ٢٠٨): « وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة الثانية بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير ».

فقد ذكر الحافظ مرحلة التدوين في الجوامع، ثم مرحلة التصنيف والتبويب، ولم يذكر بصراحة مرحلة التقييد والكتابة التي تمت في عهد الرسول ﷺ.

لم يألُ الصحابة جهدًا في الحفاظ على حديث الرسول ﷺ بكل الوسائل المتاحة، ثم تلقف التابعون منهم راية حفظ الحديث، والحفاظ عليه، ولم يكن الكذب منتشرًا بينهم لقرب العهد من السراج المنير، فلم يكن بينهم من يجترىء على الكذب على الله ورسوله، ولكن من ضُعِّفَ منهم - وهم قليل - فإنما ضُعِّفَ لمذهب اعتنقه، أولسوء حفظ، أولجهالة.

ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده، فكثر الضعفاء والمغفلون، وانتشر الكذب والزندقة، وتفرقت الأهواء، واختلفت الآراء، وسعى أصحاب البدع إلى تزيين بدعهم للناس بوضع الحديث - وللحديث التسليم الكامل في قلوب المسلمين - تعصبًا لمذهب وانتصارًا له، أو تأييدًا لبدعة أراد لها أصحابها

الذيوع والانتشار، أو حقدًا على الإسلام وأهله، وما أكثر الحاقدين!...

وكان من نتائج ذلك شيوع عقائد زائفة، وآراء غريبة، وقواعد فقهية شاذة، روجت لها فرق وطوائف وأناس لبسوا لها مسوح الدراويش حينًا، ومسوح الفلسفة حينًا آخر، وزيّ العباد والزهاد أحيانًا، فجافوا - في بعض الأحيان - السلوك السوي، والفكر القويم، والعقل السليم، والطريق المستقيم، فضلًا عن مجافاتهم كتاب اللَّه وسنة رسوله.

وهب للتصدي لتلك الأباطيل علماء الإسلام الأفذاذ فبذلوا جهودًا جبارة في خدمة حديث رسول اللَّه ﷺ فبينوا أحوال الرواة وعرفوا بمن يجب قبول خبره، وبمن يجب ردّ روايته، وبمن يجب التوقف فيه، ولم يخل قطر من جماعة تمتحن الرواة فتختبر أحوالهم، وتمتحن رواياتهم إسنادًا ومتنًا، وتتبع حركاتهم وسكناتهم، ثم تعلن الحكم عليهم.

وقد تضافرت جهود هذه الجماعات، فهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول اللَّه ﷺ انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وافتراء المفترين، وتزوير المزورين، فخلصوا الدين منها، وحفظت السنة، وتحقق وعد اللَّه تعالى بحفظ القرآن، وبحفظ أحكامه.

قيل لعبد اللَّه بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟. فقال: تعيش لها الجهابذة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ (٩)﴾ [الحجر: ٩].

وأخيرًا لا بد لنا أن نشير إلى نابتة سوء ترفع رأسها بين حين وآخر لتعلن أن وحدة الأمة الإسلامية مرهونة بترك السنة، والاكتفاء بكتاب اللَّه تعالى، وكأن السنة هي التي فرقت الأمة بعد اجتماع، وقد أخبر الرسول ﷺ عن هذه الفئة بقوله: «**يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَةٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا، اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا**

وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا، حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ ».

لقد رفعت هذه الفئة رأسها مبكرًا، فقد أخرج سعيد بن منصور عن عمران بن حصين أنهم كانوا يتذكرون الحديث، فقال رجل: دعونا من هذا، وجيؤونا بكتاب اللَّه.

فقال عمران: إنك أحمق، أتجد في كتاب اللَّه الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب اللَّه الصيام مفسرًا؟ إن القرآن أحكم ذلك، والسنة فسرته.

وقال عمران: نزل القرآن، وسنّ رسول اللَّه ﷺ السنن، ثم قال: اتبعونا فواللَّه إن لم تفعلوا تضلوا.

وقال رجل عند مطرف بن عبد اللَّه: لا تحدثونا إلا بما في القرآن. فقال مطرف: إنا واللَّه ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وقال عمر، وعلي: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب اللَّه.

وقال علي لابن عمه عبد اللَّه بن عباس عندما أرسله للحوار مع الخوارج: اذهب إليهم فخاصمهم، ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة.

وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة.

وقال عروة: اتباع السنن قوام الدين.

وقال أيوب: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنه ضالّ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب. لأن الحديث يفسر القرآن.

وقال خالد بن يزيد: حرمة أحاديث رسول اللَّه ﷺ، كحرمة كتاب اللَّه ﷻ.

وقال الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير: جاءت السنة قاضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب قاضيًا على السنة.

وقال الأوزاعي: إذا بلغك عن رسول اللَّه ﷺ حديثًا، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول اللَّه ﷺ كان مبلغًا عن اللَّه تعالى.

وقال الأوزاعي أيضًا: إن هذا العلم أدبُ اللَّه تعالى الذي أَدَّبَ به نبيه، وأدّب النّبيُّ أمته به، وهو أمانة اللَّه تعالى إلى رسوله ليؤديه على ما أدي إليه، فمن سمع علمًا، فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين اللَّه تعالى.

ومما تقدم نخلص إلى أن السنة وحي، وأن اللَّه تعالى تعهد بحفظ الوحي، وأنها مثل القرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وأن الأئمة المخلصين بذلوا غاية الجهد في تقعيد القواعد، وصياغة المناهج للحفاظ على الوحي حتى أصبحت مناهجهم آية من الآيات التي خص اللَّه تعالى بها هذه الأمة التي أرجو أن تعود لتكون خير أمة أخرجت للناس، وما ذلك على اللَّه بعزيز.

وقد رأيت أن أختم هذا الفصل بوصف أحدهم أهل القرآن وأصحاب الحديث، فقد قال: « الحمد لله المنعم المنان، مظهر الإسلام على كل الأديان، وحافظ القرآن من الزيادة والنقصان، ومانعه من مكائد الشيطان، وتحريف أهل الزيغ والكفران...

ووكل بالآثار المفسرة للقرآن والسنن والأركان عصابة منتخبة، وَفَّقَهُمْ لطلابها وكتابتها، وقواهم على رعايتها وحراستها، وحبب إليهم قراءتها ودراستها، وهون عليهم الدأب والكلال، والحل والترحال، وبذل النفس والأموال، وركوب المخوف من الأهوال، فهم يرحلون من بلاد إلى بلاد، خائضين في العلم كل واد، شعث الرؤوس، خلقان الثياب، خمص البطون،

ذبل الشفاه، شحب الألوان، نحل الأبدان، قد جعلوا لهم همًا واحدًا، ورضوا بالعلم دليلًا ورائدًا، لا يقطعهم عنه جوع ولا ظمأ، ولا يملهم منه صيف ولا شتاء، مائزين الأثر: صحيحه من سقيمه، وقويه من ضعيفه بألباب حازمة، وآراء ثاقبة، وقلوب للحق واعية، فأمنت تمويه المموهين، واختراع الملحدين، وافتراء الكاذبين.

فلو رأيتهم في ليلهم وقد انْتَصَبُوا لنسخ ما سمعوا، وتصحيح ما جمعوا، هاجرين الفرش الوطيّ، والمضجع الشهيّ، قد غشيهم النعاس فأنامهم، وتساقطت من أكفهم أقلامهم، فانتبهوا مذعورين قد أوجع الكدّ أصلابهم، وتيَّهَ السهر ألبابهم، فتمطوا ليريحوا الأبدان، وتحولوا ليفقدوا النوم من مكان إلى مكان، ودلكوا بأيديهم عيونهم، ثم عادوا إلى الكتابة حرصًا عليها، وميلًا بأهوائهم إليها، لعلمت[1] أنهم حرس الإسلام، وخزان الملك العلام.

فإذا قضوا من بعض ما راموا أوطارهم، انصرفوا قاصدين ديارهم، فلزموا المساجد، لابسين ثوب الخضوع، مسالمين ومُسَلِّمين، يمشون على الأرض هونًا، لا يؤذون جارًا، ولايقارفون عارًا، حتى إذا زاغ زائغ، أو مرق من الدين مارق، خرجوا خروج الأُسْد من الآجام، يناضلون عن معالم الإسلام... »[2].

ومن هؤلاء الأئمة الذي شاركوا بإسهام مشكور في حفظ السنة ونشرها والالتزام بما جاء فيها، الإمام عبد اللَّه بن الزبير الحميدي رحمة اللَّه عليه، ففي أي عصر عاش، وما سمات هذا العصر؟ وأين وكيف نشأ هذا الإمام؟ وما الآثار التي خلفها ميراثًا للمسلمين؟.

---

(١) جواب (لو) في أول الفقرة.

(٢) انظر المحدث الفاصل ص(٢٢٠ - ٢٢١).

آ - عصر الحميدي وسماته العامة:

تذكر كتب الرواة أن الحميدي رحمه الله توفي سنة (٢١٩) هـ، ولكنها تهمل ذكر سنة مولده، وتذكر أنه جالس إمام عصره سفيان بن عيينة حوالي عشرين عامًا، كما تذكر أن سفيان بن عيينة اختاره الله إلى جواره سنة (١٩٨) هـ.

وبافتراض أن عمر الحميدي كان حوالي الخامسة والعشرين عندما بدأت صلته بأستاذه العظيم ابن عيينة، يكون مولد الحميدي سنة بضع وخمسين ومئة، أي يكون قريبًا جدًا من مولد أستاذه الكبير محمّد بن إدريس الشافعي رحمه الله ويكون الحميدي قد عاصر الخلفاء: المهدي (١٥٨ - ١٦٩)، فالهادي (١٦٩ - ١٧٠)، فالرشيد (١٧٠ - ١٩٤)، فالأمين (١٩٤ - ١٩٨)، ثم المأمون (١٩٨ - ٢١٨) وسنة واحدة من خلافة المعتصم. وعلى هذا فقد عاش العصر الذي كانت الخلافة العباسية توطد دعائمها، والعصر الذي بلغت فيه أوج قوتها وتألقها وازدهارها.

لقد كانت هذه المدة ظرفًا لثورات سياسية، وتبدلات اجتماعية، وصراعات فكرية، وتيارات فلسفية، وأصبحت المدن الإسلامية بحارًا تتماوج فيها عناصر مختلفة من أجناس متعددة، كل نمط من الناس يحمل ثقافة جنسه، وتقاليد قومه، ويعتز بعادات أهله وذويه، ويفخر بأخلاقهم وثقافتهم.

وكان المترجمون - وقد كثروا في هذا العصر - يترجمون الفلسفة بشكل يغري ويرغب باعتناقها، ولذا فإن فلسفة اليونان لم تصل إلينا خالصة، وإنما خطرت في ربوعنا بثوب فارسي حينًا، وبمسوح يهودية حينا آخر، وبزي نصراني أحيانًا.

وتصارعت الأفكار، وتعالت أصوات فرق لم تكن مسموعة، وثار الجدل، وحمي الوطيس، وأخيرًا تجلى الصراع عن فريقين من العلماء:

فريق تأثروا بالفلسفة، فتبنوا منها ما يخدم أساليبهم ويقوي احتجاجهم،

ولكنهم أخذوا بأسلوب خصومهم في الهجوم والدفاع، فشابت أفكارهم شوائب فلسفية لم تكن مما يفكر فيه العلماء المسلمون: من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، فتكلموا في إرادة الإنسان، وأفعاله، وسلطان اللَّه تعالى عليهما، كما تكلموا في صفات اللَّه تعالى: هل هي غير الذات، أم هي والذات شيء واحد؟. وقد ذهبوا إلى إثبات عقائدهم بالأقيسة العقلية، ولذا فقد استخدموا المنطق والبحوث الفلسفية، فخالفوا طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد التي كانت سائدة قبل حلول هذا البلاء.

وهؤلاء العلماء هم الذين أصبحوا أصحاب الحظوة في بلاط المنصور، والمهدي، والمأمون... ومن هؤلاء كان الوزراء، والحجاب، والكتاب، وكان بعضهم لا ينقصه الإخلاص للغاية التي يسعى إليها: وهي الدفاع عن هذا الدين الحنيف الذي ينتسبون إليه.

والفريق الثاني هم العلماء الذين جعلوا من القرآن الكريم، والسنة الشريفة الأساس والضابط للفكر والسلوك. وليس على العقل إلا أن يفهم نصوصهما ويستنبط الأحكام من عباراتهما أو إشاراتهما، وعليه أن يعمل الرأي إذا لم يكن هناك نص فيهما. وهؤلاء العلماء هم الذين يتمتعون بالحظوة في بلاط الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ.

والخلاصة أن العصر الذي عاش فيه الحميدي كان عصر صراع الثقافات: فقد التقت فيه ثقافة الهند، وفارس، واليونان في ميدان واحد تحت مظلة الإسلام.

كان عصر صراع الفرق والشيع والأحزاب، تجتهد كل فئة في إيجاد الوسيلة التي توصل آراءها إلى الآخرين. وتزين كل شيعة ما ذهبت إليه، تدعو الناس بالحجج، وتنوع أساليب الدعوة، وتدافع عما ذهبت إليه بشراسة إذا ما اعتدي عليه.

وقد كان عصرًا خصبًا، ازداد فيه الإنتاج: شمر المحدثون فيه عن جانب الجد وأغنوا ما سبقوا إليه من قواعد ومناهج من أجل تمييز المروي عن رسول اللَّه ﷺ. ودققوا في الضوابط والمقاييس التي كانت ولازالت هي السبيل لمعرفة الثقات من الرواة، وهذا هو الأساس في تمييز المرويات وتصنيفها في مراتب الصحيح، والحسن، والضعيف.

وقد كثرت فيه الرحلات، فجاب المحدثون والفقهاء بلاد المسلمين شرقًا وغربًا، وذرعوا الأقاصي والأداني جيئة وذهابًا بحثًا عن الحديث والفقه وتفسير كتاب اللَّه العزيز.

وفي هذا العصر روج دعاة السوء دعاويهم، ورفع الزنادقة رؤوسهم، ونشر أصحاب الدعوات الهدامة أفكارهم، وكثر الجدل، واعتدي على شرعة رسول اللَّه ﷺ الذي ينتسب إليه الخلفاء فكان عليهم أن يرفعوا سوط التأديب، ويجردوا سيف الحد ليثبتوا صدق انتسابهم إلى النبي الكريم، وليدللوا على إيمانهم بما جاء به هذا الرسول العظيم. فقربوا العلماء، وشجعوا المناظرة بينهم ليطرح كل ماعنده فيذهب الزبد جفاء ويبقى ماينفع الناس.

ولكن المؤتمر العلمي الكبير كان يجري في مكة المكرمة حيث بيت اللَّه الحرام: محط أنظار المسلمين جميعًا، إليه يذهبون، وحوله يجتمعون، فيسأل العلماء ويُسْألون، فيجمع العالم منهم ما ليس عنده، ويتأكد من صواب ما عنده إذا التقت حوله الآراء، وعضدته الأدلة، والإمام الحميدي واحد من أكبر المفتين في البيت الحرام، فمن هو هذا الإمام الذي تناط به وبأمثاله هذه المسؤولية يا تُرى؟...

ب - ترجمة الحميدي[1]:

لعل من المفيد أن تقول بين يدي ترجمة هذا العلم: إن « للتواريخ والسير فوائد كثيرة، أهمها فائدتان:

إحداهما: أنها إن ذكرت سيرةَ حازِمٍ، ووصفت عاقبةَ حالِهِ، أفادت حُسْن التدبير، واستعمال الحزم.

أو سيرةَ مفرط ووصفت عاقبته، أفادت الخوف من التفريط، فيتأدب المتسلط، ويعتبر المتذكر، ويتضمن ذلك شحذ صوارم العقول، ويكون روضة للمتنزه في المنقول.

والثانية: أن يطلع بذلك على عجائب الأمور، وتقلبات الزمن، وتصاريف القدر، وسماع الأخبار »[2].

وقال ابن الجوزي أيضًا: « وذكر السير راحة للقلب، وجلاء للهم، وتنبيه للعقل، فإنه إن ذكرت عجائب المخلوقات، دلت على عظمة الصانع، وإن

---

(١) مصادر هذه الترجمة: « التهذيب وفروعه والأنساب » للسمعاني (٤/ ٢٣١ - ٢٣٢)، و« اللباب » (١/ ٣٩٢)، و« معجم المؤلفين » (٦/ ٥٤)، و« تذكرة الحفاظ » (٢/ ٤١٣)، و« العبر » (١/ ٣٧٧)،
و« التاريخ الكبير » (٥/ ٩٦)، و« الصغير » (٢/ ٣٣٩)، و« الجرح والتعديل » (٥/ ٥٦)، و« طبقات الفقهاء » للشيرازي ص(٩٩ - ١٠٠)، و« دول الإسلام » (١/ ١٣٣)، و« البداية » (١٠/ ٢٨٢)، و« النجوم الزاهرة » (٢/ ٢٣١)، و« شذرات الذهب » (٢/ ٤٥ - ٤٦)، و« طبقات ابن سعد » (٥/ ٣٦٨)، و« إيضاح المكنون » (٢/ ٤٨١)، و« كشف الظنون » ص(١٤١٨، ١٦٨٢، ١٦٨٥)، و« حسن المحاضرة » (١/ ٣٤٧)، و« الأعلام » للزركلي (٤/ ٨٧)، و« سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٦ - ٦٢١)، وذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ في أماكن كثيرة.

(٢) الإعلان بالتوبيخ ص(٢)، و « ناسخ القرآن ومنسوخه » لابن الجوزي بتحقيقنا ص: (٣٥ - ٣٦).

شرحت سيرة حازم، علمت حسن التدبير، وإن قصصت قصة مفرط خوفت من إهمال الحزم، وإن وصفت أحوال طريف، أوجبت التعجب من الأقدار، والتنزه فيما يشبه الأسمار »[١].

ومما لا شك فيه أن تدارس سير الأنبياء، وقراءة أخبار الفضلاء، ومعرفة مواقف العلماء، تعلم الإنسان حب الحق، وتخلقه بالصبر والرجولة، والكرم والبطولة، إضافة إلى أن الحديث عن هؤلاء الذين صفا معدنهم فاستجابوا لربهم، ما هو إلا إحياء لذكرهم، ونشر لمكارمهم ومثلهم، وحث على اتباع فضائلهم، ولا بد من وجود راغب، أومعتبر، أومتأمل، أومستبصر، ورحم اللَّه من قال:

إِذَا عَلِـمَ الإِنْسَانُ أَخْبَارَ مَنْ مَضى   تَوَهَّمْتَهُ قَدْ عَـاشَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ
وَتَحْسَبُهُ قَـدْ عَـاشَ آخَـرُ عُـمْـرَهُ   إِذَا كَانَ قَدْ أَبْقَى الْجَمِيلَ مِنَ الذِّكْرِ
فَقَدْ عَاشَ كُلَّ الدَّهْرِ مَنْ كَانَ عَالِمًا   حَلِيمًا كَرِيمًا، فَاغْتَنِمْ أَطْوَلَ الْعُمْرِ[٢]

ونرى أنه من الواجب علينا الآن أن نبدأ بالترجمة - مستعينين باللَّه تعالى - فنقول:

في العصر الذي بلغ فيه العلم أوجه - أو كاد - وكثرت فيه الاضطرابات والتكتلات، وفي مكة المكرمة حيث بيت اللَّه الحرام، ولد أبو بكر: عبد اللَّه ابن الزبير بن عيسى بن عبيد اللَّه بن أسامة بن عبد اللَّه بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى الأسدي، المكي، الحميدي.

لقد ولد في يوم مجهول لأب قال فيه العقيلي في الضعفاء (٢/ ٩١): « حديثه غير محفوظ، حدّثنا، محمّد بن إسماعيل، قال: حدثنا خليل بن يزيد

---

(١) انظر « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص(٣٦).
(٢) انظر « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص(٣٦).

الباقلاني - دلنا عليه الحميدي قال: عنده عن أبي حديثين - قال: حدثنا الزبير ابن عيسى - تحرفت فيه إلى: عليّ - الحميدي قال: ذكره هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قلت: يارسول اللَّه! متى لا نأمر بالمعروف، ولا ننهى عن المنكر؟.

قال: « إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي خِيَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي رُذَّالِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الإِدْهَانُ فِي كِبَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ ».

لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به ».

وتابعه على هذا الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٢/ ٦٨)، وأضاف الحافظ في « لسان الميزان » (٢/ ٤٧٢): « وقال النباتي عقب كلام العقيلي: لعمري إنه لباطل موضوع، يشهد له القرآن والسنة، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٣٣١) ».

وأما أسرته فقد أشاحت المصادر وجهها عنها، وطوت أخبارها في ظلام المجهول، فلم نعرف عن أمه شيئًا، ولم نعرف عن زوجه، وأولاده، وقبل ذلك عن إخوته، ولا عن سوية عيشه شيئًا.

ولكن المصادر تجمع على أنه قرشي، فهو يلتقي مع أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد،

ويلتقي مع فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد،

ومع ابنها حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد،

ويلتقي مع الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد،

ومع عبد اللَّه بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، في جدهم جميعًا أسد بن عبد العزى بن قصي. ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي.

وكان من العرف أن تدفع الأسر القرشية بأولادها إلى البادية ليصلب

عودهم، ولتستقيم ألسنتهم فصاحة وبيانًا، لأنهم ينهلون اللغة من الينابيع الصافية: من الأعراب، قبل أن تشوبها شائبة، ودون أن تكدر صافيها الدلاء، فلا بد إذًا من أن يكون الحميدي قد ذهب إليها وتعلم اللغة والشعر فيها، كيف لا؟ وشيخه الشافعي يقول: « لا يحل لأحد أن يفتي في دين اللّه إلا رجلًا عارفًا بكتاب اللّه...ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر »[1].

فلا بد إذًا وهو القرشي من أن يكون ألم باللغة نثرها وشعرها لأنها لغة القرآن الكريم الذي كان يحفظه كل طالب علم في بداية طلبه، ولأنها الوعاء الساحر للحديث الشريف.

وهذا المَولِدُ الذي لم تذع له كتب التراجم سرًا كان في مهبط الوحي، في البلد الأمين، في مكة المكرمة، مهوى القلوب، وموطن الأمان والاطمئنان، البلد المحضورة التي غصت بجمهرة كبيرة من العلماء، ومن الزاهدين في متاع الحياة، ومن المجاورين لبيت اللّه الحرام، المنقطعين للعبادة والعلم، ومن مهاجري الآفاق الذين عصفت بهم رياح الفتن، وعضهم البغي بأنيابه، فهرعوا إلى مهبط الوحي ينشدون الأمان والاطمئنان بحيث لا ينالهم بغي، ولا يطالهم عدوان.

ولكي نعرف نسب علم هذا الإمام، والمدرسة التي تخرج فيها، والدور الذي قام به، لابد أن نوجز الكلام فنقول: لقد كانت مصادر الفتوى زمن الشيخين: أبي بكر وعمر: كتاب اللّه العزيز، وسنة رسوله الكريم، والقياس أو الرأي وهو فرع الكتاب والسنة، والإجماع الذي كان مستندهم فيه على كتاب أو سنة، أو قياس، ولذا فقد كان الخلاف في الأحكام قليلًا لأنها لا تصدر إلا عن استشارة، أو عن نص من كتاب محكم، أو سنة متبعة معروفة، فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي، واعتمادهم على الرأي كان قليلًا.

---

(١) « الفقيه والمتفقه » للخطيب البغدادي (٢/ ١٥٧).

ولما توفي ابن الخطاب انتشر الصحابة في الأمصار. وتسلم صغارهم راية الفتوى فكانوا معقد الآمال، ومحط رحال الأمصار، لأن البلاد قد اتسعت، وجدت في الحياة حاجات لم تكن، وهم بحاجة إلى معرفة الحكم فيها، ولا ملجأ للناس إذ ذاك إلا الصحابة ومن زاحمهم في الفتوى من كبار التابعين.

وأصبح لكل مصر حل فيه صحابي أو أكثر مدرسة تروي حديثه وتنقل فتاواه، فنشطت رواية الحديث، لأن عند كل صحابي ما ليس عند الآخر، ولكن هذا الحديث الغزير لم يكن مجموعًا في كتاب واحد، ولم يكن دائرًا في بلد واحد أيضًا، وكثرت الفتاوى، وتعددت الآراء فكثر الاختلاف أيضًا.

ففي المدينة المنورة: عائشة أم المؤمنين (٥٧) هـ، وعبد اللَّه بن عمر (٧٣) هـ، وأبو هريرة (٥٨) هـ، وهؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثًا وفتوى في هذا الزمن. وعليهم يدور علم أهل المدينة، وعنهم أخذ كبار التابعين، ومنهم: سعيد بن المسيب (٩٤) هـ، وعروة بن الزبير (٩٤) هـ وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (٩٤) هـ وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٩٤) هـ، وعبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود (٩٨) هـ وسالم بن عبد اللَّه بن عمر (١٠٧) هـ، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر (١٠٦) هـ، ونافع مولى عبد اللَّه بن عمر (١١٧) هـ، وابن شهاب الزهري (١٢٤) هـ ومحمد بن علي بن الحسين الباقر (١١٤) هـ، وعبد اللَّه بن ذكوان (١٣١) هـ، ويحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٣) هـ، وربيعة بن فروخ (١٣٦) هـ.

وفي الكوفة: بعد أبي موسى، وابن مسعود وعلي بن أبي طالب تربَّع على منصة الفتوى: علقمة بن قيس النخعي (٦٢) هـ، ومسروق بن الأجدع الهمداني (٦٣) هـ، وعبيدة بن عمرو السلماني المرادي (٩٢) هـ، والأسود ابن يزيد النخعي (٩٥) هـ، وشريح بن الحارث (٧٨) هـ، وإبراهيم بن يزيد

النخعي (٩٥) هـ، وسعيد بن جبير مولى والبة (٩٥)هـ، وعامر بن شراحيل الشعبي (١٠٤) هـ.

وفي البصرة من الصحابة: أنس بن مالك الأنصاري (٩٣) هـ.

ومن التابعين: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي (٩٠) هـ، والحسن بن يسار البصري (١١٠) هـ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء (٩٣) هـ، ومحمد بن سيرين (١١٠) هـ، وقتادة بن دعامة السدوسي (١١٨) هـ.

وفي الشام: بعد معاذ، وأبي الدرداء: عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٧٨) هـ، وأبو إدريس الخولاني (٨٠) هـ، وقبيصة بن ذؤيب، ومكحول ابن أبي مسلم (١١٣) هـ، ورجاء بن حيوة (١١٢) هـ، وعمر بن عبد العزيز ابن مروان (١٠١) هـ.

وفي مصر من الصحابة: عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص (٦٥) هـ.

ومن التابعين: مرثد بن عبد اللّٰه اليزني (٩٠) هـ، ويزيد بن أبي حبيب (١٢٨) هـ.

وفي اليمن: استلم الفتوى بعد كبار الصحابة: طاووس بن كيسان الجندي (١٠٦)هـ ووهب بن منبه الصنعاني (١١٤)هـ ويحيى بن أبي كثير (١٢٩) هـ.

وأما في مكة المكرمة: فقد أمسك بزمام الفتوى والحديث والتفسير حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، من مسح رسول اللّٰه ﷺ رأسه وقال: « **اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وعَلِّمْهُ التَّأْوِيلِ** »[1]. فزاده اللّٰه علمًا وفهمًا، ابن عم

(١) أخرجه البخاري برقم (٧٥)، وفي الوضوء (١٤٣) باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) باب: فضائل عبد اللّٰه بن عباس.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥)، وفي « مسند الموصلي » (٤/ ٤٢٧) برقم (٢٥٥٣). وانظر أيضًا الحديث(٢٤٧٧) في مسند الموصلي مع التعليق عليه.

رسول الإسلام: عبد اللَّه بن عباس الذي اعتزل السياسة وجلس في بيت اللَّه ينشر علمه الغزير في الحديث وفي التفسير، فتسابق إليه الظامئون إلى العلم ينهلون من صافي معينه، وكان علم أهل مكة في التفسير، والحديث والفقه يدور على ابن عباس ﵄.

وكان من أشهر من نشر علم هذه المدرسة: مجاهد بن جبر أحد أوعية العلم، وأعلم من بقي بالتفسير، توفي سنة (١٠٣) هـ.

وعكرمة مولى ابن عباس الذي قال الشعبي فيه: « ما بقي أحد أعلم بكتاب اللَّه ﷻ من عكرمة ». وسئل سعيد بن جبير: أتعلم أحدًا أعلم منك؟. قال: نعم، عكرمة. توفي سنة (١٠٧) هـ.

وعطاء بن أبي رباح، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس: يا أهل مكة، تجتمعون عليَّ وعندكم عطاء؟! توفي سنة (١١٤) هـ.

وأبو الزبير محمّد بن مسلم بن تدرس. قال يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلًا وأحفظهم، توفي سنة (١٢٧) هـ.

ولعله من الواجب علينا هنا أن نقول: إن تفرق الصحابة في الأمصار، وتعدد المدارس الفقهية، وكثرة الأحاديث التي كانت وسائل هذه المدارس في فتاواها، وعدم اجتماعها في كتاب واحد،

وإن الاضطراب السياسي، والانقسام إلى شيع وأحزاب، إن هذا كله قد أوجد خلافًا كثيرًا في الفتوى، ولولا وجود مكة والمدينة، ولولا حرمتهما عند المسلمين كافة، ولولا أن مكة بيت محجوج يتنابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم، لولا ذلك، لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية، فقد تطور الفقه، واتسع القياس إلا أنه في الحرمين: مكة والمدينة بقي على حاله، لا يحفل إلا بالنص الوارد بالسند المتصل إلى السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وبذلك تميز النشاط العلمي في مكة والمدينة

بالعناية بالمأثور من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، في الوقت الذي انتشرت فيه شتى المذاهب القائلة بالرأي، والأخذ بالقياس، والضاربة في آفاق الاجتهاد، إلا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة للمجتهدين، لأن الفقه كان - إلى ذلك الوقت - لم يتبوأ المكان اللائق لأن أصول الفقه - وهي القواعد التي يلزم المجتهد أن يتبعها في استنباطه - لم يتم تدوينها وتصنيفها.

لقد حملت مدرسة ابن عباس مسؤولية نقل معارفها من طبقة إلى أخرى، حتى أنتجت سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، فالشافعي، وصاحبنا عبد اللَّه بن الزبير الحميدي.

وكان سفيان بن عيينة، شيخ الإسلام، وحافظ العصر، قال الشافعي: « لولا مالك وسفيان لضاع علم الحجاز ». فمالك إمام دار الهجرة، وسفيان الإمام العلم في مكة المكرمة، وقد تتلمذ عليه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وعدد كبير من طلاب العلم وروّاد المعرفة، لكن الذي تقدمهم جميعًا، وأصبح أجل أصحابه، وأجمعهم لحديثه، وأكثرهم اتباعًا لأسلوبه وسنته، هو أبو بكر الحميدي، يؤيد ذلك قول محمّد بن عبد الرحيم الهروي: « قدمت مكة سنة (١٩٨) هـ ومات سفيان في أولها، قبل قدومنا بسبعة أشهر، فسألت عن أجلِّ أصحاب سفيان بن عيينة، فذكر لي الحميدي، فكتبت حديث ابن عيينة، عنه »[١].

وليس الحميدي أجل أصحاب سفيان فحسب، بل هو أول أصحاب الشافعي أيضًا، قال زكريا الساجي: « قلت لأبي داود: من أصحاب الشافعي؟. فقال: أولهم الحميدي، وأحمد بن حنبل، والبويطي: يوسف بن يحيى المصري »[٢].

وقال الحميدي: « كان أحمد بن حنبل قد قام عندنا بمكة على سفيان بن

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٧). (٢) « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٥٩).

عيينة، فقال لي ذات يوم: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة.

قلت: ومن هو؟. قال: محمّد بن إدريس الشافعي.

وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه، ودارت مسائل، فلما قمنا، قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟. ألا ترضى أن يكون رجل من قريش له هذه المعرفة وهذا البيان؟.

فوقع كلامه في قلبي، فجالسته، فغلبتهم عليه... وخرجت مع الشافعي إلى مصر ».

وقد شهد الشافعي - وغيره - بأن الحميدي حافظ، قال الربيع بن سليمان: « سمعت الشافعي يقول: ما رأيت صاحب بلغم أحفظ من الحميدي، كان يحفظ لسفيان عشرة آلاف حديث »[1]. وانظر الأحاديث: (٢٥٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٨، ٤٥٩، ٤٨٩، ٥٨٧، ٦٣٨، ١١٨٣، ١٢٣١، ١٢٤٣) تجد ما يدل على حفظه، وأمانته في نقل ما سمع.

وقال الذهبي في « العبر » (١/ ٣٧٧): « عالم أهل مكة الحافظ... وكان إمامًا حجة ».

والحميدي إمام حجة في الحديث وفي الفقه أيضًا، وقد شهد له بذلك علماء لا تنال شهادتهم إلا بشق النفس:

قال الإمام أحمد بن حنبل: « الحميدي عندنا إمام »[2].

وقال البخاري: « الحميدي إمام في الحديث »[3].

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٨)، و « طبقات السبكي » (٢/ ١٤٠).

(٢) « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٧)، و « طبقات السبكي » (٢/ ١٤٠).

(٣) « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٩)، و « طبقات السبكي » (٢/ ١٤٠).

وقال إسحاق بن راهويه: « الأئمة في زماننا: الشافعي، والحميدي، وأبو عبيد »[١].

وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل) (٥/ ٥٧): « أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام ».

وقال الذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢/ ٤١٤): « وكان من كبار أئمة الدين ».

وقال الحافظ في « فتح الباري » (١/ ١٠): « وهو إمام كبير، مصنف... ».

فهؤلاء علماء، أئمة ملؤوا الدنيا بحديثهم، وشغلوا الناس بفقههم، قد شهدوا له بالإمامة والجلال، والحفظ، والتقدم على الأقران.

لقد دفعه صدق إيمانه إلى التحري عن الحق، فكساه اللَّه رداء المهابة والاحترام، قال الإمام الذهبي: « ليس هو بالمكثر، ولكن له جلالة في الإسلام »[٢].

وكان رحمه الله غيورًا على الإسلام، نصوحًا له، غيورًا على المسلمين، نصوحًا لهم، قال يعقوب الفسوي: « حدثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه »[٣].

لقد أدرك رحمه الله أن هذا الدين كامل، وأنه يدعو إلى حياة كاملة كمال شريعته، سامية الهدف، مثالية القيم، عادلة الحكم، إنسانية المعنى عالية الشأن، عزيزة الجانب، ونيرة أسباب النعم، شاملة الفضائل، متوازنة التكاليف للفرد والمجتمع، عالمية الرؤيا، مستقرة الأمن والسلم، فكان واحدًا ممن حملوا هذه الأمانة فأدوها خير أداء لصدق عقيدتهم التي وجهت سعيهم المخلص

---

(١) « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٨ - ٦١٩)، و « طبقات السبكي » (٢/ ١٤٠).

(٢) « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٦). (٣) « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٧).

الأمين، وبصرتهم بحقائق هذا الدين، وبعمق أسراره، وسمو مقاصده، ونبل غاياته في المجتمع البشري، فارتقى بهم ذلك إلى مصاف عظماء التاريخ الذين يستحيل على من بعد عن منهجهم العقائدي والأخلاقي والتشريعي أن ينهض بما نهضوا، وأن يرتقي إلى المستوى الذي ارتقوا.

لقد حمل القرآن والسنة، ووقف في وجه أولئك الذين يريدون تفتيت الوحدة التي يدعوهم إليها هذا الدين بتوحيدهم لله تعالى، بتوحيد الجهة التي يتجهون إليها في أجلّ عباداتهم - في الصلاة - بتوحيد إمامهم في الصلاة مهما كثر عدد المصلين، بتوحيد الصف وراء هذا الإمام إذا كان ذلك ممكنًا، بالإشارة بالواحدة في الجلوس الأوسط، وفي القعود الأخير في صلواتهم كلها.

وقد وقف - مع أئمة صدقوا ما عاهدوا اللَّه عليه - في وجوه أولئك الذين يرُدُّون حديث رسول اللَّه ﷺ هذه السنة التي صاغت سلسلة السلوك في المجتمع المسلم حلقه فحلقه، ويدعون إلى تحكيم العقل في النصوص ليردوا كل ما لا يرضي أهواءهم ويشبع رغباتهم وميولهم أولًا.

ويزعمون أن في القرآن الكفاية، فهو الخيط الذي يجمع حبات العقد جميعها ثانيًا، ناسين أو متناسين أن هذا الحديث حديث رسول أمر بالبيان عن ربه، وبشرح مراد اللَّه تعالى من عباده بقوله وفعله.

لقد كان واحدًا ممن اختارهم اللَّه تعالى لحفظ هذه السنة الطاهرة، قال أبو عبد اللَّه الحاكم: « الحميدي مفتي أهل مكة، ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة، كأحمد بن حنبل لأهل العراق »[1].

ومن دواعي فخره أيضًا أنه المستودع الواعي الأمين لحديث سفيان بن

---

(١) « طبقات السبكي » (٢/ ١٤١).

عيينة محدث الحرم ومفتي مكة، وأنه راويته، وأنه من أجل أصحابه، وأنه المرجع في الفتوى بعده في مكة المكرمة.

وأنه الصاحب الوفي للإمام الشافعي في حله وترحاله، وأنه روى عنه، وتفقه به.

وأنه شيخ البخاري محدثًا، وعليه تخرج البخاري فقيهًا.

ولعل هذا - وغيره كثير - أجرى على لسان ابن حبان: « كان صاحب سنة، وفضل ودين ».

ودفع يعقوب الفسوي إلى القول: « ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه ».

وجعل ابن عدي يجمل القول فيه: « ذهب مع الشافعي، وكان من خيار الناس ».

وقد اتهمه بعض الأفاضل بالإقذاع في القول، والفحش في رد ما لا يرضيه، معتمدين في ذلك على رواية لا يصح لها سند أخرجها الحاكم، عن شيخه حُسَيْنَك، عن ابن خزيمة قال: « كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي، فوقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي.

فحدثني أبو جعفر السكري - صديق الربيع - قال: لما مرض الشافعي، جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك. فجاء الحميدي - وكان بمصر - فقال: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

فقال ابن عبد الحكم: كذبت. فقال له الحميدي: كذبت أنت وأبوك وأمك. وغضب ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعي.

فحدثني ابن عبد الحكم قال: كان الحميدي معي في الدار نحوًا من سنة، وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع... ».

وواضح في هذه الرواية أن الخلاف حدث بين البويطي، وبين ابن عبد الحكم من منهما يخلف الشافعي في مجلسه، وأن الحميدي هو الذي حمل نبأ استخلاف الشافعي للبويطي.

ويؤيد ذلك ما نقله السبكي في « طبقاته » (٢/ ١٦٤) قال: « وعن الربيع: أن البويطي، وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض الشافعي، فأخبر بذلك، فقال: الحلقة للبويطي ». ولكن الذي أخبر الشافعي بماحدث، ثم نقل ما قاله الشافعي لم يذكر اسمه في هذه الرواية.

ويؤيد قصة استخلاف الشافعي للبويطي أيضًا ما نقله السبكي في « طبقاته » (٢/ ١٦٣) قال: « قال أبو عاصم: كان الشافعي ﷺ يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة ».

وقال: « استخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق ».

وقد أورد الذهبي هذه القصة في « سير أعلام النبلاء » (١٠/ ٦١٩) ولكنه أورد أن الخلاف كان بين الحميدي، وبين ابن عبد الحكم.

قال الذهبي: « لما توفي الشافعي، أراد الحميدي أن يتصدر موضعه، فتنافس هو وابن عبد الحكم على ذلك، وغلبه ابن عبد الحكم على مجلس الشافعي، ثم إن الحميدي رجع إلى مكة وأقام ينشر فيها العلم ».

نقول: إسناد ما رواه الحاكم ضعيف، ولكن قصة استخلاف الشافعي تلميذه البويطي تقدم ما يشهد لها، وأما بقية القصة، وما رواه الذهبي فلا يصح إسنادًا، والواقع الذي حدث أنذاك يدحضه ويكذبه. لقد جلس البويطي في طاق الشافعي وخلفه على مجلسه، وانفرد ابن عبد الحكم وابتعد عن الحلقة.

ونضيف أيضًا: لقد صحب الحميدي الشافعي صحبة تلميذ يعب علم شيخه ليعود به إلى موطنه، ولم يصاحبه صحبة مهاجر من وطنه ينوي الإقامة في غيره، وعودتُهُ إلى مكة، وتصدره الفتوى والحديث فيها يؤيدان ما ذهبنا إليه، والذي تقدم من وصف الأئمة - وهم عظماء الأمة - له، لدليل على بعده عن كل ما يخدش المروءة، وينافي الخلق القويم.

وسبب ذلك كله في نظرنا - واللَّه أعلم - أنَّ الحميدي صنع كتاب « الرد على النعمان » فأثار حفيظة القوم، هدانا اللَّه لما اختلف فيه إلى الحق، إنه على ما يشاء قدير.

وقد عاد الحميدي بعد موت شيخه الشافعي إلى مهبط الوحي، ومهوى الأفئدة، وموطن الأمن والأمان، فأقام فيها المحدث، والفقيه، ينشر علمه، ويذود عن دينه، ويدحض كل فكر إلا ما كان دليله القرآن الكريم، وحديث الرسول العظيم، إلى أن اختار اللَّه لقاءه بسنة (٢١٩) هـ.

تغمده اللَّه في رحمته، وحشرنا وإياه في موكب الأنبياء والمرسلين، والشهداء والصالحين، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

شيوخ الحميدي وتلاميذه:

آ - شيوخه:

ما أشبه الشيوخ بواحة الزهر، ينتقل التلميذ بينهم فيعتصر جناهم، ويفيد من تجاربهم وخبراتهم، فقد رسخت أقدامهم في ميادين العلم، ونضجت تجاربهم في ساح الحياة، واستوت خبراتهم على سوقها.

يختصر - بالإفادة منهم - أعمارًا يضيفها إلى عمره فيوسع أفقه، ويعمق معارفه، ويزين بالحلم - إلى جانب العلم - نفسه، وينقش صفحتها بعميق الحكمة فيصبح من الشيوخ علمًا وحلمًا، واتزانًا وحكمة، وهو في مقتبل

الشباب، يلون نفسه بمايعجبه من صفاتهم، ويدرب نفسه على الرائق من أساليبهم، ويعمق أفكاره بالغوص وراء عميق المعاني، ويعود نفسه الصبر على البحث والدرس وتقليب الأمر على وجوهه المختلفة قبل أن يبت الرأي فيه.

والتلميذ يزداد رفعة، ويعظم شأنه إذا تعدد شيوخه، لأن التلميذ الذي يكتفي بالشيخ الواحد، يرد إليه ويأوي في كل نازلة تحتاج بحثًا إليه، فإنه سيكون نسخة ثانية لهذا الشيخ بفارق لطيف لا يدركه الكثير من الرجال.

فمن هم شيوخ الحميدي الذين تعلم منهم، وتربى على مناهجهم، ودرج على توجيهاتهم وإرشاداتهم؟.

من أشهر أساتذته هؤلاء الشيوخ:

١ - **سفيان بن عيينة**: الإمام، الحجة، الحافظ، محدث الحرم، أعلم الناس بحديث أهل الحجاز. الجامع للأحاديث وبخاصة أحاديث الأحكام، ومع ذلك فقد قال الشافعي: « ما رأيت أحدًا أكف عن الفتيا منه ». ولولا حفظه وجمعه لضاع نصف العلم، يقول الشافعي: « لولا مالك في المدينة، وسفيان في مكة، لضاع علم الحجاز ».

لازمه الحميدي حوالي عشرين عامًا، فورث منه الإمامة في الحديث، ومنصة الفتوى في مكة، كما ورث منه زهده في الفتوى - تورعًا وتقوى - مع توافر شروطها وأسبابها.

٢ - **محمّد بن إدريس الشافعي القرشي**: ناصر السنة، فقيه الإسلام، وسيد أهل زمانه فيه، الإمام العلم، حبر المسلمين، أفصح العرب، الحافظ لشعر هذيل، الأديب الأريب.

أعجب به الحميدي فلازمه ملازمة الظل، وصحبه في الحل والترحال، فعنه روى، وبه تفقه، رحل معه إلى مصر وبقي له مصاحبًا حتى فارق الحياة

سنة (٢٠٤) هـ.

٣ - **إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:** الحافظ الكبير، الإمام الفقيه، الحجة، توفي سنة (١٨٥) هـ.

٤ - **أنس بن عياض:** أبو ضمرة، الإمام، المحدث، الفقيه، المعمر، عاش ستًا وتسعين سنة (١٠٤ - ٢٠٠) هـ.

٥ - **بشر بن بكر البجلي الدمشقي التنيسي:** الإمام، الحجة، ولد سنة (١٢٤) هـ، توفي بدمياط سنة (٢٠٥) هـ.

٦ - **حماد بن أسامة بن زيد أبو أسامة:** الإمام، الحافظ الثبت، الكوفي، ولد في حدود (١٢٠) هـ، من نظراء وكيع، توفي سنة (٢٠١) هـ.

٧ - **عبد اللَّه بن الحارث بن محمّد بن حاطب الحاطبي.**

٨ - **عبد اللَّه بن الحارث بن عبد الملك المخزومي:** روى له مسلم، والأربعة.

٩ - **عبد اللَّه بن رجاء البصري ثم المكي:** عالم، صاحب حديث، توفي بعد (١٩٠) هـ.

١٠ - **عبد اللَّه بن سعيد بن عبد الملك الأموي:** من أفقه فقهاء قريش، توفي في حدود (٢٠٠) هـ.

١١ - **عبد اللَّه بن يرفأ مولى بني الليث.**

١٢ - **عبد الرحمن بن سعد المؤذن.**

١٣ - **عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار:** الإمام، الفقيه، ولد سنة (١٠٧) هـ، وتوفي سنة (١٨٤) هـ.

١٤ - **عبد العزيز بن عبد الصمد العمي:** الثقة، الثبت، الحافظ، ولد بعد المئة وتوفي سنة (١٨٧) هـ.

١٥ عبد العزيز بن محمّد الدراوردي: الإمام، العالم، المحدث، توفي سنة (١٨٧) هـ.

١٦ علي بن عبد الحميد بن زياد بن صيفي.

١٧ - فرج بن سعيد المأربي اليماني.

١٨ - فضيل بن عياض الإمام، القدوة: الثبت، المجاور بحرم اللَّه، شيخ الإسلام، توفي سنة (١٨٧) هـ.

١٩ - محمّد بن عبيد الطنافسي: الكوفي، الحافظ، توفي سنة (٢٠٤) هـ.

٢٠ - مروان بن معاوية بن الحارث: الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد اللَّه الفزاري الكوفي، توفي سنة (١٩٣) هـ.

٢١ - وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: الكوفي، الإمام، الحافظ، محدث العراق، ولد سنة (١٢٩) هـ، وكان من بحور العلم، وتوفي سنة (١٩٧) هـ.

٢٢ - الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي: الإمام، الحافظ، عالم أهل الشام، توفي سنة (١٩٦) هـ.

٢٣ - يعلى بن عبيد الطنافسي: الإمام، الحافظ، الثقة، توفي سنة (٢٠٩) هـ.

هذه كوكبة من الشيوخ العلماء الذين كان الحميدي يختار من رياض معارفهم ما عبق شذاه، ويجني من ثمار جهودهم خير ما اختزنوه في رحلة حياتهم طالت أو قصرت، وملازمة بعض هؤلاء يعلي القدر، ويرفع المكانة، ويزرع الثقة في نفوس الباحثين عن الحق، والاطمئنان في قلوب الخائفين من الانزلاق في مهاوي غلو الغالين وانتحال المبطلين.

ب - تلاميذه:

لقد تقدم القول: إن نبالة الشيوخ وعلو شأنهم، وسعة اطلاعهم، وكثرة

تجاربهم، تعلي شأن التلميذ وترفع مكانته، ونقول أيضًا: تعرف مكانة الشيخ ومنزلته في كثير من الأحيان من نبل تلامذته، ونبوغهم، وأقدارهم في العلم، ومن كثرة عددهم أيضًا، لأن الشيخ إذا كثر قصاده، عظمت مكانته، وذاعت شهرته، فهل كان ممَّن نهل من صافي معين الحميدي من يرفع قدر شيخه إذا تخرج عليه؟.

لقد كان على رأس من وردوا معين الحميدي إمام الدنيا، من له الفضل في تأليف الصحيح:

١ - **محمّد بن إسماعيل البخاري**: قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري »: « جزم كل من ترجم البخاري بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث ».

فقد روى عن الحميدي في صحيحه (٧٥) حديثًا، وقد جعل فاتحة صحيحه - موطن اعتزاز المسلمين - قولَ الرسول الكريم: « **إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى...** »[1]، وأخرجه من طريق الحميدي، معرضًا عن جميع الطرق الأخرى لهذا الحديث، ومنها طريق الإمام مالك عالم المدينة، وإمام دار الهجرة.

قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (١/ ١٠): « فكأن البخاري امتثل قول النبي ﷺ: « **قدموا قريشًا** »، فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قُرَيشِيٍّ أخذ عنه.

وله مناسبة أخرى: لأنه مكي كشيخه، فناسب أن تذكر في أول ترجمة الوحي، لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثَمّ ثنَّى بالرواية عن مالك، لأنه شيخ أهل المدينة، وهي تالية لمكة في نزول الوحي، وفي جميع الفضل ».

وقال الحاكم:« ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه - يعني:

---

(١) هو أول حديث في صحيح البخاري من طريق الحميدي، وسيأتي تخريجه برقم (٢٨).

عن الحميدي - لا يخرجه إلى غيره من الثقة به ». فهذا أول تلاميذه وأشهرهم مكانة. توفي سنة (٢٥٦) هـ وله اثنتان وستون سنة.

٢ - **كما تتلمذ عليه سيد الحفاظ، الإمام عبيد الله بن عبد الكريم**: أبو زرعة الرازي، محدث الري. قال الإمام أحمد: « ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة ».

وقال إسحاق بن راهويه: « كل حديث لا يعرفه ابو زرعة الرازي، فليس له أصل »، وذلك للثقة به، ولشمول معرفته. وهو الحافظ المشهور، توفي سنة (٢٦٤) هـ، وله من العمر (٦٤) عامًا.

٣ - **وثالث تلاميذه الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين محمّد بن إدريس بن المنذر**: أبو حاتم الرازي، الذي طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعدل، بحر العلم، نافذ الفهم، المتوفى سنة (٢٧٧) هـ.

٤ - **وتتلمذ عليه أيضًا محمّد بن يحيى الذهلي**: الإمام العلامة، الحافظ، البارع، شيخ الإسلام، وعلم أهل المشرق، من له من الجلالة ما للإمام أحمد في بغداد. توفي سنة (٢٥٨)هـ.

٥ - **وإبراهيم بن صالح الشيرازي**.

٦ - **وأحمد بن الأزهر**، الإمام، الحافظ، الثبت، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، توفي سنة (٢٦٣) هـ.

٧ - **وإسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني**، الإمام، الحافظ، الثبت، الرحال، الفقيه، أبو بشر سَمُّويه صاحب الأجزاء والفوائد التي تنبىء بحفظه. ولد في حدود (١٩٠)، وتوفي سنة (٢٦٧) هـ.

٨ - **وبشر بن موسى بن صالح الأسدي**، البغدادي، الإمام، الحافظ،

الثقة، المعمر، الأمين، ولد سنة (١٩٠) هـ، في بيت حشمة وأصالة، وتوفي سنة (٢٨٨) هـ.

٩ - **وسلمة بن شبيب**، الإمام، الحافظ، الثقة، نزيل مكة، أبو عبد الرحمن النسائي النيسابوري، توفي سنة (٢٤٧) هـ.

١٠ - **وعبيد اللَّه بن فضالة بن إبراهيم النسائي**، الإمام، الثقة، الثبت، المأمون، توفي سنة (٢٤١) هـ.

١١ - **ومحمّد بن أحمد القرشي**.

١٢ - **ومحمد بن عبد اللَّه بن سنجر الجرجاني**، نزيل المغرب.

١٣ - **ومحمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم**، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد اللَّه بن البرقي، له كتاب: « الضعفاء ». توفي سنة (٢٤٩) هـ.

١٤ - **ومحمد بن علي بن ميمون**، الحافظ، الثقة، أبو العباس العطار، الرقي. توفي سنة (٢٦٨) هـ.

١٥ - **ومحمد بن يونس النسائي** روى عنه أبو داود وقال: كان ثقة.

١٦ - **ومحمد بن يونس الكديمي**، الشيخ، الإمام، المعمر، الحافظ الكبير، أبو العباس البصري الضعيف على الرغم من حفظه. ولد سنة (١٨٣) هـ، وتوفي سنة (٢٨٦)هـ.

١٧ - **وهارون بن عبد اللَّه**، الإمام، الحجة، الحافظ المجود، أبو موسى الحمال، ولد سنة (١٧١)هـ، قيل فيه: لوكان الكذب حلالًا، لتركه هارون تنزهًا. توفي سنة (٢٤٣)هـ.

١٨ - **ويعقوب بن سفيان**، الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، أبو يوسف الفسوي، ولد سنة (١٩٠) هـ، وله تاريخ كبير جمّ الفوائد، وله مشيخة أيضًا. توفي سنة (٢٧٧) هـ.

١٩ - **ويعقوب بن شيبة**، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة، صاحب المسند الكبير، المعلل، الذي ليس له نظير، ولد سنة (١٨٠) هـ. وتوفي سنة (٢٦٢) هـ.

٢٠ - **ويوسف بن موسى بن راشد القطان**، الإمام، المحدث، الثقة، كان من أوعية العلم. توفي سنة (٢٥٣) هـ.

آثار الحميدي:

لقد كان عصر الحميدي عصرًا مجيدًا بالنسبة للسنة، فقد تنبه رواتها إلى وجوب تدوينها وتصنيفها.

وقد تقدم أن المراد بالتصنيف ضم الأحاديث ذات الموضوع الواحد، كأحاديث الصلاة، وأحاديث الصيام، وأحاديث الحج... إلى بعضها، ثم ترتيب الموضوعات وضمها في كتاب واحد.

وقد ثارت هذه الفكرة في جميع أمصار المُسلمين في وقت واحد تقريبًا، ولذا فقد اختلف المؤرخون للسنة فيمن له فضيلة السبق. ولكن الذي لا خلاف فيه أن الإمام مالك من السابقين إلى تدوين الحديث ممزوجًا بأقوال الصحابة وفتاويهم، وبعض فتاوى التابعين أيضًا.

وقد رأت فئة ثانية إفراد حديث رسول اللَّه ﷺ عن غيره، فكان ما يعرف بالمسانيد، فما كنت تجد إمامًا من الأئمة، إلا وصنف مسندًا يكون الموجه لسلوكه، والهادي له في رحلة الحياة، والراسم لطريقه إلى اللَّه ﷻ، وعمدته فيما يصدر عنه من فتاوى.

والمسانيد هي الكتب التي موضوعها جَعْلُ حديث كل صحابي على حدة، صحيحًا كان أوحسنًا أوضعيفًا، بغض النظر عن موضوعاتها، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، أو على القبائل، أو على السابقة في

الإسلام، أو الشرافة في النسب، أو غير ذلك.

وقد كان الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ واحدًا من هؤلاء الأئمة الذين كان لهم إسهامات في أكثر من ميدان من ميادين العلم، فترك مجموعة من الآثار، وصل إلينا بعض أسمائها، وإليك هذه الأسماء:

١ - **كتاب الدلائل**، وقد ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » ص: (١٨١٤).

٢ - **كتاب الرد على النعمان**، وقد أثار هذا الكتاب حفيظة بعض الفضلاء فنالوا من الحميدي بغير وجه حق فيما نرى، والله أعلم.

٣ - **كتاب التفسير**، وقد ذكر الكتابين (الثاني، والثالث) ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ٤٠) ضمن ترجمة محمّد بن عمير الطبري: (روى عن عبد الله بن الزبير الحميدي كتاب: « الرد على النعمان »، وكتاب « التفسير »، عن الحميدي).

وما وقعت على من نسب هذه الكتب إليه في غير ما ذكرت، وذلك في حدود اطلاعي، وجلَّ من ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٣﴾ [سبأ: ٣].

٤ - وأما الذي وصلنا مما خلف الحميدي من ثروة علمية، فهو هذا المسند الذي صنفه ليكون عدته في رحلة الحياة: مقومًا لسلوكه، مصححًا مساره، ومسدد خطاه.

صنفه ليكون سلاحه الذي لا يفل في التصدي للغزو الفكري، وفي صيانة المجتمع من البدع والضلالات، لأن تصنيف المسند ما هو إلا تجسيد للطريقة المثلى للإسلام التي تصنع الشخصية الإسلامية المتبعة لأخلاق رسولها الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد دفعني إلى تحقيق هذا المسند النفيس أمورٌ لعل أهمها:

١ - نفاسة النسخة التي اتخذناها أما لعملنا، وقدمها بالنسبة لما اعتمد عليه الشيخ حبيب الرحمن طيب اللَّه ثراه، وعلو قدم من قرؤوها وقرئت عليهم، وكثرة السماعات التي طرزتها، وقد تقدم حديثنا عنها.

٢ - نظافة هذا المسند الذي بلغت أحاديثه (١٣٣٠) حديث، منها (٥٨٢) حديث اتفق عليها الشيخان، وانفرد البُخاريّ بـ (٩٦)حديثًا منها، بينما انفرد مُسلم بـ (١٥٢) حديث.

وإذا علمنا أن هناك عددًا من الآثار ينبغي تحييدها، ثم حسبنا النسبة المئوية لما فيه من الضعيف لوجدناها أقل من ٧ ٪ وهذه النسبة لا تكون إلافي الكتب التي بلغت غاية في النظافة.

٣ - الخصومات الشديدة بين المُسلمين التي سببها انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة وما نجم عنها من أحكام، وأكثرهم يجهل أن أعداء الإسلام يستغلون ذلك في تعميق الخلاف وإثارة النزاع بين المُسلمين حتى يعصوا ربهم فيقعوا فيما حذرهم منه: من الفشل والضعف والانكسار: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وكثير منهم أيضًا يجهل أن المُسلمين هم أولى الناس بأن يكونوا صفًا واحدًا لأسباب تقدم بعضها[1]، ونذكر هنا منها بعضًا آخر:

- **صلاة الجماعة في مسجد الحي**: إذ ينادون خمس مرات في اليوم لأدائها في مكان واحد: يتعارفون، يتناصحون، يتواصون بالحق، ويتواصون بالصبر. ولذا فقد أكد الرسول الكريم الدعوة إليها حتى كادت أن تكون فرضًا.

- **صلاة الجمعة**: حيث يجتمع العدد الأكبر، فيستمعون إلى خطبة

---

(١) انظر الصفحة (٤٥ - ٤٦).

الجمعة التي تسهم في توحيد الأفكار، وتوشيج الصلاة، وتنمية التعاطف، وتزرع في أعماقهم بذور الاستعداد للتفاهم.

- **صلاة العيد مرتين في العام**: حيث يخرج المُسلمون في المدينة إلى المصلى وتتسع بذلك دائرة التعاطف والتناصح والتواصي، وتزداد العادات قربًا، والتقاليد توحدًا، والأفكار انتشارًا.

- **ثم يأتي رمضان في العام مرة**: وفيه يتوحد وقت إفطارهم، ووقت إمساكهم عن الطعام، وتنمو فيهم عواطف الخير والإحسان، ومحاسبة النفس حول أداء حقوق الفقراء، ومشاركتهم في الفرح العام الذي يغمر مجتمع المُسلمين، استعدادًا لفرحة الفطر، وأملًا في الحصول على فرحة اللقاء: لقاء اللَّه تعالى.

- **ثم الحج**: وهو المؤتمر الإسلامي الكبير الذي يجتمع فيه المُسلمون من كل فج في مكان واحد: يتعارفون، يتبادلون المعارف، ينشرون المعلومات، يتساعدون في حل المشكلات والإشكالات، تقوى الروابط، وتتسع دائرة المعرفة، يتجاوزون الخلافات ويعودون وقد جددوا العهد مع اللَّه على الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذه وظيفة المُسلم التي إذا تخلى عنها، تلاشى مجتمعه، واضمحلت قوته، وأصبح كما هي الآن مجتمعات المُسلمين...

فما أشد حاجتنا إذًا إلى العمل بالسنة الصحيحة، فهي التي تمثل الإسلام العملي في الحياة، وهي التي تولد الاطمئنان في القلوب، لأن المُسلم يؤمن بأن اللَّه تعالى قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، أرسله بقرآن يهدي للتي هي أقوم في جميع مناحي الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفنية...

والذي يحقق لنا التوازن في جميع هذه المجالات، هو اتباع الرسول ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين.

فما أشد حاجتنا إلى السنة الصحيحة تفجر ينابيع الوعي في الأذهان والمراقبة في القلوب: الوعي الكامل لما يقوم به الإنسان من أعمال، والمراقبة لله تعالى أثناء القيام بهذا العمل أو ذاك حتى لايقع الفرد في بلادة الحس نتيجة التكرار للأعمال بدون وعي، ولا إثارة، ولا شوق: بدون طمع بما عند اللَّه من حسن الثواب، وبدون خوف مما عند اللَّه من أليم العقاب.

والعلاج الشافي هو الاستجابة لله وللرسول وقد دعانا لما يحيينا.

ما أشد حاجتنا إلى العمل بالسنة الصحيحة حتى نقتلع تلك المقولات التي شرذمت الناس وفرقتهم باسم الميول والأهواء، والأذواق، والأمزجة... فجعلت المجتمع شذر مذر، لأن اختلاف الأمزجة والأهواء يُكوّن الحجاب الكثيف في وجه التواصل الاجتماعي: تختلف وجهات النظر في كل أمر من أمور الحياة، ويكون التدابر، فالتنابذ بالألقاب.

وهذا ما نفر منه إسلامنا الحنيف، إسلامنا الحريص على حماية الفرد وصيانة المجتمع: فهو الذي ينظم السلوك، ويبلور الطباع، ويوحد الأخلاق، يجعل العادات والتقاليد متقاربة وإن تباعدت البلدان، ويجعلها متماثلة على الرغم من تفاوت الأوضاع الاجتماعية، والأحوال الاقتصادية.

فالفرد يتفانى في العمل المفيد، وينسى نفسه إذا دعاه المجتمع لأمر، والمجتمع هو الكافل الضامن لهذا الفرد من كل ما يخشاه إنسان في أي مجتمع كان.



وصف النسخ

آ - **النسخة العمرية**: التي انتقلت إلى مكتبة الأسد برقم (١٠٦٣) عام. وتتألف من أحد عشر جزءًا، تقع في (٣٧٨) صفحة بترقيمنا: كتبت بخط نسخ جميل، وضبط الكثير من كلماتها، مسطرتها ما بين العشرين والخمسة والعشرين سطرًا، في كل سطر ثماني إلى ثلاثة عشرة كلمة، وإليك وصف أجزائها جزءًا جزءًا:

١ - **يتألف الجزء الأول**: من ثلاثين صفحة، على الأولى - وهي الغلاف - ما نصه: (الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر: عبد اللّه بن الزبير القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي ﷺ.

رواية أبي علي: بِشْر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي[1]، عنه.

رواية أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف[2]، عنه.

---

(١) بشر بن موسى بن صالح هذا، ولد سنة (١٩٠) هـ لآباء من أهل البيوتات والفضل والرياسات، وهو شيخ جليل مشهور. ثقة أمين، عاقل ركين، سمع عددًا من الشيوخ، وروى عنه الكثير من طلبة العلم.
قال الدارقطني: بشر بن موسى ثقة نبيل.
وكان أحمد بن حنبل يكرمه، توفي سنة (٢٨٨) هـ.
وروي عنه أنه قال:

ضَعُفْتُ وَمَنْ جَازَ الثَّمانِينَ يَضْعُفُ ... وَيُنْكَرُ مِنْهُ كُلُّ مَا كَانَ يُعْرَفُ
وَيَمْشِي رُوَيْدًا كَالأَسِيرِ مُقَيَّدًا ... تَدَانَى خُطَاهُ فِي الْحَدِيدِ وَيَرْسُفُ

وانظر « تاريخ بغداد » (٧/ ٨٦ - ٨٨)، و « المنتظم » لابن الجوزي (١٢/ ٤١٧ - ٤١٨)، و « العبر » (٢/ ٨٦ - ٨٧)، و « شذرات الذهب » (٢/ ١٩٦).

(٢) محمّد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، الشيخ، المحدث، الثقة، الحجة، ولد سنة سبعين ومئتين، وسمع، وسمَّع. =

رواية أبي طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب[١]، عنه.

رواية الشيخ أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ[٢]، عنه.

رواية سبطه شيخ العراق، أبي محمّد: عبد اللَّه بن علي بن أحمد[٣]،

= قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثله... وكان ثقة مأمونًا من أهل التحرز. توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة.

(١) عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد، أبو طاهر المؤدب، ولد سنة خمس وأربعين وثلاث مئة، وروى عن جمع، وروى عنه جمع.

قال الخطيب: كتبت عنه، وسمعت أبا عبد اللّه الصوري يغمزه ويذكره بما يوجب ضعفهُ.

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ثمان وعشرين وأربع مئة.

نقول: محمّد بن علي الساحلي. الصوري أبو عبد اللَّه: حجة، حافظ، بارع، ولكن قال عبد المحسن ابن محمد بن علي الشِّيحي التاجر: ما رأيت مثل الصوري، كان كأنه شعلة نار، بلسان كالحسام القاطع.

وهو من أقران عبد الغفار، وكلام الأقران لا يؤخذ به، واللَّه أعلم.

أضف إلى ذلك أنه جرح غير معلل.

وانظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١١٦)، و«العبر» (٣/ ١٦٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٣٨)، «التقييد» لابن نقطة ص (٣٧٦) برقم (٤٨٣)، و«لسان الميزان» (٤/ ٤٣).

(٢) محمّد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق، أبو منصور الخياط، المقرئ، الشيخ الصالح، حدث بمسند الحميدي عن أبي طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر المؤدب رواه عنه جماعة منهم: سبطه الشيخ أبو محمّد عبد اللَّه بن علي المقرئ النحوي. ومحمّد بن ناصر الحافظ، وسعد اللَّه بن نصر بن سعيد بن الدجاجي، وأحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسرائي، في آخرين، قاله ابن نقطه في «التقييد» ص (٥٤) برقم (٣٠).

وقال الذهبي: شيخ الإسلام، وقال: وكان عبدًا صالحًا قانتًا لله. ولد سنة إحدى وأربع مئة، وتوفي سنة تسع وتسعين وأربع مئة.

وانظر «العبر» (٣/ ٣٥٥ - ٣٥٦)، و«معرفة القراء الكبار» (١/ ٤٥٤)، برقم (٣٩٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٤٠٦ - ٤٠٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٢٢ - ٢٢٤)، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣) عبد اللَّه بن علي بن أحمد، أبو محمّد النحوي المقرئ، الإمام العلامة، روى عن =

وأبي الحسن:

سعد اللَّه بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الواعظ[1]، كلاهما عنه.

رواية الإمام العلامة تاج الدين، أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي[2]،

= جماعة، وقال ابن نقطة في « التقييد » ص(٣٢٥) برقم (٣٨٩): (حدثنا عنه جماعة من أشياخنا، وكان ثقة صالحًا من أئمة المسلمين).

ولد سنة أربع وستين وأربع مئة، وجمع وحصل، وقرأ، وأقرأ، وصنف، وتوفي سنة ٥٤١.

ومن شعره رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أَيُّهَا الزَّائِرونَ بَعْدَوَفَاتي ... جَدَثًا ضَمَّني وَلَحْدًا عَميقا

سَتَرَوْنَ الَّذي رَأيتُ مِنَ المَوْتِ ... عَيانًا وَتَسْلُكُونَ الطَّرِيقَا

وانظر « التقييد » ص(٣٢٥)، و « معرفة القراء الكبار » (١/ ٤٩٤ - ٤٩٦)، برقم (٤٤٣)، و« سير أعلام النبلاء » (٢٠/ ١٣٠ - ١٣٤)، وفيها مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(١) سعد اللَّه بن نصر بن سعيد، أبو الحسن الواعظ، قال ابن نقطة في « التقييد » ص: (٢٩٣) برقم: (٣٥٥): (روى مسند أبي بكر الحميدي، عن الشيخ أبي منصور... وسماعه صحيح، حدثنا عنه غير واحد).

وقال ابن العماد في « شذرات الذهب » (٤/ ٢١٣): (وقال ابن نقطة: حدثنا عنه جماعة من شيوخنا وكان ثقة).

وانظر « المنتظم » (١٨/ ١٨٤)، و« التقييد » لابن نقطة ص(٢٩٣) برقم ٣٥٥)، و« ذيل طبقات الحنابلة » (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣)، و« البداية والنهاية » (١٢/ ٢٥٨)، و« شذرات الذهب » (٤/ ٢١٢ - ٢١٣)، و« طبقات القراء الكبار » (٢/ ٥٣٢) برقم (٤٧٧) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٢) زيد بن الحسن بن زيد أبو اليمن الكندي، العلامة المفتي، مسند الشام، برع في الفقه، وفي النحو، وأفتى، ودرَّس، وصنف، وله النظم والنثر، وكان صحيح السماع، ثقة في نقله، طريفًا، كيسًا، ذا دعابة وانطباع.

وقال ابن نقطة في « التقييد » ص(٢٧٥): (وكان ثقة في الحديث والقراءات، صحيح السماع).

ولد سنة عشرين وخمس مئة، وقرأ القرآن وهو صغير، وقرأ بالروايات العشر، ورحل وجمع، وتوفي سنة ثلاث عشرة وست مئة، وله شعر جميل. =

عن أبي محمّد[١].

ورواية الشيخ، الحافظ أبي الثناء: حماد بن هبة اللَّه بن حماد الحراني[٢]، عن أبي الحسن[٣]، بسماع منهما لإسماعيل بن عبد اللَّه بن عبد المحسن بن الأنماطي[٤]، رفق اللَّه به آمين).

وفي أسفل الصفحة (٢٩): (آخر الجزء الأول من مسند الحميدي، يتلوه إن شاء اللَّه: حدّثنا سفيان قال: سمعت شيخًا من النخع يسمى...

= انظر « التقييد » لابن نقطة ص(٢٧٥) برقم (٣٤١)، و« التكملة » للمنذري (٢/ ٣٨٣ - ٣٨٤) برقم (١٤٩٨)، و« سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٣٤ - ٤١)، وفيها مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

(١) هو عبد اللَّه بن علي بن أحمد سبط الخياط، وقد تقدم التعريف به.

(٢) حماد بن هبة اللَّه بن حماد بن الفضل، أبو الثناء الحراني، الحافظ، الإمام، الصدوق، المؤرخ، التاجر، السفار، رحل وكتب، وخرج وأفاد، وله نظم وأدب، وسيرة حميدة، وكان له عمل جيد في الحديث، قال ابن نقطة في ترجمته في « « التقييد » » ص(٢٥٨): (وكان ثقة). توفي بحران سنة ٥٩٨.

وانظر « التقييد » ص(٢٥٨) برقم (٣١٧)، و« التكملة » للمنذري (١/ ٤٣٨) برقم (٦٩٠) و « سير أعلام النبلاء » (٢١/ ٣٨٥ - ٣٨٦)، وفيها مصادر كثيرة لترجمة هذا العلم.

(٣) هو سعد اللَّه بن نصر بن الدجاجي، تقدم التعريف به قريبًا.

(٤) إسماعيل بن عبد اللَّه بن عبد المحسن بن الأنماطي، الشيخ العالم، الحافظ المجود، البارع، المفيد.

قال عمر بن الحاجب: كان ثقة، حافظًا، مبرّزًا، فصيحًا، واسع الرواية، حصل ما لم يحصله غيره من الأجزاء والكتب.

وقال الحافظ الضياء: (حافظ ثقة مفيد...). وكان عديم النظير في وقته، ذو همة وافرة، وجد واجتهاد، وسرعة قلم، واقتدار على النظم والنثر. توفي سنة تسع عشرة وست مئة.

وإليه يعود تملك النسخة في مصر قبل وصولها إلى دمشق.

وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٧٩) برقم (١٨٨١)، و « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ١٧٣ - ١٧٤) وفيهما عدد كبير من المصادر التي ترجمت هذا النبيل.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه العبد الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا اللَّه عنه).

وعلى الصفحة (٣٠) سماع يأتي نصه ص (٦٩ - ٧٠).

ويشتمل هذا الجزء على مسانيد: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبد اللَّه بن مسعود.

وقد أصابت الرطوبة أسفل أوراقه، فطمست بعض كلماته.

٢ - **الجزء الثاني**: ويبدأ من الصفحة (٣١) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٣٢) ما نصه: (وقف ابن الحاجب[1]، مستقره بالضيائية[2]، بسفح جبل قاسيون).

ثم يذكر الصحابة الذين وردت مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: أبو ذر،

---

(١) هو عمر بن الحاجب، المحدث، البارع، مفيد الطلبة، صاحب المعجم الكبير، من أذكياء الطلبة وأشدهم عناية. كتب الكثير، وصنف ولم يبلغ الأربعين.
قال الضياء: (وفي شعبان سنة ثلاثين وست مئة توفي صاحبنا الشاب، الحافظ ابن الحاجب، وكان دينًا، خيرًا، ثبتًا، متيقظًا).
وهو المالك للنسخة بعد عودتها إلى دمشق، والواقف لها، ﷺ وأجزل له الثواب.
وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٣٤٦) برقم (٢٤٨١)، و « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٣٧٠ - ٣٧١)، وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت هذا الحافظ.

(٢) مدرسة الضيائية: نسبت إلى واقفها وهو الضياء المقدسي (٥٦٧ - ٦٤٣) هـ الحافظ الكبير، محدث عصره ووحيد دهره. بناها للمحدثين، والغرباء الواردين مع الفقر والقلة.
وانظر « تاريخ الصالحية » (١/ ١٣١ - ١٤٠)، و « منادمة الأطلال » ص(٢٤٢ - ٢٤٣).

وعامر بن ربيعة، وعمار، وصهيب، وبلال، وخباب، وعائشة.

وعلى هامش الصفحة (٦١) الأيمن من أسفل إلى أعلى، مقابل بدء حديث السيدة عائشة ﷺ ما لفظه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الأول).

وتحته ما نصه: (آخر الجزء الأول من النسخة التي فيها سماع أبي سعد المطرز على أبي نعيم الحافظ.................).

وعلى هامش الصفحة (٦٣) الأيمن ما لفظه: (من هنا سمع أحمد بن سليمان).

وفي وسط الصفحة (٦٦) ما لفظه: (آخر الجزء الثاني، ويتلوه في أول الثالث: في الأقضية عن عائشة.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن عبد اللَّه بن أبي هشام القرشي عفا اللَّه عنه).

يلي ذلك السماع الآتي على الصفحة (٧٠ - ٧١).

٣ - **الجزء الثالث**: يبدأ من الصفحة (٦٧) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٦٨) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية بسفح جبل قاسيون).

ثم بذكر الصحابة الواردة مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: حفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وزينب، وميمونة، وجويرية، وأسماء، وأم كلثوم، وأم هانىء، وخولة، وأم خالد، وأم الفضل، وأم أيوب، وأميمة، والرُّبَيِّع، وأم قيس، وأم كرز، ولم يذكر بقية حديث عائشة.

وعلى هامش الصفحة (٨٠) في الأسفل ما نصه: (بلغ محمّد بن عبد الرحمن قراءة في الأول على الشيخ زين الدين، أبي الفرج: عبد الرحمن بن

المقداد، وسمع ابنه أحمد).

وعلى الصفحة (١٠٢) ما نصه: (آخر الجزء الثالث، يتلوه في أول الرابع إن شاء اللَّه تعالى أحاديث أم حرام.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا اللَّه عنه).

٤ - **الجزء الرابع**: يبدأ بصفحة بيضاء تحمل الرقم (١٠٣)، وعلى الصفحة(١٠٤) ما نصه: (الجزء الرابع، وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

ثم أورد الصحابة الواردة مسانيدهم في هذا الجزء وهم: أم حرام، وأم شريك، وبقيرة، وخولة بنت قيس، وكبشة، وعمة حصين، وأم معبد، وأم سليمان، وأم حصين، وأم عطية، وفاطمة بنت قيس، وأسماء بنت يزيد، ومعاذ، وأبو أيوب، وعبادة، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وسهل بن حنيف، ورافع بن خديج، وعبد اللَّه بن زيد، وأبو قتادة، وأبو طلحة، وخزيمة بن ثابت، وسويد بن النعمان، وقيس ابن أبي غرزة، وعبيد اللَّه بن محصن، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري.

وعلى هامش الصفحة (١٢٠) في أسفله ما نصه: (آخر الجزء الثاني من النسخة المسموعة على أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، وفيها سماع أبي سعد المطرز، عنه).

وعلى هامش الصفحة (١٢٦) في الوسط ما نصه: (بلغ علي بن مسعود في الثاني قراءة).

وعلى الصفحة (١٣٧) في وسطها: (آخر الجزء الرابع، ويتلوه في أول الخامس إن شاء اللَّه تعالى أحاديث العباس بن عبد المطلب.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي، عفا اللَّه عنه).

وعلى الصفحات (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) سماع طويل جدًا يأتي لفظه ص (٧١ - ٧٧).

٥ - **الجزء الخامس**: يبدأ بصفحة بيضاء تحمل الرقم (١٤١)، وعلى الصفحة (١٤٢) ما لفظه: (وقف مستقر بالضيائية، بسفح جبل قاسيون، عمر ابن الحاجب).

يلي ذلك أسماء الصحابة في هذا الجزء وهم: العباس، والفضل، وعبد اللَّه بن عباس، وعبد اللَّه بن جعفر، وأسامة بن زيد، وأبو رافع، وحكيم بن حزام، وجبير بن مطعم، وخالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وصفوان ابن أمية، وعثمان بن طلحة، وعمرو بن حريث، ومطيع بن الأسود، وعبد اللَّه بن زمعة، وعمر بن أبي سلمة، والحارث بن مالك، وكرز بن علقمة، أبو شريح، وابن مربع الأنصاري، والمطلب، عقبة ابن الحارث، وعبد اللَّه بن عمرو بن العاص.

وعلى الصفحة (١٧٦) ما لفظه: (آخر الجزء الخامس، ويتلوه في أول السادس - إن شاء اللَّه تعالى - سفيان قال: أنبأنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله،

وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن هشام القرشي، عفا اللَّه عنه).

٦ - **الجزء السادس**: وأوله الصفحة (١٧٥) مكررة وهي بيضاء، وعلى الصفحة (١٧٦) مكررة أيضًا ما نصه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك أسماء الصحابة الذين وردت مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: معاوية، وعبد اللَّه بن عمر، وكعب بن عجرة، والبراء بن عازب.

وقد أهمل ذكر تتمة مسند عبد اللَّه بن عمرو بن العاص في أوله.

وعلى هامش الصفحة (١٨١) الأعلى مانصه:(بلغ علي بن مسعود قراءة في الثالث).

وعلى الصفحة (٢٠٨) ما لفظه: (آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع - إن شاء اللَّه تعالى - حديث أبي سعيد الخدري.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا اللَّه عنه).

٧ - **الجزء السابع**: وأوله الصفحة (٢٠٩) البيضاء، وعلى الصفحة (٢١٠) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك أسماء الصحابة في هذا الجزء، وهم: أبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وجندب بن عبد اللَّه البجلي، والصعب بن جثامة، ويعلى بن أمية، وأبو بكرة، وجرير بن عبد اللَّه البجلي،

والشريد بن سويد، وزيد بن خالد الجهني، وقبيصة بن المخارق، وعصام المزني، وعبد اللَّه بن السائب، ويعلى بن مرة، وسلمان بن عامر، وأسامة بن شريك، وقطبة بن مالك، وحذيفة بن أسيد الغفاري، ومجمع، وعمران ابن حصين، وتميم الداري، ومرَّة الفهري.

وعلى هامش الصفحة (٢٢٣) الأيمن ما نصه: (بلغ في الثاني على ابن محمّد الواسطي. بقراءة ناصر الدين بن طويل).

وعلى هامش الصفحة (٢٣٦) الأيسر، مالفظه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الرابع).

ونقرأ على الصفحة (٢٤٤): (يتلوه - إن شاء اللَّه تعالى - في أول الجزء الثامن: عروة ابن الجعد البارقي.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا اللَّه عنه).

٨ - **الجزء الثامن**: وأوله الصفحة (٢٤٥) البيضاء وعلى الصفحة التي تليها (٢٤٦) مايلي: (وفيه: عروة البارقي، العلاء بن الحضرمي، سبرة، أبو واقد، ثابت بن الضحاك، عقبة بن عامر، معاذ - أو ابن معاذ -، السائب ابن خلاد، أبو البداح، المستورد الفهري، سلمة بن قيس، جرهد الأسلمي، الحكم بن عمرو، جابر الأحمسي، عمارة، مخرش، كعب ابن عاصم، سفيان ابن زهير، أبو رمثه، عبد اللَّه بن سرجس، قيس، يوسف، حبيب، عبد اللَّه بن الأرقم، كعب بن مالك، عمُّه - أي عم كعب -، أبو ثعلبة، إياس، حجاج، سعد بن محيصة، عبد اللَّه بن الزبير، صفوان بن عسال، عبد الرحمن بن حسنة، مالك الجشمي، وابصة، وائل، عبد اللَّه بن معقل، عطية القرظي، أبو

جحيفة، دكين، عدي بن عميرة، جابر بن سمرة، عبد الرحمن بن أزهر، عمرو ابن أمية، عبد الرحمن بن يعمر، عروة ابن مضرس، سراقة، ابن بحينه، عثمان ابن أبي العاص، بريدة، أبو أمامة، بلال بن الحارث، إياس، عدي، النعمان، عبد اللّٰه بن أفرم، سهل بن سعد، ابن خنبش، أبو هريرة).

وفي وسطها بين (عبد اللَّه) وبين (ابن سرجس) ما نصه: (وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح قاسيون).

وفي وسط هامش الصفحة (٢٤٩) الأيمن ما نصه: « أخذ الجزء السادس من أصل عبد الغفار، وأول السابع ».

ونقرأ في أسفل الصفحة (٢٧٨): (آخر الجزء الثامن، يتلوه في أول التاسع - إن شاء اللَّه تعالى - حدّثنا سفيان قال: حدّثنا أبو الزناد، عن الأعرج...

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، عفا اللَّه عنه).

٩ - **الجزء التاسع**: وأوله الصفحة (٢٧٩) بيضاء، وعلى الصفحة (٢٨٠) ما نصه: (وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك قوله: (بقية مسند أبي هريرة).

وعلى هامش الصفحة (٢٩٤) الأيسر، تعليق على قوله ﷺ: « اتخذوا - أوجعلوا - قبور أنبياءئهم مساجد). لفظه: (في الحاشية، ورأيت في نسخة أخرى قرئت على بشر: قال الحميدي مرة: (جعلوا)، وقال مرة: (اتخذوا) ».

وعلى هامش الصفحة (٣٠٢) الأيسر: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الخامس).

ونقرأ على الصفحة (٣١٣): (آخر الجزء التاسع، ويتلوه في أول العاشر، قال سفيان: حدّثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، عفا اللَّه عنه).

وعلى الصفحات (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨) سماعات تأتي في ألفاظها ص(٧٧ - ٨٥) إن شاء اللَّه تعالى.

١٠ - **الجزء العاشر**: ويبدأ بالصفحة (٣١٩) البيضاء، وعلى الصفحة (٣٢٠) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك سماع، يأتي لفظه ص (٨٥) إن شاء اللَّه تعالى.

ويشمل هذا الجزء بقية حديث أبي هريرة، وأحاديث أنس بن مالك، وأحاديث جابر بن عبد اللَّه الأنصاري.

وتقرأ في أسفل الصفحة (٣٥٢): (آخر العاشر، يتلوه في أول الحادي عشر - إن شاء اللَّه تعالى -: قال سفيان: حدّثنا عمرو قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه...

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه العبد الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، الدمشقي، عفا اللَّه عنه، وغفر له ولوالديه

وللمُسلمين أجمعين).

وعلى الصّفحتين (٣٥٣ - ٣٥٤) سماع يأتي لفظه ص (٨٥ - ٨٨) إن شاء اللَّه تعالى.

١١ - الجزء الحادي عشر: يبدأ بالصفحة (٣٥٥) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٣٥٦) ما لفظه: (الجزء الحادي عشر. وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية).

يلي ذلك سماع يأتي لفظه ص(٨٨ - ٨٩) إن شاء اللَّه تعالى.

وعلى هامش الصفحة (٣٦٨) ما لفظه: (هذا آخر المسند من رواية الحافظ العلم الأصبهاني، على أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسن الصواف، عن أبي علي: بشر بن موسى، عن الحميدي مؤلفه.

وإلى هنا انتهى سماع أبي سعد: محمّد بن عبد اللَّه المطرز، على أبي نعيم. وانتهى سماع الحافظ أبي طاهر السلفي على أبي سعد المطرز، والحمد لله حق حمده).

ونقرأ على الصفحة (٣٦٩) بعد نهاية (أصول السنة): (آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه العبد الفقير إلى اللَّه تعالى الراجي عفوه وتجاوزه: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد ابن أبي هشام القرشي، الشافعي، الدمشقي، غفر اللَّه لـه ولوالديه وللمُسلمين أجمعين، في

صفر من سنة ثلاث وست مئة للهجرة النبوية).

وعلى الصفحات (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨) سماعات، تأتي ألفاظها ص(٩٠ - ١٠٩) إن شاء اللَّه تعالى.

وليست هذه السماعات التي تقدمت الإشارات إلى مواطنها التي وردت فيها، إلا أوسمة فخر واعتزاز تحملها هذه النسخة دالَّةً بها على أمثالها اللواتي لم ينلن مثل هذه الخطوة وهذا الاهتمام.

لقد قرئت على شيوخ كانوا ملء سمع الدنيا وبصرها تهوي إليهم أفئدة طلبة العلم وقلوبهم من كل صوب وحدب.

وأصغى إلى هؤلاء الشيوخ طلبة شغلهم العلم وطلبه عن كل مغريات الحياة فشقوا طريقهم، وربما تفوق بعضهم على من درس عليهم وتعلم منهم، وقد قيل: رب تلميذ فاق أستاذه.

وقد رأيت أن أجمع هذه السماعات في مكان واحد بحسب ترتيب مجيئها في الأصل، مع الإشارة إلى المكان الذي وردت فيه، وأن أترجم ترجمة موجزة على هوامش هذه السماعات لبعض المشايخ الواردة أسماؤهم فيها، ثم أتبع ذلك تراجم موجزة لبعض آخر من هؤلاء الشيوخ والتلامذة، راجيًا من اللّه التوفيق في العمل وحسن الختام إذا دنا الأجل.



السماعات

١ - سماع على الصفحة (٣٠) في نهاية الجزء الأول ونصه: (قرأت جميع هذا الجزء، والتالي بعده، من مسند أبي بكر الحميدي على الشيخين الإمامين العالمين الزاهدين الحافظين: شمس الدين أبي عبد اللَّه: محمّد بن كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي[١].

وجمال الدين أبي حامد: محمّد بن علم الدين أبي الحسن: علي بن أبي الفتح محمود المحمودي الصابوني[٢]، بحق سماعهما لجميع الكتاب من الشيخ موفق الدين المقدسي[٣]، بسنده فيه. فسمع منه:

---

(١) محمّد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، ولد سنة سبع وست مئة، وسمع، وسمَّع، وجمع وخرَّج مع الدين المتين والورع والعبادة، ولي مشيخة الضيائية، والأشرفية، وتوفي سنة (٦٨٨) هـ.
وانظر « العبر » (٥/ ٣٥٩)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٤٠٥)، و « تاريخ الصالحية » (١/ ١٣٥ - ١٣٦، ١٥٧ - ١٥٨).

(٢) محمّد بن علي بن محمود المحمودي الصابوني، الحافظ الإمام، العلم المفيد، شيخ دار الحديث النووية، سمع عددًا من الشيوخ، وروى عنه عدد من التلاميذ، وأجاز له جماعة. توفي سنة (٦٨٠) هـ.
وانظر « ذيل التقييد » (١/ ١٨٩ - ١٩٠) برقم (٣٤٨)، و « العبر » (٥/ ٣٣٢)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٣٣٣).

(٣) هو عبد اللَّه بن أحمد بن محمّد بن قدامة، الموفق، المقدسي، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه اللَّه بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، الثقة الحجة، الورع العابد.
ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، ورحل وجمّع، وصنّف. وتوفي سنة عشرين وست مئة.
وانظر « العبر » (٥/ ٧٩ - ٨٠)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٨٨ - ٩٢)، و « تاريخ الصالحية » (٢/ ٤٦٥ - ٤٧٠)، و « التكملة » للمنذري (٣/ ١٠٧) برقم (١٩٤٤)، و =

الشيخ حسين بن محمّد بن مهران البيتوني، وولده محمّد.

وأبو بكر: أحمد[1] بن شيخنا شمس الدين المسمع الأول، وشهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد الأريلي، وحامد بن محمود بن أحمد البقعي.

وصح وثبت في العشر الأوسط من شوال من سنة ثماني وستين وسبع مئة بالمدرسة الضيائية بسفح قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس[2] الموصلي، ثم الحلبي، عفا اللَّه عنه ورفق به، والحمد لله). (ع: ٣٠).

وعلى الصفحة (٦٦) نهاية الجزء الثاني سماع هـذا نصه: (قرأت جميع هـذا الجزء - والأول قبله - على شيخينا: الشيخين، الإمامين، العالمين العاملين، الزاهدين الحافظين: جمال الدين أبي حامد: محمّد بن علم الدين أبي الحسن: علي بن أبي الفتح: محمود المحمودي الصابوني.

وشمس الدين أبي عبد اللَّه: محمّد بن كمال الدين عبد الرحيم بن عبد

= « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ١٦٥ - ١٧٣)، وفيهما عدد آخر من المصادر التي ترجمت هذا الإمام.

(١) أحمد بن محمّد بن عبد الرحيم، أبو بكر المقدسي، الشيخ المحدث، قرأ الحديث بالضيائية، وكان له اعتناء به، وحصل الأجزاء فصار ذا معرفة وفهم. توفي سنة ثلاث وتسعين وست مئة.

وانظر « تاريخ الصالحية » (١/ ١٣٧ - ١٣٨).

(٢) علي بن مسعود بن نفيس، المحدث الصدوق، الفقيه الصالح، المفتي المفيد، عني بالحديث فحصل أصولًا كثيرة نهبت أيام التتار، والباقي منها وهبه رحمة اللَّه عليه.

كان حسن الخلق مع الدين والتقوى، ولد سنة أربع وثلاثين وست مئة، وحصل ما لم يحصله غيره، وقرأ كتبًا مطولة، وتوفي سنة أربع وسبع مئة.

انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ١٢٩)، و « برنامج الوادي آشي » ص(١٦٠) برقم (٢٣٨)، و « شذرات الذهب » (٦/ ١٠)، و « ذيل التقييد » (٢/ ٢٢٣) برقم (١٤٨٤)، و « تاريخ الصالحية » (٢/ ٤٤٢ - ٤٤٣)، والذهبي في « معجم شيوخه » (٢/ ٥٦) برقم (٥٥٩).

الواحد المقدسي - أكرمهما اللَّه ورضي عنهما - بسماعهما من الشيخ موفق الدين رحمه الله بسنده، فسمع السادة:

الشيخ حسين بن محمّد بن مهران البيتوني، وولده محمّد، وولدا المسمع الثاني: أبو بكر أحمد، وأسماء،

وشهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد الأربلي، والشيخ عبد اللَّه بن مُسلم اليونيني، وعبد اللَّه بن محمّد بن عبد الولي بن جبارة، وعامر بن أحمد ابن حباب المقدسيان، وعبد الخالق بن عبد الرزاق بن مطر، وابن أخته إدريس ابن أحمد بن محيى المسكيان، وصالح بن محمود بـن محمّد، وأخوه لأمـه عبد اللَّه بـن كامل بـن عبد اللَّه البقيعيان، وآسية بـنت عبد اللَّه - بياض - البغدادي، وحامد بن محمّد بن أبي الحسن، وإسماعيل بن إبراهيم بن قاسم المحجيان.

وصح وثبت في العشر الأوسط من شوال سنة ثمان وستين وست مئة بالمدرسة الضيائية، بسفح جبل قاسيون.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، ثم الحلبي، عفا اللَّه عنه، ورفق به.

والجزء الأول إنما سمعه بعض هؤلاء، وهم: الشيخ حسين، وابنه، وأحمد بن شيخنا شمس الدين، والشهاب الأربلي، وحامد المحجي لا غير، والباقون سمعوا الجزء الثاني فقط، بينه علي بن مسعود رفق اللَّه به.

وأجاز المسمعان للسامعين جميع ما يجوز لهما روايته بشرطه، والحمد لله).

وعلى الصفحة (١٣٨ - ١٤٠) سماع طويل يختم به الجزء الرابع، ونصه: (سمع جميع هذا الجزء، وهو الرابع من مسند الحميدي، والذي

يتلوه من الأجزاء على سيدنا الشيخ الأجل، الإمام العالم، الصدر الكبير، تاج الدين، علم الإسلام، علامة العصر، فريد الدهر أبي اليمن: زيد بن الحسن ابن زيد الكندي أدام سعادته، بحق سماعه من الشيخ أبي محمّد: عبد اللَّه بن علي المقرئ سبط أبي منصور الخياط، بقراءة صاحبه الشيخ الإمام المتقن: محمّد بن عبد اللَّه بن عبد المحسن الأنماطي الأنصاري:

القاضي الإمام، شرف الدين، أقضى قضاة المُسلمين، أبو طالب: عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سلطان القرشي، وولده أبو المعاطي، وفتاه مثقال ابن عبد اللَّه الحبشي، وأَلْدُكز بن عبد اللَّه التركي، وابن أخيه أبو عبد اللَّه: عثمان بن عبد الواحد، والمشايخ الأئمة:

أبو الفتوح محمّد بن أبي سعد بن أبي سعيد البكري، وابن ابنه أبو الفضل محمّد بن عمر، وشهاب الدين أبو المحامد: إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري القوصي، وأخوه عمر، وأبو عبد اللَّه: محمّد بن غسان بن غافل الأنصاري، وأبو الحسن: محمّد، وأبو الحسين: إسماعيل ابنا أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، وأبو إسحاق: إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر القَفْصيّ، وأبو الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمّد بن البوني المصري، وأبو الفضل: يحيى بن داماد - كذا - بن عبد اللَّه الناجي الكندي، وفتاه الطوبغا بن عبد اللَّه التركي، وأبو عبد اللَّه الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر السلمي، وفتاه آيبك ابن عبد اللَّه التركي، وأبو الحسن علي بن المظفر بن القاسم النشبي، وابنه أبو بكر محمّد، وأبو عبد اللَّه محمّد بن ميمون بن عبد اللَّه الشيحي، وشهاب الدين أبو محمّد: عبد العزيز بن عبد الملك ابن تميم الشيباني المقرئ، والفقيه مودود بن محمود بن أبي منصور الشافعي، وأبو علي: عبد الرحيم بن المُسلم ابن حماد بن ميسرة الأزدي، وابن عمه أبو الحسن علي بن محمّد بن حماد، ومحمّد بن الحسن بن الحافظ أبي القاسم: علي بن الحسن الشافعي، وأبو

الحسن: عبد الرحيم بن الحسن بن محمّد بن الحسن، وابن عمه أبو العباس: الفضل بن أحمد بن محمّد، وأبوعبد اللّه عمر بن يوسف بن يحيى المقدسي الشافعي خطيب بيت الآبار وولداه: أبو محمّد - في التكملة: أبو حامد - عبد اللّه، وأبو عبد اللّه: محمّد، وابن أخيه عبد العزيز ابن أحمد بن يوسف المؤذن، وأبوالمحامد: محمّد بن علي بن محمّد بن الإمام جمال الإسلام أبي الحسن: علي بن المُسلم السلمي، وأبو غالب المظفر، وأبو الفتح نصر اللّه ابنا محمّد ابن إلياس الأنصاري، وابـن عم ابنهما أبو المكارم: تمام بـن أحمد بن عبد اللّه، وأبو الحسن: علي بن محمّد بن عبد الصمد المصري السخاوي، وابنه محمّد، وأخوه لأمه إبراهيم بن شُكْر بن إبراهيم السخاوي، ويونس بن الخطيب جمال الدين أبي الفضل: محمّد بن أبي الفضل بن زيد الدَّوْلَعِيّ، وفتاه عنقز بن عبد اللّه النوبي، وأبو محمّد: إسماعيل، وأبوعلي محمّد ابنا القاضي بهاء الدين أبي إسحاق:إبراهيم بن شاكر بن سليمان التنوخي، وفتاهما: أسد بن عبد اللّه البرقي، وعباس ورمام ابنا أبي طالب نصر بن محمّد الحموي، وعرفة ابن سلطان بن محمود الحصكفي، ومحمّد ابن إسرائيل بن عبد المعز، وأبو المحاسن: سعيد بن أسعد بن حمزة التميمي، وابنا أخيه: أبو علي الحسن، وأبو المعالي أسعد - وهو في السنة الرابعة - ابنا المظفر بن أسعد، وإقبال بن عبد اللّه عتيق بكر بن شكر التميمي، وأبو محمّد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر، وابن أخيه يوسف بن يعقوب، وأبو عبد اللّه: الحسين بن أبي نعيم ابن الحسين، وابنه محمّد الإربليون، وأبوالفتح: عمر بن أسعد بن المنجي التنوخي، وابنه أبو الفتح أسعد، وعثمان بن إبراهيم بن خالد النابلسي، وكامل ابن عيسى بن يوسف الحنفي، وابنه علي، وإبراهيم بن سالم بن كمال، ونصر اللّه ابن علي بن الحسين بن عبدان، وأبوالحسين عبد الرحمن بن الخضر بن الحسين بن عبد اللّه، وأبو محمّد بن عبد اللّه بن محمّد بن محمّد بن الحسين، وعبدان، وعمر ابن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال، وابن أخيه عبد

الرحمن بن عبد الواحد، وأبي عمير محمّد بن عبد اللطيف، ومحمّد بن رجاء بن عمر القرشي المصري، وخليل بن عبد الرحمن بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن أحمد بن القاسم الأسدي، الحمصيان، وعلي بن محمّد بن زيد الحسني، ومحمّد، وإبراهيم ابنا إسماعيل بن يزيد، والهيثم، ومظفر ابنا محمّد بن أحمد بن..... العبدي، وأبو محمّد..... السخاوي، وابناه: عبد الرحمن، وعبد الرحيم، وعلي بن يوسف بن محمّد الأصبهاني المصري، وعيد... بن إسحاق بن عبد اللّه......، وعلي ابن أبي بكر بن حسين التميمي، ومحمّد بن أبي طالب بن يوسف الموصلي، وأحمد بن نعيم بن أحمد بن جعفر النابلسي، وسليمان بن...... بن رحمة الإسعردي، وقيصر بن خليل ابن أبي الفتح العسقلاني، وأبو بكر محمّد بن أبي طالب بن أبي القاسم بن القطان الأنصاري، وابنه أبو طالب: محمّد، وأخوه أحمد بن أبي طالب، وأبو محمّد عبد القادر بن... بن أحمد العامري، و... بن علي بن... الكرخي، وأبو القاسم بن أحمد بن علي اللخمي، وأبو بكر بن... بن موسى الدمشقي، وأبو العباس علي بن إسماعيل بن أبي الوفاء اللائلاكي، وابنه إسماعيل، وعمر بن يوسف بن أبي...، وإبراهيم بن عبدان بن فائد الحنفي، وأبو القاسم بن إبراهيم ابن سالم الدمشقي، وعلي بن عبد اللّه بن أبي الفضيل الأنصاري، ونصر بن منصور بن نصر بن النابلسي، وعباس بن إبراهيم بن حسن الدمشقي، ومحمّد ابن مصلح بن عبد اللّه، وأبو العباس بن عبد العزيز بن أحمد بن...، ونصر اللّه ابن عارم الحنفي.

بقية الأسماء[١]: وأبو عبد اللّه محمّد بن عمر بن عبد الكريم بن المالكي، ومحمّد بن إبراهيم بن علي الأنصار....، ونصر اللّه بن عبد الواحد بن علي ابن الأيسر، وابنه عبد الواحد، وعلي بن محمّد بن علي الموصلي القاضي، وأخوه

---

(١) بداية الصفحة (١٣٩) من الأصل.

أحمد، وأبو عبد اللَّه: محمّد، وابن السرح طاهر ابنا الحكيم أبي الفضل بن أبي الفرج، وفتاهما سنجر......، وتمام بن إسماعيل بن تمام البلخي، وإبراهيم بن عبد العليّ بن إبراهيم القرشي، ومحمود بن لؤلؤ بن عبد اللَّه، ويوسف بن عبد اللَّه التلمساني الضرير، ومحمّد بن أحمد بن عدي الكندي، وسفيان بن علي بن عمر الكفرطابيّ، وعلي بن محمود بن نبهان، وفتاه ياقوت بن عبد اللَّه الهندي، ويوسف بن أبي الفرج بن المهدي، وابناه عبد العزيز، وأحمد، ورشيد بن داود بن حسان الواسطي، ويحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، ويحيى بن أحمد، ويحيى بن أحمد بن زبير بن سليمان البغدادي، وعلي ابن خضر بن بكران، ويحيى بن أبي الفخر بن خالد، وإبراهيم بن موهوب ابن يحيى، وابن أخيه أبوالقاسم بن الحريون، ومحمّد ابن سعيد بن نصر بن القواس، وإبراهيم بن أبي محمّد بن سبع البعلبكي، وأبو البركات بن عبد الوهّاب بن أبي الفرج الدمشقي، وابناه: عمر، وعلي، وعبد المحسن بن عبد الحلبي، عتيق سعد الدين، وعمر بن... بن عصام، وعبد الوهاب بن عباس ابن عمر العرضيّان، وإقبال بن عبد اللَّه عتيق جمال الدين شكر بن مرزبان، وشاكر بن عكاشة بن مخلوف العنسي، وأبو بكر بن أبي الفتح بن عبد المولى الأزدي، وممدود بن علي بن ممدود الأدمي، وصدقة بن عبد اللَّه بن أبي نصر النصيبي، ومظفر بن أحمد بن طريف، وأخوه عبد العزيز، وعبد الهادي بن عبد الرحمن بن أبي البقاء القرشي، ومحمّد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعمر، أولاد عليّ بن محمّد بن جميل المالقي، خطيب القدس، وهبة اللَّه بن السيد ابن أبي الفرج البيروتي، وداود بن علي بن أبي بكر الخلاطي، المصري، وابنه علي،

و... بن الياس بن مُسلم بن معدان الدلال، وأخوه بيرم، ومسعود بن بُزُغْش بن عبد اللَّه الخياط، وبريغش بن عبد اللَّه الريحاني، وعبد الواحد بن

مسعود بن......[1]، وعمر، وعثمان، وعلي أولاد بريغش بن عبد اللَّه المطي، وعلي بن محمّد بن أبي الفوارس المكي، وأبومحمّد: عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري، ويسار بن أبي منصور بن بشار الأبهري، وأبو بكر بن عبد اللَّه التركي الجمالي، وحامد بن سعيد بن أحمد الهمداني الصوفيون، وأبو محمّد: بدر بن أبي الفتح بن بدر العطار، وإسماعيل بن أبي الحسن ربيب سليمان الإسعردي، ومحمّد بن بدران بن شبل، وعبد العزيز، وعبد اللَّه ابنا عبد الملك بن عثمان، وأحمد بن محمّد بن الحافظ عبد الغني المقدس، المقدسيون، ومحمّد بن عبد العزيز بن أبي الفتح الحنفي، وأخوه إبراهيم، وسليمان بن يوسف بن محمّد الأصبهاني، ومحمّد بن علي ابن محمّد الأصبهاني، ومحمّد، وأبو القاسم ابنا أبي المعالي: محمّد بن علي ابن محمّد الماليني، وحَضَرَ أخوهما منصور وهو في السنة الرابعة، وعبد الرحمن بن غالب بن عبد الرحمن العسقلاني، وعبد العزيز بن محمود بن...... المصري، وسالم بن ناجي برجم المصري، وحلوسكير ابن لوري بن حكرمش الموصلي، ومحمّد بن أسعد بن عبد الرحمن ابن جعفر، ومحمّد بن أحمد بن عبد السلام بن مصباح الصنهاجي المؤذن، وابناه: أحمد، ومحمود، وابن أخيه عبد العزيز بن علي بن أحمد، وعبد اللَّه ابن جمعة بن عبد الأحد، وعلي بن يوسف بن خضر الحلبي، وأخوه محمد، ومظفر وداود ابنا عبد الكريم بن نجم بن الحنبلي، وابن عمهما يحيى بن عبد الكريم بن نجم، وحضر أخوهما إبراهيم وهو في السنة الرابعة، وهني بن مفرج بن والي الضرير المصري، وعبد الرحمن بن رستم بن ناصر بن عبد اللَّه المصري، وعبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر الغرافي، وعبد اللَّه بن جمعة بن عبد الأحد الريحاني المصري، ومحمّد بن سليمان بن محمّد

---

(١) بياض في الأصل.

النهاوندي، وأحمد بن عبد الله ابن محمّد بن محمّد الشريقي التميمي، وغازي أوريا بن عبد الله السراج، وشرف بن عوض بن سوار المصري، وأحمد بن أبي الزبير بن عبد الله الحريري، ومحمّد وعلي ابنا أحمد بن أحمد بن محمود السمرقندي، وعمر بن إبراهيم بن علي النابلسي، وسليمان ابن داود بن أحمد الجيراني، ويوسف بن إبراهيم بن نصر الله الشافعي، ورضوان بن محمّد بن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، وهبة الله بن أبي البيان النابلسي، ومحمّد بن إسماعيل ابن أسد المهيار، وعمر بن صالح ابن إبراهيم الواسطي، وسلامة بن هاشم بن محمّد الطرائفي، وأبو طالب بن ملاعب بن والي، ومسعود بن علي بن محمّد المغربي، وموسى ابن عبد الله ابن عبد البارىء الحنفي، ومبارك بن عثام بن جاسم البدوي، وأبو القاسم بن أبي الزبير بن أبي الحسن الصفار، وحسن بن عبد الجبار بن يوسف، وعقيل ابن عمر بن عقيل التدمري، ومحمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن أسعد بن الحكيم الغرافي، وأخوه أبو طالب، ومحمّد بن عبد الرشيد بن المريد، ويعقوب بن عبد الله صاحب عبد الله البدوي، وأخوه يعقوب، ومجزر بن إبراهيم بن أبي بكر الكرماني، وابنه محمود، وموسى بن يونس ابن القاسم الواعظ الغزنوي، ويوسف بن عبد المنعم بن نعمه المقدسي، وعبد الرحمن ابن علي بن حسن الدلال، وأيوب، ويعقوب ابنا خضر بن أيوب المارديني، وعبد الجليل بن عبد الله الحراني الضرير، وعلي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن البعلبكي، ومحمّد، ونصر ابنا أبي الفضل بن ناصر الأنصاري، وعبد الوهاب بن علي بن موسى، وأبو بكر ابن محمود بن كلاب، وعبد الوهاب ابن خالد بن مليح العُرْضي، وأبي الحسن بن عبد المنعم، وعلي بن إبراهيم ابن نصر الله الخيمي، وعبد الكريم بن خضر بن سيدهم، وولده أبو النجم، وقاسم بن حوش بن محمّد.

بقية أسماء الجماعة الذين سمعوا أحاديث مسند الحميدي إلى آخر الجزء الرابع منه، على الإمام العالم العلامة، تاج الدين أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي بقراءة صاحبه تقي الدين الحافظ إسماعيل بن عبد اللَّه بن الأنماطي، وأبو......... الدميني، وإبراهيم ابن يوسف بن عبد اللَّه الحبشي، والياس بن بشارة بن أبي الحسن الدمشقي...... بن ثابت، وعمر بن عثمان ابن محمّد الضرير بن البغدادي، ومحاسن بن طالب بن عبد اللَّه...، وعمر ابن أبي القاسم بن عثمان بن نصر الأنصاري، وعبد الوهاب بن عبد الجبار، وعمر ابن أحمد الشافعي، وعلي بن محمّد بن علي العلوي البغدادي، ومحمّد بن محمّد بن أحمد الشاطبي، وعبد الرحمن بن علي بن إسماعيل الصقلي، وصالح بن عثمان بن غانم الضرير المصري، وأبومجزر: محمّد ابن أبي بكر المرستاني، وولده علي، وإبراهيم بن أبي منصور بن أبي الفتح الريحاني، وولده محمّد، وأحمد بن نصر اللَّه بن أبي الحسن الدستشي، وولداه: محمّد، وعمر، و... بن سلطان بن علي الحلبي، وأبو بكر بن إبراهيم ابن علي الطامالي، وعبد الرحمن بن بدران بن إبراهيم الحنفي، وأحمد بن عبد الرحمن بن علي، وعبد المحسن أبي حسين بن أبي القاسم الأبيناسي، وأبو بكر محمّد بن خليفة الأنصاري، وأولاد أخيه: أبوالمفلح: عثمان، وأبو محمّد: القاسم، وأبو محمّد: عبد الوهاب، أولاد محمّد بن بركات، وصالح ابن عبد... بن صالح، وحطلبا بن عبد اللَّه عتيق بن الصوفي، وعلي بن عيسى ابن سيصيص، وإسماعيل بن عش عتيق شيخ الدين أبي بكر المروزي، وعبد اللَّه بن محمّد بن صبرة، وابنه عيسى، وعمر بن عمر بن بلزق، وأبو بكر بن مهاجر بن عيسى الصقلي، وعبد الرحيم بن عبد المنعم بن بدران المقدسي، ويوسف بن أبي الغنائم بن علي، وإبراهيم ابن أبي بكر بن عمر الخياط، ومحمود بن أبي الحسن بن أبي القاسم القدسي، وعثمان بن يوسف بن هبة اللَّه.

ومثبت هذا: علي بن محمّد بن أحمد بن كبولا البغدادي - عفا اللَّه عنه).

وسماع آخر على الصفحات (٣١٤ - ٣١٨) هذا نصه: (سمع جميع هذا الكتاب - وهو مسند الإمام أبي بكر: عبد اللَّه بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي رَحِمَهُ اللَّهُ وهو أحد عشر جزءًا حديثية. هذا الجزء العاشر منه - على المشايخ الثلاثة: الشيخ المسند، رحلة الوقت، شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الحجار: ابن الشحنة[1].

والشيخ العلامة الحافظ جمال الدين أبي الحجاج: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي[2]، ومحمّد بن محمّد بن الحسن بن أبي الحسن بن صالح بن علي بن يحيى بن طاهر بن محمّد بن الخطيب أبي يحيى عبد الرحيم بن محمّد بن إسماعيل بن نباته الفارقي، ثم المصري، الشافعي[3]،

(١) أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم: نعمة بن حسن بن علي بن بيان الدين بن الشحنة، المعمر، الصالحي، الأعجوبة، مسند الدنيا، حدث بالكثير، وحدث بجملة أجزاء تفرد بها عن شيوخه بالإجازة وهم نحو المئة، وكان حافظًا إذا سمع حديثًا مقلوب الإسناد يقول: لم أسمعه هكذا، وإنما سمعته كذا وكذا طبق ما في الصحيح. توفي سنة خمسين وسبع مئة.
انظر « ذيل التقييد » (١/ ٣١٧ - ٣١٨) برقم (٦٣٣)، و « الدرر الكامنة » (١/ ١٤٢)، و « شذرات الذهب » (٦/ ٩٣).

(٢) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الحافظ الكبير، رحل وحصل، وجمع وحدث، وصار إليه المنتهى في علم الرجال، ومعرفة طبقاتهم، بلغ المكانة العليا في الحفظ والإتقان، وكان ينطوي على سلامة باطن ودين وتواضع، وقلة كلام، وحسن احتمال، ولي دار الحديث الأشرفية ثلاثًا وعشرين سنة ونصفًا، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة.
انظر « الدرر الكامنة » (٤/ ٤٥٧)، و « شذرات الذهب » (٦/ ١٣٦ - ١٣٧)، و « ذيل التقييد » (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤) برقم (١٧١٩)، و « معجم شيوخ الذهبي » (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠) برقم (٩٨٥)، و « تاريخ الصالحية » (٢/ ٤٥١ - ٤٥٣)، وفي الذيل والمعجم مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام العلم الغني عن التعريف.

(٣) محمّد بن محمّد بن الحسن بن أبي صالح بن علي بن يحيى بن طاهر بن محمّد =

وهذا خطه.

بإجازة الشيخ الأول: ابن الشحنة، من الشيخ أبي طالب[١]: عبد اللطيف ابن محمّد ابن علي بن حمزة بن القُبَّيْطيّ[٢].

وبسماع الشيخ الثاني: الحافظ جمال الدين المزي، من الشيخ علاء الدين: علي بن بليان بن عبد اللّه[٣] المشرف، الناصري، في ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين وست مئة، قال: أخبرنا أبو طالب: عبد اللطيف بن محمّد ابن علي بن القُبَيْطيّ المذكور، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا الشيخ أبو

= ابن الخطيب عبد الرحيم بن نباته - هكذا في الدرر - المحدث المصري، تولى المشيخة بالمدرسة الظاهرية، وولي دار الحديث النووية بعد المزي، وكان ينفق كل ما يحصله على أولاد ولده: جمال الدين بن نباتة، توفي سنة ٧٥٠.
وانظر « الدرر الكامنة » (٤/ ١٧٣ - ١٧٤).

(١) ذكرت هذه الإجازة في ترجمة ابن الشحنة في « ذيل التقييد » (١/ ٣١٧)، فقد جاء فيه: (وروى بالإجازة شيئًا كثيرًا من الكتب والأجزاء، فمن ذلك عن عبد اللطيف بن القبيطي مسند الحميدي...).

(٢) عبد اللطيف بن محمّد بن علي بن حمزة القبيطي الحراني الأصل، البغدادي الدار، نشأ في بيت الحديث فكان المحدث الذي يقصده أهل البلد والغرباء وهو لا يمتنع عليهم، يفعل ذلك احتسابًا وطلبًا للأجر، فقد كان حافظًا متثبتًا، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.
وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٦٢٤ - ٦٢٥) برقم (٣١٢٦)، و« العبر » (٥/ ١٦٨ - ١٦٩)، و« النجوم الزاهرة » (٦/ ٣٤٩)، وفي « التكملة » مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣) علاء الدين: علي بن بلبان الفارسي، أبو الحسن المصري، ولد سنة (٦٧٥) هـ وسمع من الدمياطي، ومحمّد بن علي بن ساعد، وبهاء الدين بن عساكر.
وتفقه على السروجي، وقد رتب « صحيح ابن حبان » و « معجم الطبراني الكبير » بإشارة القطب الحلبي، عين للقضاء لسكونه وعلمه وتصونه، توفي سنة تسع وثلاثين وسبع مئة.
انظر « الدرر الكامنة » (٣/ ٣٢)، و « ذيل التقييد » (٢/ ١٨٧ - ١٨٨) برقم (١٤٠٤)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٣٨٨)، و « معجم شيوخ الذهبي » (٢/ ٢٢) برقم (٥٢٢)، وفي الذيل، والمعجم مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

المعالي أحمد بن عبد الغني بن محمّد بن حنيفة البَاجِسْرَائِي[١]، بقراءة عمي حمزة، وأنا أسمع في سابع رجب، سنة ستين وخمس مئة.

وبسماع كاتب هذه الأحرف محمّد بن محمّد بن حسن بن نباته، من الشيخ رشيد الدين بن عبد اللَّه: محمّد بن القاضي علم الدين أبي محمّد: عبد الحق بن مكي بن صالح ابن علي بن سلطان بن الرصاص القرشي، بقراءته عليه من أصل سماعه في أحد شهور سنة خمس وثمانين وست مئة، بمسجد الشافعي. إنشاء والد المسمع بمصر المحروسة قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد اللَّه: محمّد بن عماد بن محمّد الحراني[٢] قراءة عليه وأنا أسمع في شهور سنة سبع وعشرين وست مئة بثغر الإسكندرية المحروس، قال: أخبرنا الشيخ أبـو الحسن: سعد اللَّه بن سعيد بن الدجاجي، بقراءة الحافظ أبي محمّد: عبد العزيز بن الأخضر[٣]، وأنا أسمع مع خالي أبي الثناء: حماد بن هبة اللَّه

---

(١) أحمد بن عبد الغني بن محمّد بن حنيفة الباجسرائي - نسبة إلى قرية تبعد عن بغداد حوالي ثمانين كيلًا - الشيخ المسند، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وقال ابن الجوزي: (كان ثقة). وتوفي سنة ثلاث وستين وخمس مئة.
وانظر « العبر » (٤/ ١٨٠)، و « سير أعلام النبلاء » (٢٠/ ٤٧٢ - ٤٧٣)، وفيه عدد من مصادر ترجمة هذا النبيل.

(٢) محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين، الشيخ المسند، الثقة، ولد بحران سنة ٥٤٢.
قال عمر بن الحاجب: شيخ عالم، فقيه صالح، كثير المحفوظ، ثقة، حسن الإنصات، كثير السماع، وأصوله بأيدي المحدثين. فقد طال عمره، ورحل إليه، توفي سنة ثنتين وثلاثين وست مئة.
وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤) برقم (٢٥٧٣)، و « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٣٧٩ - ٣٨١)، و« ذيل التقييد » (١/ ٢٠٤) برقم (٣٨٣)، وفي هذه الكتب مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

(٣) هو عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر، الإمام العالم، المحدث الحافظ، مفيد العراق أبو محمّد التاجر البزاز. ولد سنة أربع وعشرين وخمس مئة. وجمع وصنف، وكتب عن أقرانه، وكان ثقة فهمًا، خيرًا، دينًا، عفيفًا، مأمونًا، كثير السماع، صحيح =

الحراني في المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، قالا: أخبرنا أبو منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط، المقرئ، قراءة عليه وهو يسمع، أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب، أخبرنا أبو علي: محمّد بن أحمد ابن الصواف، أخبرنا أبو علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو بكر: عبد اللَّه بن الزبير بن عيسى الحميدي - رحمهم اللَّه تعالى - بقراءة الشيخ العالم الحافظ فخر الدين أبي الفرج: عبد الرحمن ابن محمّد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمّد البعلبكي الحنبلي، من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثامن، والجزء العاشر، وهذا القدر هو سماعه من هذا الكتاب في هذا التاريخ.

وبقراءة الشيخ العالم الحافظ، محب الدين، أبي محمّد: عبد اللَّه بن أحمد بن الحافظ محب الدين أبي محمّد: عبد اللَّه بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم المقدسي[1]، للجزء التاسع، والحادي عشر، وهو آخر الكتاب.

وسمع القارىء الثاني الشيخ محب الدين ما قرأه الشيخ فخر الدين،

الأصول، توفي في سنة ٦١١.

وانظر «التقييد» لابن نقطة ص(٣٦٤) برقم (٤٦٤)، و«التكملة» للمنذري (٢/ ٣١٧) برقم (١٣٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ٣١ - ٣٢)، وفي هذه الكتب مصادر أخرى لترجمة هذا العالم، الحجة الثبت.

(١) عبد اللَّه بن أحمد بن المحب عبد اللَّه بن أحمد بن أبي بكر المقدسي، المحدث الصادق، مفيد الجماعة، طلب فأكثر، وجمع فأوعى، وكان فصيحًا، سريع القراءة، بليغًا، مليح التلاوة، ذا خبرة وصدق وسمت وتقوى، ولد في سنة أربع وثمانين وست مئة. وتوفي سنة سبع وثلاثين وسبع مئة.

وانظر «ذيل التقييد» (٢/ ٢٤) برقم (١٠٩٤)، و«معجم شيوخ الذهبي» (١/ ٣١٩ - ٣٢٠) برقم (٣٥٢)، و«الدرر الكامنة» (٢/ ٢٤٤)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١١٤ - ١١٥)، و«تاريخ الصالحية» (٢/ ٣٨٩ - ٣٩٠)، و«الوفيات» لابن رافع (١/ ١٣٩ - ١٤٠) برقم (١٣)، وفيه مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

فكمل للشيخ محب الدين المذكور سماع جميع هذا الكتاب سماعًا وقراءة: الجماعة السادة: ولدا أخوي القارىء الأول: محمّد بن الفقيه تقي الدين عبد اللَّه، ومحمّد بن الفقيه محي الدين: عبد القادر في الثانية من عمره، وفتى عمهما المذكور وهو مبارك بن عبد اللَّه الحبشي، والولدان: أبو بكر محمّد، وأبو الفتح أحمد ولدا القارىء الثاني، والفقيه العالم عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي[1] - عند ابن حجر في الدرر: القيسي - الشافعي، وزوجته أمة الرحيم زينب بنت شيخنا العلامة، الحافظ جمال المزي المسمع الثاني، وابنة أخيها خديجة بنت الشيخ، المحدث زين الدين أبي القاسم: عبد الرحمن، وولده عبد اللَّه بن الفقيه تقي الدين محمّد ابن صدر الدين سليمان بن عبد اللَّه، وأبو بكر ابن محمّد بن محمّد بن عبد اللَّه بن سليمان الجعبري، والشيخ المحدث الفاضل، شمس الدين، أبو الثناء: محمود بن خليفة بن محمّد بن خلف المنبجي ثم الدمشقي، وفتاه نوح ابن عبد اللَّه الحبشي، والشيخ بدر الدين الحسن بن علي بن محمّد البغدادي الصوفي، والشيخ شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الواني الغراء، وولده موسى، والشيخ المحدث تقي الدين أحمد بن

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي المعروف بابن كثير. صاحب التاريخ والتفسير، ولد سنة سبع مئة أو بعدها بقليل، وصحب ابن تيمية، وصاهر المزي، جمع وصنف، وكان كثير الإستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وله بعض النظم، ومن نظمه:

تَمُرُّ بِنَا الأَيَّامُ تَتْرَى وَإِنَّمَا ... نُسَاقُ إِلَى الآجَالِ وَالْعَيْنُ تَنْظُرُ

فَلاَ عَائِدٌ ذَاكَ الشَّبَابُ الَّذِي مَضى ... ولاَ زَائِلٌ هذَا المَشِيبُ المُكَدِّرُ

وترك عددًا من المؤلفات، وتوفي سنة أربع وسبعين وسبع مئة.
وانظر « ذيل التقييد » (١/ ٤٧١ - ٤٧٢) برقم (٩١٨)، و« الدرر الكامنة » (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤)، و« شذرات الذهب » (٦/ ٢٣١ - ٢٣٢).

العلم بن محمود الحراني، وولداه: عبد اللَّه في الرابعة، وأسماء، وجدتهما زينب بنت علي بن اللالكائي، ومحمّد بن أحمد بن علي بن أحمد بن قسطلة الصفار، ومحمّد بن محمّد بن إسماعيل بن العفيف الحراني الباجرائي، ومحمّد بن منصور بن عمر الحداد النوزيري، ومحمّد بن العماد بن طاهر بن يونس الواسطي، ومحمّد ابن الفقيه، المقرئ، شمس الدين محمّد بن محمود ابن ناصر بن البصال، الإمام والده بدار الحديث الأشرفية بدمشق، وأخواه: علي في الرابعة، وأحمد في الأولى من عمره، وأمهم صالحة بنت عبد اللَّه معتقة أحمد بن أبي أصيبعة، ومحمّد بن أبي بكر بن محمّد بن غزوان، وأخته خديجة، ويحيى بن عبد الرحمن بن يحيى الدرعي، وعبد اللَّه بن يونس ابن يوسف بن جرير الخياط، ومحمّد بن عبد الرحمن بن علي بن سليمان المخدومي، وولده محمّد في الثانية من عمره، وفاطمة بنت أحمد بن أبي الفتح المراكشي، ونفيسة بنت عز الدين عبد العزيز بن الشيخ العلامة زين الدين عبد اللَّه بن مروان الفارقي، الشافعي، وصفية بنت حسن بن أحمد ابن منقذ الكناني، وابنتها زينب بنت أحمد بن محمّد بن المقدم، ومحمّد بن سنجر بن عبد اللَّه الحمامي، أبوه عتيق الشهاب العطار، ونسب بنت القاضي محيي الدين يحيى بن عبد اللَّه بن علي الدرعي - رَحِمَهُ اللَّهُ - وحفيد كاتب هذه الأحرف وهو محمّد ابن محمّد المنعوت بالتاج وفقه اللَّه وجبره.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء الرابع، ومن أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب: الفقيه تقي الدين محمّد بن صدر الدين سليمان بن عبد اللَّه الجعبري. وقد تقدم ذكر ولده عبد اللَّه حاضرًا في الأولى من عمره في المكملين.

وسمع الشيخ العالم الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد اللَّه العلائي الشافعي من حديث سالم بن عبد اللَّه، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا

قفل من حج أوعمرة، أوغزوة، فأوفى على فدفد من الأرض، قال: « **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّه وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ...** » الحديث - وهو في الجزء السادس - إلى آخر الجزء المذكور.

وسمع من أحاديث حفصة بنت عمر بن الخطاب ﵄ في الجزء الثالث، إلى آخر الكتاب - الشيخ المحدث زين الدين أبو القاسم: عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ جمال الدين المزي، المسمع الثاني.

وسمع ولده عمر من أحاديث أم خالد بنت خالد بن العاص، في الجزء الثالث إلى آخر الكتاب.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء السادس ابنُ أخي الحافظ جمال الدين المزي المسمع الثاني. وأبو بكر بن محمّد بن عبد الرحمن المزي، ومحمد بن الحاج صبيح الهواش بدار الحديث الظاهرية.

وسمع الجزء الأول والثاني أحمد بن محمّد بن - بياض - الجعبري، وأحمد بن عمر بن علي بن عبد الرحمن الصوفي، وأبو بكر بن علي بن أبي المجد المؤذن بالربوة، والقطب محمّد ابن محمّد بن هلال...، وأخوه لؤلؤ، وسهلة بنت هلال بن محمّد بن محمّد القصري اللوزي، والشيخ الصالح المقرئ أبو عبد اللَّه: محمّد بن أحمد بن عمر بن سلمان البالسي، وولده أحمد في الخامسة من عمره.

ثم سمع الشيخ محمّد بن أحمد بن عمر المذكور دون ولده المذكور، من حديث أبي موسى الأشعري في السابع، إلى آخر الكتاب.

وسمع من أول الجزء الثالث إلى آخر الجزء السادس ابنُ أخي القارىء الأول الولد محمّد بن الفقيه شمس الدين محمّد بن محمّد البعلبكي، وقد تقدم ذكر ولدي عمه في المكملين.

وسمع الجزء الأول، والثاني، ومن أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب الولد علي بن الشيخ زين الدين عبد الغالب بن محمّد بن عبد القاهر الماكسيني.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء السادس منه: منى بنت أحمد بن عسكر الدرعي، وصفية بنت حسن بن عباس الجلاد، وعائشة بنت علي بن محمّد الرسعنية، وسويلك بنت أحمد بن الفخر عمر السفار التاجر.

وسمع من أول الجزء الثالث إلى آخر الكتاب: الولد أحمد بن زين الدين عمر بن الوزير مؤذن الـحيبي، وأخته فاطمة في الرابعة، وفتى والدها: سعيد ابن عبد اللَّه النوبي.

وسمع من أحاديث عثمان بن عفان ﷺ في الجزء الأول، إلى آخر الكتاب: الولدُ ناصر الدين بشير بن سيف الدين... عبد اللَّه المجدي.

وسمع من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في الجزء الثالث إلى آخر الكتاب: الطولي... بن جوهر بن عبد اللَّه الكاملي.

وسمع من أول الجزء السادس إلى آخر الكتاب الفقيه الفاضل شمس أبو البركات: محمّد بن... بن محمّد بن إسماعيل الغارغدلي، الكافوري، المالكي، والقاضي شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن هلال الأزدي، وأولاده الأربعة، خاتون،...، وأحمد، ومحمّد في الثانية، وفتاه جليل.

وسمع من أول الجزء الثالث، إلى آخر الجزء السادس، الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الغني بن خميس العلائي الحنبلي، ومحمّد بن محمّد بن إبراهيم الحريري، وفاطمة بنت محمّد بن منصور الحداد.

وسمع من أحاديث الزبير بن العوام في الجزء الأول، إلى آخر الكتاب: صالحة بنت عيسى بن أحمد المتعين أبوها.

وسمع من أحاديث أبي رافع مولى رسول اللَّه ﷺ في الجزء الخامس، إلى آخر الكتاب زينب بنت محمّد بن كثير الدمشقي.

وسمع من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص في آخر الجزء الخامس، إلى آخر الجزء السادس: تقي الدين عمر بن محمّد بن عبد اللَّه اللوتاوي (كذا).

وسمع من أحاديث عبد اللَّه بن أبي أوفى، في الجزء السادس، إلى آخر الجزء المذكور: أبوعبد اللَّه: محمّد بن علي بن أبي المجد الحائك أخو مؤذن الربوة، وآخرون.

وصح ذلك في ثلاثة مجالس، آخرها في الخامس والعشرين من رجب الفرد سنة ست وعشرين وسبع مئة، بدار الحديث الأشرفية - رحم اللَّه واقفها - بدمشق المحروسة.

وأجاز لهم المسمعون جميع ما يجوز لهم وعنهم روايته بشرطه، والحمد لله وحده، وصلّى على سيدنا محمّد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلامه).

وعلى الصفحة (٣٢٠) سماع هذا نصه: (قرأت جميع هذا الكتاب - وفيه مسند أبي بكر الحميدي - على الشيخ الإمام، العالم الحافظ، جمال الدين أبي حامد محمّد بن علي بن محمود المحمودي الصابوني، بسماعة من الشيخ موفق الدين المقدسي، وإجازته من أبي اليمن الكندي بسندهما فيه، فسمع السادة:

الفقيه نور الدين أبو الحسن علي بن محمّد بن عبد الرحمن بن زهير القابسي، والسابق مثقال بن عبد اللَّه القلنجي، وبدر بن عبد اللَّه المظفري

الاعزازي، والحاج يوسف بن عبد الرحمن الحلبي، وعبد الغني بن خليفة الحراني، وكان كثير النوم في السماع.

وسمع من أحاديث أسامة بن زيد إلى آخر الكتاب: محمّد، وعلي ابنا محمّد بن دينار الدمشقي، وعزيز الدولة ريحان بن عبد اللَّه الأمجدي.

وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها يوم الجمعة الرابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستون وست مئة، بجامع دمشق المحروسة.

كتبه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي الحلبي، عفا اللَّه عنه، حامدًا اللَّه تعالى، ومصليًا على نبيه محمّد، وآله وصحبه، ومُسلمًا، وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل).

وعلى الصفحة (٣٥٣ - ٣٥٤) السماع التالي: (سمع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره وهو أحد عشر جزءًا من هذه النسخة: علي بن أبي طالب، عبد اللطيف بن محمّد ابن علي بن حمزة القبيطي، بسماعه من أبي المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسرائي، عن أبي منصور الخياط، عن عبد الغفار، بقراءة أبي منصور بن الوليد:

الشريف أبو نصر محمّد بن أبي طاهر بن أبي شجاع المقرئ، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن مشرف الدمشقي، وعلي بن عم الفضل بن الحبلي، وحماد بن كمال بن حماد الحراني، وأبو البركات: داود بن عبد الوهاب بن نجاد، وتغلب بن علي بن تغلب بن البعلبكي، وفتاه ياقوت، ومحمّد بن شبل بن عبد اللَّه المقرئ الضرير، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن محمّد المربدي، ومحمّد بن أحمد بن عبد العليم الضرير، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، والنفيس بن أبي بكر بن النفيس الخياط، وأبو القاسم: تميم، وأبو الحسن: علي، ابنا العدل أبي بكر محمّد بن تميم بن البندنيجي، وعلي ابن معالي بن صالح، وحسن ابن أبي بكر بن محمّد بن البرع، ومحمّد بن

عوض بن أبي البركات الغزال، ومحمّد بن أحمد بن منصور الخياط المقرئ، ويوسف بن علي بن يوسف الليثي، ومحمّد بن أحمد بن محمّد الإشبيلي المالكي، ومحمّد بن ميمون بن علي التلمساني، وقايماز بن عبد اللَّه عتيق عثمان الدمشقي المنجوي، وابنه محمّد الأيرشيهي، وأبو المظفر منصور بن سليم بن منصور الإسكندري، وعلي بن محمّد بن محمّد بن شجاع الفراش أبوه بالدار العزيزة، وأحمد بن أبي الحسن بن محمد الدليدار، وحسن بن علي بن نفيس الخفاف، ومحمد بن محمد بن بدر السبتي، وأبو القاسم بن أبي الحسن الإجازاتي، وعبد الرحمن بن أحمد سبط الدليدار، ومحمّد بن محمود بن يوسف المراكشي، وأبو الحسن بن منصور الحصائري البرزني، ويوسف بن أحمد بن محمّد الخلال المقرئ، ومنصور بن أبي نصر بن أبي الفتح الشحام، ومحمّد بن بزغش بن عثمان الركابي، وعبد اللَّه بن محمّد بن أبي بكر الغساني، ومحمّد بن أحمد بن عبد المحسن الثوري، وعبد العزيز ابن محمّد بن المنزل...، وعلي بن أبي المعالي بن بحري، وصدقة بن أبي الفرج بن الجمل، وعبد الرحمن بن جعفر بن محمّد التاجر، وأحمد ابن عبد العزيز بن العبلي، وعبد الرحيم بن أبي القاسم بن ورخر الخباز، وابن أخيه عبد اللَّه بن محمّد، ومحمّد بن أحمد بن محمّد البكري السرسي (كذا)، وأحمد بن محمّد بن أمية العبدي، وعبد الواحد بن يحيى بن حماد الجيزي المالكيون، ومحمّد بن عمر بن محمّد القطان البصري، وفتاه مبارك، وعبد القادر بن محمّد بن عبد القادر التميمي، ومحمّد بن حسين بن منصور التاجر، وفتاه سنجر، وإبراهيم بن أبي السعود، ومجلي بن الفراوندي، وفتاه عنبر، وعبد اللَّه ومحمّد ابنا المعدل يحيى بن زكريا، وصبيح وسعيد ابنا أحمد بن سعد ابن خطيب الطيب.

ومثبت الأسماء: يوسف بن الحسن بن الحسين بن محمّد الموصلي

الرمام، ومن خطه نقلت.

وسمعه سوى الجزء السابع: أبو البدر: محمّد بن غزال بن أحمد السكاكيني.

وسمعه سوى العاشر: عبد اللطيف بن عبد الكريم بن أحمد الموصلي.

وسمعه سوى الحادي عشر: محمّد بن علي بن علي بن أبي البدر...

وسمعه سوى الثامن: علي بن أحمد بن عثمان بن أبي الخميس البواريجي.

وسمع سوى التاسع: ابن عمر المهيمن بن أصيلار الحنبلي.

وسمع سوى الثاني: عبد الرحمن بن أبي حامد بن أبي الفرج.

وسمعه سوى الحادي عشر: محمّد بن... بن عبد اللّه المربدي، والياس ابن عبد اللّه فتى يوسف بن اليهودية، وعبد الرحمن بن أحمد بن علي بن التقى بن البصري.

وسمعه سوى الخامس: أبو الغنائم: يحيى بن علي بن أبي الغنائم بن بكري.

وسمعه سوى السادس والسابع: يحيى بن إبراهيم بن... السجذي المصري.

وسمعه سوى الخامس والثامن: محمّد بن عبد الوهّاب بن المطهر.

وسمعه سوى الثالث والخامس: نصر بن أحمد بن أبي الفتح بن عرندا (كذا).

وسمعه سوى الحادي عشر: عيسى بن عبد الحميد بن محمّد المقدسي وفاته الثاني أيضًا.

وسمعه سوى الأول حسب: عبد الساتر بن عبد الحميد بن محمّد المقدسي.

وسمعه سوى الثامن والتاسع: عثمان بن أبي عدنان بن الحسين الطيبي.

وسمعه سوى العاشر، والحادي عشر: محمّد بن موسى بن سعيد السلمي.

وسمعه سوى الأول والحادي عشر: عمران بن يحيى بن علي المعماري.

وسمعه سوى الأول والتاسع: أحمد بن محمّد بن أحمد بن القطيعي.

وسمعه سوى السابع، والعاشر والحادي عشر: يحيى بن عبد الحميد المقدسي.

وسمعه سوى الثامن: علي بن سليمان المؤذن.

وسمعه سوى العاشر: فتيان بن يوسف بن فتيان الموصلي.

وسمعه من أوله إلى آخر الثاني: حسن بن علي بن أرسلان الخياط، وآخرون بِفَوْتٍ لم يُضْبَط، في مجالس آخرها مستهل شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وست مئة بالمدرسة الشريفة المستنصرية.

كتبه محمّد بن عبد الرحمن بن نباتة ناقلًا له من خط ابن الرمام...).

وعلى الصفحة (٣٥٦) سماع هذا نصه: « قرأت جميع هذا الكتاب - وفيه مسند أبي بكر الحميدي ﷺ - على الشيخ الإمام، العالم العامل، الزاهد العابد: شمس الدين أبي عبد اللّٰه محمّد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، أكرمه اللّٰه تعالى، بسماعه موفق الدين أبي محمّد: عبد اللّٰه بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، وإجازته من أبي اليمن الكندي، بسندهما فيه، فسمع ولده أبو بكر أحمد، وتقي الدين عبد اللّٰه بن أحمد ابن

عبد الحميد بن عبد الهادي، والشمس: محمّد بن يوسف بن محمّد، وأحمد ابن العماد إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن خلف المقدسيون، ومحمّد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عياش.

وسمع بفوت من أول الكتاب إلى قوله: في الطلاق، عن عائشة: الشهاب أحمد بن شامة بن كوكب.

وسمع بفوت المجلس الثالث: عزيز الدولة ريحان الأمجدي.

وسمع من أوله إلى آخر المجلس الرابع: محمّد بن أبي بكر بن عبد المحمود الحراني.

وسمع المجلس الأول حسب: عبد الحميد بن محمّد بن غشم.

وسمع المجلس الثاني عبد اللَّه بن محمّد بن عبد الولي، وحضر من أول المجلس الخامس إلى آخر الكتاب عبد اللَّه بن العماد إبراهيم بن أحمد.

وسمع المجلس الخامس تقي الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الأحد الحراني العطار، وشمس الدين محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن جعوان.

وسمع المجلس السادس منه: عبد الرحمن بن حسن بن يحيى السبتي.

وصح ذلك وثبت في ستة مجالس، آخرها العشرون من جمادى الأولى سنة إحدى وستون وست مئة بالمدرسة الضيائية بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة. وهذه المجالس مقيدة في حواشي الكتاب، بقراءة علي ابن مسعود.

كتبه فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس بن عبد اللَّه الموصلي ثم الحلبي، عفا اللَّه عنه، ورفق به، حامدًا اللَّه تعالى، ومصليًا على نبيه، وآله، ومُسلمًا، والإصلاح فيه صحيح، ثبته علي بن مسعود ».

وعلى هامش الصفحة (٣٦٨) وقبل: (أصول السنة) ما نصه: « هذا آخر

المسند من رواية العلم الحافظ الأصبهاني، على أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسين الصواف، عن أبي علي: بشر بن موسى، عن الحميدي مؤلفه.

وإلى هنا انتهى سماع أبي سعد: محمّد بن عبد اللَّه المطرز[1]، على أبي نعيم[2]، وانتهى سماع الحافظ أبي طاهر السِّلَفي[3] على أبي سعد المطرز، والحمد لله حقًا».

وعلى الصفحة (٣٧٠) سماعان، لفظ الأول منهما: «سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الإمام، العالم موفق الدين أبي محمّد عبد اللَّه بن أحمد

---

(١) محمّد بن محمّد بن محمّد - وعند الذهبي: أحمد - بن سنده المطرز، الشيخ العالم، الثقة الجليل، مسند أصبهان.
قال ابن نقطة: «وذكر أبو طاهر السلفي أنه سمع منه مسند عبد اللَّه بن الزبير الحميدي، بسماعه من أبي نعيم على أبي علي بن الصواف».
ولد سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وتوفي سنة ثلاث وخمس مئة.
وانظر «التقييد» لابن نقطة ص(١٠٤ - ١٠٥) برقم(١١٢)، و«العبر» (٤/ ٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٢) أبو نعيم هو أحمد بن عبد اللَّه بن أحمد بن إسحاق بن موسى، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، المهراني الأصبهاني، رزق من علو الإسناد ما لم يجتمع عند غيره، وصنف كتبًا حسنة، وحديثه بالمشرق والمغرب، وكان ثقة في الحديث، عالمًا فهمًا، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثلاثين وأربع مئة.
انظر «التقييد» لابن نقطة ص (١٤٤ - ١٤٦) برقم (١٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٤٥٣ - ٤٦٤)، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا النبيل.

(٣) هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم أبو طاهر السلفي، الإمام العلامة، المحدث الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام، وهو أول من جمع أربعين حديثًا، عن أربعين شيخًا في أربعين بلدًا، وانتشر حديثه في المشرق والمغرب لكثرة الراحلين إليه، توفي سنة ست وسبعين وخمس مئة.
وانظر ترجمته الطويلة في «التقييد» ص(١٧٦ - ١٨٠) برقم (١٩٩)، وفي «سير أعلام النبلاء» (٢١/ ٥ - ٣٩)، وفيهما مصادر كثيرة لترجمة شيخ الإسلام هذا.

ابن محمّد بن قدامة المقدسي بسماعه فيه نقل أصل هبة الأمير الأجل: أبو الفتح: عمر بن محمّد بن الحاجب:

منصور بن عبد اللَّه الأميني، وأخوه أبو عمرو: عثمان، وابن أختهما أبو بكر: محمّد بن لؤلؤ بن عبد اللَّه المغيثي، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن محمّد القسطال الإشبيلي، وأبو محمّد: عبد الرحمن بن بركات بن شحاته الحراني، وأبو حامد: محمّد بن شيخنا أبي الحسن: علي بن محمود بن الصابوني، والسيد الشريف أبو عبد اللَّه: محمّد بن الحسين بن أبي شجاع الحسني، البصري.

وصح ذلك وثبت بقراءة عبيد اللَّه، الفقير إليه، الغني به: عيسى بن سليمان بن عبد اللَّه بن عبد الملك بن عبد اللَّه، بن محمّد الرعيني الأندلسي - عفا اللَّه عنه - في مجالس، آخرها يوم السبت الثالث عشر من شهر رمضان المعظم، سنة سبع عشرة وست مئة، بجامع دمشق عمره اللَّه بذكره، والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى).

ولفظ السماع الثاني: (سمع جميع هذا الكتاب على شيخنا الإمام العالم العامل، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمّد: عبد اللَّه بن أحمد بن محمّد ابن قدامة المقدسي - أبقاه اللَّه - بسماعه من الشيخين: أبي المعالي أحمد ابن عبد الغني بن حنيفة، وأبي الحسن: سعد اللَّه ابن الدجاجي، كلاهما عن الشيخ أبي منصور، بسنده:

صاحب الكتاب الولد النجيب، الموفق السعيد أبو بكر: محمّد[1] بن الشيخ

---

(١) محمّد هو ابن إسماعيل بن عبد اللَّه بن عبد المحسن المعروف بابن الأنماطي، ولد بدمشق سنة تسع وست مئة. سمع الكثير، وسمَّع، وتوفي بالقاهرة سنة أربع وثمانين وست مئة. سمع حضورًا من الكندي، وأكثر عن الحرستاني وابن ملاعب، وخلق كثير.
وانظر « ذيل التقييد » (١/ ٩٩) برقم (١١٧)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٣٨٨).

الإمام العالم الحافظ، تقي الدين، رئيس الأصحاب، أبي طاهر: إسماعيل بن عبد اللَّه بن عبد المحسن بن الأنماطي، نفع به، والشيخ أبو الحسن بن محمّد اليعقوبي، والشيخ عبد الرحمن ابن يونس بن إبراهيم التونسي، وأبو محمّد: عبد اللَّه بن عبد الرحمن عتيق محمّد بن كامل السلمي، وأبو بكر: محمّد، وأبو الحسين: يحيى، ابنا الأمير أبي القاسم: تمام بن يحيى بن عباس الحميري، ومحمّد بن لؤلؤ بن عبد اللَّه، يعرف بجاشنكير، بقراءة عبد الرحمن بن عمر ابن بركات بن شحاته الحراني، بخطه.

وسمع من حديث معاوية بن أبي سفيان، إلى آخره: أبو العباس: أحمد ابن شرف الدين محمد بن عروة الموصلي، وفتاه أمين، ومظفر، ومحمّد ابنا مفضل بن سعد اللَّه، ومحمّد بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن المقدسي، وأخوه علي، وآخرون، في مجالس آخرها خامس ذي القعدة سنة ست عشرة وست مئة بدمشق).

وعلى الصفحة (٣٧١) سماع هذا نصه: (بلغ السماع لجميع هذا المسند، وهو أحد عشر جزءًا، على سيدنا الشيخ، الإمام، العلامة، تاج الدين، حجة العرب، فريد الدّهر، أوحد العصر، حسنة الزمان، شيخ الإسلام، أبي اليمن: زيد بن الحسن بن زيد الكندي - أسكنه اللَّه الفردوس - بسماعه من شيخه أبي محمّد، عن جده أبو منصور، بسنده أول كل جزء، الجماعة السادة:

القاضي الإمام، أقضى القضاة، شرف الدين، أبو طالب: عبد اللَّه بن عبد الرحمن ابن سلطان القرشي[1]، وابنه أبو المفاخر: أحمد، وفتاه مثقال

---

(١) عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سلطان بن يحيى بن علي الدمشقي، وكان فقيهًا، نزهًا، لطيفًا، عفيفًا، وكان ممَّن زاده اللَّه بسطة في العلم والجسم. درس بالرواحية، وبالشامية البرانية. توفي سنة خمس عشرة وست مئة. =

الحبشي، وألدُكز التركي، وابن أخيه أبو عبد اللَّه عثمان بن عبد الواحد بن عبد الرحمن، والشريف الأجل أبو الفتوح: محمّد بن أبي سعيد محمّد بن أبي سعيد البكري، وابن ابنه أبو الفضل: محمّد بن محمّد بن محمّد، وأبو المحامد: إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري القوصي، وأخوه عمر، وعلي بن السيد بن ظافر القوصي، والوجيه أبو الفرج إبراهيم بن يوسف ابن محمّد المعافري البُوني، وعبد المعز بن علي بن أحمد الصباحي البُوني، وابن عمه أحمد بن محمّد بن أحمد، وسيف الدولة أبـو عبد اللَّه: محمّد بـن غسان بـن غافـل الأنصاي، والأمين أبـو عبد اللَّه: الخضر بن عبد الرحمن ابن الخضر السلمي بن الدواتي، وفتاه آيبك التركي، والشهابان: إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر القَفْصِيّ، وأبو محمّد عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم السيباني، وأبو الحسن، وأبو الحسين: محمّد وإسماعيل ابنا الشيخ أبي جعفر: أحمد بن عليّ القرطبي، وأبو الحسن عليّ بن المظفر بن القاسم النُّشْبيّ، وابنه أبو بكر محمّد، وأبو الحسن علي بن محمّد بن حماد بن ميسرة الأزدي، وابن عمه أبو علي: عبد الرحيم بن المُسلم بن حماد، وإبراهيم بن شكر بن إبراهيم السَّخاوي، ومحمّد بن ميمون بن عبد اللَّه السبخي، وأبو الحسن: عبد الوهاب بن الحسن بن محمّد بن الحسن، وابن عمه أبو العباس: الفضل ابن أحمد بن محمّد، والخطيب عمر بن يوسف بن يحيى المقدسي الشافعي، وبنوه: أبو محمّد عبد اللَّه، وأبو عبد اللَّه محمّد، وأبو سليمان هود، وابن أخيه عبد العزيز بن أحمد بن يوسف، وعلي بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وأبو محمّد: عرفة بن سلطان بن محمود الحصكفي، ومحمّد بن إسرائيل بن عبد الرحمن الوكيل، وأبو المحاسن سعيد بن أسعد بن حمزة التميمي، وابنا

= وانظر «تكملة المنذري» (٢/ ٤٣٧) برقم (١٦١٣)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٦٣)، وفي «التكملة» مصادر أخرى لهذه الترجمة.

أخيه: أبو علي الحسن، وأبو المعالي أسعد - وهو في الرابعة - ابنا أبي غالب: المظفر بن أسعد، وإقبال بن عبد اللّٰه الحبشي عتيق بكر ابن شكر اليمني، وعباس بن نصر بن محمّد الحموي، وأخوه زمام، وعبد العزيز بن عثمان ابن طاهر، وابن أخيه يوسف بن يعقوب بن عثمان، والحسين بن إبراهيم ابن إبراهيم بن حسين، وابنه محمّد الأربليون، وأبو الحسن: علي بن يوسف ابن محمّد المقرئ الأصبهاني، وعلي بن أبي بكر بن حسين اليمني، ومحمّد ابن أبي طالب بن يوسف الموصلي، وأبو الحسن: علي بن محمّد بن أحمد كبولا الحراني البغدادي، وأبو الفتح: عثمان بن أسعد بن المُنَجَّى التنوخي، وابنه أبو الفتح أسعد، ونصر اللّٰه بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن عبدان، وابن عمه أبو الحسين: عبد الرحمن بن الخضر بن الحسين بن عبدان الأزديان، ومحمّد بن رجاء بن عمر القرشي الببائي المصري، وعبد الرحمن ابن أحمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الأزدي، وعلي بن محمّد بن زيد الحسني الفنجديهي، ومحمّد، وإبراهيم ابنا إسماعيل بن زيد الحسني الفنجديهي، وأبو العباس: أحمد بن إسماعيل بن أبي الوفاء الأزدي، وابنه إسماعيل، ونصر بن منصور بن نصر النابلسي، ونصر اللّٰه بن عبد الواحد بن علي بن الأيسر، وابنه عبد الواحد، وأبو الفضل محمّد، وأبو الفرج: طاهر ابنا الحكم أبي الفضل: محمّد بن أبي الفرج الكحال، وفتاهما سنجر التركي، ومحمّد بن أحمد بن عدي الكندي، ويوسف بن أبي الفرج بن مهدي التنوخي، وابناه: عبد العزيز، وأحمد، وسليمان بن إبراهيم بن أحمد الأشعراني، وقيصر بن خليل بن أبي الفتح العسقلاني، وأبو بكر محمّد بن أبي طالب بن القطان الأنصاري، وابنه أبو طالب: محمّد، وأخوه أحمد، وحسن بن علي بن طاهر الكرجي، وأبو القاسم بن أحمد بن علي اللخمي، وإبراهيم بن بدران بن قائد الحنفي).

وفي أسفل الصفحة (٣٧١) ما نصه: (هذا صحيح وما بعده، وكتب أبو

اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٢): (بقية أسماء من سمع مسند الحميدي علي تاج الدين الكندي:

محمّد بن خُطلح بن عبد اللّه البزاز، وعلي بن خضر بن بكر بن الجزري، ويحيى بن أبي الفخر بن حسن، وإبراهيم بن موهوب بن يحيى، وابن أخيه أبو القاسم بن يوسف الجزريون، وأبو البركات بن عبد الوهاب بن أبي الفرج الدمشقي، وابناه: عثمان، وعلي، وعبد المحسن بن حسين بن أبي القاسم الأهناسي المصري، وشاكر بن عكاشة بن مخلوف المصري القيسي، وأبو محمّد: عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري، وبشار ابن أبي منصور بن بشار الأبهري الصوفيان، وعمر بن نفيس بن عبد اللّه المعظمي، وأخواه: عثمان وعلي، وصدقة بن عبد اللّه بن أبي نصر النصيبيني، وعبد العزيز، وعبد اللّه ابنا عبد الملك بن عثمان المقدسي، ومحمّد بن عبد العزيز ابن أبي الفتح الحنفي - (مؤلف كتاب الأيتام) -، وأخوه إبراهيم، ومحمّد ابن علي بن محمّد الأصبهاني الصوفي، وعبد العزيز بن محمود بن إبراهيم المقرئ، وجوسلين بن لوري بن جكرمش الموصلي، ومحمّد، وعلي ابنا الأوحد: أحمد بن أحمد بن محمود السمرقندي، وعمر بن إبراهيم بن علي النابلسي، وعبد اللّه بن محمّد بن صبرة، وابنه عيسى المقدسي، وعلي بن عيسى ابن محمّد بن شنقيص، وأيوب، ويعقوب ابنا خضر بن أيوب المارديني، وعبد اللّه بن جمعة بن عبد الأحد المصري، وخُطلبا بن عبد اللّه عتيق بن الصوفي، وحسن بن عبد الجبار بن يوسف القلانسي، وعبد العزيز بن الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، وأبو طاهر بن أبي المحاسن بن طاهر الذهبي، ومحمّد بن أبي الفضل بن ناصر الأنصاري، وأخوه نصر اللّه، وأبو القاسم ابن جوسن بن محمود الإسكندري، ومحاسن بن طالب بن عبد اللّه الأدمي،

ومحمود بن محمّد علي المتوكل البغدادي، وعلي بن أبي بكر بن محمّد المرستاني، وزين بن عبد اللَّه عتيق الحاجي يوسف، وإبراهيم بن أبي منصور ابن أبي الفتح الريحاني، وابنه محمّد، وعمر بن محمّد بن بندار الراني، وابنه محمّد، وأحمد بن نصر بن الحسن الدنهشتي، وابناه: محمّد، وعمر، وعمر ابن عمر بن ملدق التركي الحراني، ومحمّد بن محمّد بن محمّد الشاطبي الأندلسي، وعبد الوهاب بن عبد الجبار بن عمر الأمشاطي، وأبو عبد اللَّه: محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر الكرماني، وابنه محمود، والموفق موسى بن يونس بن قاسم العُزَيري الخرتبوتي، ومحمّد، وأبو طالب ابنا أبي القاسم: عبد الرحمن بن محمّد بن أسعد بن الحكيم العراقي، ويوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي، وأحمد ابن عبد اللَّه صاحب عبد اللَّه البدوي، وأخوه يعقوب، والحسام أبو بكر: محمّد بن سليمان ابن علي الحموي، وابنه عبد الواحد، وأخوه: أحمد بن سليمان، وعبد الوهاب بن علي بن موسى المعرِّي الهواري، وعلي بن مُبارك بن الحسن بن ماسويه الواسطي، وعبد الجليل بن مقبل بن عبد اللَّه الحراني الضرير، وعلي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن البعلبكي، ويوسف وعلي ابنا إبراهيم بن نصر اللَّه الشافعي، وصالح ابن عربي بن سالم الضرير.

وسمع من أول المسند إلى جامع أبي هريرة آخر باب البيوع، في الجزء التاسع: الإمام، علم الدين، أبو الحسن: علي بن محمّد بن عبد الصمد السخاوي المقرئ، وشمس الدين يحيى بن قايماز بن عبد اللَّه الناجي الكندي، وعثمان بن إبراهيم بن خالد النابلسي، والهيثم، ومظفر ابنا محمّد بن أحمد بن حيوس الغنوي، ويونس بن الخطيب جمال الدين محمّد بن أبي الفضل بن زيد التغلبي الدولعي، وفتاه عنبر النوبي، ومحمّد بن إبراهيم بن علي الأنصاري الباب شرقي، ويوسف بن بدر الدين بن عبد اللَّه المُسلماني الضرير).

وفي أسفل الصفحة (٣٧٢) ما نصه: (هذا صحيح، وأعاد شمس الدين يحيى فتاي ما فاته. وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى هامشها من الأسفل إلى أعلى ما نصه: (وسمع الكبار كامل ما سمع الجماعة: الشيخ الزاهد أبو محمّد: عبد السلام بن ياقوت بن نصر الزراد النحوي أحد أصحاب الشيخ المسمع. وكتبه ابن الأنماطي).

وعلى الصفحة (٣٧٣) ما نصه: (بقية السماع: وإسماعيل بن حسن ابن عبد الوهاب البتلهي، وأبو بكر بن عبد اللَّه التركي الكمالي، وحامد بن سعيد بن أحمد الهمداني الصوفيان، وأبو محمّد بدر بن أبي الفتح بن بدر العطار، وغازي بن إلياس بن مُسلم بن مقدار، ومحمّد بن بدران بن شبل المقدسي، والبدر محمّد بن أحمد بن عبد السلام الصنهاجي النوبي المؤذن، وعثمان بن محمّد بن صخاب، وأخواه: القاسم، وعبد الوهاب، وموسى بن عبد اللَّه بن عبد البارىء الحنفي، وأقشى التركي فتى العز بن المؤيد التميمي ابن القلانسي.

وسمع من أول الكتاب إلى ترجمة زيد بن أرقم في...... نصر اللَّه، ومظفر ابنا أبي بكر: محمّد بن إلياس الأنصاري، وأبو المحامد: محمّد بن علي بن محمّد الشهرزوري السلمي، وعبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي، وعلي بن محمود بن نبهان المعادي، وداود بن علي بن أبي بكر الخلاط، وعثمان بن قاتبا بن عصام العرضي، وسليمان بن يوسف بن محمّد الأصبهاني، ومحمّد بن أبي المعالي: محمّد ابن علي بن محمّد البالسي، وأخواه: أبو القاسم، ومنصور، وهو في الرابعة، وإبراهيم بن يوسف بن عبد اللَّه الحبشي، ومحمّد بن سليمان بن محمّد بن داود النهاوندي، وأبو بكر: محمّد بن علي ابن خليفة الصفار، وعثمان بن هبة اللَّه بن يوسف، وسليمان بن داود بن أحمد الحبراني.

وسمع من أول الجزء الخامس، وهو أحاديث العباس بن عبد المطلب، إلى آخر المسند أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمّد الحوزي المدني المقرئ، وسليمان بن عبد الكريم ابن عبد الرحمن الدمشقي، وإسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الدمشقي، وعثمان بن محمّد ابن عبد الكريم بن الهادي القيسي، وعيسى بن عبد اللَّه بن أبي الفضل، وأبو الفتح بن أبي العز بن أبي طالب، وأبو بكر بن مهاجر بن عيسى الصقلي، وأبو الحسن: علي بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان القرشي بن أخي...، وإسحاق بن نصر اللَّه بن هبة اللَّه بن الخياط... الدولة، وأخوه يعقوب، ومفضل بن أبي طالب بن المفضل الخياط، وأخوه أبو غالب، ومحمّد بن عبد المنعم بن أحمد سوق علي، وأبو الغنائم: المُسلم بن محمّد ابن المُسلم بن علي بن القيسي، وعين الدولة بن موسى بن عين الدولة السراج، وابنه محمّد.

وسمع من أحاديث العباس بن عبد المطلب - أول الجزء الخامس - إلى آخر باب البيوع في الجزء التاسع: الشريف أبو علي: الحسن بن محمّد ابن أبي الفتوح البكري، ومحمود بن عمر بن عبد المزني، ومحمّد بن أبي الحسن بن عمر الموصلي، ومحمود بن عبد الرحمن بن ياقوت، وعبد الرحمن بن علي بن حسن الدلال، وسنقر الأيوبي فتى علي ابن محمّد بن حماد الأزدي، وعيسى بن محمّد بن مهدي... الحميري، ومحمود بن أبي القاسم السمرقندي، وأبو بكر بن إبراهيم بن موسى المراغي، وإسماعيل بن عبود بن أحمد، ومحمّد بن كامل بن محمّد التاجر.

وسمع جميع المسند - سوى من حديث الزبير إلى حديث عائشة ﵂ - قطب الدين، أبو الفضل: أحمد بن محمّد بن الخضر الحموي الفقيه.

وسمع جميع الكتاب - خلا من حديث زيد بن أرقم، إلى حديث مرة الفهري - هبة اللَّه بن أبي محمّد بن أبي... النابلسي.

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب، ومن حديث زيد بن أرقم في نصف الجزء السادس إلى آخر الكتاب: كامل بن عيسى بن يوسف الحنفي، وابنه علي، وعلي بن أبي عبد اللّٰه بن أبي الفضل المعرّي، وأحمد بن محمّد بن الحافظ عبد الغني المقدسي، وأبو القاسم بن أبي إبراهيم بن أبي الحسن الصفار، وعبد الرحمن بن يحيى بن أبي الفضل اليحصبي الصقلي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس، ومن حديث زيد بن أرقم إلى آخر باب البيوع: عبدُ الرحمن بن أبي محمّد بن مكي بن سلامة السنجاري، ومحمّد بن سعد بن نصر القواس، وإقبال الحبشي عتيق جمال الدين جكوا بن المرزبان).

وفي هامش هذه الصفحة: (هذا صحيح، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٤) ما نصه: (بقية السماع:

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة الأول، إلى آخر الكتاب: تمام بن إسماعيل بن تمام السلمي، وشرف بن عوض بن سوار المصري، وثابت بن معرف بن ثابت الضرير، والشيخ أبو بكر بن محمّد الحرستاني الصوفي، وعبد الرحمن بن بدران بن إبراهيم الحنفي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب، ومن جامع أبي هريرة الأول إلى آخر الكتاب: محمّد بن عمر بن عبد الكريم بن المالكي الحميري، وعلي بن محمّد بن علي العلم بن البغدادي.

وسمع من أحاديث العباس، إلى أحاديث زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة إلى آخر الكتاب: صالح بن عبد الوهاب بن صالح التاجر، وعنبر الحبشي مولى أبي طالب بن القطان المذكور، والشريف أبو محمّد بن إسماعيل بن زيد بن إسماعيل الحسني الفنجديهي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب: خليل بن عبد الرحمن ابن إبراهيم الحمصي، وألطونيا التركي فتى الشمس يحيى التاجي الكندي، ومحمّد بن علي ابن محمّد بن الصمد السخاوي، ومحمّد ابن الحسن بن علي بن عساكر الشافعي، ومودود ابن محمود بن أبي منصور، وأبو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، وأخوه أبو علي محمّد، وفتاهما آيبك التركي، وإبراهيم بن سالم بن عمار، وأبو محمّد بن مكي بن سلامة السنجاري، وابنه عبد الرحيم، وعبد السلام بن إسحاق بن عبد اللَّه الركوي، وأبو محمّد: عبد اللَّه بن محمّد بن الحسين بن عبدان، وعمر ابن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي، ومحمّد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن هلال، وأحمد ابن نعمة بن أحمد النابلسي، وعلي بن محمّد ابن علي الموصلي الفاضل، وأخوه أحمد، ومحمود بن لؤلؤ بن عبد اللَّه، وسفيان بن علي بن عمر الكوطاني السيوري، وياقوت الهندي فتى علي ابن محمود بن نبهان، ومحمّد بن أسعد بن عبد الرحمن بن حبيش، وعبد القادر بن حسان بن رافع العامري، وأبو بكر بن مودود بن موسى الدمشقي، ويحيى بن أحمد بن بزغش بن بكتمر، وعمر بن يعقوب بن أبي بكر، وأبو القاسم بن ناصر بن سالم، وعباس بن إبراهيم ابن حسن...، وأبو العباس ابن عبد العزيز بن أحمد اليعقوبي، ونصر اللَّه بن مكارلي بن علي الحبشي، ورشيد بن داود بن حسان الواسطي، ويحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، وإبراهيم بن أبي محمّد بن سبع تربية الناصح الصفوي، وعبد المحسن بن عبد اللَّه الحبشي عتيق سعد الدين، ومظفر بن داود، ابنا عبد الكريم بن محمّد ابن الحنبلي، ويحيى، وإبراهيم في الرابعة ابنا الناصح عبد الرحمن بن عمر بن الحنبلي، ومحمّد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعمر، بنو علي بن محمّد المعافري المالكي، خطيب المسجد الأقصى، وهبة اللَّه بن السيد بن أبي الفرج، وعلي ابن داود بن الخلاطي، وعلي بن محمّد بن أبي الفوارس، وعبد الواحد

ابن مسعود، وعبد الوهاب بن عباس بن عمر العرضي، وقمدود بن علي ابن مهدود الأدمي، ومظفر، وعبد العزيز ابنا أحمد بن طريف، وعبد القادر ابن عبد الرحمن بن أبي البقاء القرشي، وبيرم بن إلياس بن مُسلم بن مقدار، ومسعود بن بزغش بن عبد اللَّه بن الخياط، وبريغش بن عبد اللَّه الريحاني، وعبد الرحمن ابن عالي بن عبد الرحمن العسقلاني، ومحمود بن محمّد بن أحمد بن عبد السلام الصنهاجي النوبي، وعلي، ومحمّد ابنا أبي يوسف بن خضر الحلبي، وسالم بن ناجي بن ترحم الغنم المصري، ويحيى بن مفرج ابن والي الضرير، وعبد الرحمن بن عنيمة بن ناصر بن عبد اللَّه المصري، وعبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر العراقي، وأحمد بن عبد اللَّه بن محمّد الشريفي اليمني، وغازي بن أوريا بن عبد اللَّه السراج، وأحمد بن أبي الزهر ابن عبد اللَّه الجزري، وأبو طالب بن ملاعب بن أبي البزوري، وعمر بن إسماعيل بن أسد المهتر، وعمر بن صالح بن إبراهيم الواسطي، وسالم بن هاشم بن محمّد الطرائفي، ومسعود بن علي بن محمّد المغربي ».

وعليها أيضًا أسفل، وعلى الهامش الشمالي أيضًا من أسفل إلى أعلى: (وقال أبو اليمن: هذا صحيح، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٥) ما نصه: (بقية السماع: ومبارك بن عثام بن جامعة البدوي، وعُصل بن عمر بن عصل التدمري، وأبو بكر بن محمود ابن كلاّب، وعبد الوهاب بن ثمال بن مليح العُرضي، وإسماعيل بن أبي الحسن بن عبد السلام، وعبد الكريم بن خضر ابن سليم، وابنه أبو النجم، وإلياس بن بشار بن أبي الحسن الدمشقي، ورضوان بن محمّد ابن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، ومحمّد بن عبد الرشيد بن المريد العجمي، وعمر بن أبي العلاء بن علي بن حيدة الأنصاري، وموهوب بن سلطان ابن علي الحلبي، وأبو بكر بن إبراهيم بن علي النقاش في الجصّ، وأحمد بن

عبد الرحمن، وإسماعيل بن بزغش عتيق شيخ الدين المروزي، ومحمّـد بن أبي الحسن بن أبي القـاسم القرشي، وعبد الرحمن ابن عبد المنعم بن بكران المؤدب، ويوسف بن أبي الغنائم بن أحمد، وإبراهيم ابن أبي بكر ابن عمر الخياط، وعثمان بن يوسف بن هبة اللَّه.

وسمع من أحاديث العباس إلى حديث زيد بن أرقم: مظفر بن أحمد ابن محمّد الشيرازي، وأخوه أبو بكر عبد الرحمن، ويوسف بن عبد الوهاب الدمشقي، وأحمد بن يوسف بن عبد اللَّه التلمساني، وأبو الدر بن عبد اللَّه، وابنه مظفر، وعثمان بن يوسف بن مشرف المقابري، وعبد الرحمن بن محمود بن منصور الحنفي، وعبد اللطيف الصوفي عتيق شيخنا الأسهار الطبري، وعبد الغفار بن أبي الفتح بن عبد الغفار بن الحبوبي، وإدريس بن جرير بن وافد العصر، ومحمود بن عبد الرحمن بن شادي الدمشقي، وموفق ابن عبد اللَّه بن فضل الكنجي، وإبراهيم بن أبي بكر بن عمر، ومحمّد بن نصر اللَّه بن أبي الفضل.

وسمع من حديث زيد بن أرقم إلى جامع أبي هريرة الأول: أُسيد بن عبد اللَّه الحلبي، ومحمّد بن مظفر بن أبي الحسن الدقاق، ومحمّد بن أبي بكر بن عمر البلخي، ومحمود بن مجلّي بن عبد اللَّه، ومسعود بن عبد اللَّه عتيق فخر الدين جهاز كسب الركبان، وإبراهيم بن ناصر بن مشرف الخاتوني، ونصر بن مُسلم بن منهال المعرضي، وربيع بـن زيد بن عبد اللَّه، وإبراهيم بن أبي بكر ابن عمر.

وسمع من جامع أبي هريرة الأول إلى آخر الكتاب: أبو نصر عبد الرحمن ابن النفيس ابن هبة اللَّه بن وهبان السلمي الحلبي، وحاتم بن مازن بن حازم الحوراني، وألطونيا التركي فتى ابن المؤيد القلانسي، ومسعود بن عبد اللَّه عتيق الطواشي أطمش، وخالد بن يوسف بن سعد النابلسي، وحمد بن عبد

الملك بن حمد المقدسي، وقايماز فتى علي بن كامل خطيب القلعة.

وسمع من أثناء حديث عمر بن الخطاب من قوله: (**أتاني الليلة آت من ربي**)، إلى جامع أبي هريرة الأول: عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف القرشي.

وسمع جميع المسند - سوى من أحاديث الزبير إلى حديث انشقاق القمر - الشريف فضل بن يحيى بن علي السليماني.

وسمع من أول الكتاب إلى حديث عائشة في التيمم، ومن حديث الخضر في الأنصار، إلى جامع أبي هريرة الأول: ضرار بن عبد اللَّه المشرفي الناصري الحبشي.

وسمع من حديث معاذ بن جبل، إلى حديث العباس بن عبد المطلب، ومن جامع أبي هريرة الأول، إلى آخر الكتاب: عبد الرزاق بن مجالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن الحسن الشافعي.

وسمع من أحاديث عثمان بن عفان إلى آخر الكتاب: عبد اللَّه بن الشكري ابن رستم الأربيدي الصوفي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس، ومن أحاديث ابن عباس، إلى زيد بن أرقم: أبو بكر بن عبد المولى بن أبي الفتح الأزدي.

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث العباس، ومن حديث كشف رسول اللَّه ﷺ الستارة والناس صفوف، إلى جامع أبي هريرة: إبراهيم بن عبد المولى ابن إبراهيم القرشي.

وسمع من أول الكتاب، إلى حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي ذر الغفاري، إلى أحاديث العباس: أبو الفضل: يحيى بن قاضي القضاة محيي الدين أبي المعالي: محمّد ابن علي القرشي.

وكمل جميع الكتاب لأبي بكر بن مهاجر الصقلي المذكور.

وسمع صالح بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن صالح، من أول الكتاب، إلى زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة، إلى آخر الكتاب، كل ذلك بقراءة إسماعيل بن عبد اللَّه بن عبد المحسن الأنماطي، وهذا خطه، رفق اللَّه به، في مجالس يجمعها ربيع الأول، وعشر من ربيع الآخر من سنة... وست مئة.

وأجاز المسمع...........).

وعلى الهامش الأيمن من أعلى إلى أسفل ما نصه: (هذا صحيح، وهو في خمسة أوجه، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٦) أربع سماعات، نص الأول منها: (سمع جميع مسند الإمام أبي بكر: عبد اللَّه بن الزبير الحميدي على المشايخ الثلاثة: شهاب الدين أبي العباس: أحمد ابن أبي طالب بن أبي النعم، المعروف بابن الشحنة، والعدل الفاضل المسند مجد الدين أبي عبد اللَّه: محمّد بن عمر بن محمّد بن محمّد الأصبهاني القرشي المعروف بابن العماد الكاتب، والأمين الفاضل شمس الدين أبي عبد اللَّه: محمّد بن أبي الحسن: عليّ بن حصن ابن غيلان البعلي الحنبلي، بإجازة الأولين من أبي طالب: عبد اللطيف بن محمّد ابن علي القبيطي بسنده، وبسماع الثاني من أبي القاسم بن السيف عبد الغني، ابن الفخر محمّد بن تيمية بسنده عنه، بقراءة محمّد بن طغريل بن عبد اللَّه المعروف بابن الصيرفي:

عبدُ الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن الشيخ المسند نجيب الدين أبي المرهف المقداد بن هبة اللَّه بن أبي القاسم القيسي، وآخرون.

وذلك في مجلسين، ثانيهما يوم الاثنين عاشر شوال، سنة ست وعشرين وسبع مئة بالرباط الناصري بسفح جبل قاسيون، وأجازوا.

نقله محمّد بن عبد الرحمن المقدسي من خط طغريل).

ونص الثاني: (قرأت جميع هذا المسند من نسخة الأصل على الشيخ المسند الصالح زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن المقداد[1]، وسمعه ابني أحمد.

وسمع ابن عمه عبد الرحمن بن الشيخ عماد الدين أبي بكر الميعاد الثاني، وأوله أحاديث حفصة، وآخره أول حديث عبد اللّٰه بن عمر في نسخة الأصل، وهذه النسخة مخالفة لنسخة الأصل في الترتيب.

وصح ذلك في أربعة مجالس، آخرها يوم الاثنين حادي وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وسبع مئة ببستان المسمع بقرية تلفياثا[2] من غوطة دمشق. وأجاز.

وكتب محمّد بن عبد الرحمن المقدسي).

ونص السماع الثالث: (قرأت جميع هذا المسند على الشيخ الإمام، العلامة، شيخ المحدثين، أبي عبد اللّٰه شمس الدين محمّد بن علي بن طولون الصالحي الحنفي[3] - فسح اللّٰه أجله - قال: أخبرنا به، بقراءتي عليه، أبو

---

(١) عبد الرحمن بن أحمد بن المقداد بن هبة اللّٰه بن علي بن المقداد، سمع الكثير، وسمَّع، وكان رجلًا جيدًا وتوفي سنة ثمان مئة عن ثمانين سنة.

وانظر « ذيل التقييد » (٢/ ٧٨ - ٧٩) برقم (١١٨٤)، و « شذرات الذهب » (٦/ ٣٦٥).

(٢) تلفياثا - بكسر الفاء، ثم مثناة من تحت مفتوحة، وثاء مثلثة - من قرى غوطة دمشق. تقع قرب قبر السيدة زينب، وعلى مقربة من جرمانا مقسم ماء يقال له تلفياثا، وقد تحرفت في « ذيل التقييد » إلى: تلبيان.

وانظر معجم البلدان (٢/ ٤٢)، وغوطة دمشق لمحمّد كردعلي ص(١٦٥).

(٣) هو محمّد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي، ولد بالصالحية سنة ثمانين وثمان مئة، وتوفي فيها سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة. كان ذا شخصية فذة لم يترك علمًا من العلوم إلا وكان له فيه باع طويل، أحصيت مؤلفاته فبلغت ستة وأربعين وسبع مئة مؤلف، =

المحاسن: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي[1] قال: أخبرنا به عدة من الشيوخ منهم:

علاء الدين علي بن عبد الرحمن بن عراق، وشهاب الدين أحمد بن العفاق المؤذن بالجامع الأموي، ونور الدين محمّد بن إبراهيم الخليلي، وبدر الدين حسن بن نبهان الدمشقي، قراءة عليهم متفرقين وأنا أسمع بجميعه على الأول للجزء الأول منه من تجزئة عشرة أجزاء.

وعلى الثاني الجزء الثاني، والتاسع، والعاشر منها.

وعلى الثالث للجزء الثالث، والرابع، والثامن منها.

وعلى الرابع للجزء الخامس، والسادس، والسابع منها أيضًا،

قالوا: أخبرتنا أم محمّد: عائشة بنت محمّد بن عبد الهادي إجازة إن لم يكن سماعًا - أولبعضه - عن أبي العباس: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم، أنبأنا الموفق أبو محمد: عبد اللطيف بن محمد بن القبيطي، أخبرنا أبو المعالي أحمد بن عبد الغني الباجسرائي، أخبرنا أبو منصور محمّد بن أحمد الخياط المقرئ، بسنده أوله.

وصح ذلك وثبت في اثني عشر مجلسًا، آخرها ليلة الخميس: خامس عشر ذي القعدة الحرام، سنة ست وأربعين وتسع مئة بالعمارة السليمية بصالحية دمشق المحروسة، وأجاز لي أن أرويه عنه، وجميع ما يجوز لي

= ويوجد حوالي نصف هذا العدد في مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا.
وانظر مقدمة كتاب « في تاريخ الصالحية » (١/ ١٥ - ٢١).

(١) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد الصالحي، ولد سنة أربعين وثمان مئة. وتوفي سنة تسع وتسع ومئة، وهو مؤلف مكثر أفرد لمؤلفاته تلميذه محمّد بن طولون الحنفي جزءًا خاصًا به.
وانظر في « تاريخ الصالحية » المقدمة (١/ ١٥) حيث تجد ما ينبغي الرجوع إليه.

وعنه روايته بشرطه عند الملء.

وكتبه محمّد بن دميلكو الحنفي الصالحي).

ولفظ السماع الرابع وهو على الهامش الأيمن، من أعلى إلى أسفل: (سمع جميع مسند الحميدي على الشيخ الإمام، ناصح الإسلام، فخر الدين أبي عبد اللّٰه محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه من أبي الحسن: سعد اللّٰه بن نصر بن الدجاجي، الواعظ، بقراءة الإمام، المجد... أبي القاسم ابن مُسلم بن هبة اللّٰه بن العجمي: الولدُ النجيب أبو القاسم: عبد الغني بن الشيخ المسمع، وذلك في مجالس، آخرها يوم الأربعاء تاسع عشر من شوال سنة................ علي بن مسعود بن نفيس الموصلي.

وعنه نقل محمّد بن عبد الرحمن).

وعلى الصفحة (٣٧٧) ثلاثة سماعات، نص الأول منها: (وشاهدت أيضًا على الأصل ما صورته: بلغ السماع لجميع هذا الجزء بكماله على سيدنا الشيخ، الإمام الأمين، شمس الدين أبي عبد اللّٰه: محمّد بن عماد بن الحسين الحراني، بسنده المذكور فيه.

بقراءة الشيخ الفقيه المقرئ، أبي محمّد: عبد النصير بن الشيخ الفقيه أبي الحسن علي بن المريوطي[1]...... أبو صادق: محمّد بن الشيخ الأجل، الرشيد أبي الحسن: يحيى ابن علي بن عبد اللّٰه القرشي، وفتاه ياقوت الحبشي، والرشيد أبو عبد اللّٰه: محمّد بن...... القاضي الأجل، علم الدين،

---

(١) عبد النصير بن علي بن يحيى بن رشيد الدين، أبو محمّد المريوطي، المقرئ. قرأ بالروايات على أبي القاسم الصفراوي، وأبي الفضل الهمداني. وروى كتاب المقامات للحريري. توفي بعد ٦٨٠.

انظر « معرفة القراء الكبار » (٢/ ٦٨٠) برقم (٦٤٧)، و « ذيل التقييد » (٢/ ١٦٥) برقم (١٣٦١)، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا المقرئ.

أبي محمّد:... بن شكر بن صالح، عرف بابن الرصاص، وفتياه: صنجرك الحبشي، وبكتمر التركي، وأحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن...... الأمري، وهذا خطه، من حديث: أن عبد اللّه بن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وحديث: أن رسول اللّه ﷺ سجدهما بعد السلام، إلى آخر الكتاب.

ومن أول الكتاب، إلى هنا بقراءته، وصح له سماع جميع الكتاب، ولمن ذكر معه، في مجالس آخرها السابع والعشرون من جمادى الأولى، سنة سبع وعشرين وست مئة.

نقله كما شاهده على خطه: أحمد بن النصير المقرئ، حامدًا اللّه، ومصليًا ومُسلمًا).

السماع الثاني وهو سماع البرقوهي، ولفظه: (شاهدت في الأصل ما مقاله: سمع جميع كتاب مسند الإمام أبي بكر عبد اللّه بن الزبير الحميدي، على الشيخ الإمام، العالم البارع، الحنفي، المقتدي، فخر الدين، جمال الإسلام، مفتي الأنام، ملك المفسرين، سلطان الخطباء والمذكرين، ناصح الملوك والسلاطين، أبي عبد اللّه محمّد بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحراني، بحق سماعه له من الشيخ أبي الحسن: سعد اللّه بن نصر بن الفقيه الواعظ، المعروف بابن الدجاجي، في المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بقراءة عبد العزيز ابن الأخضر - والسماع بخطه - بسماعه من أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ بسنده، وهو تسعة أجزاء، فالأول، والرابع، والخامس، والسابع، وما بعده بقراءتي، وما سوى ذلك بقراءة الإمام، العالم، الحافظ سراج الدين، أبي محمّد: عبد الرحمن ابن محمّد بن بركات.

وسمعه ابناي: أبو الفضل محمّد، وأبو المعالي أحمد، وبدر بحران، في

شهر رمضان سنة عشرين وست مئة.

كتبه إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن علي الهمداني ثم المصري[(١)]، ومن خطه لخص محمّد بن محمّد بن عبد الكريم المخزومي[(٢)] ومن خطه نقل أحمد بن محمّد بن علي ابن محمّد ابن عساكر، حامدًا اللّٰه، ومصليًا على نبيه محمّد وآله ومُسلمًا).

والسماع الثالث، ولفظه: (وشاهدت فيه أيضًا: قرأ جميع هذا الكتاب - وهو مسند الحميدي - على الشيخ الإمام، العالم، المحدث، شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن إسحاق ابن محمّد بن المؤيد الأبرقوهي[(٣)]، بسماعه من الإمام فخر الدين محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه من ابن الدجاجي، بسنده أوله: الشيخُ، الإمام، العالم، المحدث، تقي الدين، أبو بكر: عمر بن عبد الرحمن بن أبي الفتح العمري.

صاحب هذا الشيخ الإمام، النحوي...... أبو المعالي... بن عمر بن

---

(١) إسحاق بن محمّد بن المؤيد الهمداني الأصل، المصري المولد، المنعوت بالرفيع، القاضي، المحدث المفيد، وكان عالمًا وقورًا مقرئًا فقيهًا، توفي سنة ثلاث وعشرين وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ١٧٥) برقم (٢١٠١)، و« سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٢٨١ - ٢٨٢)، وفيهما عدد من الكتب التي ترجمت هذا الإمام.

(٢) هو محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن أبي القاسم بن أحمد بن ظافر المخزومي المصري المعروف بابن الكيلح، ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ست وعشرين وسبع مئة.

وقال ابن رافع: كان حسن الخلق له فهم ومعرفة. وانظر « الدرر الكامنة » (٤/ ١٨٩).

(٣) أحمد بن إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن علي، المعروف بالأبرقوهي، سمع، وسمّع، وتفرد بأشياء وكان مقرئًا صالحًا، متواضعًا فاضلًا، توفي بمكة سنة إحدى وسبع مئة.

وانظر « ذيل التقييد » (١/ ٢٩٨ - ٢٩٩) برقم (٥٩٤)، و« الدرر الكامنة » (١/ ١٠٢ - ١٠٣)، و« شذرات الذهب » (٦/ ٤).

يحيى، وولده بهاء الدين، سعد اللَّه، محمّد البكري التيمي، والمولى نور الدين أبو الحسن علي بن الإمام كمال الدين محمّد بن علي بن عبد القادر ابن... والشريف محمّد بن محمّد بن أحمد بن عروة بن ثابت البابي الحسيني، والإمام المحدث، بهاء الدين أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم الزبيري[1]، وأخواه: محمّد، وعمر، وفخر الدين محمّد بن أحمد بن محمّد الغلتوني، والمقرئ جمال الدين قيصر بن محمّد بن عمر الهكاري، ومحمّد بن عبد الرحمن بن سامة، والخط له.

وذكر جماعة بعدهم بفوت، تركت ذكرهم. وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت لثلاث ليال بقيت من شهر رمضان سنة ثمان... وست مئة.

وأجاز المسمع للجماعة ما يجوز له روايته. نقلته من خطه ولكنه ضرب المفّوتين. وكتب أحمد بن عساكر).

وعلى الصفحة (٣٧٨) ما نصه: (وسمعه على بن عماد - بقراءة عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان بن عبد اللَّه الحربي[2]، ومن خطه نقلت في العشر الأول من ربيع الأول... أبو محمّد: عبد القوي بن أبي العز بن داود بن

---

(١) أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم بن حبيش بن بكار الزبيري، المصري، الشاهد، المحدث، سمع أصحاب البوصيري ومن بعدهم، وتوفي سنة أربعين وسبع مئة.
وانظر « الدرر الكامنة » (١/ ١١٠ - ١١١)، و« معجم شيوخ الذهبي » (١/ ١١٤) برقم (١١٠)، و« الوفيات » لابن رافع السلامي (١/ ٣٣٣) برقم (٢١٥)، و« ذيل التقييد » (١/ ٣٠١).
(٢) عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان بن عبد اللَّه بن شعبان الشارعي، المقرئ، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمس مئة، وسمع، وحدث قليلًا، وكان مشهورًا بالخير والعفاف، كثير السعي في قضاء حوائج الناس، توفي سنة تسع وعشرين وست مئة.
وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٣١٠) برقم (٢٣٩٣).

عزون[١]، وأبو إسحاق إبراهيم بن مرتفع بن نصر[٢] وسبطه أبو محمّد: عبد اللَّه بن...... بن إسماعيل، وعبد الأحد بن معقل بن عبد الأحد المخزومي، وأم ولد المسمع جرورد.

وسمعه عليه بقراءة عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان - ومن خطه نقلت - في شوال سنة ثمان وعشرين وست مئة: سراجُ الدين أبو إسحاق: يعقوب بن إبراهيم بن يحيى، ومحمّد بن محمّد بن علي بن حسين سبط الشيخ أبي الفتح الواسطي، وعلم الدين أبو القاسم بن علي بن عبد اللَّه الصنهاجي، وجمال الدين محمّد بن أبي العوالي مرتفع بن حرملة المقرئ، وعبد الرحمن بن حسين بن علي بن محمّد الأنصاري، وزين الدين أبو محمّد: عبد المنعم بن رضوان بن سيدهم بن مَنَاد...، وأبو العز بن محاسن بن يوسف الحميري، ومحمّد بن عبد العزيز بن بكار.........، وحسن بن علي بن سليمان الصوفي، ومكي بن علي بن فارس الكامي، وجرورد أم ولد المسمع.

وسمع من آخر مجلس شمس الدين محمّد بن القاضي صفي الدين عبد العزير بن...... ما فاته منه...... من الأصل: واختصرت النعوت.

وكتب أحمد بن عساكر حامدًا اللَّه ﷻ، راجيًا إحسانه وفضله، مصليًا على نبيه وآله وصحبه، ومُسلمًا.

---

(١) عبد القوي بن أبي العز: عزّون بن داود بن عزون، الغزي الأصل، المصري المولد والدار، ولد سنة سبع وستين وخمس مئة، وكان من أهل التعفف والصيانة والتحري والديانة. وتوفي سنة ٦٤٠.
وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٦١١ - ٦١٢) برقم (٣١٠٤).

(٢) إبراهيم بن مرتفع بن نصر بن هارون الخمري، الشارعي، المنعوت بالصفي، المعروف بابن البطوني، ولد في سنة ستين وخمس مئة بمصر، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وست مئة.
وكان رَحِمَهُ اللَّهُ من أهل العفاف والخير، وقد انتفع به أهل ناحيته نفعًا كثيرًا.
وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٤١٦ - ٤١٧) برقم (٢٦٥٩).

وسمعه على ابن عماد - بقراءة أبي محمّد: عبد العزيز بن عبد القوي بن محمّد الأنصاري - جماعة منهم:

أبو الحسن بن عبد العظيم بن أبي الحسن الحصني المصري، وعبد النصير بن علي بن يحيى بن إسماعيل المريوطي - والسماع بخطه، ومنه نقلت............ في الرابع من شهر.........

وسمعه على الشيخ.... عبد اللّه بن علم الدين إسماعيل... المسلي،...

وسمعه جماعة منهم......... محمّد بن الحسن بن السيد الحافظ عز الدين أبي القاسم أحمد بن......... أبي عبد اللّه محمّد بن خلف...... الحسني، وكذلك أحاديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، رفع للنبي ﷺ من حديث............... إبراهيم ابن إسماعيل الفارقي، وذلك في مجالس آخرها يوم الخميس.................... أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه.

وسمعه شيخنا الإمام فخر الدين أبو عمر، وعثمان بن محمّد بن عثمان... بقراءته على............ يوسف بن عبد المجيد بن يوسف الحموي...... أبي محمّد عبد اللّه...... بسماعهما، وابن عماد، وولده أبو البركات محمّد، وجماعة بجامع الظافر بالقاهرة، في مجالس آخرها...............

وسمعه شيخنا تقي الدين، عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح المصري على أبي... ومحمّد بن الحافظ بن الخضر، وعبد النصير بن علي المريوطي، بسماعهما، وابن عماد في مجالس آخرها يوم الاثنين لخمس بقيت من جمادى الأولى عام ستة وسبع مئة، ومن خطه نقلت.

كتب... أحمد بن عساكر، حامدًا، مصليًا، مُسلمًا).

تراجم بعض من وردت أسماؤهم فيما تقدم من السماعات:

وأما الآن فقد وجب علينا الوفاء بالوعد الثاني الذي قطعناه وهو سرد تراجم بعض من وردت أسماؤهم في هذه السماعات، وقد رأيت أن أسردها بإيجاز شديد مرتبة بحسب تاريخ الوفاة.

١ - يحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، أبو زكريا، الشيخ، الصالح. سمع عليَّ بن المسلَّم السلمي الفقيه وغيره. توفي سنة واحدةٍ وتسعين وخمس مئة. انظر التكملة للمنذري (١/ ٢٣١) برقم (٢٩١).

٢ - إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر بن هراوة القفصي، الشيخ الفقيه، سمع عددًا من الشيوخ. توفي سنة تسع وست مئة.

٣ - إبراهيم بن يوسف بن محمّد المقرئ، المعروف بابن البُونيّ - نسبة إلى بونة: مدينة بساحل أفريقيا - توفي سنة ثنتي عشرة وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٢/ ٣٥٠) برقم (١٤٣٢)، وفيها مصادر كثيرة لهذه الترجمة.

٤ - محمّد بن محمّد بن عمروك القرشي، الشريف العالم، الصالح الزاهد، ولد سنة ثماني عشرة وخمس مئة، وحدث ببغداد، وبمكة ومصر، ودمشق، وجاور مدة، توفي سنة خمس عشرة وست مئة.

وانظر « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٨٩ - ٩٠)، و « دول الإسلام » ص: (٣٢٧)، و« التكملة » للمنذري (٢/ ٤٣١) برقم (١٥٩٧)، وفي « التكملة » و « السير » مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٥ - عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم الشيباني، المقرئ، الدمشقي، الحافظ، تكلم فيه ابن النجار بعدم تحريره في الحديث، فقد بنيسابور لما

دخلها التتار، قال ابن ناصر الدين:

مثاله المفقود ذا الشيباني عبد العزيز اللين المباني

أي: الضعيف، وتوفي سنة ٦١٨. وانظر « شذرات الذهب » (٥/ ٨١).

٦ - عمر بن يوسف بن يحيى أبو عبد اللَّه المقدسي، خطيب بيت الأبار - وهي قرية من قرى دمشق - المنعوت بالموفق، الشيخ الصالح أبو حفص، ويقال: أبو عبد اللَّه، حدث

عن الحافظ أبي القاسم: عليّ بن الحسن. توفي سنة ثماني عشرة وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٥٣) برقم (١٨٢٣).

٧ - إبراهيم بن شاكر بن عبد اللَّه بن محمّد بن عبيد اللَّه بن سليمان التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي المولد والدار، الفقيه، الخطيب، المنعوت بالبهاء، ولد بدمشق سنة خمس وستين وخمس مئة، حدث بدمشق وبمصر، توفي سنة ثلاثين وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٣٢٩) برقم (٢٤٤٢).

٨ - إسماعيل بن أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي، الفنكي، الدمشقي الدار، المنعوت بالبرهان، إمام الكلاسة بجامع دمشق، وكان منقطعًا عن الناس، توفي سنة ٦٣١.

وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٣٧٢) برقم (٢٥٤٨). وقد ترجمه الذهبي في « تاريخ الإسلام ».

٩ - يونس بن محمّد بن أبي الفضل: زيد الدولعي، سمع، وسمَّع، وتوفي سنة ٦٣١.

وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٣٧٤) برقم (٢٥٥٣).

١٠ - محمّد بن غسان بن غافل بن نجاد، الأنصاري، الخزري، الحمصي المولد، الدمشقي الدار، الشيخ الجليل، المسند الأمير، المواظب على الجماعة. حدَّث عن عدد من

الشيوخ، وروى عنه جمع، وتفرد بأجزاء، ولد سنة ٥٥٢، وتوفي سنة ٦٣٢.

وانظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٣٩٦) برقم (٢٦٠٧)، و « سير أعلام النبلاء » (٢٢/ ٣٨١) وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

١١ - عبد العزيز بن عبد الملك - في « الشذرات »: بن عبد اللّه - بن عثمان المقدسي، الفقيه الحنبلي، سمع عددًا من الشيوخ، درس وحدث، توفي سنة ٦٣٤.

انظر « شذرات الذهب » (٥/ ١٦٨)، و « تاريخ الصالحية » (١/ ٢٥٧).

١٢ - عبد اللّه بن عمر بن يوسف المقدسي، العدل، الشيخ، الخطيب، خطيب بيت الأبار، ولد سنة خمس وسبعين وخمس مئة، سمع، وسمَّع، وكان أحد العدول بدمشق، مشهورًا بالخير والأمانة، توفي سنة خمس وثلاثين وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٤٦٩) برقم (١٨٢٣).

١٣ - الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر بن عبد الرحمن بن علي بن الحسن السلمي، الدمشقي، الأديب، العدل، المعروف بابن الدواتي. ولد سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة، وسمع عددًا من الشيوخ، وحدث، وتوفي سنة سبع وثلاثين وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٥٣٩) برقم (٢٩٤٦).

١٤ - يوسف بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور بن رافع بن

حسن بن جعفر المقدسي، الحنبلي، المنعوت بالتقي، سمع عددًا من الشيوخ، وحدث. وكان على طريقة حسنة. توفي سنة ثمان وثلاثين وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٥٦٤) برقم (٢٩٩٦).

١٥ - عبد المنعم بن رضوان بن سيدهم بن مناد بن عبد الملك الكتامي، الشارعي، المنعوت بالزين، قرأ القرآن بالقراءات، وسمع عددًا من الشيوخ، وحدث. تولى الإمامة بالمسجد الذي بفندق مسرور الخادم بالقاهرة إلى حين وفاته في سنة تسع وثلاثين وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٥٨٠) برقم (٣٠٢٩).

١٦ - إبراهيم بن شكر بن إبراهيم بن علي بن حسن السخاوي، المنعوت بالوجيه، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٣٣١) برقم (٣١٣٨).

١٧ - عمر - في « الشذرات »: عثمان - بن أسعد المنجى بن أبي البركات، الإمام، القاضي، ابن القاضي الكبير وجيه الدين التنوخي، المعري، الدمشقي، مدرس المسمارية، وقاضي حراة مدة من الزمن، ولد في سنة سبع وستين وخمس مئة، وكان فقيهًا فاضلًا، سمع، وسمَّع، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٣/ ٨٠ - ٨١)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٢١٠ - ٢١١)، و« النجوم الزاهرة » (٦/ ٣٤٩)، وفي السير مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

١٨ - ألطُونبُغا بن عبد اللّه التركي، المنعوت بالشمس، أحد الأمراء، وكان شهمًا مقدامًا، خبيرًا بأمور الولاية، وله فيها أخبار تدل على فهمه وخبرته، توفي سنة ٦٤٢.

انظر « التكملة » للمنذري (٣/ ٦٤٣) برقم (٣١٦١).

١٩ - علي بن محمّد بن عبد الصمد بن عطاس بالهمداني المصري السخاوي، الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ القراء والأدباء، أقرأ الناس دهرًا، كان إمامًا في العربية، فقيهًا، مفتيًا، بارعًا في التفسير، صنف وأفاد وبعد صيته، وكان مع هذا دينًا، حسن الأخلاق، محببًا إلى الناس، وافر الحرمة، مطّرحًا للتكلف، ليس له شغل إلا العلم ونشره، توفي سنة ٦٤٣.

انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٣/ ١٢٢ - ١٢٤)، و « طبقات الشافعية الكبرى » (٨/ ٢٩٧ - ٢٩٨)، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

٢٠ - أحمد بن محمّد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الإمام، الفقيه، ولد سنة ٥٩١، سمع وسمَّع، وقرأ الحديث بنفسه إلى آخر عمره.

قال الحسيني: (كان أحد المشايخ المشهورين بالفقه والحديث)، توفي سنة ٦٤٣.

انظر « تاريخ الصالحية » (٢/ ٤٧٠)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٢١٧).

٢١ - محمّد بن أحمد بن علي القرطبي الدمشقي، إمام الكلاسة وابن إمامها، ولد سنة خمس وسبعين وخمس مئة. سمع، وسمَّع، وأقبل على الحديث، وبالغ، وكتب الكثير، وكان دينًا، خيرًا، محببًا إلى الناس، ثقة. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

وانظر « سير أعلام النبلاء » (٢٣/ ٢١٧ - ٢١٨)، و « النجوم الزاهرة » (٨/ ٣٥٥)، و « شذرات الذهب » (٥/ ٢٢٦)، وفي السير مصادر أخرى لترجمة هذا النبيل.

٢٢ - إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن بن مُرجَّى بن المؤمل بن

محمّد الأنصاري، الخزرجي، المصري، القوصي، الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الأديب. ولد سنة ٥٧٤،

وحدث عنه جماعة، توفي سنة ثلاث وخمسين وست مئة.

وانظر « سير أعلام النبلاء » (٢٣/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وفيه عدد كبير من المصادر التي ترجمت هذا الفقيه.

٢٣ - علي بن المظفر بن القاسم أبو الحسن النشبي، الدمشقي، الإمام، العدل، المحدث. طلب الحديث، وسمع عددًا من الشيوخ، وروى عنه جماعة. توفي سنة ٦٥٦.

انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٣/ ٣٢٦)، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٢٤ - أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي، الدمشقي، المعدل، القاضي الرئيس، ولد سنة ثمان وتسعين وخمس مئة. سمع وسمَّع، وتوفي سنة سبع وخمسين وست مئة.

انظر « سير أعلام النبلاء » (٢٣/ ٣٧٥)، و« العبر » (٥/ ٢٣٩)، وفي السير مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٢٥ - أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الفراء الواني، ولد سنة ثمان وخمسين وست مئة، وحدث عن أحمد بن عبد الدائم بمشيخته، توفي سنة ثلاثين وسبع مئة.

وانظر « الدرر الكامنة » لابن حجر (١/ ١٦٦).

٢٦ - أحمد بن العلم بن محمود بن عمر الحراني، الدمشقي، تقي الدين، ولد سنة أربع وثمانين وست مئة، وسمع عددًا من الشيوخ، قال الذهبي: (حرص وأثبت وحفظ الشاطبية، فيه دين ومروءة وخير). توفي سنة ثنتين

وأربعين وسبع مئة.

انظر « الدرر الكـامنـة » (١/ ٢٠٣) للحافظ ابـن حجر، و « معجم شيوخ الـذهبي » (١/ ٧٦) برقم (٦١).

٢٧ - محمود بن خليفة بن محمّد بن خلف بن محمّد بن عقيل، المنبجي، الدمشقي، ولد سنة سبع وثمانين وست مئة، سمع، وسمَّع.

قال الذهبي والبرزالي في معجميهما: (العدل، المحدث، الفاضل، الصادق). له كتب متقنة، وكان دينًا، ذا مروءة، وبرّ، وكان لا يسمع إلا من أصل صحيح. توفي سنة سبع وستين وسبع مئة.

انظر « معجم شيوخ الذهبي » (٢/ ٣٢٧ - ٣٢٨) برقم (٩٠١)، و« الدرر الكامنة » (٤/ ٢٢٣).



نسبتها إلى الحميدي

هناك عـدد كبير من الدلائل على صحة نسب هذا المسند إلى صاحبـه الحمـيدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن هذه الدلائل:

١ - صحة إسناد هذه النسخة إلى مصنفها أبي بكر الحميدي.

٢ - صحة إسناد النسخة الثانية الآتي وصفها إن شاء اللَّه تعالى.

٣ - كل من ترجم هذا الإمام، ذكر له هذا المسند.

٤ - قول الوادي آشي في برنامجه ص(٢٠٦) بعد العنوان: مسند أبي بكر: عبد اللَّه ابن الزبير بن عيسى الحميدي: (قرأته من أوله إلى أول مسند الخليفة أبي عمرو: عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الشيخ تقي الدين الـعمري المذكور بمصر، وناولنيه، وأجازنيه معينًا.

وحدثني أنه ممَّا قرأه على الإمامين: رشيد الدين أبي محمّد: عبد النصير ابن علي بن يحيى الهمداني، الإسكندري، المريوطي، وجمال الدين أبي صادق: محمّد بن يحيى بن علي ابن عبد اللَّه القرشي المصري، بسماعهما من أبي عبد اللَّه: محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين الحراني -ح-.

قال: وقرأته أيضًا على شهاب الدين، أبي المعالي: أحمد بن إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن عليّ الأبرقوهي، بسماعه من أبي عبد اللَّه: محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه مع هذا الحراني من أبي الحسن: سعد اللَّه بن نصر بن سعيد الدجاجي، بروايته له عن أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط الحنبلي، أخبرنا أبو طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب، أخبرنا محمّد بن أحمد بن إسحاق الصواف، أخبرنا بشر بن موسى

ابن صالح بن شيخ، بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو بكر الحميدي).

ثم قال الوادي آشي: (ولي من الشهاب الأبرقوهي إجازة).

٥ - وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٦٨٢): (مسند الحميدي، هو الحافظ أبو بكر عبد اللَّه بن الزبير المكي، المتوفى سنة (٢١٩) هـ).

وقال فيه أيضًا (٢/ ١٦٨٥) وهو يعدد المسانيد وينسبها إلى أصحابها: (وللحميدي، وهو الإمام أبو بكر: عبد اللَّه بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩)، ومسنده أحد عشر جزءًا).

٦ - كثرة النقل عنه، والاعتماد عليه ويكفي لذلك شاهدًا أن الحديث الأول في صحيح البُخاريّ اختاره من طريق الحميدي، مفضلًا هذه الطريق على طريق مالك إمام المدينة وعالمها لأمور تقدم ذكرها. وانظر فتح الباري (١/ ١٠).

وبما أن هذه النسخة ناصعة النسبة إلى صاحبها، جيدة الخط والضبط، وقد قرئت على عدد من الشيوخ كانوا ملء السمع والبصر، وقد سمعها عليهم عدد كبير جدًا من التلامذة الذين ربما تفوّق بعضهم على شيوخه، وقد توالت السماعات لها حتى منتصف القرن العاشر الميلادي، وانتقلت إلى عدد من المالكين في العالم الإسلامي: مصر، وبغداد، ودمشق حيث استقرت فيها في المدرسة الضيائية كما تقدم.

لهذا كله جعلنا هذه النسخة أمًا لعملنا ورمزنا لها بالحرف (ع).

ب - **النسخة الثانية**: وهي مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، وقد رمزنا لها بالحرف (ظ). وتتألف من مئة وثمانية وعشرين لوحة، على كل لوحة صفحتان، في كل صفحة خمسة وعشرون سطرًا، ويحتوي السطر على عشر كلمات إلى أربع عشرة كلمة. وقد كتبت بخط نسخي جميل.

وقد كتب على ورقة الغلاف ما نصه: (وقفه وسائر كتبه الإمام العلامة الأوحد أبو الحسن علي بن الحسين بن عروة الحنبلي[١]، تقبل الله منه.

﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ١٨١].

وعلى اللوحة (١/ ب) ما نصه: (مسند أبي بكر عبد اللّه بن الزبير الحميدي،

رواية أبي علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، عنه،

رواية أبي علي محمّد بن أحمد بن الحسين بن إسحاق الصواف، عنه،

رواية أبي ظافر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب، عنه،

رواية أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الحنبلي الخياط، عنه،

رواية أبي الحسن سعد اللّه بن نصر بن سعيد بن الدجاجي، عنه،

رواية أبي عبد اللّه: محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين الحراني، عنه،

رواية المشايخ الآحاد: الفقيه المقرئ أبي محمّد: عبد النصير بن الفقيه أبي الحسن: علي بن يحيى المريوطي[٢]، والإمام الفاضل الواعظ أبي العز: يوسف بن عبد المحسن بن يوسف الحميري[٣]. والصالح المقرئ أبي محمّد:

---

(١) علي بن الحسين بن عروة أبو الحسن الحنبلي الدمشقي، يعرف بابن زكنون، تفقه وبرع، وسمع الكثير، بوب مسند أحمد على أبواب البُخاريّ، وكان ورعًا زاهدًا متبتلًا، خيرًا، لا يأكل إلا من كسب يده، توفي سنة سبع وثلاثين وثماني مئة.
وانظر « الضوء اللامع » (٥/ ٢١٤ - ٢١٥).

(٢) تقدمت تراجم هؤلاء جميعًا، وانظر هوامش الصفحات (٥٩ - ٦٢، ١٠٦).

(٣) يوسف بن عبد المحسن بن يوسف بن عبد العزيز الحمزي، الشارعي، المصري، =

عبد اللَّه، وشاكر اللَّه بن غلام بن إسماعيل،

عُرف بابن الشمعة[١]، ثلاثتهم عنه.

سماع لكاتبه ومالكه أبي البركات بن أبي محمّد بن أبي أحمد المقرئ من نفعه اللَّه بالعلم.

صورة سماع ابن عماد، وابن تيمية[٢]، ومن معهما:

سمع جميع مسند أبي بكر الحميدي عبد اللَّه بن الزبير من الشيخ الإمام، العالم، مهذب الدين، أبي الحسن: سعد اللَّه بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ الحنبلي، بسماعه من شيخه الإمام أبي منصور محمّد بن أحمد المقرئ، عن عبد الغفار المؤدب، عن ابن الصواف، عن بشر بن موسى[٣]، الأئمة:

العالمان أبو أحمد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور[٤]، وعبد

= الزيات، الواعظ. المتوفى سنة إحدى وتسعين وست مئة.
انظر « ذيل التقييد » (٢/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

(١) شاكر اللَّه بن غلام بن إسماعيل، المعروف بابن الشمعة، ويسمى عبد اللَّه. سمع سنن ابن ماجه، والنسائي برواية ابن السني، توفي سنة اثنتين وتسعين وست مئة.
انظر « ذيل التقييد » (٢/ ١٥ - ١٦) برقم (١٠٧٣).
تنبيه: تحرف « شاكر اللَّه بن غلام » في الأصل إلى « شاكر بن غلام اللَّه ».

(٢) تأتي ترجمته ص(١٢١).

(٣) تقدمت تراجم هؤلاء في حواشي الصفحات (٥٩ - ٦٢).

(٤) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي، الحنبلي، الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة العابد، الأثري، المتبع. ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، سمع، وسمَّع، ولم يزل يطلب ويسمع ويكتب ويسهر ويدأب، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتقي اللَّه، ويتعبد، ويصوم، ويتهجد، وينشر العلم إلى أن مات سنة ست مئة.
وانظر « تاريخ الصالحية » (٢/ ٤٣٩)، و « سير أعلام النبلاء » (٢١/ ٤٤٣ - ٤٧١)، =

اللَّه بن أحمد ابن محمّد بن قدامة[1] المقدسيان، وأبو الثناء: حماد بن هبة اللَّه، وابن أخته محمّد بن عماد[2]، ونصر اللَّه بن عبد العزيز بن عبدوس، ومحمّد ابن أبي القاسم بن تيمية الحرّانيّون، وأبو العشائر بن علي بن العلولي، وعبد الوهاب بن بزغش العيبيّ[3]، وعبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر[4]، وذلك في ليلة صبيحتها لعشرين خلون من المحرم سنة أربع وستّين وخمس مئة، بالجانب الغربي من مدينة السلام، بسكة الربيع من باب البصرة. نسخة ابن مقرب.

وسمعه على ابن عماد الحراني - بقراءة الفقيه: أبو البراء: عامر بن حماد ابن عامر - جماعةٌ منهم:

أبو القاسم عبد الرحمن بن مقرّب بن عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم التَّجيبي[5]،

وأبو محمّد: عبد الخالق بن طرخان بن الحسين القرشي[6]، وولده

= وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(١) تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٧١).

(٢) تقدمت ترجمتهما في هامش الصفحة (٦١، ٨١).

(٣) هو المعروف بقُطَيْنَة، قرأ القرآن الكريم بالقراءات، وكان أحد القراء الموصوفين بالحفظ وجودة القراءة للقرآن. توفي سنة اثنتي عشرة وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري (٢/ ٣٥٢) برقم (١٤٣٦) وفيه عدد من مصادر هذه الترجمة.

(٤) تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٨٢).

(٥) عبد الرحمن بن مقرب بن عبد الكريم الكندي الاسكندراني المعدل، ولد سنة أربع وسبعين وخمس مئة، وسمع من عدد من الشيوخ. قال ابن العمادية: كان ثقة ثبتًا، ذا حفظ وإتقان، ومروءة وإحسان. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣/ ٢١٥) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٦) عبد الخالق بن طرخان بن حسين بن مغيث القرشي الأموي، الاسكندراني، الحريري، سمع، وسمَّع، وكان مؤذنًا عدلًا، توفي سنة اثنتين وثلاثين وست مئة. =

محمّد، وأبو محمّد عبد الوهاب بن ظافر بن حسين[1]، وجماعة كبيرة في مجالس أخرى آخرها في الآخر من ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وست مئة.........كتبه من الأصل أحمد بن عساكر).

وعلى هامش اللوحة (١٤/ آ) ما نصه: (آخر الجزء الأول من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٢٧/ آ) ما نصه: (آخر الجزء الثاني من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٣٢/ آ) ما نصه: (سمعت من هنا - أول مسند أم سلمة - إلى آخر الكتاب على الغر الشارعي، وابن...... بقراءة خير الأصحاب، مفيد الطلاب، شمس الدين، أبي عبد اللّٰه محمّد بن عبد الرحمن ابن...... بدر الدين محمّد بن الإمام، بقية الأعلام جمال الدين، أبي.......: أحمد بن محمّد...... في مجالس آخرها يوم السبت تاسع عشر من ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وست مئة بالشارع. كتبه محمّد بن سنجر......).

وعلى هامش اللوحة (٦٤/ آ) ما نصه: (آخر الجزء الخامس من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٧١/ ب) ما نصه: (ثامن، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٨١/ ب) مانصه: (تاسع، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٩١/ ب) ما نصه: (عاشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٩٣/ آ) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١٠١/ ب) ما نصه: (حادي عشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (١٠٤/ آ) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

= وانظر « التكملة » (٣/ ٣٨٦) برقم (٢٥٧٩)، وفيها مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(١) عبد الوهاب بن ظافر بن حسين الأزدي، القرشي، ولد سنة أربع وخمسين وخمس مئة. سمع، وسمَّع. توفي سنة ثمان وأربعين وست مئة.

وانظر « سير أعلام النبلاء » (٢٣/ ٢٣٧)، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

وعلى هامش اللوحة (١١١/ ب) ما نصه: (ثاني عشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (١٢٠/ ب) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١٢٨/ آ) وبصورة عرضية من أسفل إلى أعلى، ما نصه: (قرأت هذا المسند...... من هذه النسخة على شيخنا المسند المحدث الفاضل، بقية السلف شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن أبي بكر بن طيء بن حاتم بن حبيش الزبيري(١)...... وهو مقر في أصل سماعه.

وأخبرني به بحق سماعه في الأصل المعارض به... المنقول إلى هنا على شيخنا الإمام بهاء الدين أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، بسماعه من ابن تيمية، بسماعه من ابن الدجاجي بسنده، وبحق إجازته...... وابن المريوطي، ومحمّد بن عبد الخالق بن طرخان(٢)، و... أبي عبد اللَّه محمّد بن عبد الحق......... والحافظ أبي الحسين يحيى

ابن علي القرشي(٣)، بسماعهم من ابن عماد الحراني، عن ابن الدجاجي(٤).

---

(١) تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (١٠٨).

(٢) هو محمّد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي، الأموي، سمع جامع الترمذي على ابن البنا، وحدث به عنه، وسمع الشفاء للقاضي عياض، توفي سنة سبع وثمانين وست مئة.
انظر « ذيل التقييد » (١/ ١٥٠) برقم (٢٤٥) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣) يحيى بن علي بن عبد اللَّه بن علي بن مفرج، أبو الحسين القرشي، المصري، العطار، ولد سنة أربع وثمانين وخمس مئة. رحل وجمع، وألف وصنف، وانتخب وأفاد، وتقدم في فن الحديث، وكان ثقة مأمونًا، حافظًا، حسن التخريج، انتهت إليه رياسة الحديث بالديار المصرية، وقد وقف كتبه. توفي سنة اثنتين وستين وست مئة.
وانظر « تذكرة الحفاظ » (٤/ ١٤٤٢)، و « ذيل التقييد » (٢/ ٣٠٤) برقم (١٦٨١)، وفيه مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام الحافظ.

(٤) تقدمت ترجمتاهما في هامش الصفحة (٦١ – ٧٩).

وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الخميس الخامس عشر من ربيع الآخر سنة.... وسبع مئة.... المحروسة، وأجاز جميع ما تجوز له روايته.

وكتبه أحمد بن يحيى بن علي بن محمّد...... بن عساكر، غفر اللَّه له ولهم، ورحمه وإياهم، حامدًا اللَّه تعالى، ومصليًا ومسلمًا على نبيه محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين).

وعلى الوجه (ب) من اللوحة (١٢٨) ما نصه:

(تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى اللَّه على محمّد، وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه، الغني به: أحمد بن النصير بن... بن سليمان المقرئ، غفر اللَّه له ولوالديه يوم العرض عليه، وهو ابن سبعين سنة، فنسألُ اللَّه (حسن) الخاتمة لي وللمُسلمين أجمعين.

وافق الفراغ منه (٥/ ١١/ ٦٨٩).

يلي ذلك سماعان: الأول ونصه: (شاهدت ما صورته: صورة سماع الشيخ أبي عبد اللَّه محمد بن عماد، مثال ذلك:

سمع جميع مسند أبي بكر الحميدي: عبد اللَّه بن الزبير، من الشيخ، الإمام، مهذب الدين، أبي الحسن: سعد اللَّه بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الواعظ الحنبلي، بسماعه من شيخنا الإمام أبي منصور محمّد بن أحمد المقرئ، عن عبد الغفار المؤدب، عن ابن الصواف، عن بشر بن موسى الأئمةُ:

العالمان: أحمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، وعبد اللَّه بن أحمد

ابن محمّد بن قدامة المقدسيان، وأبو الثناء: حماد بن هبة اللَّه، وابن أخته محمّد بن عماد، ونصر اللَّه بن عبد العزيز بن عبدوس، ومحمّد بن أبي القاسم

ابن تيمية[1] الحرانيون.

وأبو العشائر محمّد بن علي بن البلوى - كذا -، وعبد الوهاب بن بزغش العيبي، وعبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر، وذلك في ليلة صبيحتها لست خلون من المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بالجانب الغربي من مدينة السلام بسكة الربيع من باب البصرة).

والسماع الثاني: (وشاهدت ما مثاله: بلغت قراءة من أول هذه المجلدة المحتوية على مسند أبي بكر الحميدي إلى آخرها على الشيخ أبي عبد اللَّه محمّد بن عماد بن محمّد الحراني[2] نزيل الاسكندرية - حرسها اللَّه - بسماعه المنقول أعلاه، فسمعه بقراءتي: ابن أختي أبو الحجاج يوسف بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن عبد اللَّه القرشي - حفظه اللَّه -.

وصح ذلك في مجالس آخرها يوم الأثنين سلخ شعبان، سنة ثماني عشرة وست مئة، بمنزله بسكة الاسكندرية - حماها اللَّه -.

وكتب يحيى بن علي بن عبد اللَّه القرشي، حامدًا لربه، ومستغفرًا من ذنبه، ومصليًا على محمّد).

وعلى هامش هذه اللوحة أيضًا ما نصه: (سمعته كاملًا بقراءة الشيخ محمّد بن أبي الحسين علي بن الهمداني، على الشيخ شهاب الدين أبي المعالي أحمد الزبيري، بحق سماعه على شيخنا أبي المعالي أحمد بن

---

(١) هو محمد بن الخضر بن علي بن عبد اللَّه بن تيمية الحراني الحنبلي العلامة، المفتي، الخيب البارع، عالم حران، ولد فيها سنة (٥٤٢)هـ، وسمع وسمَّع وتفقه وصنف مختصرًا في المذهب، له نثر ونظم، ودديوان خطب، وتفسير كبير، توفي سنة (٦٢٢)هـ.
وانظر تكملة المنذري (٣/ ١٣٨ - ١٣٩) برقم (٢٠١٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٢/ ٢٨٨ - ٢٨٩)، وفيهما مصادر كثيرة لهذه الترجمة.

(٢) تقدمت ترجمة محمّد بن عماد في هامش الصفحة (٨١).

إسحاق الأبرقوهي......... الزبيري، وأبي الحسن......... وابن المريوطي، ومحمّد بن طرخان، بسماعهم من ابن عماد[١].

وسمعه جماعة في مجالس آخرها......... سلخ من ربيع الأول سنة......... بجامع عمرو بن العاص بمصر المحروسة، وأجاز...........

وكتبه أحمد بن يحيى بن عساكر، حامدًا اللَّه، ومصليًا على نبيه محمّد ﷺ وصحبه، ومسلمًا).

وتحته من أسفل إلى أعلى: (...... بخطه أعلى، الحافظ شهاب الدين عبد اللَّه، على نسخة ابن مقرب، وهي............ بمعنى ما كتب عنه. ووافق الصواب........... وكتبه أحمد بن عساكر عفا اللَّه عنه).

جـ - **المطبوع**: وندع المجال للشيخ حبيب الرحمن - غفر اللَّه لنا وله ورحمنا وإياه - يصف لنا النسخ التي اعتمد عليها فقال: (عثرت على نسخة من مسند الحميدي في مكتبة دار العلوم (بدبوبند - الهند) فطرت فرحًا وشكرت اللَّه تعالى.

ثم إني تصفحت فهارس المكتبات العمومية في الهند، وفهرس الخديوية عسى أن أجد في إحداها نسخة أخرى فخبت.

وفي ديسمبر سنة (١٩٥٨)م، اتفق لي أن سافرت إلى حيدرآباد، وتيسرت لي زيارة المكتبة السعيدية الزاخرة بنفائس المخطوطات، فظفرت فيها بنسخة أخرى من نسخة الحميدي، ومن ذلك الحين قوي عزمي على أن أقوم بتصحيحه والتعليق عليه.

ومن حسن حظي أن بلغ هذا الخبر إلى مؤسس المجلس العلمي (بكراتشي وسملك) حضرة المفضال، الحاج مولانا محمّد بن موسى ميان، فكتب إليّ

---

(١) تقدمت تراجمهم ص(٨١، ١٠٦، ١٢٢).

يشجعني ويبالغ في الحث على المضي في هذا العمل وإتمامه، ويستأذنني - تكرمًا - أن يوضع نشر مسند الحميدي في قائمة أعمال المجلس العلمي.

فشمرت عن ساق الجد، وسافرت إلى حيدرآباد ثانيًا للمقابلة بين النسختين، فمن اللّٰه عليّ في هذه المرة بنسخة ثالثة ظفرت بها في مكتبة الجامعة العثمانية، وإني حين أذكر هذه النسخة لا أستطيع أن أمر دون أن أشكر الأخوين الفاضلين: الدكتور محمّد غوث. قيّم المكتبة، والدكتور محمّد يوسف الدين، رئيس شعبة المذهب والثقافة في الجامعة، فإنهما اللذان مهدا لي السبيل إلى الاستفادة من نسخة الجامعة، فجزاهما اللّٰه خير الجزاء.

فهذه ثلاث نسخ من المسند وضعت عليها أساس عملي هذا، أعبر عن الألى - أعني نسخة ديونيد - بالأصل، وعنه، وعن الثالثة - أعني نسخة العثمانية - بالأصلين، وأرمز للثالث فقط بـ (ع) وللثاني بـ (س).

وكأن نسخة السعيدية هي أصل الديوبندية فقلما ترى بينهما اختلافًا إلا في إسقاط ناسخ الديونبدية بعض الكلمات سهوًا. وأما نسخة العثمانية فهي أقدم منهما وأصح، أظنها يمانية كتبت قبل سنة (١١٥٩) هـ، لأن عليها تملكًا مؤرخًا بهذه السنة، وعليها تملك آخر مؤرخ بسنة (١٢٩٥) هـ.

وأما السعيدية فكتبت سنة (١٣٢٤) هـ. وإني قد عارضت الديونبدية بالعثمانية، وكتبت على طرفها ما وجدت فيما بينهما من اختلاف الكلمات، وزيادة بعض الكلمات، والأحاديث في العثمانية، ثم استنسخت من الديونبدية نسخة صححتها على العثمانية، وربما اعتمدت في بعض التصحيحات على السعيدية.

التنويه بالنسخة الفتحية التي أشير إليها بحرف (ظ).

ثم ظفرت بنسخة مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية (بدمشق) في أثناء طبع هذا المسند، فعارضت بها نسختي ثانيًا، فزدت ما استفدت منها في تعليقاتي على ما لم يطبع منه، وأما الفوائد التي تتعلق بما فرغ من طبعه

فـأفردتها وألحقتها في آخر الكتاب - ورمز هذه النسخة: (ظ) -.

ولا أستجيز أن أمر دون أن أنوه باسم من يرجع الفضل إليه في الحصول على هذه النسخة الفريدة، وإن كان قلمي قاصرًا عن تأدية شكره وتوفية حقه، وهو السري النبيل، والأخ الصميم، السيد عبد الشكور فدا، صاحب (مكتبة النهضة الحديثة) بمكة المكرمة، فإنه - سلمه اللّه - تفضل بإرسال النسخة إليّ بعد أخذ صورتها بالميكروفيلم، ثم تكبيرها من القاهرة، فاللّه تعال يجزيه جزاء يكافىء عناءه.

وهذه هي النسخة الفتحية، نسبة إلى الشيخ عبد الفتاح والد السيد المذكور، وصنوه الأستاذ عبد الحفيظ، لكنني أشير إليها بحرف (ظ) لأن الفتحية أصلها النسخة الظاهرية مأخوذة عنها بالتصوري الشمسي...).

وقال رحمه الله بعد أن بذل الجهد في إثبات صحة نسب النسخ الثلاث التي امتلكها إلى أبي بكر الحميدي: (كتبت هذا، ولم يكن بين يدي إذ ذاك سوى النسخ الثلاث، فلما جاءت الرابعة (نسخة: ظ) ازددت بصيرة ولم يبق مجال لأية شبهة في صحة نسبتها إلى المؤلف:

١ - لأن كاتبها وصاحبها لم يضن بإظهار اسمه - وهو أحمد بن النصير ابن... بن سليمان المقرئ، وقال إنه فرغ من كتابتها في عاشر القعْدة سنة (٦٨٩)، وأن هذا المسند سماع له من ثلاثة مشايخ أجلاء، وهم: عبد النصير ابن علي بن يحيى المريوطي الهمداني الاسكندراني، سمعه عليه سنة (٦٨٦) بدار الحديث الكاملية، ويوسف بن عبد المحسن الحمزي - فحرفت فيه إلى الحميري - وأبو محمّد: عبد اللّه المعروف بابن الشمعة، سمعه عليهما بجامع السراجين بالقاهرة، بحق سماعهم من محمّد بن عماد الحراني.

٢ - ولأنها مطرزة بسماعات لعدة من المحدثين - ففي أولها بخط أحمد ابن يحيى بن عساكر، نقلًا عن نسخة ابن مقرب:

صورة سماع ابن عماد، وابن تيمية، ومن معهما،.........) وذكر السماع الأول الموجود في الصفحة الأولى.

ثم قال: وفي سماع آخر - يعني السماع الثاني على الصفحة الأولى - أنه سمعه على ابن عماد: أبو القاسم عبد الرحمن بن مقرب، ومحمّد بن عبد الخالق بن طرخان، وغيرهما في ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة وست مئة.

وفي آخرها أيضًا سماعات في بعضها أنه سمعه على ابن عماد الحافظ الرشيد العطار: يحيى بن علي بن عبد اللَّه القرشي، في شعبان سنة ثماني عشرة وست مئة.

وفي بعضها بخط أحمد بن يحيى بن عساكر أنه قرأه بكماله من هذه النسخة على شيخه المسند المحدث......... أحمد بن ابي بكر بن طي بن حاتم الزبيري...... بحق سماعه من أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، بسماعه من ابن تيمية، وبحق إجازته من ابن المريوطي، ومحمّد بن عبد الخالق ابن طرخان، والإمام أبي صادق: محمّد بن الحافظ يحيى ابن علي القرشي، بسماعهم من ابن عماد، وكان ذلك في سنة ٧٣٨، انتهى ملخصًا.

وأكثر المحدثين المذكورين في هذه السماعات معروفون بين أهل العلم، مترجم لهم في الشذرات، والدرر الكامنة، ولا أحب الإطالة بنقل تراجمهم).

ولكنه - غفر اللَّه لنا وله - لم يعط هذه النسخة حقها، إذ كان ينبغي أن تكون الأم في عمله، لأن النسخ التي استخدمها رَحِمَهُ اللَّهُ متأخرة النسخ، كثيرة الأخطاء، كثيرة السقط، ولذا فإنني أعزف عن الإشارة إلى الخطأ أو السقط في المطبوع لأن ذلك فيما أرى لا فائدة منه ترجى. وأكتفي بإثبات الاختلاف بين النسختين اللتين سبق وصفهما، واللَّه ولي التوفيق.



عملي في هذا الكتاب

لقد اتبعنا في تحقيق هذا السفر النفيس الخطوات التالية:

١ - طابقنا بين النسخ، وأثبتنا الفروق بين النسختين المعتمدتين اللتين سبق وصفهما والحديث عنهما، وأهملنا إثبات الفروق بينهما وبين النسخ التي اعتمدها الشيخ حبيب الرحمن رحمه الله تعالى لأنها متأخرة جدًا، كثيرة الخطأ والتحريف والسقط، ذلك لأننا نعتقد أن إثبات الفروق بين أصل يعاد تحقيقه، وبين مطبوعه السابق لا فائدة منه إلا إثقال الحواشي وتضخيم الكتاب. بل ولربما حمل في ثناه بعض الانتقاص لجهد من تقدمه، ولربما كان فيه مسربٌ أحيانًا للغرور إلى قلب من يفعل ذلك معجبًا بما توصل إليه.

٢ - بدأت الحديث من أول السطر باسم الصحابي الراوي له، وميزت أحرف الحديث فجعلتها بالحرف الأسود.

٣ - ضبطت نص الحديث بالشكل ضبطًا كاملًا على الرغم مما في ذلك من تعب، وفوائد ذلك معلومة.

٤ - شرحت الغريب، والنادّ، والشارد من الألفاظ، عمدتي في ذلك كتب اللغة، وغريب الحديث.

٥ - عرَّفت بالأماكن، والأعلام التي تحتاج إلى تعريف، والأنساب معتمدًا الكتب التي تعتني بهذا النوع من التعريفات.

٦ - درست الأسانيد، وبينت درجة كل حديث: صحة، أو حسنًا، أو ضعفًا، وفق القواعد التي أرساها جهابذة هذا الفن، وأساطين هذا العلم الشريف، ولكنني أضربت عن ذكر رجال الست لأنهم مشهورون ومعرفتهم ميسورة لكل راغب في ذلك، وإنما فصلت فيما يتوقف حكمي على الحديث

عليه، واعتقدت أنه ليس من السهل الحصول على ترجمته.

٧ - خرجت الأحاديث في الصحاح، وكتب السنن، والمسانيد، والمعاجم التي طالتها يدي، ولأنني لا أحب أن أثقل الهوامش بمعلومات مكرورة، معادة، كنت أحيل الحديث على المكان الذي سبق لي تخريجه فيه: كمسند أبي يعلى الموصلي، وصحيح ابن حبان، وموارد الظمآن، ومعجم شيوخ الموصلي، ومجمع الزوائد، أو في بعضها، أو فيها جميعًا.



شكر وثناء

لقد قيل: إن التحدث بالنعم شكر، وإن تركها وتجاهلها كفر، ومن لم يشكر القليل، فهو عن شكر الكثير أعجز.

اللَّهم: إني أعوذ بك أن أبدل نعمتك كفرًا، أو أكفرها بعد معرفتها، أو أنساها فلا أثني عليها، فأنا الصغير الذي ربيته، الضعيف الذي قويته، وأنا العاري الذي كسوته، وأنا السائل الذي أعطيته، وأنا الفقير الذي أغنيته، وأنا العَزَبُ الذي زوجته، وبالبررة من البنين والبنات أتحفته، وأنا الداعي الذي أجبته.

فما أكثر نعمك عليّ وما أقل شكري.

فيا من قلّ شكري عند نعمته فلم يحرمني، ويا من قل صبري عند بلائه فلم يخذلني.

يا من رآني على الذنوب العظام فلم يفضحني ولم يهتك سري

ياذا المعروف الذي لا ينقضي، يا صاحب النعم التي لا تحول ولاتزول، أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللَّهم: لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

اللَّهم: صل على محمد وآله وأصحابه ومن تبعه، واغفر لي ولوالدي وذريتي، وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب.

اللَّهم: كن لأولادي العون والسند، فإنهم قد بذلوا الكثير من الجهد في هذا العمل.

اللَّهم: أعنهم وسدّدهم ورشّد مسعاهم، ورضّهم وارض عنهم، واحفظهم وذرياتهم من شر النفس وشرار الخلق.

ومما ينبغي ألاّ أنساه في هذا المقام: أن أقدم خالص الشكر إلى من كان مساعدًا لي في الكثير من الأعمال السابقة، صهري الأستاذ عبده علي كوشك رحمه الله وإلى ابنتي زوجه للجهد الذي بذلاه في قراءة تجارب الطبع، أجزل اللَّه لهما المثوبة ووفقهما إلى جليل الأعمال.

ولا يفوتني أيضًا: أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ الأستاذ عبد الأكرم السقّا - صاحب دار السقّا - الذي تبنى هذا الكتاب النفيس، وحرص الحرص الشديد على إخراجه بالشكل الذي طبع فيه في طبعته الأولى.

أسأل اللَّه تعالى: أن يجعل ذلك له ذخرًا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وأن يسدد خطاه، ويأخذ بيده ويعينه على نشر ما يصفي الصدور من أدرانها، والنفوس من أوضارها، ويزيل الغبش عن الأعين، والران عن القلوب، حتى يصبح ما يستقر في النفس ويجري على اللسان:

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذي فَطَرَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ.

قُلْ: إنَّ صَلاتِي، ونُسْكي، وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

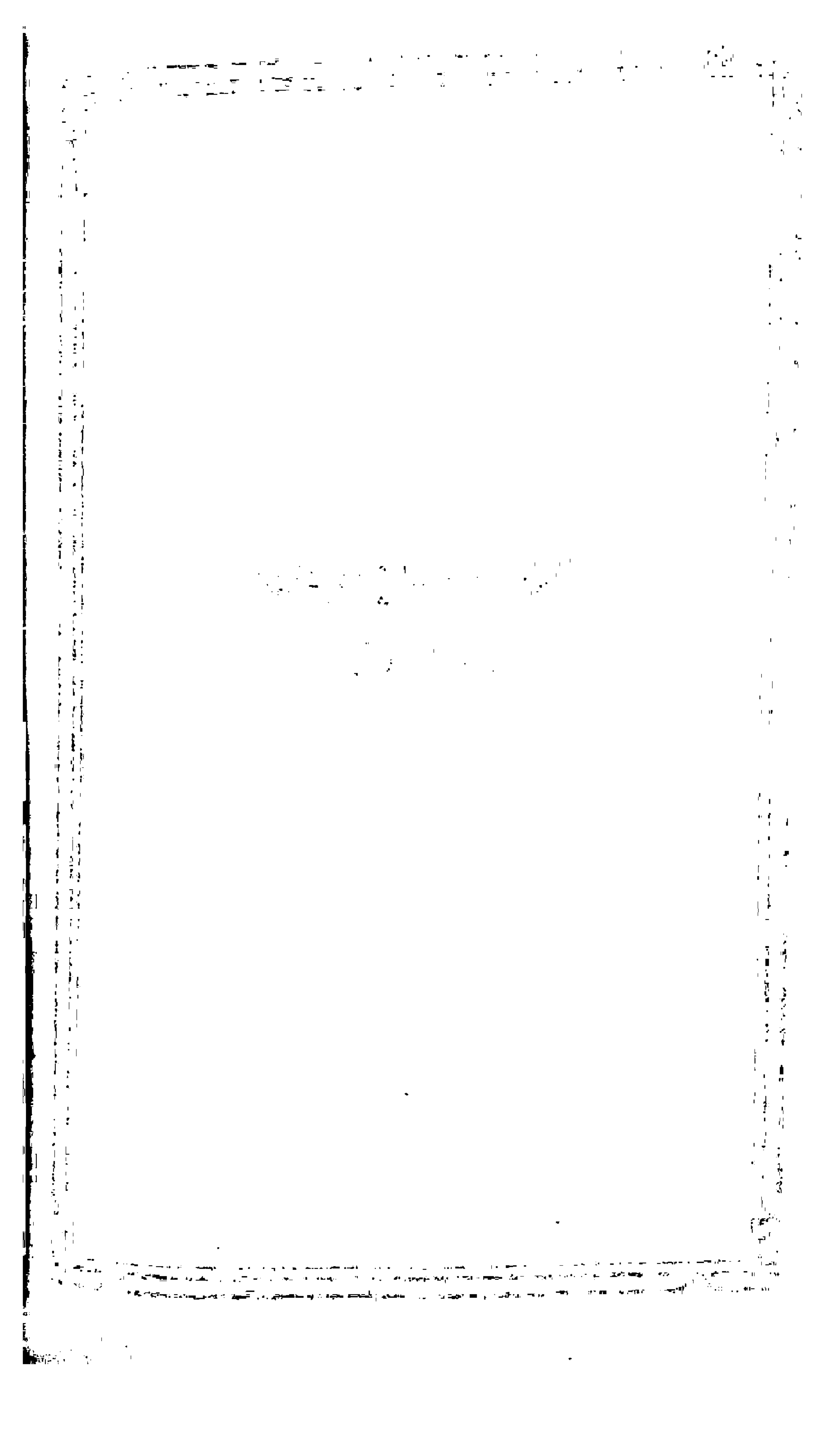
كما أتوجه بالشكر إلى الطالب: أبي بكر: عبد الغني ميموني الذي بذل جهدًا في قراءة بعض السماعات.

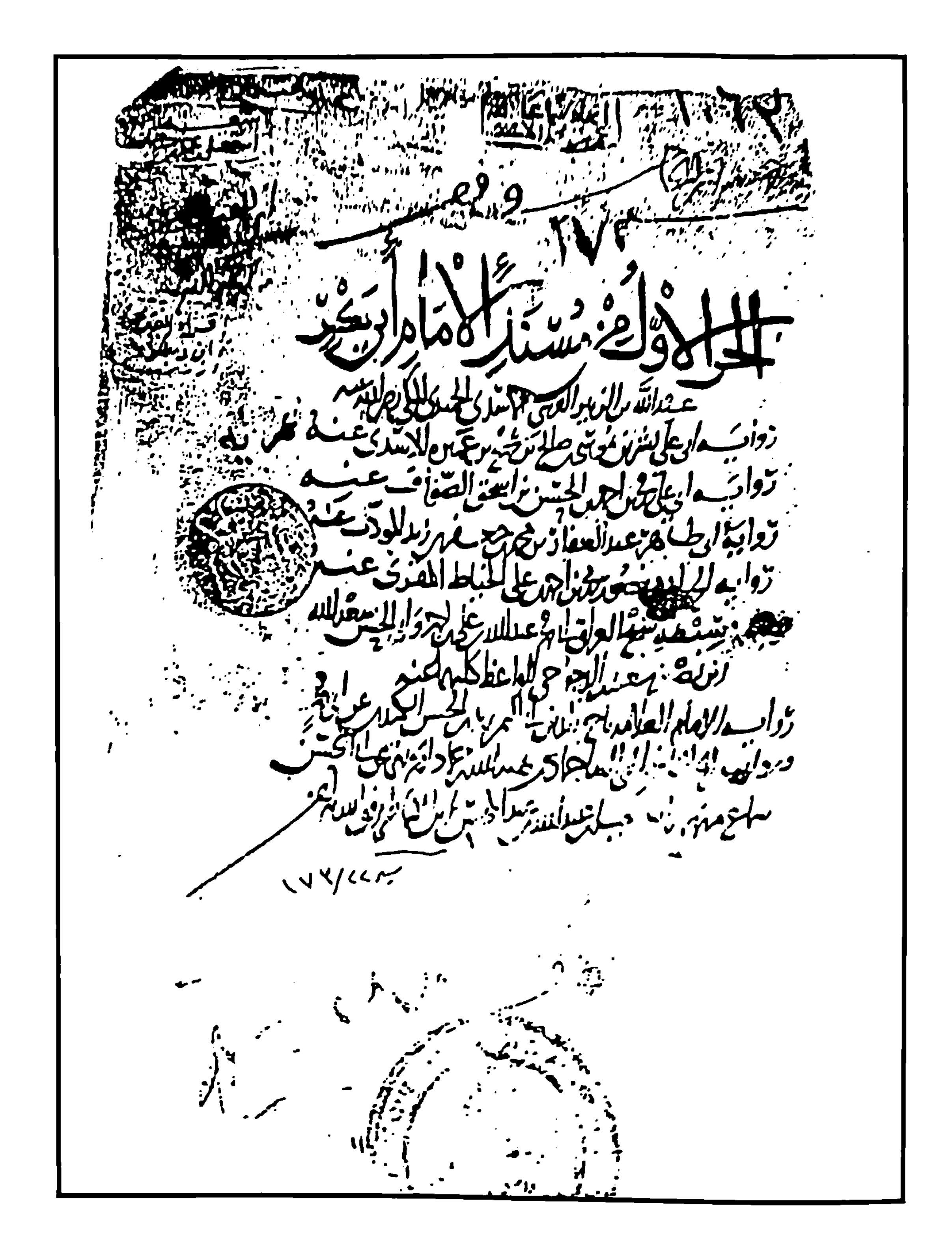
والحمد لله رب العالمين

حسين سليم أسد

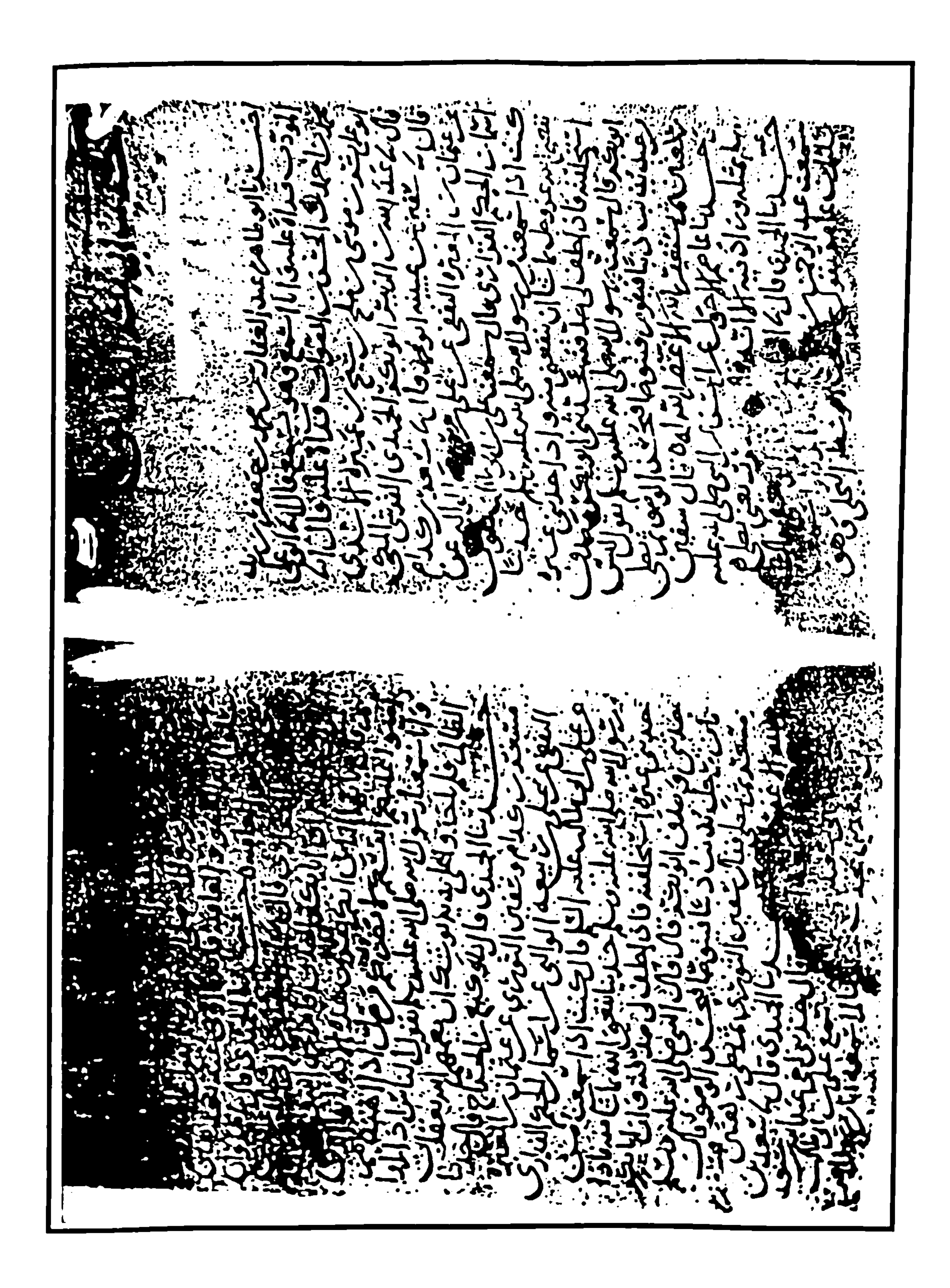
نماذج من المخطوطات

(ع) و (ظ)

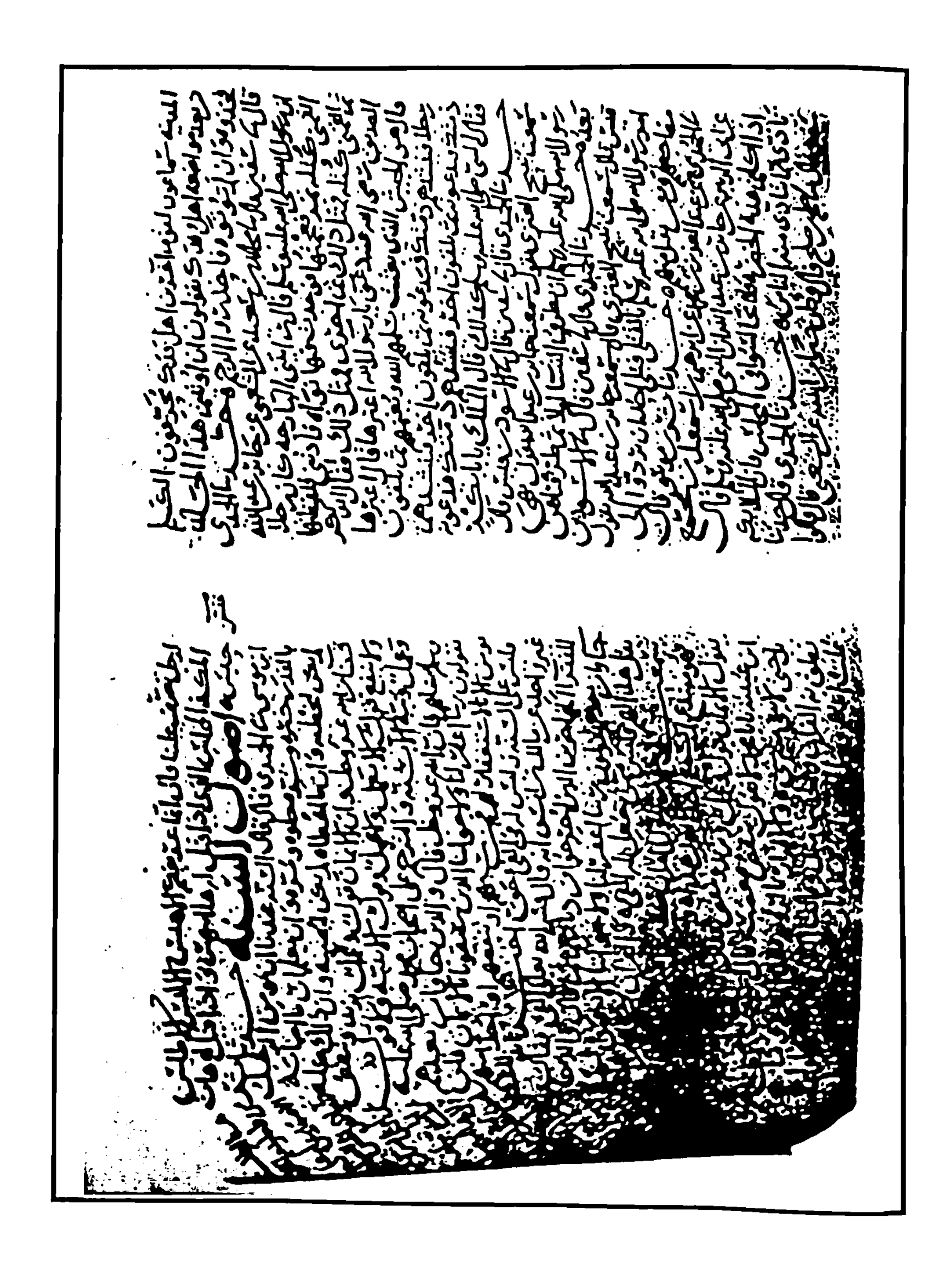



الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر

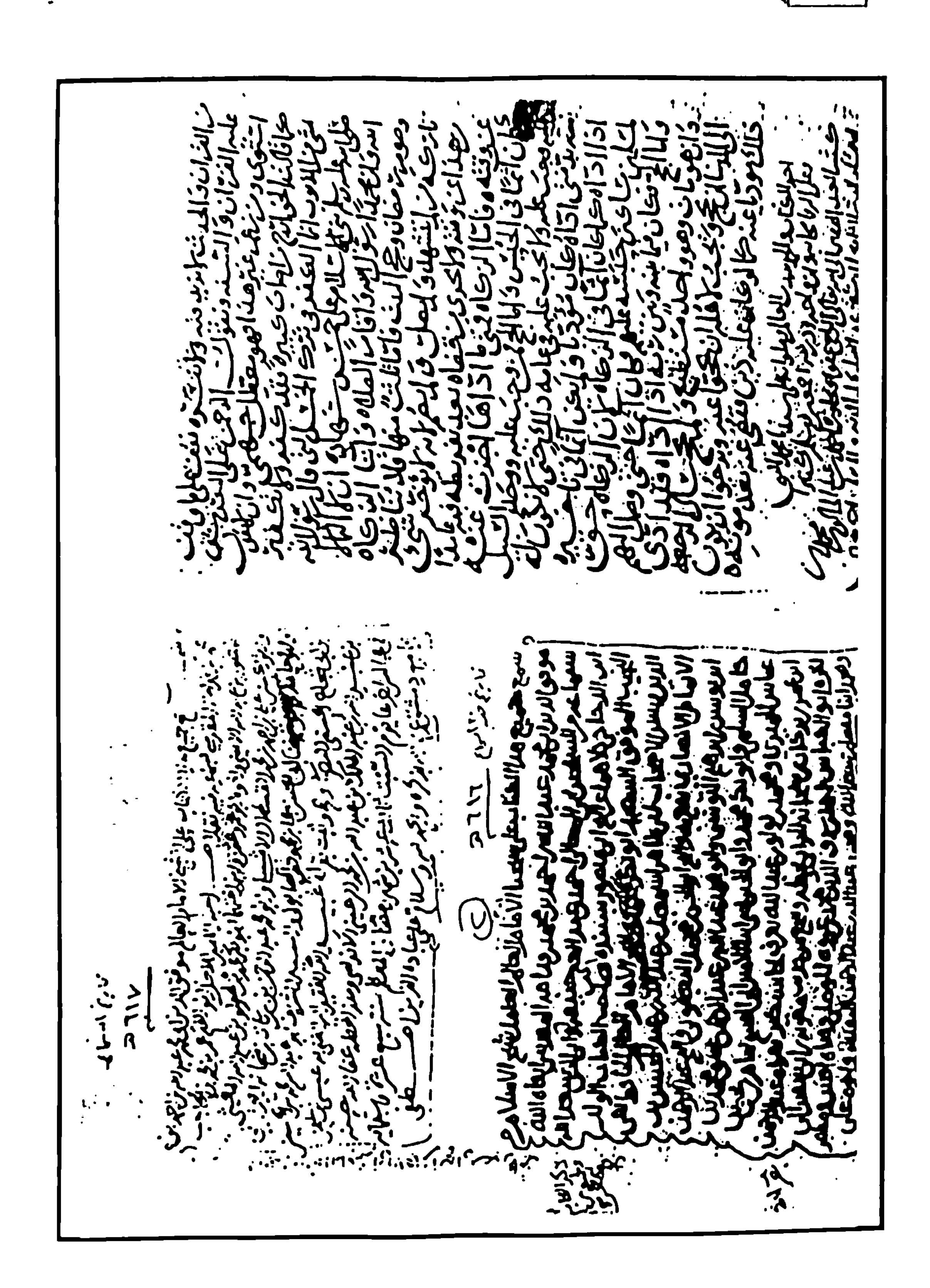
صفحة الغلاف الأولى من (ع)



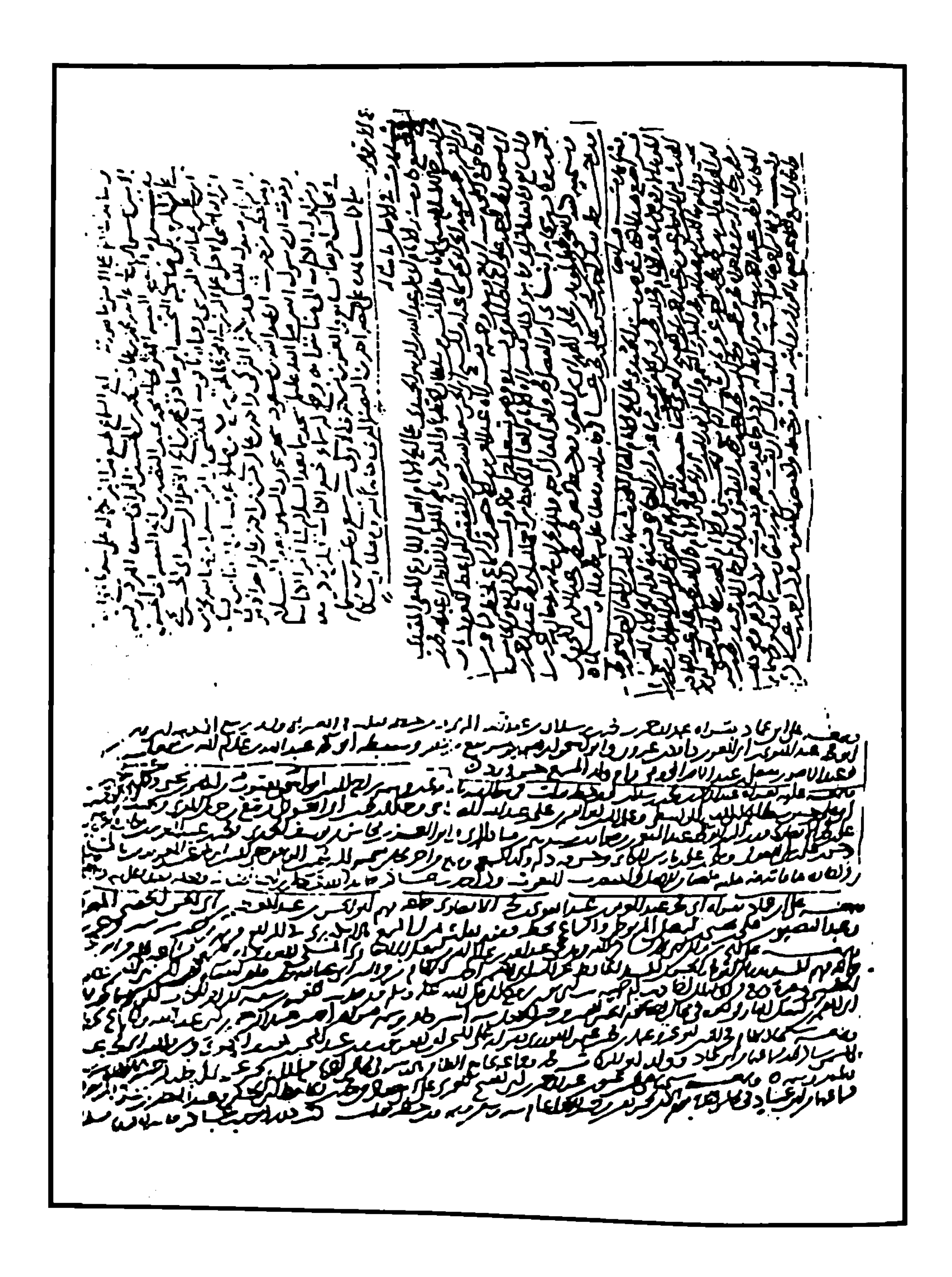
الصفحة الأولى من (ع)



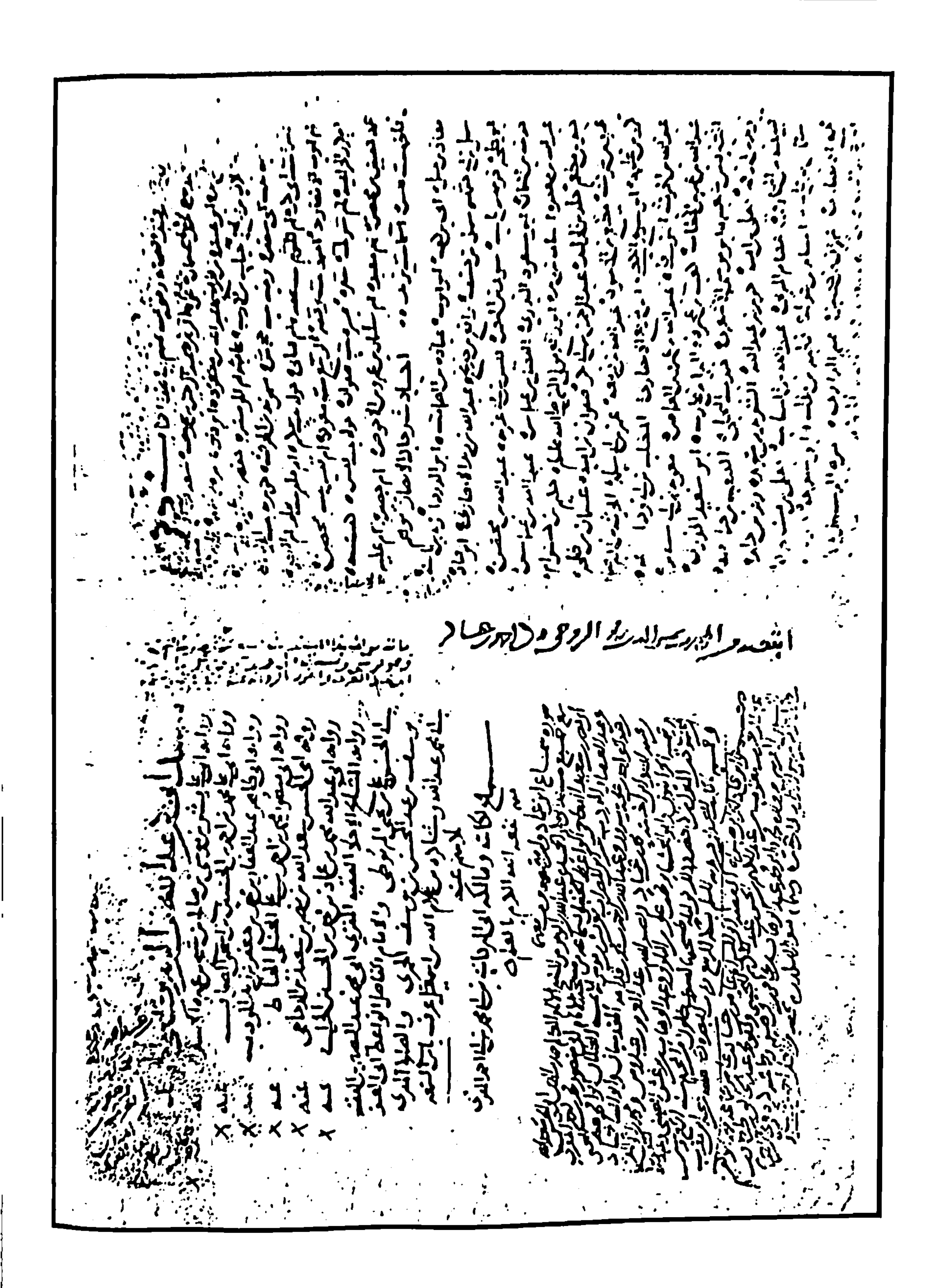
الصفحة الأخيرة من المسند وبداية أصول السنة (ع)



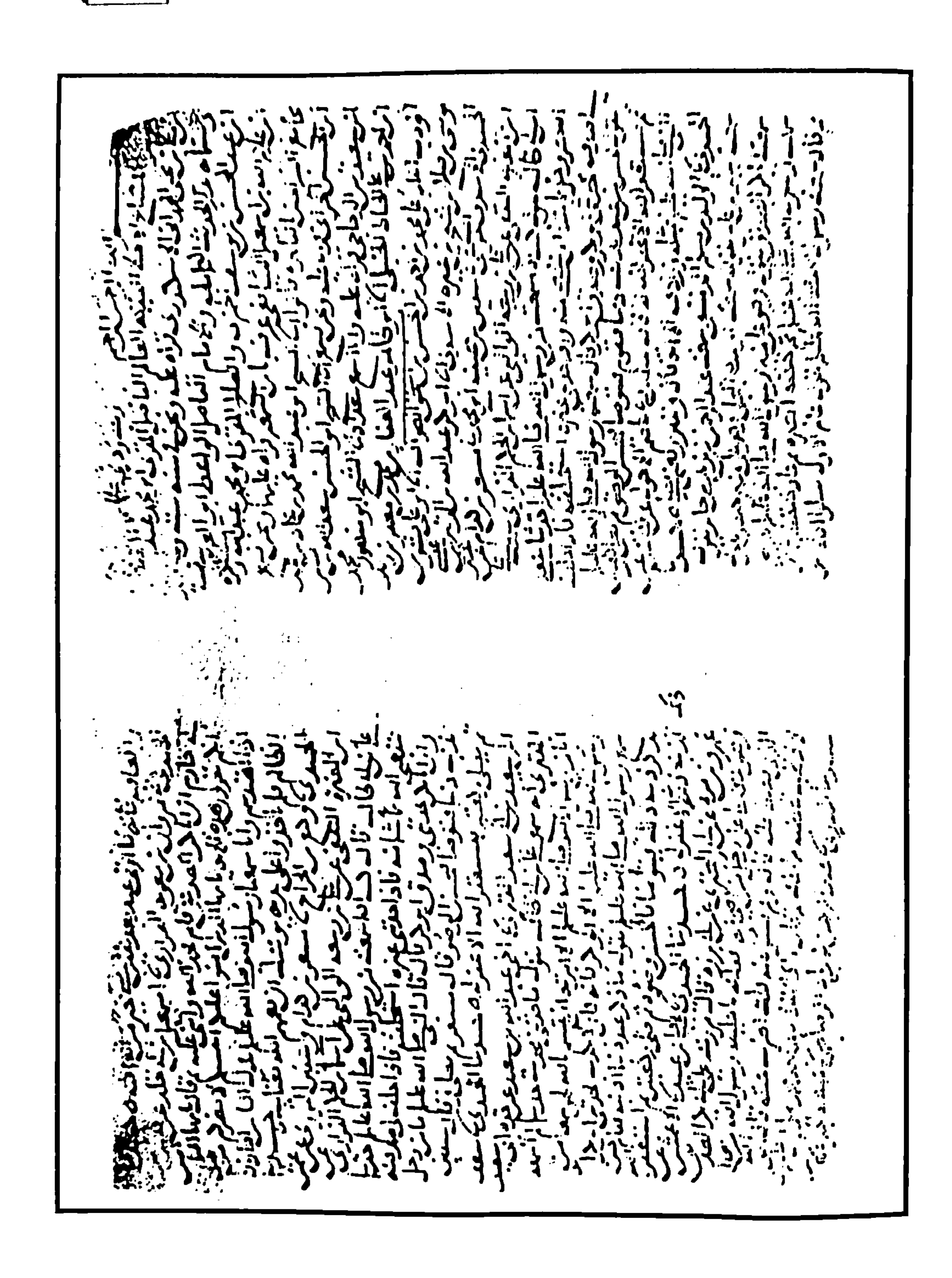
آخر الكتاب. وبداية السماعات من (ع)



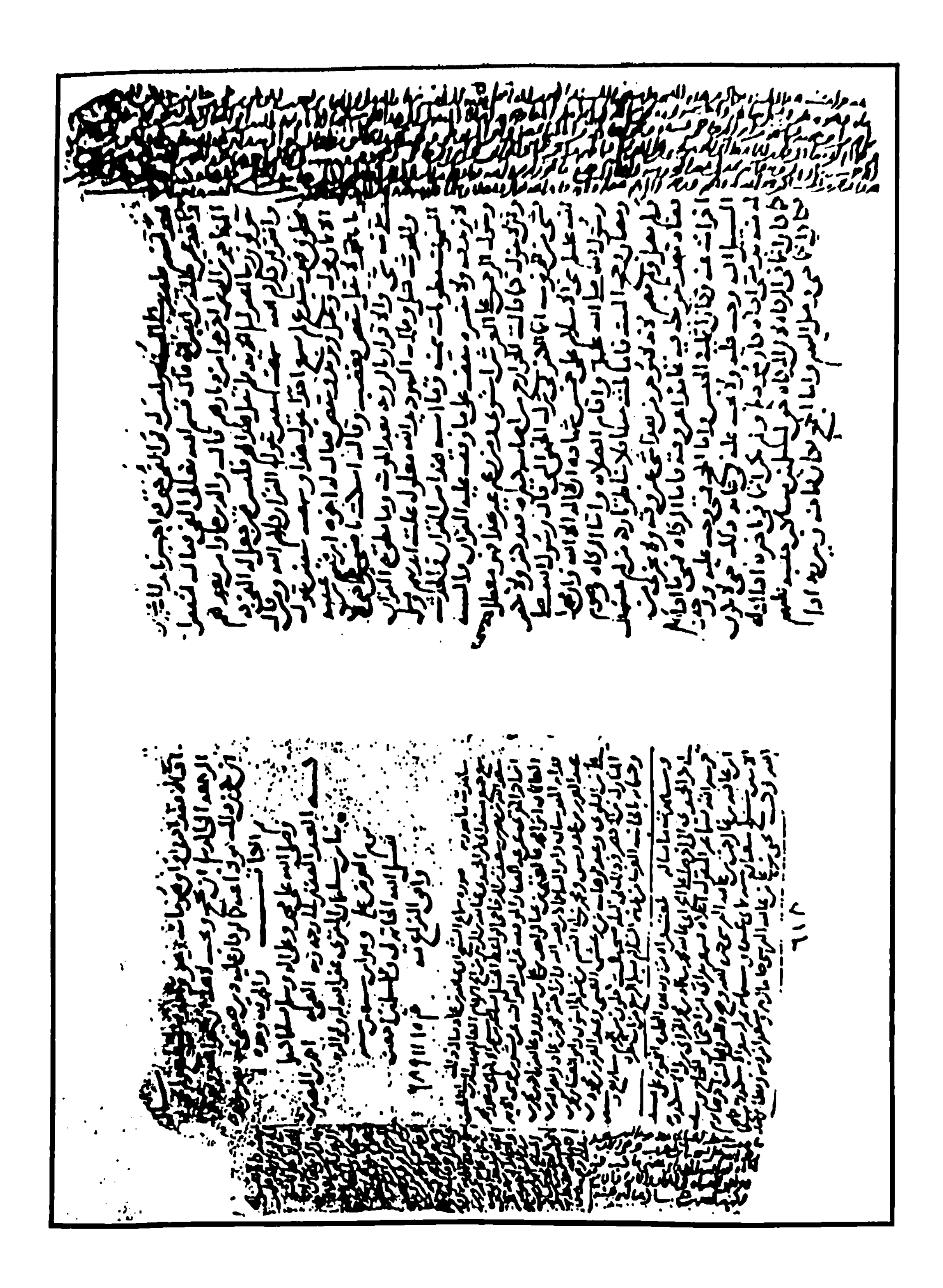
الورقة الأخيرة من السماعات (ع)



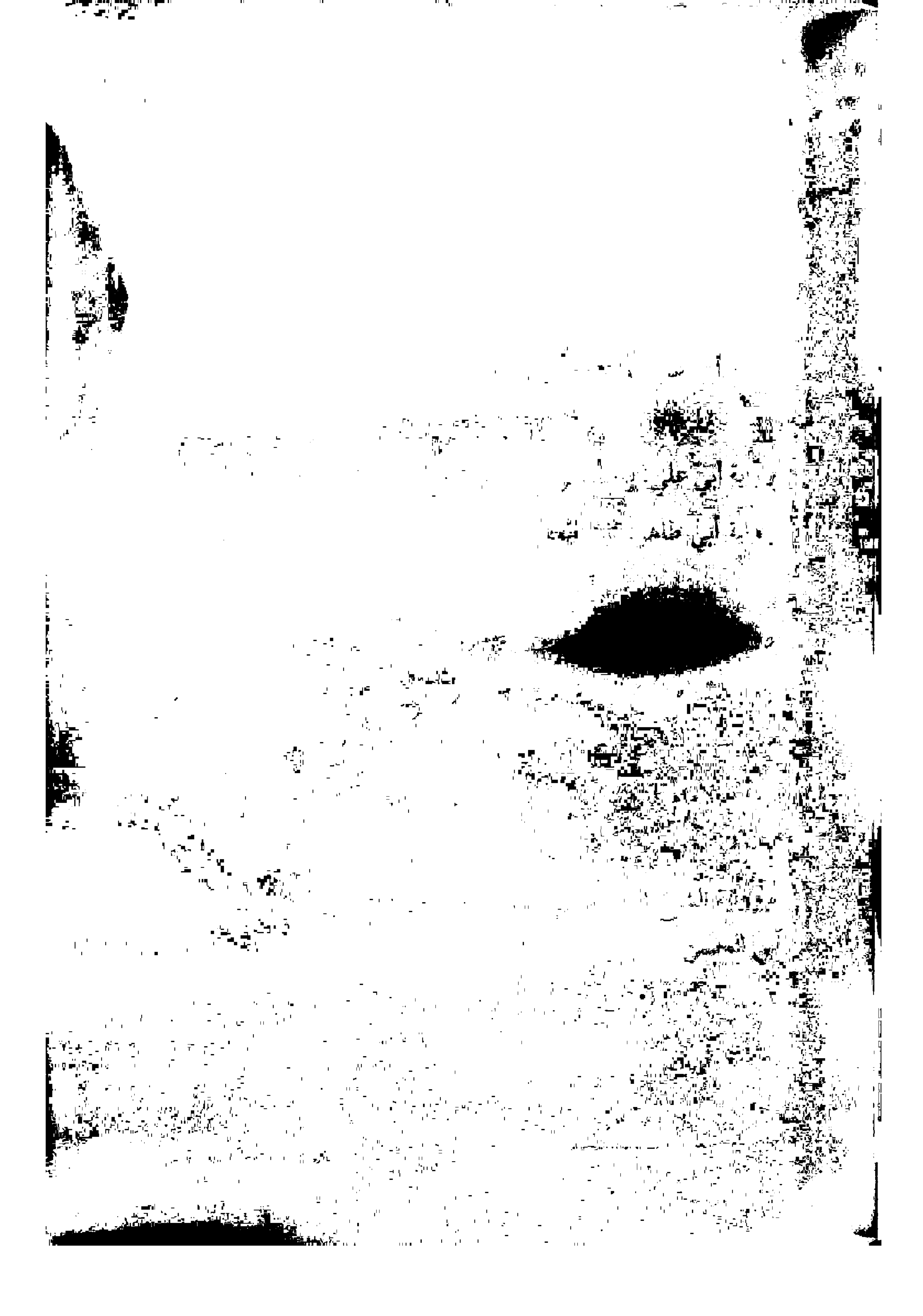
صفحة الغلاف الأولى من (ظ)

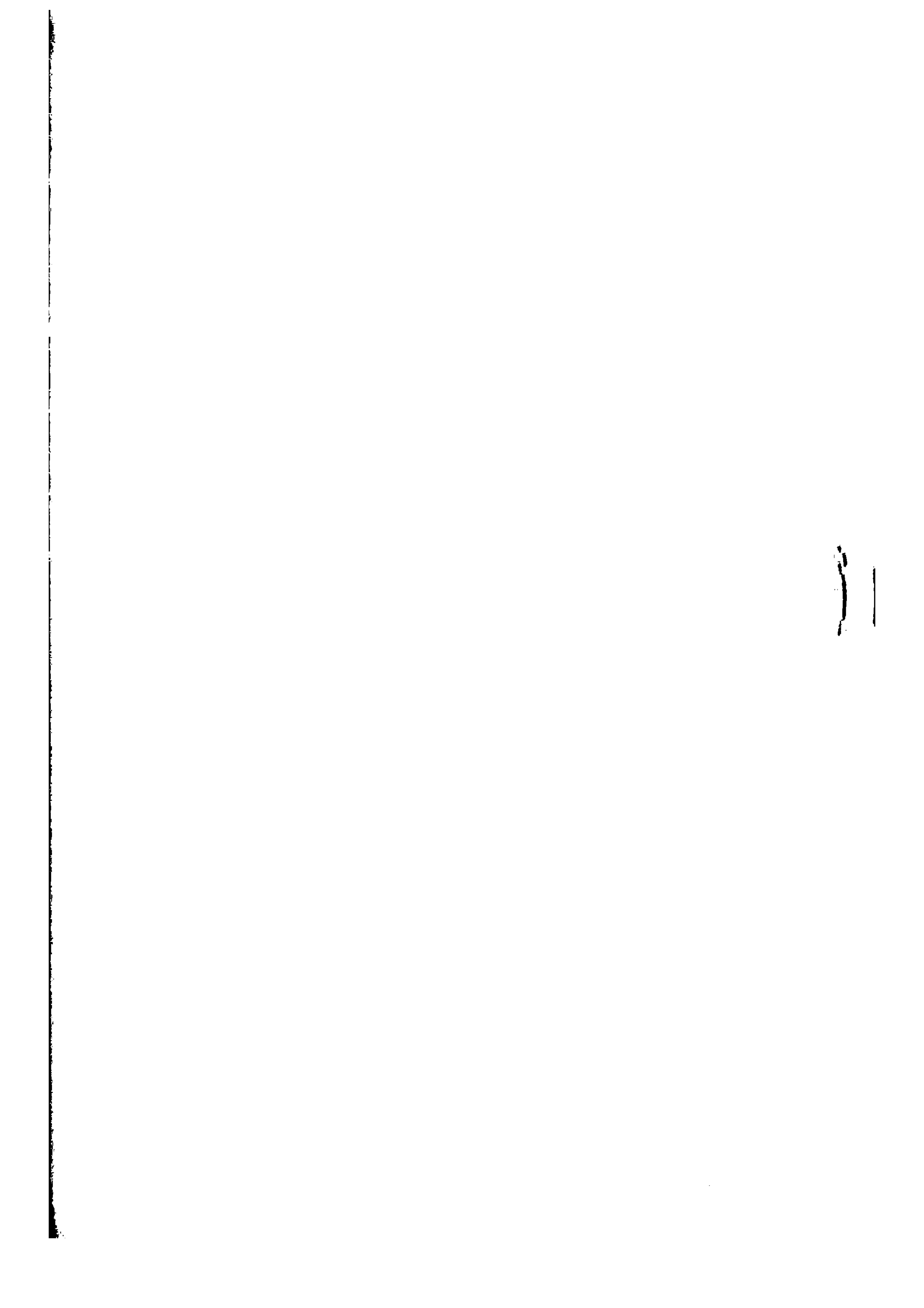


الصفحة الأولى من (ظ)



الورقة الأخيرة من (ظ)





الجزء الأول

من مسند الإمام أبي بكر

عبد الله بن الزبير القرشي، الأسدي، المكي رضي الله عنه

رواية أبي علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، عنه.

رواية أبي علي: محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، عنه.

رواية أبي طاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد بن المؤدب، عنه.

رواية أبي منصور: محمد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ، عنه.

رواية سبطه شيخ العراق: أبي محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد، وأبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ كليهما، عنه.

رواية الإمام العلامة تاج الدين أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي، عن أبي محمد.

ورواية الشيخ الحافظ أبي الثناء: حماد بن هبة الله بن حماد الحراني، عن أبي الحسن.

بسماع منهما لإسماعيل بت عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي، رفق الله به، آمين[١].

---

(١) تقدمت تراجم هؤلاء في المقدمة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله

حَدِيْثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخبرنا أَبُو الطَّاهِرْ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدِ الْمُؤَدِّبُ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسَمَعُ وَهُوَ يَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ الصَّوَّافُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، قالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْرُ بْنُ مُوسَى بْنِ صَالِحِ ابْنِ شَيْخِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْأَسَدِيُّ[1] قَالَ:

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ[2]، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ ﷻ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنفَعَنِي مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ - وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا، فَيَقُومُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ**»[3].

---

(١) تقدمت تراجم من تقدم

(٢) الوالبي: هذه النسبة إلى والب بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، وهو بطن من بني أسد، وينسب إلى جماعة. انظر اللباب (٣/ ٣٥٠).

(٣) إسناده صحيح، أسماء بن الحكم الفزاري، قال البخاري في التاريخ (٢/ ٥٤): (سمع عليًا، روى عنه علي بن ربيعة - يعد في الكوفيين - قال: كنت إذا حدثني رجل عن النبي ﷺ حلفته، فإذا حلف لي صدقته. =

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ،

= ولم يرو عن أسماء بن الحكم إلا هذا الواحد، وحديث آخر، ولم يتابع عليه.
وقد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض، فلم يحلف بعضهم بعضًا).
ورد المزي ذلك فقال في تهذيب الكمال (٢/ ٥٣٤): (ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا الحديث ولا يوجب ضعفه: أما كونه لم يتابع عليه، فليس شرطًا في صحة كل حديث صحيح أن يكون لراويه متابع عليه. وفي الصحيح عدة أحاديث لا تعرف إلا من وجه واحد، نحو حديث (الأعمال بالنية) الذي أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول، وغير ذلك.
وأما ما أنكره من الاستحلاف، فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ. بل فيه أن عليًا ﷺ كان يفعل ذلك. وليس بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ كما فعل عمر ﷺ في سؤاله البينة بعض من كان يروي له شيئًا عن النبي ﷺ كما هو مشهور عنه والاستحلاف أيسر من سؤال البينة، وقد روي الاستحلاف عن غيره أيضًا، على أن هذا الحديث له متابع...).
وأخرجه أحمد: (٥٧)، من طريق: أبي كامل،
وأخرجه الترمذي في السهو، برقم: (٤٠٦) باب: ما جاء في الصّلاة عند التّوبة، والنسائي، برقم: (١١٠١٢) من طريق: قتيبة،
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ١٥٠ - ١٥١) برقم: (١٠١٥) من طريق: عفان بن مسلم،
جميعا: حَدَّثَنَا أبو عوانة، حَدَّثَنَا عثمان بن المغيرة، به.
وقال الترمذي: (وفي الباب عن ابن مسعودٍ، وأبي الدّرداء، وأنسٍ، وأبي أمامة، ومعاذٍ، وواثلة، وأبي اليسر واسمه: كعب بن عمرٍ).
وقال أيضا: (حديث عليٍّ حديثٌ حسنٌ، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة، وروى عنه شعبة وغير واحدٍ، فرفعوه مثل حديث أبي عوانة، ورواه سفيان الثوري، ومسعرٌ فأوقفاه ولم يرفعاه إلى النّبيّ ﷺ وقد روي عن مسعرٍ هذا الحديث مرفوعًا أيضًا، ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثًا مرفوعًا إلّا هذا).
وقد استوفينا تخرجه في « مسند الموصلي » برقم: (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، وفي « موارد الظمآن » (٨/ ١٠٣ - ١٠٤) برقم: (٢٤٥٤).

وَزَادَ فِيهِ: « إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: **وَيَتَبَرَّرُ**[١] - يَعْنِي: يُصَلِّي - »[٢].

٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَوْسَطَ الْبَجَلِيَّ - وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ حِمْصٍ - (ع: ١) يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، يَقُولُ - وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ عَادَ فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الأَوَّلِ: « **سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ شَيْئًا خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ** »[٣].

٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا

---

(١) ويتبرر: يصلي صلاة يطلب بها البر والإحسان إلى الناس والتقرب إلى الله.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الحسن البصري لم يدرك النبي ﷺ، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى، وانظر ما سبق.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (١٠٦٥١) من طريق: محمود بن خالدٍ،

وأخرجه المروزي في مسند أبي بكر الصديق، برقم: (٩٤) من طريق: أبي موسى الهرويّ، كلاهما: حدّثنا الوليد، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (٥) من طريق: محمّد بن جعفرٍ، قال: حدّثنا شعبة، عن يزيد بن خميرٍ، عن سليم بن عامرٍ، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٨، ٤٩، ٧٤، ٧٥، ٨٦، ٨٧، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤).

اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ** »[1].

٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرُ ابْنُ كِدَامٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عن عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ، عَنْ أَسْمَاءِ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ - قَالَ مِسْعَرٌ ثُمَّ يُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ - فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ** »[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (١١٦٥) من طريق: الرّبيع بن سليمان المراديّ، قال: حدّثنا أسد بن موسى، قال: حدّثنا مروان بن معاوية الفزاريّ، به.
وأخرجه عبد بن حميد برقم: (١)، والبيهقي في آداب القاضي (١٠/ ٩١) من طريق: يزيد بن هارون،
وأخرجه النسائي في التفسير - ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥/ ٣٠٣) برقم: (٦٦١٥) - من طريق: عتبة بن عبد اللّه، عن ابن المبارك،
وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم: (١٣٠، ١٣١، ١٣٢) من طريق: عبيد اللّه بن عمرو، وعمرو بن علي، وجرير،
وأخرجه الطبري في التفسير (٧/ ٩٨) من طريق: وكيع، وجرير،
جميعا: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٠٤، ٣٠٥)، وفي « موارد الظمآن » (٦/ ٧٩ - ٨٠) برقم: (١٨٣٧، ١٨٣٨).
(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم، برقم: (١).

٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبري، قَالَ: حَدثَنِي أخي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: مَا حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ حَدِيثًا لَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ع: ٢) إِلَّا أَمَرْتُهُ أَنْ يُقْسِمَ بِاللَّهِ لَهُوَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَكْذِبُ.

فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا ذَكَرَ عَبْدٌ ذَنْبًا أَذْنَبَهُ، فَقَامَ حِينَ يَذْكُرُ ذَنْبَهُ ذَلِكَ فَتَوَضَّأَ**[1]، **فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ لِذَنْبِهِ ذَلِكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ** »[2].

٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ:

مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - وَهُوَ يَتَغَيَّظُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ؟.

قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ ؟. قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ لَأَذْهَبَ غَضَبَهُ مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ[3].

= وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (١٢، ١٣، ١٤، ١٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢٣)، وفي « موارد الظمآن » (٨/ ١٠٣ - ١٠٤) برقم: (٢٤٥٤).

(١) في (ع، ظ) فيتوضأ، ولكنها صوبت على هامش (ع).

(٢) إسناده ضعيف، لضعف: عبد الله بن سعيد المقبري، ولكن المتن صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح، وأبو البختري، هو: سعيد بن فيروز. وأبو برزة، هو: نضلة بن عمرو الأسلمي.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (٣٥٢٢) من طريق: أبي داود، قال: حدّثنا يعلى، به. =

٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الرَّصَاصِيُّ[١]، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ - رَجُلًا مِنْ حِمْيَرَ - يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَوْسَطَ: أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ[٢]،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَامَ[٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ مَقَامِيَ هَذَا ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: « **عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ عَبْدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ** »

قَالَ: « **وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا**[٤]**، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا** »[٥].

= وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (٣٥٢٣) من طريق: محمّد بن المثنّى، عن يحيى بن حمّادٍ، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن سليمان، به.

وقال النسائي بعده: هذا أولى بالصّواب، واللّه أعلم.

وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢).

(١) هذه النسبة إلى الرصاص، وقد فاتت السمعاني، وابن الأثير، وانظر دراستنا هذه الإسناد.

(٢) في (ع، ظ): « عن أوسط البجلي أبي إسماعيل بن الأوسط ». وانظر التهذيب وفروعه.

(٣) على هامش (ع) زيادة: « فينا » وفوقها (خ). أي: نسخة.

(٤) ولا تدابروا، أي: لا يعطي كلّ واحد منكم أخاه دبره وقفاه، فيعرض عنه ويهجره. وانظر النهاية.

(٥) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد الرصاصي، ترجمة البخاري في « الكبير » (٥/ ٢٨٣) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ٢٣٥): « صدوق ».

وقال أبو زرعة « لا بأس به حَدَّثَنَا عنه الحميدي ». وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨/ ٣٧٤). =

أَحَادِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣:٤)

٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ، يَقُولُ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى، فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ.

ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ

= وأخرجه الطيالسي، برقم: (٥)، وابن الجعد في مسنده، برقم: (١٧٠٢) - ومن طريقه أخرجه ابن أبي الدنيا في اليقين، برقم: (١)، والخرائطي في مكارم الاخلاق، برقم: (١٢٠) - من طريق: شعبة، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٨) من طريق: هاشم،

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (٧٢٤)، وفي التاريخ الكبير، برقم: (٥١٦٧) من طريق: آدم،

وأخرجه ابن ماجة في الدعاء، برقم: (٣٨٤٩) باب: الدعاء بالعفو والعافية، من طريق: أبي بكرٍ، وعليّ بن محمّدٍ، قالا: حدّثنا عبيد بن سعيدٍ،

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (٤٥٣) من طريق: يزيد بن سنانٍ، حدّثنا وهب ابن جريرٍ،

جميعا: حدّثنا شعبة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٢١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٣٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٠٦).

وانظر الحديث المتقدم برقم: (٢).

كَانَ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي فَأَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثْ فَلْيَمْكُثْ.

ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وقَالَ[1]: لاَ يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ[2] مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلَاثٍ[3].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) في (ظ): « قال ». (٢) في (ظ): « أحدكم ».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو عبيد، هو: مولى ابن أزهر، وهو: سعد بن عبيد الزهري.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٦٤)، وابن أبي شيبة، برقم: (٩٨٥٥) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه مالك في الموطأ في العيدين (١/ ١٧٨ - ١٧٩) باب: الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين - ومن طريقه أخرجه البخاري في الصوم، برقم: (١٩٩٠) باب: صوم يوم الفطر، ومسلم في الصيام، برقم: (١١٣٧) باب: النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبغوي، برقم: (١٧٩٥) - من طريق: ابن شهابٍ، به.

وأخرجه أبو داود في الصوم، برقم: (٢٤١٦) باب: في صوم العيدين، من طريق: قتيبة بن سعيدٍ، وزهير بن حربٍ،

وأخرجه ابن ماجه في الصيام، برقم: (١٧٢٢) باب: في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، من طريق: سهل بن أبي سهلٍ،

جميعا: حدّثنا سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الأضاحي، برقم: (٥٥٧١) باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود مها، من طريق: حبّان بن موسى، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرني يونس،

وأخرجه الترمذي في الصوم، برقم: (٧٧١) باب: ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، من طريق: محمّد بن عبد الملك بن أبي الشّوارب، حدّثنا يزيد بن زريعٍ، حدّثنا معمرٌ،

كلاهما: عن الزّهريّ، به.

وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ...).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٥٠، ٢٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٠٠).

ابْنِ أَبِي طَالِبٍ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَحْفَظُهَا مَرْفُوعَةً وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ[٢].

٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَرْجِسَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ الْأُصَيْلِعَ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[٣].

١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَبِيحٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَحْسَبُ أَنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ -

---

(١) أخرجه مرفوعًا البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٥٥) برقم: (١٩٠٦٨) فقال: « أخبرنا الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث ».
ولفظه عند مسلم في الأضاحي (١٩٦٩): « إن رسول اللَّه ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث ».

(٢) لقد جاء نسخ ذلك عن عدد من الصحابة، فانظر « صحيح مسلم » في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. وانظر حديث الخدري في « مسند الموصلي » برقم: (٩٩٧) مع تعليقنا عليه، و « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٥٤ - ٦٠).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧) باب: ما ذكر في الحجر الأسود - وطرفيه -، ومسلم في الحج (١٢٧٠) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٨٩)، وفي صحيح « ابن حبان » برقم: (٣٨٢١، ٣٨٢٢).

يَعْنِي: خَبِيثَتَيْنِ - الْبَصَلَ وَالثُّومَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ، فَاقْتُلُوهُمَا بِالنُّضْجِ، ثُمَّ كُلُوهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُ مِنَ الرَّجُلِ (ع: ٤) فَيَأْمُرُ بِهِ، فَيُخْرَجُ إِلَى الْبَقِيعِ[1].

١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يُحَدِّثُ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُصَيْنٌ مَعْدَانَ[2].

١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ نَلْقَى الزُّهْرِيَّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أَتَيْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ أَبْغِي بِهَا صَرْفًا،

فَقَالَ طَلْحَةُ: عِنْدَنَا صَرْفٌ انْتَظِرْ يَأْتِي[3] خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، وَأَخَذَ مِنِّي الْمِئَةَ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٠، ٥١١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦)، وأحمد (١/ ١٥، ٢٦)، ومسلم في المساجد برقم: (٥٦٧) باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، والنسائي في المساجد (٢/ ٤٣) باب: من يخرج من المسجد، وفي التفسير من الكبرى كما في التحفة (٨/ ١٠٩)، وابن ماجه في الإقامة، برقم: (١٠١٤) باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، وفي الأطعمة، برقم: (٣٣٦٣) باب: أكل الثوم والبصل والكراث، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٨) من طرق: عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم: (١٦٦٦).
وقد استوفينا في تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٨٤، ٢٥٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠٩١).
(٢) هذا إسناد منقطع، سالم بن أبي الجعد لم يدرك عمر بن الخطاب، وحصين، هو: ابن عبد الرحمن.
والحديث صحيح، وانظر الحديث السابق.
(٣) « يأتي » ليست جواب طلب، لأن الفعل لا يجزم بعد الطلب إلا إذا قصد به الجزاء بأن =

الدِينَارِ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: لَا تُفَارِقْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاء وَهَاء**[1]**، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاء وَهَاء، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاء وَهَاء** ».

فَلَمَّا جَاءَ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْكَلَامَ.

وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الذَّهَبُ**

= يقصد بيان أن الفعل سبب عما قبله. وعند البخاري « حتى يجيء ». وفي الرواية الثانية « حتى يأتي خازني من الغابة ».

(١) هَاءَ وهَاءَ: هو أن يقول كل واحد من البيعين: هاء، فيعطيه ما في يده.

وقيل معناه: هاك، وهات، أي خذ وأعط.

قال الخطّابيّ: (وأصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصّواب مدّهما ونصب الألف منهما وهو من قول الرّجل لصاحبه إذا ناوله الشّيء هاك أي خذ فأسقطوا الكاف منه وعوّضوه المدّة بدلًا من الكاف).

وقوله: إلا هاء وهاء وقال الحافظ في الفتح (٤/ ٣٧٨): بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همزة وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات، وحكي: هاك بزيادة كاف مكسورة، ويقال: هاء بكسر الهمزة، بمعنى هات وبفتحها معنى: خذ، بغير تنوين، وقال ابن الأثير: هاء وهاء، هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء، فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر يدًا بيد، يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط، قال: وغير الخطابي يجيز فيها السكون على حذف العوض، ويتنزل منزلة ها التي للتنبيه، وقال ابن مالك: ها اسم فعل بمعنى: خذ، وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيًا، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولًا عنده من المتابعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: هاء وهاء أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، وقال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ، وقال: فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولًا بين المتعاقدين هاء وهاء.

وانظر إصلاح غلط المحدثين، ص: (١٠٦).

بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاء وَهَاء، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاء وَهَاء »[١].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا.

يَعْنِي: فِي الصَّرْفِ.

١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أنه سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَمُرَةَ[٢] بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا (ع: ٥) فَبَاعُوهَا »[٣]. يَعْنِي: أَذَابُوها[٤].

---

(١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.
فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٤ باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة - وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) باب: الصرف وبيع الذهب.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٤٩، ٢٠٨، ٢٠٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠١٣).
والصَّرفِ - بفتح الصاد، وسكون الراء المهملتين -: مبادلة نقد بنقد، كأن نأخذ عملة أجنبية مقابل عملة وطنية، كما يطلق أيضًا على سعر المبادلة،
والصِّرف - بكسر الصاد المهملة -: الخالص.

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من طريق الحميدي، ولكنه قال فيه « إن فلانًا » ولم يصرخ باسم « سمرة ».
وانظر « فتح الباري » (٤/ ٤١٤ - ٤١٥).

(٣) إلى هنا ما جاء في (ظ)، وقد سقط من (ع) الحديث التالي بكامله.

(٤) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.
فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع - طرفه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير. =

١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنَا سُفْيَانُ [بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ بِيَدِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ هَكَذَا - يَعْنِي: يُحَرِّكُهَا يَمِينًا وَشِمَالًا -: عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا** ». يَعْنِي أَذَابُوهَا[١].

١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ][٢] قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زيدٌ[٣]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟، فَقَالَ: « **لَا تَشْتَرِيهِ[٤]، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ** »[٥].

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٠٠) وذكرنا ما فيه من فوائد.
كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٣٨، ٦٢٥٣).

(١) إسناده ضعيف، فيه جهالة، وانظر الحديث السابق.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من (ع) ومستدرك من (ظ) كما قدمنا في التعليق المتقدم على التعليقين السابقين.

(٣) في (ظ) زيادة « بن أسلم ».

(٤) هذه لغة لبعض العرب يجرون المعتل مجرى السالم في جميع أحواله، ومن ذلك قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٠﴾ [يوسف: ٩٠].
وفي (ظ)، والصحيح « لا تشتره » وهي الجادة.

(٥) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.
فقد أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب: هل يشتري صدقته ؟ - وأطرافه -، ومسلم في الهبات (١٦٢٠) باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه،
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٦٦، ٢٢٥، ٢٥٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٢٤، ٥١٢٥).

١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: رَآهَا تُبَاعُ أَوْ بَعْضَ نِتَاجِهَا[1].

١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَابِعُوا مَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةً بَيْنَهُمَا يَزِيدَانِ فِي الْأَجَلِ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ** »[2].

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الْحَدِيثُ حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدَةُ أَتَيْنَاهُ لِنَسْأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ عَاصِمٌ، وَهَذَا عَاصِمٌ حَاضِرٌ، فَذَهَبْنَا إِلَى عَاصِمٍ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْهُ فَحَدَّثَنَا بِهِ هَكَذَا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَمَرَّةً يَقِفُهُ عَلَى عُمَرَ وَلَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ كَانَ يُحَدِّثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح، انظر الحديث السابق.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: عاصم بن عبيد الله القرشي، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو يعلى، برقم: (١٩٨) من طريق: سفيان، به.

وابن ماجة في المناسك، برقم: (٢٨٨٧) باب: فضل الحج والعمرة، من طريق: أبي بكر ابن أبي شيبة، حدّثنا محمّد بن بشرٍ، حدّثنا عبيد الله بن عمر، عن عاصم بن عبيد الله، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٦٨)، وابن ماجة في المناسك، برقم: (٢٨٨٧) باب: فضل الحج والعمرة، من طريق: سفيان بن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامرٍ ابن ربيعة، عن عمر...

ولكن المتن صحيح، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في « مسند الموصلي » برقم: (١٩٨). وانظر أيضًا « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٩٣)، و « موارد الظمآن » (٣/ ٢٨٢) برقم: (٩٦٧) بتحقيقنا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَرُبَّمَا سَكَتْنَا عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «يَزِيدَانِ فِي الْأَجَلِ»، فَلَا نُحَدِّثُ بِهَا مَخَافَةَ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَا هَؤُلَاءِ، يَعْنِي: الْقَدَرِيَّةَ(١)، وَلَيْسَ لَهُمْ فِيهَا حُجَّةٌ(٢).

١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، حَفِظْنَاهُ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ نَسْتَذْكِرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ،

فَقَالَ الصُّبَيُّ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ (ع: ٦) فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالْقَادِسِيَّةِ، أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِّلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَامَهُمَا ثُمَّ

---

(١) المراد المعتزلة، قال الشهرستاني في الملل والنحل (١/ ٤٣): ويسمون أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، والعدلية.

ووجه احتجاجهم أن قوله: يزيدان في الأجل تدل على أن الأجل غير مقدر، وأن الأمر مستأنف، وليس ذلك بصحيح.

قال النووي في شرح مسلم (١٦/ ٢١٣): (وأما ما ورد في حديث صلة الرحم تزيد في العمر ونظائره فقد سبق تأويله في باب صلة الأرحام واضحا قال المازري هنا قد تقرر بالدلائل القطعية أن اللّه تعالى أعلم بالآجال والأرزاق وغيرها وحقيقة العلم معرفة المعلوم على ما هو عليه فإذا علم اللّه تعالى أن زيدا يموت سنه خمسمائة استحال أن يموت قبلها أو بعدها لئلا ينقلب العلم جهلا فاستحال أن الآجال التي علمها اللّه تعالى تزيد وتنقص فيتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكله اللّه بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال ممدودة فإنه بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ ينقص منه ويزيد على حسب ما سبق به علمه في الأزل وهو معنى قوله تعالى يمحو اللّه ما يشاء ويثبت وعلى ما ذكرناه يحمل قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده واعلم أن مذهب أهل الحق أن المقتول مات بأجله).

(٢) انظر تعليقنا على الحديث (٣٦٠٩) في «مسند الموصلي» (٦/ ٢٩٢)

أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ[١].

فَقَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: أَنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَجَازَهُ وَلَيْسَ أَنَّهُ فَعَلَهُ هُوَ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥)، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب: من قرن الحج والعمرة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ١٤، ٥٣) من طريق محمد بن جعفر، وعفان، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب: الإقران من طريق محمد بن قدامة، وعثمان ابن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في الحج (٥/ ١٤٦ - ١٤٧) باب: القرآن من طريق إسحاق بن إبراهيم،

جميعهم: عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه النسائي (٥/ ١٤٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن مصعب بن المقدام، عن زائدة، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٤) من طريق هشيم، أخبرني سيار، عن أبي وائل، به.

وأخرجه النسائي (٥/ ١٤٧ - ١٤٨) من طريقين عن ابن جريح، عن حسن بن مسلم، عن مجاهد وغيره، عن أبي وائل، به.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٣٩١٠، ٣٩١١).

(٢) المعنى، أن النبي ﷺ أجاز التمتع، وهو عليه الصلاة والسلام حج قارنًا - كما في ورد في الحديث التالي - قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كان قارنا والتمتع أحب إلي. لأنّه ﷺ أمر أصحابه بفسخ الحجّ إليه، ومحالٌ أن ينقلهم من الفاضل إلى المفضول الّذي هو دونه، ومنها: أنّه تأسّف على كونه لم يفعله بقوله: (« لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرةً »، وانظر زاد المعاد (٢/ ١٢٨).

قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٤٧٩): والتمتع: هو الإحرام بعمرة من الميقات، فإن فرغ منها أحرم بالحج من مكة في عامه، والإفراد: الإحرام بالحج مفردًا، والقران الإحرام بهما معًا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الإحرام بالحج قبل الطواف).

١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حدثني عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ -: « **أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ**[١]، **وَقُلْ**[٢]: **عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ** »[٣].

٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** »[٤].

---

(١) في بعض الروايات: العقيق، وهو: كما صرح به الوليد بن مسلم في رواية أحمد -: هو ذو الحليفة. قال ياقوت في معجم البلدان (٤/ ١٣٨ - ١٣٩): وفي بلاد العرب أربعة أعقة، وهي أودية عادية، شقتها السيول، فمنها عقيق عارض اليمامة، ومنها عقيق بناحية المدينة، ومنها العقيق الذي جاء فيه: إنك بوادٍ مبارك، وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة...

(٢) في أصولنا « وقال ». وصوبت على هامش (ع)، وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج، برقم: (١٥٣٤) باب: قول النبي ﷺ: العقيق واد مبارك - وطرفيه -.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٥)، وابن شبة في تاريخ المدينة (١/ ١٤٦) من طريق: الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه ابن ماجة في المناسك، برقم: (٢٩٧٦) باب: التمتع بالعمرة إلى الحج، من طريق: عبد الرحمن بن إبراهيم، حدّثنا الوليد، بهذا الإسناد.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٣٧٩٠).

وقد رويت عمرةٌ، بالرفع.

(٤) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُوَيْطِبِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ[1]: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ الشَّامِ،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُخْبَرْ[2] أَنَّكَ تَلِي أَعْمَالاً مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عُمَالَتَكَ فَلَا تَقْبَلُ؟.

فَقُلْتُ: أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاسًا - أَوْ لِي أَعْبُدٌ[3] - وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

فَقَالَ (ع: ٧) عُمَرُ: فَلَا تَفْعَلْ فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي،

فَقَالَ: « يَا عُمَرُ، مَا آتَاكَ اللَّهُ بِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ

= وقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب: متى يحل فطر الصائم، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٠) باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج بالنهار.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٠، ٢٥٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٥١٣).

(١) اختلف في اسمه، قال المزي: (واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري. كنيته أبو محمد.

وقيل له: السعدي لأنه كان مسترضعا في بني سعد. له صحبة...).

وقيل: عبد الله بن السعدي، وانظر صحيح ابن خزيمة (٢٢١٥)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ١٨٣) برقم: (١٠١٣١).

(٢) عند البخاري: « ألم أحدّث ». وفي النص شيء من تقديم وتأخير.

(٣) عند البخاري: « إن لي أفراسًا وأعبدًا ».

نَفْسٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَالَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ »[١].

٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ[٢] الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ[٣] وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤٥) من طريق معمر، بهذا الإسناد
وأخرجه أحمد (١/ ١٧)، والبخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، من طريق أبي اليمان، حَدَّثَنَا شعيب، عن الزهري، به.
وأخرجه مسلم في الزكاة، برقم: (١٠٤٥) باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألةٍ ولا إشرافٍ، من طريقين: حدّثنا عبد الله بن وهبٍ، أخبرني يونس، عن ابن شهابٍ، سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطّاب...
وصححه ابن خزيمة برقم: (٢٣٦٥).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤٠٥).

(٢) أوجف، يوجف، إيجافًا، والإيجاف: سرعة السير. وأوجف دابته: حثها على أن تسرع في سيرها.

(٣) الكراع: اسم لجميع الخيل.

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٣٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد
وأخرجه أحمد (١/ ٤٨)، والبخاري في الجهاد (٢٩٠٤) باب: المجن ومن تترس بترس صاحبه، وفي التفسير (٤٨٨٥) باب: قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧) باب: حكم الفيء، وأبو داود في الخراج (٢٩٦٥) باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والترمذي في الجهاد (١٧١٩) باب: ما جاء =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ إِنَّمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « يَحْبِسُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ »(١).

٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ(٢)، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَلَا لَا تُغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ(٣)، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ - أَوْ أَحَقُّكُمْ - بِهَا النَّبِيَّ ﷺ.

مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَنْكَحَ ابْنَةً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ أَحَدَكُمُ الْيَوْمَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ(٤) الْمَرْأَةِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةٌ فِي نَفْسِهِ، يَقُولُ: كُلِّفْتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ(٥).

قَالَ: وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ،

= في الفيء، والنسائي في قسم الفيء (٧/ ١٣٢)، وفي الكبرى في التفسير (٦/ ٤٨٤) برقم: (١١٥٧٦) باب: قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر: ٧] من طريق سفيان ابن عيينة، حَدَّثَنَا عمرو بن دينار، عن الزهري، به.

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » (٢، ٤)، و « صحيح ابن حبان » (٦٣٥٧، ٦٦٠٨).

(١) يعني: لم يقل سفيان: ينفق على أهله منه نفقة سنةٍ.

وانظر في شرح الحديث وفقهه: كشف المشكل (١/ ٩١)، وشرح النووي على مسلم (١٢/ ٧٠).

(٢) هو: البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: نسيب بن هرم، وقيل: هرم بن نصيب من كبار التابعين، وانظر تهذيب الكمال.

(٣) غلا، وأغلى: بالغ وجاوز الحد فيه. وصدق النساء: مهورهن.

(٤) صَدُقَةِ المرأة: مهرها، صداقها.

(٥) كلفت إليك، أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. وعلق القربة: هو حبلها الذي تعلق به. وانظر « جمهرة الأمثال للعسكري » (٢/ ١٩٨)، و « مجمع الأمثال » للميداني (١/ ١٦٧)، (٢/ ١٥٠)، و « مستقصى الأمثال للزمخشري » (٢/ ٢٢٢).

قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِبَعْضِ مَنْ يُقْتَلُ فِي مَغَازِيكُمْ هَذِهِ: قُتِلَ فُلَانٌ شَهِيدًا، أَوْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيدًا، وَلَعَلَّهُ (ع:٨) أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[١] دُفَّ[٢] رَاحِلَتِهِ أَوْ عَجُزَهَا ذَهَبًا، أَوَ وَرِقًا يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ، فَلَا تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: « **مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ** »[٣].

---

(١) أوقر: أثقل، حملها وقرا. والوقر: حمل البعير.

(٢) الدَّفُ - بفتح الدال المهملة -: الجنسب من كل شيء، ودف الرحل: جانب كور البعير، وهو سرجه.

(٣) إسناده صحيح، أبو العجفاء ترجمه البخاري في الكبير (٨/ ٢٤٤)، و (٩/ ٦٢) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٠)، وابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم: (٣٣٤٣)، وفي معرفة الرجال (٢/ ٩١) برقم: (٢٣٠). والتاريخ الصغير للبخاري (١/ ٢٣٤).

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١١٠) وقال: (أنبأنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليّ قال: سألت يحيى بن معين عن أبي العجفاء فقال: اسمه هرم، وهو بصري، ثقة).

وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص (٢٥٢) برقم: (١٥٤٠): (أبو العجفاء هرم، وهو بصري ثقة، قاله يحيى). وانظر ميزان الاعتدال (٤/ ٥٥٠)، ونقل الحافظ ابن حبان عن البخاري قوله: في حديثه نظر.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم. ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: ثقة. وصحح الحاكم حديثه، وكذلك صححه الترمذي، والذهبي أيضًا.

ومن طريقه أخرجه ابن خيثمة في تاريخه، برقم: (٩٩٦).

وأخرجه أحمد (١/ ٤٠)، والترمذي في النكاح، برقم: (١١١٤) باب: ما جاء في مهور النساء، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/ ٣٢٧) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٦) باب: الصداق، والنسائي (٦/ ١١٧ - ١١٩) من طريق: حماد بن زيد، قال: حَدَّثَنَا أيوب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح (٤/ ١٨٨) باب: ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٧) باب: صداق النساء - من طريق يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا ابن عونٍ، =

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ أَيُّوبُ أَبَدًا يَشُكُّ فِيهِ هَكَذَا.

وقَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ كَانَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَ بِهِ هَكَذَا، وَإِلَّا فَلَمْ يَحْفَظْ[1].

٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَجِئْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ - وَهُوَ فِي الْحِجْرِ -، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ وِلَادٍ[2] مِنْ وِلَادِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا النُّطْفَةُ: فَمِنْ فُلَانٍ، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلَانٍ،

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ، فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ، دَعَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا تَقَوَّتْ[3] لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَعَجَزُوا وَاسْتَقْصَرُوا، فَتَرَكُوا بَعْضًا

= وأخرجه أحمد (١/ ٤٨)، والنسائي في النكاح (٦/ ١١٧ - ١١٩) باب: القسط في الأصدقة، من طريق سلمة بن علقمة،

كلاهما: عن محمّد بن سيرين، به.

وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » (٤/ ١٨٤ - ١٨٥) برقم: (١٢٥٩)، وصحيح ابن حبان برقم: (٤٦٢٠).

(١) لعل سفيان يعني أنه لم يسمعه من أيوب إلا على الشك، ولذا فإنه لثقته بحفظ حماد بن زيد وهو تلميذ لأيوب أيضًا يقول: إن كان حماد سمعه، يكن الحديث محفوظًا، وإلا فلا، واللَّه تعالى أعلم.

(٢) نقول: ولدت المرأة ولادًا وولادة. وقد أطلق المصدر وأراد الذوات، واللَّه أعلم.

(٣) هكذا جاءت في أصولنا « وفي معرفة السنن والآثار » (٧/ ٢٣٨) برقم: (٩٩٢٠)، وفي « أخبار مكة » لأبي الوليد الأزرقي (١/ ١٥٨)، ولكنها تحرفت عند ابن حجر في الفتح (٣/ ٤٤٤) إلى « تقربت ». ووجه الحافظ ما ذهب إليه فقال: « تقربت - أي: بالنفقة الطيبة - فعجزت... » وظن الشيخ حبيب الرحمن - أجزل اللَّه ثوابه - أن ما ذهب إليه =

فِي الْحِجْرِ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ[١].

٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[٢].

= الحافظ هو الصواب، وخطأ ما جاء في الأصول.

قال ابن الأثير في الشافي في شرح مسند الشافعي (٣/ ٤٩٩): وقوله: (تقوّت لبناء البيت، أي: أنها حدثت أنفسها بالقوة على بنائه والقدرة عليه).

قال الرافعي في شرح مسند الشافعي (٢/ ٣٤٩): (تقوّت لبناء البيت، كأنه يريد أنها اجتمعت وتقوى بعضهم ببعض يقال: قوي فلان وتقوى بمعنى.

وقوله: فعجزوا فتركوا بعضها في الحجر، يريد عجزوا عما ينفقونه فيه، ويقال أنهم كانوا ينفقون من وجوه طيبة معدّة لها فلم تف بعمارة الجميع، وكانوا لا يرتضون سائر الأموال، والكناية في قوله: بعضها مردودة إلى الكعبة أو البنية، ولو ساعدت الرواية فقرئت اللفظة تقرّت لبناء البيت أي: تتبعت الوجوه التي ينفقون منها على العمارة لكان حسنًا مناسبًا لما بعده، يقال: قرى واقترى واستقرى: تتبّع، وتقريت المياه: تتبعتها).

وتقوّت، بالإسكان، وأما بالفتح: تقوت: أي اتخذ قوتا.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » (١/ ١٥٨)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٢٣٨) برقم: (٩٩٢٠)، وفي اللعان (٧/ ٤٠٢) باب: الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه مختصرًا في « مسند الموصلي » برقم: (١٩٩). فانظره إذا رغبت.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٣٣٢٩) من طريق: معمر، بهذا الإسناد،

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١/ ٤٧)، والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب: ما جاء في تحقيق الرجم. =

= وأخرجه مالك في الحدود (٨) باب: ما جاء في الرجم، من طريق الزهري، به.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد (١/ ٤٠، ٥٥)، والدارمي (٢/ ١٧٩)، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢١٢) باب: ما يستدل به على أن جلد المئة ثابت على البكر، وابن الجوزي في « ناسخ القرآن ومنسوخه » ص (١٤٠ - ١٤١).
وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب: الاعتراف بالزنى، و (٦٨٣٠) باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحضت - مطولًا -، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب: رجم الثيب في الزنا، وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣) باب: الرجم، والبيهقي في الحدود (٨/ ٢١١) باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانين ورجم الثيب، من طرق: عن سفيان،
وأخرجه أحمد (١/ ٢٩)، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب: في الرجم، من طريق هشيم،
وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٠/ ٢٨٠) برقم: (٢٥٨٢) من طريق صالح،
جميعهم: عن الزهري، به. وانظر « مسند الموصلي » برقم: (١٤٦، ١٥٦).
وذكره النحاس في « الناسخ والمنسوخ » ص (٩) ثم قال: « وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت اقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: لولا أني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن، لزدته ».
وقال الزركشي في « علوم القرآن » (٢/ ٣٦): « إن ظاهر قوله: (لولا أن يقول الناس...) إلخ أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة، لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب.
وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية، لبادر عمر ﷺ ولم يعرج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعًا.
وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به. وإن ثبت الحكم، ومن هنا أنكر ابن ظفر في (الينبوع) عد هذا مما نسخ تلاوته. قال: لأن خبر الواحد لا يثبت القرآن. وقال: وإنما هذا من المنسأ لا النسخ وهما مما يلتبسان.
وقال الشوكاني في « إرشاد الفحول » ص (٣٠): (لقد اختلف في المنقول آحادًا: هل هو قرآن ؟
فقيل: ليس بقرآن، لأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، ولكونه مشتملًا على الأحكام الشرعية ولكونه معجزًا، وما كان كذلك فلا بد أن تتواتر، فما =

قَالَ: فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ بِطُولِهِ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، وَهَذَا مِمَّا لَمْ أَحْفَظْ مِنْهَا يَوْمَئِذٍ.

٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَتَيْنَا الزُّهْرِيَّ فِي دَارِ ابْنِ الْجَوَازِ[١]، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ (ع: ٩) بِعِشْرِينَ حَدِيثًا، وَإِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهِ لِطُولِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ عُمَرَ فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بَقِيَّتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ[٢].

٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

= لم يتواتر، فليس بقرآن).

قال الغزالي في « المستصفى » (١/ ٦٥): (... فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس به. إذ يستحيل في العرف والعادة - مع توافر الدواعي على حفظه - أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه).

وقال السيوطي في « الإتقان » (١/ ٧٧): (لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواترًا في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققي أهل السنة، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم، مما توافر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحادًا، ولم يتواتر، يقطع بأنه ليس من القرآن قطعًا).

(١) لعلها دار كانت لآل الجواز؛ فقد كان محمد بن منصور بن الجواز تلميذًا لسفيان بن عيينة، وحكى سفيان أنه سمع الزهري في دار ابن الجواز

وهي بفتح الجيم، وتشديد الواو المفتوحة، بعدها زاي معجمة: لعل هذه النسبة إلى عد الجوز، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق مع التعليق عليه.

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ** »[1].

٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ[2]، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** »[3].

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا مَكَانٗا شَرۡقِيّٗا﴾ [مريم: ١٦] - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٣/ ٢٤٦) برقم: (٣٦٨١) - من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٧٣) برقم: (٢٠٥٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٤٩٨).

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه.

(٢) اللّيثي، بفتح اللام وتشديدها وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين وفي آخرها ثاء منقوطة بثلاث من فوقها، هذه النسبة إلى ليث بن كنانة، حليف بنى زهرة...وذكر أن ممن نسب إلى ذلك: علقمة بن وقاص الليثي. وانظر: الأنساب (١١/ ٢٤١).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الوحي (١) باب: كيف كان بدء الوحي ؟ والبيهقي في الخلع والطلاق (٧/ ٣٤١) باب: من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثًا فهو ما نوى، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم: (١١٧٢) من طريق الحميدي هذه. =

٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَبِيحٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

= وأخرجه أحمد (١/ ٢٥)، والبخاري في الفتن (٢٥٢٩) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق وغيره، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) ما بعده بدون رقم، وباب: قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية »، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١) باب: فيما عني به الطلاق والنيات، والبيهقي في الطهارة (١/ ٤١) باب: النية في الطهارة الحكمية، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٤) باب: ماجاء: إنما الأعمال بالنية، وفي النكاح (٥٠٧٠) باب: من هاجر أو عمل خيرًا التزويج امرأة فله ما نوى، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، والنسائي في الطهارة (١/ ٥٨ - ٦٠) باب: النية في الوضوء. وفي الطلاق (٦/ ١٥٨) باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه. والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٥) برقم: (١)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٣١) باب: من دخل يريد التجارة من طرق: عن مالك،
وأخرجه النسائي (١/ ٥٨ - ٦٠)، والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٥) برقم: (١)، و (١/ ٤٠١) برقم: (٢٠٦) من طرق: عن عبد الله بن المبارك.
وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٨) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي الحيل (٦٩٥٣) باب: ترك الحيل، والطيالسي في « منحة المعبود » (٢/ ٢٧) برقم: (١٩٩٧)، وابن خزيمة برقم: (١٤٢، ٤٥٥)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٢١٥) من طرق: عن حماد بن زيد،
وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٩) باب: النية في الأيمان، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧) باب: ما جاء فيمن يقاتل للدنيا، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم: (١١٧١) من طرق: عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.
وأخرجه أحمد (١/ ٤٣)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) باب: النية، والبيهقي (١/ ٢٩٨)، و (٢/ ١٤)، و (٤/ ١١٢)، و (٥/ ٣٩)، و (٧/ ٣٤١) من طرق: عن يزيد بن هارون،
وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٣) باب: النية في اليمين، من طريق: سليم ابن حيان.
وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٧)، من طريق: الليث بن سعد.
وأخرجه الطيالسي (١٩٩٧) من طريق: زهير بن محمد التيمي،
جميعهم: عن يحيى بن سعيد، به. وانظر « التمهيد » لابن عبد البر (٧/ ١٠٦، ٢١٠).

الْيَعْمَرِيِّ[١]،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: رَأَيْتُ[٢] فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَوْ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ[٣] - فَقُلْتُ: أَعْجَمِيٌّ؟ وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ هَذَا الْأَمْرَ بَعْدِي إِلَى هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ (ع: ١٠) عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَنِ اسْتُخْلِفَ، فَهُوَ الْخَلِيفَةُ[٤].

---

(١) اليعمري، بفتح الياء المعجمة باثنتين من تحتها وسكون العين المهملة وفتح الميم وفي آخرها الراء المهملة، هذه النسبة إلى يعمر، وهو بطن من كنانة، والمشهور بالانتساب إليها معدان بن أبي طلحة. وانظر: الأنساب (١٣/ ٥١٤).

(٢) عند أحمد (١/ ١٥): «رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي. رأيت كأن ديكًا نقرني نقرتين، قال: وذكر لي أن ديك أحمر فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر ﷺ فقالت: يقتلك رجل من العجم».

(٣) في رواية مسلم: «نقرني ثلاث نقرات» بدون شك.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد، برقم: (٥٦٧) باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوها، وفي الفرائض، برقم: (١٦١٧) باب: ميراث الكلالة، والطبري في جامع البيان، برقم: (١٠٨٧٧)، والبيهقي (٦/ ٢٢٤)، والنسائي في الوليمة كما في التحفة (٨/ ١٠٩) من طريق: شبابة بن سوار، قال: حدّثنا شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٠، ٥١١)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦)، وأحمد (١/ ١٥ و ٢٦ و ٤٨، ٤٩)، وابن ماجه في الإقامة، برقم: (١٠١٤) باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، وفي الأطعمة، برقم: (٣٣٦٣) باب: أكل الثوم والبصل والكراث، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٨)، والبيهقي في السنن (٣/ ٧٨) من طرق عن قتادة، به.

وصححه ابن خزيمة برقم: (١٦٦٦).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (١٨٤، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٥٦)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٠٩١).

٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ حَاجَةٌ، قَامَ فَدَخَلَ.

قَالَ: فَصَلَّى صَلَوَاتٍ لَا يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فِيهِنَّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَضَرْتُ الْبَابَ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ! أَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكَاةٌ؟.

فَقَالَ: مَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ شَكْوَى، فَجَلَسْتُ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجَلَسَ، فَخَرَجَ يَرْفَأُ، فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ! قُمْ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَدَخَلْنَا[١] عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ[٢] مِنْ مَالٍ، عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كِنْفٌ[٣].

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمَا مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِهَا عَشِيرَةً، فَخُذَا هَذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَرُدَّا، فَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَجَثَوْتُ لِرُكْبَتَيَّ وَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نُقْصَانًا رَدَدْتَ عَلَيْنَا ؟.

فَقَالَ عُمَرُ: نِشْنِشَةٌ مِنْ أَخْشَنَ - يَعْنِي: حَجَرًا مِنْ جَبَلٍ[٤] - أَمَا كَانَ هَذَا

---

(١) في أصولنا « فدخلا ». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) صبرٌ: جمع، واحده: صبرة، وهي الكومة من الطعام وغيره.

(٣) الكنفُ الوعاء، وهو الذي يراد لهذا المال أن يوضع فيه.

(٤) يريد أن ابن عباس شبه أبيه في شهامته وجرأته على القول وسداد رأيه. وقال الأزهري: يقال: شنشنة، ونشنشة.

والشنشة: السجية والطبيعة. وقوله: « شنشنة أعرفها من أخزم » مثل، أول من قال أبو أخزم الطائي، وذلك أن أولاد أخزم الذي كان عاقًا لوالده عقوا جدهم فقال:

إن بني زملوني بالدم   شنشنة أعرفها من أخزم

وسفيان هو الذي يرويه بتقديم النون « نشنشة ». وأهل العربية يقول شنشنة، و انظر « مجمع الأمثال » للميداني (١/ ٣٦١)، وجمهرة الأمثال للعسكري (١/ ٥٤١)، و مستقصى =

عِنْدَ اللَّهِ إِذْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقَدَّ[١]؟.

فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! لَقَدْ كَانَ هَذَا عِنْدَ اللَّهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، وَلَوْ عَلَيْهِ فُتِحَ لَصَنَعَ فِيهِ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ.

قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ، وَقَالَ: إِذًا صَنَعَ مَاذَا؟.

قُلْتُ: إِذًا لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا.

قَالَ: فَنَشَجَ[٢] عُمَرُ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلاَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافًا[٣]، لاَ لِيَ وَلاَ عَلَيَّ[٤].

٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ،

قَالَ: [قَالَ][٥] رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ (ع: ١١)، هَذِهِ الآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

= الأمثال للزمخشري (٢/ ١٣٤).

(١) القد: جلد السخلة في أيام الجدب.

(٢) نشج نشيجا إذا بكى. وهو مثل بكاء الصبي إذا ضرب فلم يخرج بكاؤه وردده في صدره. وانظر: الفائق (٣/ ٤٣٠).
وكأنه كناية عن شدة تألمه رضوان اللَّه عليه.

(٣) الكفاف: ما الإنسان بحاجة إليه، وهو بمقدار هذه الحاجة لا يفضل منه شيء.

(٤) إسناده صحيح، وهو موقوف.
وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (١/ ٣٢٦) برقم: (٢٠٩) - وهو في « كشف الأستار » (٤/ ٢٥٥) برقم: (٣٦٦٤) - وابن « سعد في الطبقات » (٣/ ١/ ٢٠٧) من طريق: سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.
وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم أحد رواه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ غير عمر، ولا نعلم له طريقًا عن عمر إلا هذا الطريق ».

(٥) ما بين حاصرتين زيادة من « البخاري » ومصادر التخريج.

لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًاۚ ﴾ [المائدة: ٣]، لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[1].

٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: « أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٦٨) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٦) باب: ومن سورة المائدة، من طريق ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١/ ٣٩)، والبخاري في التفسير (٤٦٠٠) باب: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، ومسلم في التفسير (٣٠١٧)، والطبري في التفسير (٦/ ٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حَدَّثَنَا سفيان، حَدَّثَنَا قيس بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٨)، والبخاري في الإيمان (٤٥) باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم في التفسير (٣٠١٧) (٥)، والنسائي في الإيمان (٨/ ١١٤) باب: زيادة الإيمان، والطبري في التفسير (٦/ ٨٢)، وابن كثير في « التفسير » (٢/ ٤٨٩)، والبيهقي (٥/ ١١٨)، وعبد بن حميد برقم: (٣٠) من طريق جعفر بن عون، حَدَّثَنَا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، به.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠٧) باب: حجة الوداع، من طريق محمد بن يوسف، عن قيس بن مسلم، به.
وأخرجه مسلم في التفسير (٣٠١٧) (٤)، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ٢١٥) باب: ما ذكر في يوم عرفة، والبيهقي (٥/ ١١٨)، والطبري (٦/ ٨٢)، وابن حبان في « صحيحه » بتحقيقنا برقم: (١٨٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، به.
وانظر الدر المنثور (٢/ ٢٥٨).

يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ، حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ، وَيَحْلِفُ وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ.

أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ،

أَلَا وَمَنْ سَرَّتْهُ بَحْبَحَةُ[1] الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ،

أَلَا وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ »[2].

---

(١) البحبحة: الإقامة في المكان والتمكن فيه، وهكذا جاءت عند أحمد (١/ ١٨)، وفي بقية مصادر تخريج الحديث « بحبوحة الجنة » وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره.

(٢) ابن سليمان بن يسار، هو: عبد الله، ذكره المزي في شيوخ عبد الله بن أبي لبيد المدني وتلاميذ أبيه: سليمان بن يسار الهلالي.

وما وجدت له ترجمة. وباقي رجاله ثقات.

غير أن الحديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ١٨)، والترمذي في الفتن، برقم: (٢١٦٥) باب: ما جاء في لزوم الجماعة، من طريق: محمّد بن سوقة، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر: أنّ عمر بن الخطّاب... وإسناده صحيح.

وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه، وقد رواه ابن المبارك، عن محمّد بن سوقة، وقد روي هذا الحديث من غير وجهٍ، عن عمر، عن النّبيّ ﷺ).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٦)، وابن ماجة في الأحكام مقتصرا على الجزء الأول، برقم: (٢٣٦٣) باب: كراهية الشّهادة لمن لم يستشهد، من طريق: جرير، عن عبد الملك بن عميرٍ، عن جابر ابن سمرة، قال: خطب عمر النّاس بالجابية...

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٢٠١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٧٦، ٥٥٨٦)، وانظر « موارد الظمآن » برقم: (٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، بتحقيقنا أيضًا.

أَحَادِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه

٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ الْحَجَبِيّ(١)،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْمُحْرِمُ لا يَنْكِحُ، وَلا يَخْطُبُ** »(٢).

٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهِ بِمَلَلٍ(٣)

---

(١) بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء المنقوطة، هذه النسبة إلى حجابة البيت المعظم وهم جماعة من بنى عبد الدار وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، والنسبة إليها حجى. انظر الأنساب للسمعاني (٤/ ٧٠)، واللباب (١/ ٣٤٢).

(٢) إسناده صحيح، رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٦٩)، ومسلم في النكاح، برقم: (١٤٠٩) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٩٢) باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، والدارمي في النكاح (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٥/ ٦٥) من طرق: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦٨) من طريق: عبد الوارث، عن أيوب بن موسى، به.

وأخرجه مسلم، برقم: (١٤٠٩)، والبيهقي (٥/ ٦٦) من طريق: سعيد بن أبي هلال، عن نبيه، به.

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٢٦٨) من طريق:..زيد بن علي، عن أبان بن عثمان، عن عثمان..

وقال الزيلعي في نصب الراية (٣/ ١٧٠ - ١٧١): (... قال رسول الله ﷺ: « لا ينكح المحرم ولا ينكح »، زاد مسلم، وأبو داود في رواية: (ولا يخطب)، وزاد ابن حبان (ولا يخطب عليه) انتهى ». وانظر تلخيص الحبير (٣/ ١٦٣).

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٤١٢٤) وما بعده، وموارد الظمآن، برقم: (١٢٧٤).

(٣) ملل: اسم موضع في طريق مكة بين الحرمين، قال ابن السكيت في قول كثير:

وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعَالِجُهُ.

فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: اضْمِدْهُمَا[1] بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « يُضَمِّدُهَا بِالصَّبِرِ »[2].

= سقيا لعزّة خلّة، سقيا لها إذ نحن بالهضبات من أملال!

قال: أراد ملل وهو منزل على طريق المدينة إلى مكة على ثمانية وعشرين ميلا من المدينة.

وملل: واد ينحدر من ورقان جبل مزينة حتى يصب في الفرش فرش سويقة.

وقيل: إنما سمي ملل لأن الماشي إليه من المدينة لا يبلغه إلا بعد جهد وملل. وانظر معجم البلدان (٥/ ١٩٤، ١٩٥).

(١) أي: اجعل عليهما الصبر وداواهما به. وأصل الضّمد: الشّدّ. يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شدّه بالضّماد.

والضماد: خرقة يشد بها العضو المصاب. ثم قيل لوضع الدّواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ. انظر النهاية.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (١٠٩)، وأحمد (١/ ٦٨)، ومسلم في الحج، برقم: (١٢٠٤) باب: جواز مداواة المحرم عينيه، وأبو داود في المناسك (١٨٣٨) باب: يكتحل المحرم، والترمذي في الحج (٩٥٢) باب: ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، والنسائي في الحج (٥/ ١٤٣) باب: الكحل للمحرم، والدارمي في المناسك (٢/ ٧١) باب: ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينه، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٤)(٩٠) من طريق: عبد الوارث، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٥٩) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر،

وأخرجه أبو داود، برقم: (١٨٣٩) من طريق: عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عليّة،

كلاهما: عن أيّوب، عن نافعٍ، عن نبيه بن وهبٍ، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٦٩) من طريق: سفيان، عن أيّوب بن موسى بن عمرو بن سعيد، عن نبيه بن وهبٍ رجلٍ من الحجبة، عن أبان بن عثمان، أنّه حدّث عن عثمان... وإسناده صحيح. =

٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ (ع: ١٢) عَلَى الْمَقَاعِدِ[١] ثَلاثًا ثَلاثًا، قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي، إِلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا** »[٢].

= قال الخطّابيّ: الصّبر ليس بطيبٍ، ولذلك رخّص له أن يتعالج به.

(١) المقاعد جمع، واحده: مقعد.

قيل: هي دكاكين عند دار عثمان. وقيل: هي موضع عند باب المسجد النبوي. وقيل: هي مساطب - أو مصاطب - للجلوس حول المسجد النبوي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (١٥٢)، والشافعي في مسنده، برقم: (٥٢) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢٢٥) - من طريق: سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٤١) من طريق: ابن جريج،

وأخرجه الطيالسي (١/ ٤٨)، برقم: (١٥٠) من طريق: حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد (١/ ٥٧) من طريق: يحيى بن سعيد،

وأخرجه مسلم في الطهارة، برقم: (٢٢٧) باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، من طريق: جرير، جميعا: عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٥١، ٥٢)، برقم: (٣٠) باب: جامع الوضوء من طريق: هشام بن عروة، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٩١) باب: ثواب من توضأ كما أمر - والبغوي في شرح السنة، برقم: (١٥٣).

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (١٥٣).

وأخرجه البخاري في الوضوء، برقم: (١٦٠) باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ومسلم في الطهارة، برقم: (٢٢٧) باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، من طريق: إبراهيم بن سعد، =

٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثنا عِكْرِمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِأَهْلِ مِنًى أَرْبَعًا، فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِأَهْلِي بِهَا لَمَّا قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلاةَ الْمُقِيمِ** »[1].

= عن صالح بن كيسان، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٣٩) - ومن طريقه أخرجه أحمد (١/ ٥٩)، وأبو داود في الطهارة، برقم: (١٠٦) باب: صفة وضوء النبي ﷺ، والبيهقي (١/ ٣٧) - من طريق: معمر، عن الزّهريّ، عن عطاء بن يزيد اللّيثيّ، عن حمران بن أبان، به.

وأخرجه البخاري في الصيام، برقم: (١٩٣٤) باب: سواك الرطب واليابس للصائم - ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (٢٢١) - والبيهقي (١/ ٥٦) من طريق: عبدان،

والنسائي في الطهارة (١/ ٦٤) باب: المضمضة والاستنشاق، من طريق: سويد بن نصر، كلاهما: عن عبد الله، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (١/ ٥٩)، والبخاري في الوضوء، برقم: (١٥٩) باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، ومسلم في الطهارة، برقم: (٢٢٧) باب: صفة الوضوء وكماله، من طرق: عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (١/ ٦٤، ٦٨)، والبخاري في الرقاق، برقم: (٦٤٣٣) باب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقٞۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا ﴾ [فاطر: ٥] من طريق: محمد بن إبراهيم القرشي، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٦٦، ٦٧)، وأبو داود في الطهارة، برقم: (١٠٧) باب: صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجة في الطهارة، برقم: (٢٨٥) باب: ثواب الطهور، وابن خزيمة، برقم: (٢)، وابن حبان في صحيح، برقم: (٣٦٠) من طرق: عن حمران، به.

(١) إسناده ضعيف، عكرمة بن إبراهيم الباهلي، ضعفه ابن معين، والنسائي. وقال أبو داود السجستاني: ليس بشيء. =

أَحَادِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ

٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ: ابْنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَلا يَعْنِي نِكَاحَ الْمُتْعَةِ(١).

= وقال ابن حبان: (كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به).
وقال الحسيني: ليس بالمشهور، وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرف حاله.
وعبد الرحمن بن أبي ذباب، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (يروى عن عثمان بن عفان، عداده في أهل المدينة، روى عنه ابنه عبد الله بن عبد الرحمن).
وأخرجه أحمد (١/ ٦٢) - ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة، برقم: (٣٥١) - من طريق: أبي سعيد مولى بني هاشم، به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ١٥٦)، برقم: (٢٩٧٤) وقال: رواه أحمد. وقد فصلنا الكلام عنه هناك بشكل يقطع الطرق على كل من يميل إلى الشك..

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وسفيان، هو: ابن عيينة، وحسن، هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني، وأخوه: عبد الله يكنى أبا هاشم، وأبوهما: محمد بن علي المعروف بابن الحنفية، وهي أمه، واسمها: خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة.
وأخرجه البخاري في النكاح (٥١١٥) باب: نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا، ومسلم في النكاح (١٤٠٧) باب: نكاح المتعة، من طريق: ابن عيينة، به.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٦) باب: غزوة خيبر، وفي الذبائح والصيد (٥٥٢٣) باب: لحوم الحمر الإنسية، ومسلم في النكاح (١٤٠٧) باب: نكاح المتعة، والنسائي في النكاح (٦/ ١٢٦) باب: تحريم المتعة، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٤) باب: ما جاء =

٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ، يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَتَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لا شَيْءَ لِي، فَذَكَرْتُ[1] عَائِدَتَهُ[2] وَفَضْلَهُ، فَخَطَبْتُهَا، فَقَالَ لِي: « هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ؟ »، قُلْتُ: لا.

قَالَ: « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ[3] الَّتِي أَعْطَيْتُكَهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ »، قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. قَالَ: « فَأْتِ بِهَا ». قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، فَزَوَّجَنِيهَا، فَلَمَّا أَدْخَلَهَا عَلَيَّ، قَالَ: « لا تُحْدِثَا شَيْئًا حَتَّى آتِيكُمَا » (ع: ١٣).

فَجَاءَنَا وَعَلَيْنَا كِسَاءٌ، أَوْ قَطِيفَةٌ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَخَشْخَشْنَا[4]، فَقَالَ: « مَكَانَكُمَا ».

فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَدَعَا فِيهِ ثُمَّ رَشَّهُ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنَا؟. قَالَ: « هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا »[5].

= في لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجة في النكاح (١٩٦١) باب: النهي عن نكاح المتعة، من طريق: مالك، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي، برقم: (٥٧٦)، وفي صحيح ابن حبان، برقم: (٤١٤، ٤١٤٣، ٤١٤٥).

(١) في (ظ): ثمّ ذكرت.

(٢) العائدة: المعروف والفضل.

(٣) الحطميّة: هي التي تحطم السيوف، أي: تكسرها. وقيل: هي العريضة الثّقيلة. وقيل: هي منسوبة إلى بطن من عبد القيس، يقال لهم: حطمة بن محارب، كانوا يعملون الدروع. انظر النهاية.

(٤) تخشخش في الشيء: دخل فيه وغاب.

(٥) إسناده ضعيف فيه جهالة.

وأخرجه أحمد (١/ ٨٠)، وابن سعد (٨/ ٢٠)، والبيهقي في الصداق (٧/ ٢٣٤) باب: ما يستحب من القصد بالصداق، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في النكاح، برقم: (٢١٢٦) باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها =

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ[1] الصَّوَّافُ: وحَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ[2].

٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

= شيئا، من طريق: كثير بن عبيدٍ الحمصيّ، حدّثنا أبو حيوة، عن شعيبٍ يعني ابن أبي حمزة، حدّثني غيلان بن أنسٍ، حدّثني محمّد بن عبد الرّحمن بن ثوبان، عن رجلٍ من أصحاب النّبيّ ﷺ أنّ عليًا... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه النسائي (٦/ ١٢٩ - ١٣٠)، والبيهقي (٧/ ٢٥٢) من طريق هشام بن عبد الملك، عن حماد - وهو ابن سلمة - عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي... وإسناده صحيح، وانظر مسند الموصلي، برقم: (٢٤٣٩).

وأخرجه أبو يعلى، برقم: (٥٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥) من طريق: عبد اللّه بن عمر بن أبان، حدّثنا عبد الرّحيم بن سليمان،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٣٤، ٢٣٥) من طريق: أبي زرعة الدّمشقيّ، ثنا أحمد بن خالدٍ،

كلاهما: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن عبد اللّه بن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، قال: قال عليّ ابن أبي طالبٍ...

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قال ابن أبي حاتم في المراسيل، ص: (٢٠٦): (قال أبو زرعة مجاهدٌ عن عليٍّ مرسلٌ). المراسيل لابن أبي حاتم (ص: ٢٠٤)

وقال العبّاس بن محمّدٍ الدّوريّ، قيل ليحيى بن معينٍ: يروي عن مجاهدٍ أنّه قال: خرج علينا عليٌّ رضي الله عنه... فقال: ليس هذا بشيءٍ).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٨٣): (رواه أبو يعلى. ومجاهدٌ لم يسمع من عليٍّ، ورجاله ثقاتٌ). وانظر كنز العمال، برقم: (٣٦٣٧٩).

(١) هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، راوي المسند عن بشر بن موسى، عن الحميدي. تقدمت ترجمته في المقدمة، ص: (٥٩).

(٢) إسناده ضعيف أيضا، فيه جهالة.

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَتِ ابْنَتُهُ عِنْدِي - فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ عَمَّارًا، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ »[1].

---

(١) إسناده صحيح، عائش بن أنس، ذكره بن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وثق.
وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.
ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٢٠٣).
وأخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم: (٤٥٦) من طريق: أبي خيثمة،
وأخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (١٤٩) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (٢٧٠٣) - من طريق: قتيبة،
كلاهما: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، به.
وقد وقع الحديث في الصحيحين في مواضع، ولكن فيها أن السائل هو المقداد.
قال أبو حاتم بن حبان في صحيحه (٣/ ٣٨٦): (يشبه أن يكون عليّ بن أبي طالب أمر المقداد أن يسأل رسول الله ﷺ عن هذا الحكم فسأله وأخبره، ثمّ أخبر المقداد عليًّا بذلك، ثمّ سأل على رسول الله ﷺ عمّا أخبره به المقداد حتّى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين، والدّليل على أنّهما كانا في موضعين أنّ عند سؤال عليٍّ النّبيّ، ﷺ، أمره بالاغتسال عند المنيّ، وليس هذا في خبر المقداد.
يدلّك هذا على أنّهما غير متضادين).
وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠): (أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي، ولو حملوه على أنه لم يحضر، لأوردوه في مسند المقداد، ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي، قال: فقلت لرجل جالس إلى جانبي: سله فسأله، ورقع في رواية مسلم فقال: يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر، ففي مسلم أيضًا: فسأله عن المذي الذي يخرج من الإنسان وفي الموطأ نحوه، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي، قال: كنت رجلًا مذاء، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري، فقال النبي: لا تفعل، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو =

٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟.

فَقَالَ: لا ! وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهْمًا فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ.

قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟.

قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [1].

= ذلك، وأنه سأل عن ذلك بنفسه، ووقع في رواية للنسائي، أن عليًا، قال: أمرت عمارًا أن يسأل، وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن عليًا قال: سألت، وجمع ابن جان بين هذا الاختلاف بأن عليًا أمر عمارًا أن يسأل، ثم أمر المقداد بذلك، ثم سأل بنفسه، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره، لكونه مغايرًا لقوله: إنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك، وبهذا جزء الإسماعيلي ثم النووي، ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس، قال: تذاكر علي والمقداد وعمار المذي، فقال علي: إنني رجل مذاء، فاسألا عن ذلك النبي ﷺ، فسأله أحد الرجلين، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد، وعلى هذا، فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضًا لكونه قصده، لكن تولى المقداد الخطاب دونه. والله أعلم).

وانظر مسند الموصلي، برقم: (٣١٤، ٣٦٢، ٤٥٨). وانظر أيضا صحيح ابن حبان، برقم: (١١٠٢، ١١٠٣).

(١) إسناده صحيح، وأبو جحيفة، هو: وهب بن عبد الله بن جنادة السوائي.

ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ ٣٠١).

وأخرجه أحمد (١/ ٧٩)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٧٩٢٠)، والشافعي في مسنده، برقم: (٩٢٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧) - والبخاري في العلم، برقم: (١١١) باب: كتابة العلم، من طريق: سفيان، به. =

٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ، سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ جِلالَهَا[١] (ع: ١٤) وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: « نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا »[٢].

٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

= وانظر مسند الموصلي، برقم: (٣٣٨).

وقوله: العقل، أي: الدية، وإنما سميت به، لأنهم كانوا يعقلون فيها الإبل، ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال، وهو الحبل، ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل: الديات، والمراد أحكامها ومقاديرها وأصنافها.

وقوله: وفكاك الأسير، بفتح الفاء وكسرها، أي: أن فيها حكم تخليص الأسير من يد العدو، والترغيب في ذلك.

(١) البُدن: بضم الباء الموحدة من تحت، والدال المهملة: جمع واحده: بدنة، وتقع على الناقة، والجمل، والبقرة، وهي بالإبل أشبه. وسميت بذلك لسمنها وعظمها.

وجلالها: واحده: جِلّ، وهو: ما تغطى به الدابة لتصان.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري في الحج، برقم: (١٧١٦) باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، ومسلم في الحج، برقم: (١٣١٧) ما بعده بدون رقم، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وانظر مسند الموصلي، برقم: (٢٩٨)، والحديث التالي.

قال الخطّابيّ: (أي لا يعطي على معنى الأجرة شيئًا فأمّا أن يتصدّق به عليه فلا بأس به، والدّليل على هذا قوله: « نعطيه من عندنا » أي: أجر عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم وروي عن الحسن قال لا بأس أن يعطى الجزّار الجلد، وأمّا الأكل من لحوم الهدي فما كان منه واجبًا لم يحلّ أكل شيء منه وهو مثل الدّم يجب في جزاء الصّيد وإفساد الحجّ ودم المتعة والقران، وكذلك ما كان نذرًا أوجبه المرء على نفسه، وما كان تطوّعًا كالضّحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدّق، وهذا كلّه على مذهب الشّافعيّ...).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ جِلالَهَا وَجُلُودَهَا[١].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزِدْنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَلَى هَذَا، فَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ فَحَدَّثَنَا أَتَمَّ مِنْ هَذَا[٢].

٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: « **أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ اللَّهَ عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ** ».

---

(١) إسناده صحيح، وابن أبي نجيح، هو: عبد اللَّه.
وأخرجه أحمد (١/ ١٤٣)، والبخاري في الحج، برقم: (١٧١٦) باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، ومسلم في الحج، برقم: (١٣١٧) ما بعده بدون رقم، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها، من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وانظر مسند الموصلي، برقم: (٢٩٨)، والحديث السابق.

(٢) وتمام رواية عبد الكريم - كما في الحديث السابق -: وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: « نحن نعطيه من عندنا ».
وابن أبي نجيح أثبت في مجاهد؛ قال النسائي: أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، عن آخر، قال: قلت لعلى:
عبد الكريم الجزري إلى من تضمه ؟ قال: ذاك ثبت ثبت. قلت: هو مثل ابن أبى نجيح؟ قال: ابن أبى نجيح أعلم بمجاهد وهو أعلم بالمشايخ، و هو ثبت ثقة. وانظر تهذيب الكمال.
وقد أورده معلقا البخاري في الحج، برقم: (١٧١٦) باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئا، قال سفيان: وحدّثني عبد الكريم، عن مجاهدٍ، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ، قال: أمرني النّبيّ ﷺ: أن أقوم على البدن، ولا أعطي عليها شيئًا في جزارتها.

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ.

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟. قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٨٠)، والبخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب: خادم المرأة، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧) ما بعده بدون رقم، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٩٦)، والبخاري في فرض الخمس (٣١١٣) باب: الدليل على أن الخمس لنوائب رسول اللَّه ﷺ والمساكين، وفي النفقات (٥٣٦١) باب: عمل المرأة في بيت زوجها، وفي الدعوات (٦٣١٨) باب: التكبير والتسبيح عند المنام، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٧) باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، وأبو داود في الأدب (٥٠٦٢) باب: في التسبيح عند النوم، والبغوي (١٣٢٢) من طرق: عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي، برقم: (٢٧٤، ٣٤٥، ٥٥١، ٥٧٨)، وصحيح ابن حبان، برقم: (٦٩٢١).

وانظر فتح الباري (٩/ ٥٠٦، ٥٠٧)، ومصنف ابن أبي شيبة، برقم: (٩٣٩٢)، وكنز العمال (١٥/ ٤٩٩ - ٥٠٨).

قال الحافظ في فتح الباري (١١/ ١٢٤): (في الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذّكر عوضًا عمّا طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد والصبر على مشاق الدنيا، والتجافي عن دار الغرور).

وفي هذا الباب كلام جميل لابن القيم رحمه الله في الوابل الصيب ص: (٧٧): (أن الذكر يعطي الذاكر قوة، حتى إنه ليفعل مع الذكر ما لم يظن فعله بدونه، وقد شاهدت من قوة شيخ الإسلام ابن تيمية في سننه وكلامه وإقدامه وكتابه أمرًا عجيبًا، فكان يكتب في اليوم من التصنيف ما يكتبه الناسخ في جمعه وأكثر، وقد شاهد العسكر من قوته في الحرب أمرًا =

٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ: « لا أُعْطِيكِ خَادِمًا، وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تُطْوَى[١] بُطُونُهُمْ مِنَ الْجُوعِ، أَلا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ... »[٢]، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ الأَوَّلِ إِلَى آخِرِهِ[٣].

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا حُصَيْنٌ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، قَالَ[٤] (ع: ١٥): فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ، قَالَ: وَلا لَيْلَةَ صِفِّينَ ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[٥].

٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ يُحَدِّثُ،

= عظيمًا، وقد علم النبي ﷺ ابنته فاطمة وعليًا ﷺ أن يسبحا كل ليلة إذا أخذوا مضاجعهما ثلاثًا وثلاثين ويحمدا ثلاثًا وثلاثين ويكبرا أربعًا وثلاثين لما سألته الخادم وشكت إليه ما تقاسيه من الطحن والسعي والخدمة، فعلمها ذلك وقال: إنه خير لكما من خادم فقيل أن من داوم على ذلك وجد قوة في يومه مغنيه عن خادم).

(١) خمص من الجوع، فإذا تعمّد ذلك قيل: طوى يطوي، ويقال: طوى نهاره جائعًا يطوي طوًى، فهو طاوٍ وطوًى أي: خالي البطن جائع لم يأكل.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٢٥٩)، برقم: (٣٤٨٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ٤١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وليس عد أحمد: أن فاطمة.

وأخرجه مطولا أحمد (١/ ١٠٦، ١٠٧)، من طريق: عفان، عن حماد، عن عطاء، به. وهذا إسناد صحيح أيضا.

وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٦٣)، برقم: (٩٣٩٣).

(٣) أي الحديث السابق.

(٤) من هنا سقط من (ع) حتى الحديث الآتي برقم: (٥٩) حيث ننبه على ذلك.

(٥) إسناده ضعيف فيه جهالة. وانظر سابقيه.

عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟.

فَقَالَتِ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ[1]، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُ عَلِيًّا.

فَقَالَ: كَانَ رَسُول اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ** »[2].

٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا أَبُو السَّوْدَاءِ: عَمْرٌو النَّهْدِيُّ[3]، عَنِ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

---

(١) فيه ما كانت عليه أم المؤمنين: عائشة من الثقة بدين علي بن أبي طالب رضي الله عنه خلافا لدعوى الروافض.

(٢) إسناده ضعيف، فيه: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، وهو ضعيف.
غير أن الحديث صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٧٨٨) من طريق: معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم ابن مخيمرة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبه (١/ ١٧٧)، وأحمد (١/ ١١٣)، ومسلم في الطهارة، برقم: (٢٧٦) باب: التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي في الطهارة (١/ ٨٤) باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٨١) باب: المسح على الخفين: كم وقته للمقيم والمسافر؟، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٢٣٨)، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (١٩٤) من طرق: عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، به. وإسناده صحيح.
وسقط الحكم من إسناد مصنف ابن أبي شيبة. وصححه ابن حبان، برقم: (١٣٢٢).
وانظر مسند الموصلي، برقم: (٢٦٤)، ومعجم شيوخه، برقم: (٥).

(٣) بفتح النون وسكون الهاء وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى بنى نهد، وهو نهد ابن زيد بن ليث بن سود بن أسلم. وغلبه ينسب النهديون في اليمن، والشام.
وإلى نهد بن مرهبة أيضا بطن من همدان، وإليه ينسب النهديين الكوفيين. وانظرالأنساب للسمعاني (١٣/ ٢١٦)، واللباب (٣/ ٣٣٦).

رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمْسَحُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ، وَيَقُولُ: لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا، لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ[١].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ[٢]: إِنْ كَانَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَهُوَ سُنَّةٌ[٣]، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْخُفَّيْنِ[٤]، فَهُوَ مَنْسُوخٌ[٥].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو السوداء، هو: عمرو بن عمران النهدي. وابن عبد خير، هو: المسيب بن عبد خير الهمداني.
وأخرجه عبد اللّه بن أحمد في زوائده على المسند (٢/ ١١٤) من طريق: إسحاق بن إسماعيل، حَدَّثَنَا سفيان، بهذا الإسناد.
ولفظه: (رأيت عليًّا ﷺ توضّأ، فغسل ظهر قدميه، وقال: لولا أنّي رأيت رسول اللّه ﷺ يغسل ظهور قدميه، لظننت أنّ بطونهما أحقّ بالغسل).
وأخرجه أحمد (١/ ٥٩)، وابنه: عبد اللّه في زوائده على المسند (٢/ ١١٤)، وأبو داود في الطهارة، برقم: (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤) باب: كيف المسح، وأبو يعلى في المسند (١/ ٢٨٧، ٤٥٥)، برقم: (٣٤٦، ٦١٣)، والدارقطني (١/ ١٩٩)، برقم: (٢٣، ٢٤)، وابن حزم في المحلى (٢/ ١١١)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٢٩٢) باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين، من طريق: الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي.... بنحوه. وهذا إسناد صحيح.

(٢) أبو بكر هذا، هو: الحميدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) لحديث صفوان بن عسال المرادي، وحديث أبي بكرة الذي خرجناه في الموارد، برقم: (١٨٤)، وحديث المغيرة بن شعبة، الذي خرجناه في الموارد، برقم: (١٧٦)، وحديث علي بن أبي طالب، وهو الحديث السابق. وانظر صحيح ابن حبان، باب: المسح على الخفين، غيرهما.

(٤) يعني على القدمين مباشرة.

(٥) فقد أخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص: (٦١)، من طريق: سعيد بن منصورٍ، أخبرنا هشيمٌ، أخبرنا يعلى بن عطاءٍ، عن أبيه، أخبرني أوس بن أبي أوسٍ، أنّه رأى النّبيّ ﷺ أتى كظامة قوم بالطّائف، فتوضّأ ومسح على قدميه.
قال هشيمٌ: (كان هذا في أوّل الإسلام). وادعى النسخ الطحاوي، وابن حزم أيضا.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٦)، وابن حبان في صحيحه، برقم: (١٣٣٩) من طريق: حماد بن سلمة حَدَّثَنَا يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: رأيت أبي توضأ، فمسح على نعليه، فأنكرت ذلك عليه، فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: =

٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ[١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ فِي الْحِجَّةِ؟.

قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ[٢].

= رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما.

وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٢٦٦): (وقد تواترت الأخبار عن النّبيّ ﷺ في صفة وضوئه أنّه غسل رجليه، وهو المبيّن لأمر اللّه، وقد قال في حديث عمرو بن عبسه الّذي رواه بن خزيمة وغيره مطوّلًا في فضل الوضوء: (ثمّ يغسل قدميه كما أمره اللّه)، ولم يثبت عن أحدٍ من الصّحابة خلاف ذلك، إلّا عن علي وابن عبّاسٍ وأنسٍ، وقد ثبت عنهم الرّجوع عن ذلك.

قال عبد الرّحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول اللّه ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور، وادّعى الطّحاويّ وابن حزمٍ أنّ المسح منسوخٌ، واللّه أعلم).

نقول: وقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] يجعلنا نرجح أن الغسل هو المطلوب، والله أعلم.

ولزيادة الاطلاع انظر تفسير الطبري (٦/ ١٢٦) - ١٣٦، وجامع البيان للطبرسي (٣/ ١٦٣) - ١٦٧، وحجة القراءات لابن زنجلة، ص: (٢٢١ - ٢٢٣) والاعتبار للحازمي ص: (١٢٣، ١٢٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٩٦) - ٩٨، ونيل الأوطار (١/ ٢٠٧ - ٢١٠)، وأحكام القرآن لابن عربي (٢/ ٥٧٧ - ٥٨٠).

(١) الهمدانيّ، بفتح الهاء وسكون الميم وفتح الدال المهملة، هي منسوبة إلى همدان، وهي قبيلة من اليمن نزلت الكوفة. وانظر: الأنساب للسمعاني (١٣/ ٤١٩).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والترمذي في الحج، برقم: (٨٧١، ٨٧٢) باب ما جاء في كراهية الطّواف عريانًا، من طريق: سفيان، به.

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ من حديث سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، ورواه الثّوريّ، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن عليٍّ، وفي الباب، عن أبي هريرة، =

٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: بَعَثَنِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: « **انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ**[1] **بِهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا** ». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[2] بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ.

فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِينَ[3] الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[4].

حدّثنا نصر بن عليٍّ، وغير واحدٍ، قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيعٍ، عن عليٍّ نحوه، حدّثنا عليّ بن خشرمٍ، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أثيعٍ، عن عليٍّ، نحوه).

وقال الترمذي أيضا: (وقد روي عن ابن عيينة كلتا الرّوايتين، يقال عنه، عن ابن أثيعٍ، وعن ابن يثيعٍ، والصّحيح هو زيد بن أثيعٍ، وقد روى شعبة، عن أبي إسحاق، عن زيدٍ، غير هذا الحديث، فوهم فيه، وقال زيد بن أثيلٍ، ولا يتابع عليه، وفي الباب عن أبي هريرة).

ثم وقعت عليه عند الطبري (١٠/ ٦٤)، وفي إرواء الغليل، برقم: (١١٠١). وانظر تفسير ابن كثير (٤/ ٤٩).

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي، برقم: (٤٥٢).

(١) روضة خاخ: مكان قريب من حمراء الأسد من المدينة، قرب حدود العقيق.

وقال السندي: موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة، قال صاحب المطالع: قال الصائدي: هي بقرب مكة، والصواب الأول.

(٢) تتعادى: تتبارى في العدو، وتتسابق.

(٣) وهكذا رواية البخاري، وفي المسند: (لنقلبن). وقلب الشيء: تبصره، جعل باطنه ظاهره، وأعلاه أسفله، ويمينه شماله. وفي رواية عند البخاري، برقم: (٦٢٥٩): (لأجردنك).

(٤) عقاصها، أي: ضفائرها، جمع عقيصة أو عقصة. وقيل: هو الخيط الذي تعقص أو تشد به أطراف الذوائب. والأوّل الوجه. انظر النهاية.

فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟** ».

فَقَالَ حَاطِبٌ: لا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَإِنِّي كُنْتُ امْرَءًا مُلْصَقًا[(١)] فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهَالِيَهِمْ وَأَمْوَالَهِمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَا كُفْرًا، وَلا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ[(٢)] اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ**

---

(١) الملصق: هو الرجل المقيم في الحيّ وليس منهم بنسب، كما في النهاية.
قال العيني في عمدة القاري (١٤/ ٢٥٥): (ملصقًا في قريش: أي مضافا إليهم ولست منهم وأصل ذلك من إلصاق الشّيء بغيره ليس منه ولذلك قيل للدعي في القوم: ملصق، وقيل: معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم).

(٢) قال العلماء: (إن الترجي في كلام اللّه وكلام رسوله للوقوع.
وعند أحمد، وأبي داود، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم، ولفظه: (إن اللّه اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).
وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعًا (لن يدخل النار أحد شهد بدرًا).
وقد استشكل قوله: (اعملوا ما شئتم) فإن ظاهره أنه للإباحة، وهو خلاف عقد الشرع.
وأجيب بأنه إخبار عن الماضي، أي: كل عمل كان لكم فهو مغفور. ويؤيده أنه لو كان لما يستقبلونه من العمل، لم يقع بلفظ الماضي ولقال: فسأغفره لكم.
وتعقب بأنه لو كان للماضي، لما حسن الاستدلال به في قصة حاطب، لأنه ﷺ خاطب به عمر منكرًا عليه ما قال في أمر حاطب، وهذه القصة كانت بعد بدر بست سنين، فدل على أن المراد ما سيأتي.
وأورده بلفظ الماضي مبالغة في تحقيقه. وقيل: إن صيغة الأمر في قوله: (اعملوا)

عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١][1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَلا أَدْرِي أَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ، أَمْ قَوْلا مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[2].

= للتشريف والتكريم، والمراد عدم المؤاخذة بما يصدر منهم بعد ذلك، وأنهم خصوا بذلك لما حصل لهم من الحال العظيمة التي اقتضت محو ذنوبهم السابقة، وتأهلوا لأن يغفر الله لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت...)، وهذه بشارة عظيمة لم تقع لغيرهم.

ولكن العلماء (اتفقوا على إن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة، لا بأحكام الدنيا من إقامة الحدود وغيرها، والله أعلم) قاله الحافظ في الفتح (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦).

وقال الحافظ أيضا في فتح الباري (٤/ ٢٥٢) تعليقًا على قوله: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم): (ومحصل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي). وانظر أيضًا فتح الباري (٨/ ٦٣٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ومن طريقه أخرجه البخاري في التفسير، برقم: (٤٨٩٠) باب: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة: ١].

وأخرجه أحمد (١/ ٧٩)، والبخاري في الجهاد (٣٠٠٧) باب: الجاسوس، وفي المغازي (٤٢٧٤) باب: غزوة الفتح وما بعث به حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤) باب: من فضائل أهل بدر، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٠) باب: في حكم الجاسوس إذا كان مسلمًا، والترمذي في التفسير (٣٣٠٥) باب: ومن سورة الممتحنة، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٤٦)، وفي دلائل النبوة (٥/ ١٧.)، والواحدي في أسباب النزول، ص: (٢٨٣)، والبغوي في معالم التنزيل (٤/ ٣٢٨)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٤٣٢) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٦٤٩٩، ٧١١٩)، ومسند الموصلي، برقم: (٣٩٤).

(٢) وعند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٤): (وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية، وجعلها إسحاق في رواية من تلاوة سفيان). =

٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ،حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيم، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ الأَزْدِيِّ[1]، قَالَ: كَانُوا عِنْدَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟. فَقَالُوا: أَمَرَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَعُدْ[2].

٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَامَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا حَدَّثَنَا بِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَلَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، فَإِذَا وَقَفْنَاهُ عَلَيْهِ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ أَبَا مَعْمَرٍ، وَكَانَ لا يَقُولُ: حَدَّثَنَا، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنَا[3]...

= قال الحافظ في الفتح (٨/ ٦٣٥) تعليقا على ما جاء عن سفيان في نهاية الحديث (٤٨٩٠): (وهذا يدلّ على أنّ هذه الزّيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر).

(١) هذه النسبة الى أزد شنوءة بفتح الألف وسكون الزاي وكسر الدال المهملة، وهو: أزد ابن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ، والمشهور بهذا الانتساب: أبو معمر: عبد اللّه بن سخبرة الأزدي،... وانظر الأنساب (١/ ١٨٠ - ١٨١).

(٢) إسناده ضعيف، فيه: الليث بن أبي سليم القرشي، وهو ضعيف.
ولكن المتن صحيح، وقد استوفينا تخرجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي، برقم: (٢٦٦).
وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٦٣١١) - ومن طريقه أخرجه أحمد، برقم: (١٢٠٣)، وابن الأعرابي في معجمه، برقم: (٧٢٠) - من طريق: الثّوريّ، عن ليث، به.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه مالك في الموطأ في الجنائز، برقم: (٣٣) باب: الوقوف للجنائز، والجلوس على المقابر - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الجنائز، برقم: (٣١٧٥) باب: القيام للجنازة، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٧)، والبغوي، برقم: (١٤٨٧) - من طريق: يحيى بن =

٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، سَمِعَهُ مِنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا، وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى، وَأَمَرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَاجَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَأَعْنِي بِالْهُدَى: هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَالسَّدَادِ: تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ».

قَالَ: وَنَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِسِيِّ[1]،.......................

= سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن مسعود بن الحكم، عن عليّ بن أبي طالب

وأخرجه مسلم في الجنائز، برقم: (٩٦٢) باب: نسخ القيام للجنائز، والترمذي في الجنائز، برقم: (١٠٤٤) باب: الرخصة في ترك القيام للجنازة، من طريق: قتيبة بن سعيد، حدّثنا اللّيث، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٩)، ومسلم، برقم: (٩٦٤)، والنسائي في الجنائز (٤/ ٧٨) باب: الوقوف للجنائز، وأبو يعلى، برقم: (٢٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٤٨٨)، والبيهقي في الجنائز (٤/ ٢٧ - ٢٨) باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ، من طرق: عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن مسعود بن الحكم، به.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٦٣١٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨) من طريق: قيس بن مسعود، عن أبيه، به. وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٣٠٥٤)، ومسند الموصلي، برقم: (٢٧٧).

ومفاد العبارة: أنه لو قال أحدهما: حَدَّثَنَا، وعنعن الآخر؛ قال سفيان: عن، ولم يقل حَدَّثَنَا، وهذا من تثبته، ونستفيد من ذلك أن الرواة يتصرفون في العبارة، فقد يجعلون التحديث عنعنة، والعكس. وانظر مجمع الزوائد، ومنهج المتقدمين في التدليس ص: (١٦٣).

(١) القسي، بفتح القاف وتشديد المهملة المكسورة نسبة إلى قس بلد من بلاد مصر، نسب إليها الثياب.

قال بعض الشراح: هو نوع من الثياب فيها خطوط من الحرير. فالنهي للتنزيه والورع. وقال ابن الملك: والمنهي عنه إذا كان من حرير أي إذا كان كله أو لحمته من الحرير، فالنهي للتحريم.

وفي النهاية: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، نسبت إلى قرية على =

وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[1]، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى[2].

= ساحل البحر، يقال لها: القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي بالزاي منسوب إلى القز، وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاي سينا.
وقيل: الخز ثياب من حرير خالص، وقيل مخلوط بصوف، والثاني جائز).
مرقاة المفاتيح (٧/ ٢٧٨٧).
(١) وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج، ويتّخذ كالفراش الصّغير، ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الرّاكب تحته على الرّحال فوق الجمال.
وأصلها: موثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم.
ويدخل فيه ميائر السّروج لأنّ النّهي يشمل كلّ ميثرة حمراء، سواء كانت على رحلٍ أو سرج. انظر النهاية.
(٢) إسناده صحيح.
ومن طريقه أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، برقم: (٩٩٧).
وأخرجه بتمامه أحمد، برقم: (١١٧٢) من طريق: محمّد بن جعفر، حدّثنا شعبة،
وأخرجه أبو يعلى، برقم: (٤١٨)، وأبو داود في الخاتم، برقم: (٤٢٢٥) باب: ما جاء في خاتم الحديد، من طريق: بشر بن المفضّل،
وأخرجه أبو يعلى، برقم: (٦٠٦) من طريق: زهير، حدّثنا يونس بن محمّد، حدّثنا صالح ابن عمر،
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (٩٧٣٩) من طريق: محمّد بن العلاء، قال: حدّثنا ابن إدريس، قال: سمعت... جميعا: حدّثنا عاصم بن كليب، به. وذكروا: عن أبي بردة.
وأخرج جزءه الأول أحمد، برقم: (٦٦٦) من طريق: خلف، حدّثنا خالدٌ،
وأخرجه مسلم في الذكر، برقم: (٢٧٢٨) باب: التعوذ من شر ما عمل، من طريق: أبي كريبٍ: محمّد بن العلاء، حدّثنا ابن إدريس،
وأخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم: (٩٩٨)، وابن منده في التوحيد، برقم: (٣٤٢) من طريقين: عن شعبة،
جميعا: عن عاصم بن كليبٍ، به. وذكروا: عن أبي بردة.
وأخرج جزءه الثاني الترمذي في اللباس، برقم: (١٧٨٦) باب: كراهية التختم في أصبعين، والنسائي في الزينة (٨/ ١٩٤) باب: موضع الخاتم، وابن ماجة في اللباس، برقم: =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنْ خَالَفُونِي فِيهِ، فَاجْعَلُوهُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

فَكَانَ سُفْيَانُ بَعْدَ ذَلِكَ، رُبَّمَا قَالَ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى، وَرُبَّمَا نَسِيَ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ[1].

= (٣٦٤٨) باب: التختم في الإبهام، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٣١٤٩) من طرق: عن عاصم، به.

وعلقه البخاري في اللبس قبل الحديث، رقم: (٥٨٣٨) باب: لبس القسي، بقوله: (وقال عاصم، عن أبي بردة...).

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ٢٩٣): (هذا طرفٌ من حديثٍ وصله مسلمٌ من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو بن أبي موسى الأشعريّ عن عليٍّ..).

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢١٤ - ٢١٥): (قوله: (واذكر، بالهدى هداية الطريق) معناه: أن سالك الطريق والفلاة إنّما يؤم سمت الطريق، ولا يكاد يفارق الجادة، ولا يعدل يمنة ويسرة خوفًا من الضلال، وبذلك يصيب الهداية، وينال السلامة، يقول. إذا سألت اللّٰه الهدى، فأخطر بقلبك هداية الطريق، وسل اللّٰه الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها.

وقوله: (واذكر بالسداد تسديدك السهم)، معناه: أن الرامي إذا رمى غرضًا، سدد بالسهم نحو الغرض، ولم يعدل عنه يمينًا ولا شمالًا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه، ولا يخفق سعيه، يقول: فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل اللّٰه السداد، ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي والقسي: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر، نسبت الى قرية على شاطىء البحر قريبًا من تنيس، يقال لها القس بفتح القاف، وبعض أهل الحديث يكسرها، والميثرة بكسر الميم: شيء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير كانت النساء يصنعنه لأزواجهنّ من الحرير الأحمر، ومن الديباج، وكانت من مراكب العجم). وانظر فتح الباري (١٠/ ٢٩٢).

(١) انظر التعلق السابق.

٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ[1] يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلام، وَقَدْ أَدْخَلْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ[2]، فَقَالَ لِي: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: الْعِرَاقَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ جِئْتَهَا لَيُصِيبَنَّكَ بِهَا ذُبَابُ السَّيْفِ[3].

فَقَالَ عَلِيٌّ: وَايْمُ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَهُ يَقُولُهُ.

فَقَالَ أَبُو حَرْبٍ: فَسَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ[4]، وَقُلْتُ: رَجُلٌ مُحَارِبٌ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا عَنْ نَفْسِهِ؟[5].

---

(١) الدؤلي، والديلي، نسبة إلى دؤل. وانظر الأنساب للسمعاني (٥/ ٣٦٥، ٥٦٦). واللباب (٢/ ٥١٤، ٥١٥).

(٢) الغرز: ركاب الرحل من جلد مخروز يعتمد عليه في ركوب.

(٣) ذباب السّيف: حده، وطرفه الذي يضرب به.

(٤) وإنما تعجب أبو حرب، من جهة إقدام علي ﷺ على الذهاب مع علمه بكونه يصيبه السيف، وكأنه رأى أنه يقدم على قتال مشروع، فهانت عليه نفسه في الله، وهذا من اجتهاده ﷺ، ولعل تبويب الهيثمي في موارد الظمآن: باب في فضل علي ﷺ، يدل على ذلك.

(٥) إسناده حسن، عبد الملك بن أعين، هو: الكوفي مولى بني شيبان، قال الحافظ في التقريب: (صدوق، شيعي له في الصحيحين حديث واحد متابعة).

وباقي رجاله ثقات، وسفيان، هو: ابن عيينة.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: (٣٢٩).

وأخرجه أبو يعلى، برقم: (٤٩١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣/ ٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (١٧٢)، والبزار في البحر الزخار، برقم: (٧١٨) - وهو في كشف الأستار، برقم: (٢٥٦٩) - من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٣/ ١٣٧)، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن بشار ذو مناكير وابن أعين غير مرضي.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٦٧٣٣)، وموارد الظمآن، برقم: (٢٢١٠).

٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ »[1].

---

(١) إسناده حسن، الحارث، هو: ابن عبد اللَّه الأعور، قال ابن معين في تاريخه - برقم: (١٤٢٧، ١٧٥١): (الحارث الأعور قد سمع من ابن مسعود، هو الحارث بن عبد اللَّه، ليس به بأس).
وقال الدارمي في تاريخه ص (٩٠) برقم: (٢٣٣) عن ابن معين: (وسألته: أي شيء حال الحارث في علي؟. فقال: ثقة.
قال أبو سعيد - الدارمي -: لا يتابع عليه). يعني: لا يتابع يحيى على توثيق الحارث.
وترجمه البخاري في الكبير (٢/ ٢٧٣) وقال: (قال أبو أسامة: حَدَّثَنَا مفضل، عن مغيرة: سمعت الشعبي: حَدَّثَنَا الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين. وقال ابن أبى حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٧٩):سألت أبي عن الحارث الأعور فقال: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج به.
وقال أيضًا: سمعت أبا زرعة يقول: الحارث الأعور لا يحتج بحديثه.
وقال النسائي: ليس بالقوي. وفي رواية أخرى قال: ليس به بأس. وقال ابن المديني: كذاب.
وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن سعد: كان له قول سوء وهو ضعيف في رأيه.
وقال ابن عدي في كامله (٢/ ٦٠٥): ... وعامة ما يرويه غير محفوظ.
وقال ابن حبان في المجروحين (١/ ٢٢٢): كان غاليًا في التشيع، واهيًا في الحديث.
وذكر المنذري أن ابن حبان احتج به في صحيحه، وتعقب ابن حجر هذا بقوله: ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما خرج من طريق عمرو بن مرة، عن الحارث بن عبد اللَّه الكوفي، عن ابن مسعود حديثًا. والحارث بن عبد اللَّه الكوفي هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور. ثم قال بعد هذا: كذا ذكر في الثقات، وإن كان قوله هذا ليس بصواب.
نقول: إن ابن حبان قال في صحيحه: الحارث بن عبد اللَّه. ولم يقل: الكوفي.
وقال العجلي في تاريخ الثقات ص (١٠٣): (حدثنى هاشم العرفطي، أنبأنا زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الحارث متهمًا في التشيع).
وقال ابن شاهين في تاريخ أسماء الثقات ص: (٧١ - ٧٢): (وقال أحمد بن صالح: =

= الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه!! وأحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه... قيل لأحمد بن صالح: فقول الشعبي: حَدَّثَنَا الحارث، وكان كذابا؟، فقال: لم يكن يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه).
وقال الذهبي في كاشفه: شيعي، لين. وقال في المغني:... من كبار علماء التابعين.
وقال أبو بكر بن أبي داود: (كان الحارث الأعور أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي).
وقال ابن عبد البر: (أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب، ولم يبين من الحارث كذبه، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي).
وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٥٣/ ٤): فاما قول الشعبي: الحارث كذاب فمحمول على أنه عني بالكذب الخطأ لا التعمد، وإلاَّ، فلماذا يروي عنه ويعتقده يتعمد الكذب في الدين؟
وكذا قال علي بن المديني، وأبو خيثمة: هو كذاب، وأما يحيى بن معين فقال: هو ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وكذا قال الإمام النسائي؟ ليس به بأس. وقال أيضًا: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ثم إن النسائي وأرباب السنن احتجوا بالحارث. وهو ممّن عندي وقفة في الاحتجاج به.
وقال في ميزان الاعتدال (١/ ٤٣٧): (وحديث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تعنته بالرجال فقد احتج به وقوى أمره. والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب. فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم.
قال مرة بن خالد: أنبأنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم، أدركت منهم أربعة، وفاتني الحارث فلم أره، وكان يفضل عليهم، وكان أحسنهم. ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أحسن: علقمة، ومسروق، وعبيد).
ومما تقدم نخلص إلى أن السبب الأساسي في توهينه أنه شيعي، مغال في حب علي، وليس هذا سببًا كافيًا لتوهينه فيما نرى واللّه أعلم.
فقد قال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٥ - ٦): أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.
وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي وقال: كان غاليًا في التشيع. وقال السّعدي: زائغ مجاهر. فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدّ الثقة =

= العدالة والإتقان؟. فكيف يكون عدلًا من هو صاحب بدعة؟
وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو في التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلو ردّ حديث هؤلاء، لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.
ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر ﵄ والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج به ولا كرامة... فالشيعي الغالي في زمان السلف، وعرفهم، هو من تكلم في عثمان، والزبير، وطلحة، ومعاوية، وطائفة ممن حارب عليًا ﵁ وتعرض لسبهم.
والغالي في زماننا، وعرفنا، هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضًا فهذا منال معثّر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلًا، بل قد يعتقد عليًا أفضل منهما.
وقال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف.
فالمعتمد: أن الذي ترد روايته، من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه - مع ورعه وتقواه - فلا مانع من قبوله.
وقال الشافعي في الأم (٦/ ٢٠٥ - ٢٠٦) باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء: ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث - أو من ذهب منهم - إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادمًا: منه ما كان في عهد السلف، وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة - يقتدى به - ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطّأه وضلّله ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول... وكذلك إذا كانوا مما يشتم قومًا على وجه تأويل في شتمتهم، لا على وجه العداوة، وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء، كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد لأنه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل...
فهذا عندنا مكروه محرم، وإن خالفنا الناس فيه فرغبنا عن قولهم، ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم: إنكم حللتم ما حرم اللَّه وأخطأتم، لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم، وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرم ما أحل اللَّه ﷻ. =

٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَّاتِ(١).

= وروي أنه قيل ليحى بن معين: إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد اللَّه بن موسى يرد حديثه للتشيع. فقال: واللَّه الذي لا إله إلا هو، عبد الرزاق أغلى في ذلك منه مئة ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيد اللَّه.

وقال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة.

وانظر تدريب الراوي (١/ ٣٢٤-٣٢٨)، والباعث الحثيث ص: (٩٩ - ١٠١)، والكفاية للخطيب ص (١٢٠ - ١٢٥)، وتوضيح الأفكار (٢/ ١٩٩ - ٢١٢)، وإمعان النظر شرح نخبة الفكر للقاضي محمد أكرم السندي، ص: (١٨٠ - ١٨٢)، ومقدمة ابن الصلاح ص: (٦٧) مكتبة الفارابي.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٢٤٧) من طريق: يزيد،

وأخرجه أحمد، برقم: (١١٠٠)، وابن ماجة في الزكاة، برقم: (١٧٩٠) باب: زكاة الورق والذهب، من طريق: وكيع،

كلاهما: عن سفيان، به.

وأخرجه مطولا الترمذي في الزكاة، برقم: (٦٢٠) باب: ما جاء في زكاة الذّهب والورق، وأبو داود في الزكاة، برقم: (١٥٧٤) باب: زكاة السائمة، والدارمي، برقم: (١٦٢٩) من طريق: أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي...

وقال الترمذي: (روى هذا الحديث الأعمش، وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليٍّ، وروى سفيان الثّوريّ، وابن عيينة، وغير واحدٍ عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، قال: وسألت محمّد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيحٌ، عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا).

وانظر مسند الموصلي، برقم: (٢٩٩، ٥٨٠).

ويشهد له حديث أبي هريرة في الصحيحين، وانظر تخريجه في صحيح ابن حبان برقم: (٣٢٧٢).

(١) إسناده حسن. =

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقِ، عَنِ الْحَارِثِ،

عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ(١).

٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَشُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ(٢)،

= ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٣٨).
وأخرجه أبو يعلى في المسند، برقم: (٣٠٠، ٦٢٥) من طريق: سفيان، به.
وعند الرواية الأولى استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر أيضا الحديث رقم: (٣٦١) لاستكمال التخريج، والحديث التالي.
وأخرجه الترمذي في الفرائض، برقم: (٢٠٩٥) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأمّ، من طريق: ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، به.
وقال الترمذي: (هذا حديثٌ لا نعرفه إلّا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تكلّم بعض أهل العلم في الحارث والعمل على هذا الحديث عند عامّة أهل العلم).
وانظر التعليق السابق.
وأعيان بني الأم: هم الإخوة لأب واحد وأم واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس منه، وبنو العلات: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد، يريد أنهم إذا اجتمعوا توارث الإخوة الأشقاء دون الإخوة لأب.
ونقل السندي عن الدميري قوله: قال العلماء: أولاد العلات، بفتح العين المهملة، وتشديد اللام: الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة لأبوين فيقال لهم: أولاد الأعيان، والأخياف من الناس: الذين أمهم واحدة وآباؤهم شتى.
(١) إسناده حسن من أجل: الحارث بن عبد اللّه، وانظر التعليق على الحديثين السابقين.
وأخرجه أحمد، برقم: (٥٩٦)، والترمذي في الفرائض، برقم: (٢٠٩٥) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأمّ، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٣٠٠) من طريق: سفيان، به.
وانظر مسند الموصلي لتمام التخريج.
(٢) عبد اللّه بن سلمة اختلف الناس فيه، كما بينا ذلك في موارد الظمآن، برقم: (١٩٢). =

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنُبًا[1].

= وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، والله أعلم.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١/ ١٠٧)، وابن ماجة في الطهارة (٥٩٤) باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، من طريق محمد بن جعفر غندر،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢٩) باب: في الجنب يقرأ القرآن، من طريق حفص بن عمر،

وأخرجه النسائي في الطهارة (٢٦٦) باب: حجب الجنب من قراءة القرآن، من طريق إسماعيل بن إبراهيم،

جميعا: عن شعبة، به.

وصححه ابن خزيمة (١/ ١٠٤) برقم: (٢٠٨)، والحاكم (٤/ ١٠٧) ووافقه الذهبي.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقا وافيا في موارد الظمآن، برقم: (١٩٢).

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٧٩٩، ٨٠٠)، ومسند الموصلي، برقم: (٢٨٧، ٣٤٨، ٤٠٦).

وقد اختلف الناس في قراءة القرآن للجنب، فتمسك من قال بالجواز - البخاري، والطبري، وابن المنذر، وأبو داود، وابن حزم، وغيرهم - بعموم حديث عائشة الذي أخرجناه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم: (٤٦٩٩)، ولفظه: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره.

كما تمسكوا بحديث عائشة ذي الرقم (٤٥٠٤) في مسند الموصلي، وفيه: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقض ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت. إذ لم يستثن النبي ﷺ من المناسك إلا الطواف، وإنما استثناه لأنه صلاة بخصوصه، وأعمال الحج مشتملة على ذكر ودعاء وتلبية، ولا تمنع الحائض من شيء من ذلك.

وقال الحافظ في الفتح (١/ ٤٠٧ - ٤٠٨): (فكذلك الجنب، لأن حدثها أغلظ من حدثه. ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرًا لله فلا فرق بينه وبين ما ذكر. وإن كان تعبدًا فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف - يعني البخاري - شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره، لكن أكثره قابل للتأويل. كما تمسكوا بما وصله ابن المنذر بلفظ: إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب. وأورده البخاري بقوله: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا. وتمسكوا بحديث أم عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون. وبحديث أبي سفيان: =

= أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ فإذا فيه: بسم الله الرّحمن الرّحيم: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية. واستدل المانعون بحديث علي هذا الذي نحن بصدده، فقال الشافعي في سنن حرملة: إن كان هذا الحديث ثابتًا، ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب. وقال ابن خزيمة: لا حجة في هذا لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهي، وإنما هي حكاية فعل، ولا يبين النبي ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة).

وقال ابن حزم في المحلّى (١/ ٧٨): وهذا لا حجة فيه لأنه ليس فيه نهي عن أن يقرأ الجنب القرآن، وإنما هو فعل منه ﷺ لا يلزم، ولا بين ﷺ أنه إنما يمتنع من قراءة القرآن من أجل الجنابة.

وقد يتفق له ﷺ ترك القراءة في تلك الحال ليس من أجل الجنابة. وهو ﷺ لم يصم شهرًا كاملًا غير رمضان، ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشرة ركعة، ولا أكل قط على خوان، ولا أكل متكئًا، أفيحرم أن يصام شهر كامل غير رمضان، أو أن يتهجد المرء بأكثر من ثلاث عشرة ركعة.... ؟.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٠٨ - ٤٠٩): في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه.

وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعًا بين الأدلة. وهنا لا بد لنا من تدوين الملاحظات التالية:

أولًا: إن حديث عائشة: كان ﷺ يذكر اللّٰه على كل أحيانه - وفي تعليق البخاري: في كل أحيانه - لا متعلق لهم به لأنه يتعلق بكثرة الذكر التي تستغرق جل أحيان الرسول الكريم، ولم يتحدث عن أحوال خاصة يتعرض لها النبي ﷺ من حدث وغيره.

فالحين - والجمع أحيان وأحايين -: قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ١٢٥): الحاء والياء والنون أصل واحد، ثم يحمل عليه، والأصل الزمان، فالحين: الزمان قليله وكثيره....

وقال الأزهري: وجميع من شاهدته من أهل اللغة يذهب إلى أن الحين اسمٌ كالوقت يصلح لجميع الأزمان.

ثانيًا: إن النساء كن يحضن على عهد رسول اللّٰه ﷺ ولم يصح عنه أنه نهاهن عن قراءة القرآن، كما لم ينههن عن الذكر والدعاء، بل كان يأمر الحيض أن يخرجن إلى العيد فيكبرن بتكبير المسلمين، كما أمر الحائض في الحج أن تقضي المناسك كلها إلا الطواف، وأما الجنب فلم يأمره أن يشهد العيد، ولم يأمره بالصلاة، ولا بقضاء شيء من المناسك، لأن =

٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، حَدَّثنا الأَعْمَش، حَدَّثنا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الأُمِّيُّ: « أَنَّهُ لا يُحِبُّكَ إلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُكَ إلا مُنَافِقٌ »(١).

= الجنب يمكنه أن يتطهر إما بالماء، وإما بالتيمم عند عدم الماء أو عند عدم القدرة على استعماله. فلا عذر له في ترك الطهارة، بخلاف الحائض فإن حدثها قائم وليس باستطاعتها التخلص منه بسبب من الأسباب. قال البغوي في شرح السنة (٢/ ٤٤): والأحسن أن يتطهر لذكر اللّه تعالى، فإن لم يجد ماءً تيمم.

ثالثًا: إن الشارع أمر الحائض أمر إيجاب - أو استحباب - بذكر اللّه تعالى، ودعائه مع كراهة ذلك للجنب. وهذه رخصة للحائض فيما لم يرخص للجنب فيه، فكذلك قراءة القرآن، لم ينهها الشارع عن ذلك، ونهى الجنب عنها، واللّه أعلم.

وانظر صحيح ابن خزيمة (١/ ١٠٤ - ١٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٥٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ١٠١ - ١٠٤)، والمغني لابن قدامة (١/ ١٣٤ - ١٣٥)، وفتح الباري (١/ ٤٠٧ - ٤٠٩)، وسنن البيهقي (١/ ٨٨ - ٨٩)، والافصاح عن معاني الصحاح (١/ ٥٩ - ٦٠)، ونيل الأوطار (١/ ٢٥٩ - ٢٦١)، والمحلّى لابن حزم (١/ ٧٧ - ٨٤)، وتلخيص الحبير (١/ ١٣٩)، ونصب الراية (١/ ١٩٥ - ١٩٩).

(١) إسناده فيه لين، من أجل: يحيى بن عيسى، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات.

والحديث صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٦) - ٥٧ - ومن طريقه أخرجه مسلم في الإيمان، برقم: (٧٨) باب: في الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته، وابن أبي عاصم في السنة، برقم: (١٣٢٥)، وعبد اللّه بن أحمد في زوائده على الفضائل، برقم: (١١٠٧) - من طريق: أبي معاوية، ووكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم أيضا، برقم: (٧٨)، وابن منده في الإيمان، برقم: (٢٦١) من طريق: يحيى بن يحيى،

والنسائي في فضائل الصحابة، برقم: (٥٠)، من طريق: محمد بن العلاء،

وابن ماجة في المقدمة، برقم: (١١٤) باب: فضل علي بن أبي طالب، من طريق: علي بن محمد، جميعا: عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. وقرن علي بن محمد في حديثه بأبي معاوية وكيعا. =

٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَني إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ[١]، حَدَّثنا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَيِّدِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَكَانَ النَّاسُ قَدْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ][٢]، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي: « **أَنَّ أُنَاسًا يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلا يَعُودُونَ فِيهِ أَبَدًا، أَلا وَإِنَّ آيَةَ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلا أَسْوَدَ مُجَدَّعَ[٣] الْيَدِ، إِحْدَى يَدَيْهِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، لَهَا حَلَمَةٌ كَحَلَمَةِ الْمَرْأَةِ** ».

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: حَوْلَهَا سَبْعُ هَلَبَاتٍ[٤]، فَالْتَمِسُوهُ، فَإِنِّي لا أَرَاهُ إِلا

= وأخرجه أحمد (١/ ٨٤، ٩٥، ١٢٨)، وفي فضائل الصحابة، برقم: (٩٤٨، ٩٦١)، والترمذي في المناقب، برقم: (٣٧٣٦) باب: رقم: ٢١، وأبو يعلى، برقم: (٢٩١)، وابن منده، برقم: (٢٦١)، والبغوي، برقم: (٣٩٠٨، ٣٩٠٩) من طرق: عن الأعمش، به. وصححه البغوي. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٦٩٢٤)، ومسند الموصلي، برقم: (٢٩١).

(١) بفتح العين وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى عبد القيس في ربيعة بن نزار، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، والمنتسب إليه مخير بين أن يقول « عبدي » أو « عبقسي ».

وانظر الأنساب للسمعاني (٩/ ١٩٠).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من (ع)، وكان بدء السقط من أوائل الحديث المتقدم، برقم: (٤٥).

(٣) المجدع: مقطع الأطراف.

وعند الموصلي: مخدع اليد، والمخدع: ناقص الخلق.

وفي رواية أخرى عند الموصلي: مودن اليد. ومودن اليد: ناقص اليد.

وجاء في رواية ثالثة عند الموصلي: مثدون اليد. ومثدون اليد: صغير اليد مجتمعها.

(٤) أي: شعراتٌ أو خصلاتٌ من الشّعر، واحدتها: هلبة. والهلب: الشّعر. وقيل: هو ما غلظ من شعر الذّنب وغيره. انظر النهاية.

فِيهِمْ، فَوَجَدُوهُ عَلَى شَفِيرِ[١] النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلَى.

فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ عَلِيًّا لَمُتَقَلِّدٌ قَوْسًا لَهُ عَرَبِيَّةً، يَطْعَنُ بِهَا فِي مَخْدَجَتِهِ[٢].

قَالَ: فَفَرِحَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ[٣].

---

(١) شفير النهر، جانبه، وحرفه. وانظر النهاية، وتهذيب اللغة.

(٢) أي: يده الناقصة الخلق.

قال ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٩٥): (فيهم رجلٌ مخدّج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد والمخرج بخاءٍ معجمةٍ وجيمٍ والمودن بوزنه والمثدون بفتح الميم وسكون المثلّثة وكلّها بمعنًى وهو النّاقص..)

(٣) إسناده حسن، أبو كثير الأنصاري، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٦٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٢٩) ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، بل ذكرا له أول هذا الحديث. فهو على شرط ابن حبان. وانظر تعجيل المنفعة، ص: (٥١٦) أيضا.

وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (١/ ١٨٨) من طريق: أبي سعيد: مولى بني هاشم،

واخرجه الموصلي في مسنده، برقم: (٤٧٨) من طريق: نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي،

كلاهما: عن إسماعيل بن مسلم، به.

وأصل الحديث في الصحيحين في مواضع دون ذكر قصة: ذي الثدية.

وقد أخرجه - مشتملا على القصة بغير لفظ الحميدي - مسلم في الزكاة برقم: (١٠٦٨) باب: التحريض على قتال الخوارج، وأبو داود في السنة، برقم: (٤٧٦٨) باب: في قتال الخوارج، من طريق: عبد الملك بن أبي سليمان، حدّثنا سلمة بن كهيلٍ، حدّثني زيد بن وهبٍ الجهنيّ، أنّه كان في الجيش الّذين كانوا مع عليٍّ ﷺ، الّذين ساروا إلى الخوارج، فقال عليٌّ ﷺ: أيّها النّاس إنّي سمعت رسول اللّه ﷺ يقول:....

وانظر مسند الموصلي، برقم: (٢٦١، ٣٢٤، ٣٣٧، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١).

والحديث صحيح.

وانظر أيضا فتح الباري (١٢/ ٢٩٣ - ٢٩٨).

أَحَادِيثُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه

٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ الزُّبَيْرُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ (٣١) ﴾ [الزمر: ٣١].

قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟. فَقَالَ: « نَعَمْ »، فَقُلْتُ: إِنَّ الأَمْرَ إِذًا لَشَدِيدٌ[1].

٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ الزُّبَيْرُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ (٨) ﴾ [التكاثر: ٨]،

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة، لا ينهض حديثه إلى مرتبة الصحيح. وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه الترمذي في التفسير، برقم: (٣٢٣٦) باب: ومن سورة الزمر، من طريق: ابن أبي عمر،
وأخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم: (٦٨٧) من طريق: محمّد بن إسماعيل بن أبي سمينة،
وأخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: (٩٦٤) من طريق: أحمد بن أبان،
وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٤٨) من طريق: عثمان بن أبي شيبة،
جميعا: حدّثنا سفيان بن عيينة، به. وعند الحاكم: حدّثنا سفيان بن عيينة، وأبو أسامة.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه أيضا أبو يعلى في مسنده، برقم: (٦٦٨) من طريق: أبي خيثمة، حدّثنا محمّد بن عبيدٍ، حدّثنا محمّد بن عمرٍو، به. وهناك استوفينا تخريجه.
وانظر الحديث رقم: (٦٢).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ. قَالَ: «إِمَا أَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ»(١).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ: وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ.

٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ع: ١٦) بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣١].

قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ

---

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عمرو بن علقمة. وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد (١/ ١٦٤) - ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٢١١) - وأبو يعلى، برقم: (٦٧٦) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، برقم: (٣٣٥٦) باب: ومن سورة التكاثر، من طريق: ابن أبي عمر،
وأخرجه ابن ماجة في الزهد، برقم: (٤١٥٨) باب: معيشة أصحاب النبي ﷺ، من طريق: محمّد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ،
وأخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: (٩٦٣) من طريق: أحمد بن أبان القرشيّ،
وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (٤٦٧) من طريق: أحمد بن داود، حدّثنا محمّد بن أبي سمينة،
جميعا: حدّثنا سفيان بن عيينة، به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ.
وانظر الدر المنثور (٦/ ٣٣٨)، والتفسير لابن كثير (٧/ ٣٦٣) - ٣٦٤.
وقد أخرجه الموصلي، برقم: (٦٦٣٦) من حديث أبي هريرة فانظره إذا رغبت.

الذُّنُوبِ[١]؟. فَقَالَ: « نَعَمْ، حَتَّى تُؤَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ »[٢].

٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ[٣]، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِيَّةٍ[٤] حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ[٥]، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ[٦]، حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخْبًا[٧] بِبَصَرِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ[٨] النَّاسُ.

---

(١) خواص الذنوب، هي: الذنوب التي تختص بالعبد فيما بينه وبين اللَّه.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم، برقم: (٦٠).

وأخرجه ابن وهب في الجامع في التفسير، برقم: (٢٠١) من طريق: أنس بن عياض، به.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (١٣٢) من طريق: يونس، أخبرني أنس بن عياض اللّيثيّ، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٦٧) من طريق: ابن نمير، حدّثنا محمّد بن عمرو، به.

(٣) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وضم الزاي وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى قبيلتين، إحداهما تنسب إلى مخزوم بن عمرو، و الأخرى إلى مخزوم قريش وهو مخزوم ابن يقظة ابن مرة بن كعب بن لؤيّ بن غالب - وهو المقصود هنا -، وانظر الأنساب للسمعاني (١٢/ ١٣٦).

(٤) ليّةٌ: بكسر اللام، وتشديد المثناة من تحت -وآخرها هاء -: موضع نواحي الطائف، وهو واد كثير المياه والزرع ويمر جنوب الطائف بنحو خمسة عشر كيلا.

وانظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٤/ ١١٦٧، ١١٦٨)، والمعالم الأثيرة، ص: (٢٣٦) للعلامة شراب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) لعل (الـ) هنا العهدية. والسدرة: شجرة النبق.

(٦) القرن الأسود: جبل صغير ورابية تشرف على وهدة، وهو اسم قرية عند الطائف أيضا. وقد جاء ذكره في طريق رسول اللَّه ﷺ إلى الطائف.

(٧) نخبٌ: واد صغير يمر جنوب الطائف بحوالي خمسة أكيال، ويصب في ليّة في ضفتها الأخرى.

(٨) تحرفت عند أحمد والبيهقي إلى: أنفق. واتقف الناس، أي: حتى وقفوا، يقال: وقفته =

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ(١)، وَعِضَاهَهُ(٢) حَرَمٌ مُحَرَّمٌ للَّهِ »، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفًا(٣).

= فوقف واتقف:، وأصله: اوقف على وزن افتعل من الوقوف، فقلبت واوه ياء للكسرة قبلها، ثم قلبت الياء تاء، وأدغمت في التاء بعدها، مثال: وصفته فاتصف، ووعدته فاتعد.

(١) وجٌّ: واد في الطائف، يمر من طرفها الجنوبي الغربي، فإلى الجنوب ثم إلى الشرق.

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٢٢٥): (ولست أعلم لتحريمه وجًّا معنى إلاّ أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ. ويدل على ذلك قوله: وذلك قبل نزول الطائف وحصاره ثقيف، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل).

(٢) والعضاه: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عضةٌ بالتاء، وأصلها عضهة. وقيل: واحدته: عضاهة. وعضهت العضاة إذا قطعتها. انظر النهاية.

(٣) إسناده حسن من أجل: محمد بن عبد اللَّه بن إنسان، فقد ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه نظر.

وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين: ليس به بأس. وقد أثنى عليه خيرا الإمام أحمد في مسنده.

وأبوه: ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من أهل المدينة، كان يخطىء، يروى عن عروة بن الزبير روى عنه ابنه محمد بن عبد اللَّه بن إنسان. وقال ابن حجر في التقريب: لين الحديث.

وباقي رجاله ثقات.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٩٩).

وأخرجه أحمد، برقم: (١٤١٩) من طريق: عبد اللّه بن الحارث، به.

وأخرجه أبو داود في المناسك، برقم: (٢٠٣٢) باب: في مال الكعبة، من طريق: حامد ابن يحيى،

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، برقم: (٢٩١٤)، والشاشي في مسنده، برقم: (٤٨)، والضياء في المختارة، برقم: (٧٩٩) من طريق: يعقوب بن حميد،

كلاهما: حدّثنا عبد اللّه بن الحارث، به.

قال النووي في المجموع (٧/ ٤٩٧): « التّاسعة) صيد وجّ حرام عندنا، قال العبدري: وقال العلماء كافة: لا يحرم).

وراجع في فقه صيد وج عند الشافعية المجموع (٧/ ٤٨٣).

أَحَادِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه

٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالَةَ، يَقُولُ:

لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ(١).

٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ(٢)، فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

---

(١) إسناده صحيح، وبجالة، هو: ابن عبدة التميمي البصري.
وأخرجه الطيالسي، برقم: (٢٢٢)، والشافعي في مسنده، برقم: (٨١٦)، وأحمد (١/ ١٩٠)، والدارمي، برقم: (٢٥٠١)، وابن منصور في سننه، برقم: (٢١٨٠)، والترمذي في السير، برقم: (١٥٨٧) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، من طريق: سفيان، به.
وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ١٩٤) من طريق: ابن جريج،
وأخرجه الترمذي في السير، برقم: (١٥٨٦) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، من طريق: الحجّاج بن أرطاة،
كلاهما: عن عمرو بن دينار، به. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.
وانظر مسند الموصلي، برقم: (٨٦٠، ٨٦١).
(٢) هو: رداد الليثي - ويقال: أبو الرداد، وهو أصوب كما قال الحافظ في التقريب، وفي «كتاب أبي أحمد الحاكم»: أبو الرداد الليثي من بني الليث، كان يسكن المدينة، له صحبة، كناه الواقدي. وانظر: إكمال تهذيب الكمال (٤/ ٣٧٢)، وصحيح ابن حبان، برقم: (٤٤٣).
وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٥٢٠، ٥٢١) فقال: (رداد الليثي - وقال بعضهم: أبو الرداد الليثي - روى عن عبد الرحمن بن عوف.
روى عنه ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف عاد أبا الرداد. =

عَوْفٍ، فَقَالَ أَبُو الرَّدَّادِ: إِنَّ أَخْيَرَهُمْ[1] وَأَوْصَلَهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبُو مُحَمَّدٍ[2]، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَقُولُ اللَّهُ: أَنَا اللَّهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَاشْتَقَقْتُ[3] لَهَا اسْمًا مِنِ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ »[4] (ع: ١٧).

= وروى عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة: أن أبا الرداد أخبره عن عبد الرحمن بن عوف. وكذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي).

وقد ترجمنا له في موارد الظمآن، برقم: (٢٠٣٣).

(١) تحذف همزة (أفعل التفضيل) في ثلاث كلمات، هي: خير، وشر، وحب، وهذه الأسماء الثلاثة أسماء تفضيل، وأصلها: أخير، وأشر، وأحب، فحذفوا همزاتها لكثرة الاستعمال والدوران على الألسنة، ويجوز اتباعها على الأصل.

(٢) هو: عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) في المسند: (شققت)، أي: أخذت وأخرجت اسمها.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن.

ويتعين على المؤمن التعلق والتخلق بمعاني أسمائه سبحانه وتعالى، وهذا هو الطريق إلى الرقي في مدارج الكمال.

(٤) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٢).

وأخرجه أحمد (١/ ١٩٤)، وأبو داود في الزكاة، برقم: (١٦٩٤) باب: في صلة الرحم، والترمذي في البر والصلة، برقم: (١٩٠٧) باب: ما جاء في قطيعة الرحم، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقال الترمذي: (حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبد الرحمن بن عوف، قال محمد - يعني: البخاري -: وحديث معمر خطأ. كذا قال الترمذي، مع أن أبا سلمة بن عبد الرحمن، قيل: لم يسمع من أبيه: عبد الرحمن بن عوف).

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٢٠٢٣٤) - ومن طريقه أحمد (١/ ١٩٤)، وأبو داود في الزكاة، برقم: (١٦٩٤) باب: في صلة الرحم - من طريق: معمر، =

أَحَادِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه

٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفِيتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ لِي مَالا كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلا ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟. قَالَ: « لا ».

قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟. قَالَ: « لا ».

قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟. قَالَ: « **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى اللُّقْمَةُ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أُخَلَّفُ عَلَى هِجَرَتِي؟. فَقَالَ: « **إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخَلَّفْ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.**

اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ».

وَلَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ[1]، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ..............

= وأخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (٥٣) من طريق: محمد بن أبي عتيق، كلاهما: عن الزهري، به.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٤٤٣)، ومسند الموصلي، برقم: (٨٤٠، ٨٤١)، وموارد الظمآن، برقم: (٢٠٣٣).

والبت: القطع المستأصل للمقطوع، وبتّ الشيء يبتّه، ويبتّه بتًّا، وأبتّه: قطعه قطعًا مستأصلًا.

(١) هو: القرشيّ العامريّ من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤيّ، وقيل من حلفائهم، وقيل: من مواليهم. قال ابن هشام: هو فارسي من اليمن حالف بني عامر. =

أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[(١)].

قَالَ سُفْيَانُ، وَسَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ.

٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ** »[(٢)].

= ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وغيرهما في البدريّين. وانظر: الإصابة (٣/ ٤٥)، وشرح النووي على مسلم (١١/ ٧٩).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ١٤٤)، والبخاري في الفرائض، برقم: (٦٧٣٣) باب: ميراث البنات، ومسلم (١٦٢٨) في ما لا يجوز للموصي بماله، والترمذي في الوصايا، برقم: (٢١١٦) باب: ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا (٦/ ٢٤١، ٢٤٢) باب: الوصية بالثلث، وابن ماجة في الوصايا، برقم: (٢٧٠٨) باب: الوصية بالثلث، وأبو يعلى، برقم: (٧٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٧٩)، وابن الجارود، برقم: (٩٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٦٨، ٢٦٩) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٤٢٤٩)، ومسند الموصلي، برقم: (٧٢٧، ٧٤٧) فقد علقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، ومسلم في الفضائل، برقم: (٢٣٥٨) باب: توقيره ﷺ، وأبو داود في السنة، برقم: (٤٦١٠) باب: لزوم السنة من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الشافعي (١/ ١٥) - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (١٤٤) - ومسلم في الفضائل، برقم: (٢٣٥٨) باب: توقيره ﷺ، من طريق: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الاعتصام، برقم: (٧٢٨٩) باب: ما يكره من كثرة السؤال، من طريق: عقيل، عن الزهري، به. =

٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَال: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا (ع: ١٨)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِ فُلانًا، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَو[١] مُسْلِمٌ ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَعْطِ فُلانًا، فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَو مُسْلِمٌ ».

ثُمَّ قَالَ: « **إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةَ أَنْ يُكِبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ** »[٢].

= وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (١١٠)، ومسند الموصلي، برقم: (٧٦١، ٧٦٢).

قال الخطابي: هذا في مسالة من يسأل عبثًا وتكلفًا فيما لا حاجة به إليه، دون من سأل سؤال حاجة وضرورة كمسألة بني إسرائيل في شأن البقرة. وذلك أن اللَّه سبحانه أمرهم أن يذبحوا بقرة، فلو استعرضوا البقر، فذبحوا منها بقرة لأجزأتهم. كذلك قال ابن عباس ﷺ في تفسير الآية، فما زالوا يسألون ويتعنتون حتى غلظت عليهم وأمروا بذبح البقرة على النعت الذي ذكره اللَّه في كتابه، فعظمت عليهم المؤنة، ولحقتهم المشقة في طلبها حتى وجدوها فاشتروها بالمال الفادح فذبحوها وما كادوا يفعلون.

وأما ما كان سؤاله استبانة لحكم واجب، واستفادة لعلم قد خفي عليه فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، وقد قال اللَّه سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء: ٧].

وقد يحتج بهذا الحديث من يذهب من أهل الظاهر إلى أن أصل الأشياء قبل ورود الشرع بها على الإباحة حتى يقوم دليل على الحظر.

وإنما وجه الحديث وتأويله ما ذكرناه، واللَّه أعلم.

(١) (أو) هنا بمعنى بل، كما توضّحه رواية ابن الأعرابي في معجمه: فقال: (لا تقل مؤمن بل مسلم)، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن؛ لأن الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر. انظر فتح الباري (١/ ٨٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو متفق عليه.

وأخرجه الطيالسي، برقم: (١٩٨)، وابن أبي شيبة (١١/ ٣١)، وأحمد (١/ ١٨٢)، والبخاري في الإيمان، برقم: (٢٧) باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وفي الزكاة، برقم: (١٤٧٨) باب: لا يسألون الناس إلحافا، ومسلم في الإيمان، برقم: (١٥٠) باب: =

٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ[1].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ الإِسْلامَ الْكَلِمَةُ، وَأَنَّ الإِيمَانَ الْعَمَلُ[2].

٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ[3]، وَأَبُو

= تآلف قلب من يخاف على إيمانه، وأبو داود في السنة، برقم: (٤٦٨٣) باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والنسائي في الإيمان (٨/ ١٠٣، ١٠٤) باب: تأويل قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾ [الحجرات: ١٤] ، وابن منده، برقم: (١٦٢)، من طرق: عن الزهري، بهذا الإسناد.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (١٦٣)، ومسند الموصلي، برقم: (٧١٤، ٧٣٣، ٧٧٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ١٦٧)، وابن منده في الإيمان، برقم: (١٦١) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) وقد استشكل كلام الزهري من جهة أن الإسلام أوسع من الكلمة، بل يشمل المباني الأربعة، وغيرها من الأعمال الظاهرة، وقد وجه بعض العلماء كلامه بأن المقصود أن المرء يدخل في الإسلام بالكلمة، ثم يلزم بالعمل؛ قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإيمان ص: (٣٢٤): (ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى، تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه؛ فلهذا قال الزهري: الإسلام الكلمة، وعلى ذلك وافقه أحمد وغيره، وحين وافقه لم يرد أن الإسلام الواجب هو الكلمة وحدها، فإن الزهري أجل من أن يخفى عليه ذلك؛ ولهذا أحمد لم يجب بهذا في جوابه الثاني خوفًا من أن يظن أن الإسلام ليس هو إلا الكلمة...) وانظر تمام كلامه؛ ففيه فوائد.

ويدل على صحة هذا التأويل إقرار الإمام سفيان بن عيينة له بعد نقله مع ما عرف به من الشدة على أهل الإرجاء.

(٣) بفتح الفاء والزاي والراء في آخرها بعد الألف، هذه النسبة إلى فزارة، وهي قبيلة: فزارة بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان، من قيس عيلان - وانظر الأنساب، واللباب وغيره.

ضَمْرَةَ، قَالَا: حَدَّثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ، وَلا سِحْرٌ** »(١).

٧١ - حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ:

بَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْحَدِيثُ، ثُمَّ لَقِيتُ سَعْدًا، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: « **أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح، وأبو ضمرة، هو: أنس بن عياض الليثي.
والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الأطعمة، برقم: (٥٤٤٥) باب: العجوة - وأطرافه -، ومسلم في الأشربة، برقم: (١٠٤٧) باب: فضل تمر المدينة.
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي، برقم: (٧١٧، ٧٨٦، ٧٨٧).
وقد بين الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٣٩) الخلاف من لفظة تمرات هل هي خاصة بتمر المدينة أم عامة؟. ومال إلى أنها خاصة بتمر المدينة، والله تعالى أعلم.
(٢) إسناده ضعيف، فيه: علي بن زيد بن جدعان القرشي، وهو ضعيف.
ولكن المتن صحيح، فقد أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، برقم: (٣٧٠٦) باب: مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم في فضائل الصحابة، برقم: (٢٤٠٤) باب: فضائل عليّ بن أبي طالب ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٩٧٤٥)، وأحمد في المسند (١/ ١٧٣ و١٠٤١) وفي فضائل الصحابة، برقم: (٩٥٧)، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٦٩٨، ٧٠٩، ٧٣٨)، وابن أبي عاصم، برقم: (١٣٤٢، ١٣٤٣) من طرق: عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص... وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.
وأخرجه مسلم، برقم: (٢٤٠٤) من طريق: محمّد بن المنكدر، عن سعيد بن المسيّب، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، وفيه: عامر بن سعد، بين سعيد، وسعد.
وأخرجه أحمد (١/ ١٨٥)، ومسلم، برقم: (٢٤٠٤)، والترمذي في المناقب، برقم: =

٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ السُّوَائِيَّ[١]، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: وَاللَّهِ ! لَقَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى زَعَمُوا أَنَّكَ لا تُحْسِنُ تُصَلِّي بِهِمْ.

فَقَالَ سَعْدٌ (ع: ١٩): أَمَا فَوَاللَّهِ ! مَا كُنْتُ آلُو[٢] بِهِمْ صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَرْكُدُ[٣] فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ[٤] فِي الْأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ[٥].

= (٣٧٢٤) باب: رقم: (٢١)، من طريق: بكير بن مسمار، عن عامر بن سعد بن أبي وقّاصٍ، عن أبيه...

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٦٦٤٣، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧)، ومسند الموصلي، برقم: (٦٩٨، ٧٠٩).

وقد استدل الإمامية والمعتزلة بهذا الحديث على أحقية علي ﷺ بالخلافة وأفضليته على سائر الصحابة، فرد عليهما النووي في شرح مسلم(١٥/ ١٧٤) بقوله: (وهذا الحديث لا حجة فيه لأحد منهم، بل فيه إثبات فضيلة لعلي، ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله، وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده، لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك، ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى، بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص، قالوا وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة. والله أعلم).

(١) السوائي، بضم السين والواو وفي آخرها الياء آخر الحروف هذه النسبة إلى بنى سواءة ابن عامر بن صعصعة، وانظر الأنساب للسمعاني (٧/ ٢٨٨).

(٢) معناه: لا أقصر في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه، ولا أدخر جهدًا يجعل صلاتي مثل صلاة رسول الله ﷺ.

(٣) أي: أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية.

(٤) أحذف: أي أخفف وأترك الإطالة فيهما.

(٥) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الآذان، برقم: (٧٥٥، ٧٥٨) باب: وجوب قراءة الإمام والمأموم في الصلاة، ومسلم في الصلاة، برقم: (٤٥٣) =

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِثْلَهُ، إلا أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، زَادَ فِيهِ سُفْيَانُ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُوقَفَ لِلنَّاسِ، فَجَعَلَ لا يَمُرُّ عَلَى قَبِيلَةٍ إلا أَثْنَوْا خَيْرًا، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ لِبَنِي عَبْسٍ، فَانْبَرَى[1] شَقِيٌّ مِنْهُمْ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُهُ لا يَعْدِلُ فِي الرَّعِيَّةِ، وَلا يَخْرُجُ فِي السَّرِيَّةِ، وَلا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ.

فَقَالَ سَعْدٌ[2]: أَمَّا اللَّهُمَّ ! إِنْ كَانَ كَذَّابًا فَأَطِلْ عُمْرَهُ، وَأَكْثِرْ وَلَدَهُ، وَابْتَلِهِ بِالْفَقْرِ، وَافْتِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا يَغْمِزُ الْجَوَارِيَ فِي الطُّرُقِ، فَيُقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقِيرٌ مَفْتُونٌ، أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ سَعْدٍ، لا تَكُونُ فِتْنَةٌ إلا وَثَبَ فِيهَا[3].

= باب: القراءة في الظهر والعصر.
وأخرجه أحمد، برقم: (١٤٨٦)، ويعقوب في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٩)، والسراج في مسنده، برقم: (١٢٣) من طريق: سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي، برقم: (٦٩٢، ٦٩٣)، وفي صحيح ابن حبان، برقم: (١٨٥٩، ١٩٣٧، ٢١٤٠).

(١) انبرى له: اعترض له.

(٢) فائدة في الحديث: قول سعد: اللَّهم إن كان كذابا، فأطل.... فيه إنصاف سعد ﷺ؛ إذ علق الدعاء على كذبه، فليس مجرد انتصار للنفس.

(٣) إسناده صحيح، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث في الرواية السابقة.
وأخرجه مسلم في الصلاة، برقم: (٤٥٣) باب: القراءة في الظهر والعصر، من طريق: إسحاق بن إبراهيم،
وأخرجه أحمد (١/ ١٨٠)، ومسلم، برقم: (٤٥٣)، من طريق: قتيبة بن سعيد،
كلاهما: عن جرير بن عبد الحميد، به.
وأخرجه الطيالسي، برقم: (٢١٧)، وعبد الرزاق، برقم: (٣٧٠٦، ٣٧٠٧)، وأحمد (١/ ١٧٦)، والبخاري في الأذان، برقم: (٧٥٥، ٧٥٨) باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٥)، من طرق: =

٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا الْعَلاءُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَا الثُّدَيَّةِ، فَقَالَ: « شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ[١] رَاعِي الْخَيْلِ - أَوْ رَاعِي الْجَبَلِ[٢] - يَحْتَدِرُهُ[٣] رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ، يُقَالَ لَهُ: الأَشْهَبُ - أَوِ ابْنُ الأَشْهَبِ - عَلامَةٌ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٍ »[٤].

= عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة، برقم: (٥٠٨)، وابن حبان، برقم: (١٨٥٩).

وفي الحديث جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث أنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ [يونس: ٨٨].

انظر فتح الباري (٢/ ٢٣٩ - ٢٤١).

(١) قال الزمخشري في الفائق (٢/ ٢٧٤): هو الحية، والردهة: مستنقع في الجبل، وجمعها رداه.

والرّدهة: النّقرة في الجبل يستنقع فيها الماء. وقيل الرّدهة: قلّة الرابية. انظر النهاية.

(٢) عند الفسوي: شيطان الردهة كراعي الخيل.

وعند البيهقي: شيطان الردهة راعي الخيل أو للخيل، وكذلك جاءت في (ظ) غير أن الكلمة: للحل، غير منقوطة.

وعند ابن كليب: راعي الجبل أو راعي للجبل. وعند البزار: راعي إبل أو ابن راعي إبل.

(٣) عند أحمد، والفسوي: يحتذره. وعند الموصلي في روايتيه: يحدره. وفي بقية المصادر: يحتدره، كما هنا. والمعنى: يحطه من الأعلى إلى الأسفل.

(٤) إسناده حسن، العلاء بن أبي العباس - واسم أبي العباس: السائب بن فروخ - ذكره البخاري في التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ٥١٢)، وقال: (وكان ابن عيينة يثني عليه).

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٥٦) إلى يحيى بن معين أنه سئل عنه فقال: (ثقة، ثقة).

وقال ابن أبي حاتم: (سألت عنه أبي فقال: كان من عتق الشيعة).

وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٦٥) وقال: (روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه). =

= وترجمه الحسيني في إكماله الورقة (١٧/ أ) ولم يترجم له ابن حجر في تعجيل المنفعة وهو على شرطه. وانظر ذيل الكاشف، ص: (٢١٨).
وبكر بن قرواش الكوفي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٩٤)، وقال: (سمع منه أبو الطفيل.
قال لي علي: لم أسمع بذكره إلا في هذا، وحديث قتادة، قال علي: ما تقول فيها يا بكر بن قرواش؟.... وفيه نظرٌ).
وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٣٩١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٣٤٧): (لا يعرف، والحديث منكر). وصفه الذهبي بذلك لأنه شيعي، ولم يرو عنه إلا واحد.
ووثقه العجلي، وابن حبان، وذكره العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل، وقال: ما أقل ما له من الروايات.
وانظر الضعفاء للعقيلي (١/ ١٥١)، والكامل لابن عدي (٢/ ٤٦٢)، ولسان الميزان (١/ ٣٤٧) رقم: (١٢٩١)، وتعجيل المنفعة ص: (٣٩).
وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٣١٥، ٣١٦) - ومن طريق الفسوي أخرجه ابن كثير في البداية (٧/ ٢٩٨) - والحاكم (٤/ ٥٢١)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٣٣، ٤٣٤)، والهيثم بن كليب في مسنده (١/ ٢٠٩)، برقم: (١٦٤)، من طريق الحميدي هذه. وقال الحاكم: (هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).
وتعقبه الذهبي بقوله: (ما أبعده من الصحة وأنكره).
وأخرجه أحمد (١/ ١٧٩)، وابن أبي شيبة (١٥/ ٣٢٢، ٣٢٣)، برقم: (١٩٧٦٧)، وابن عدي في الكامل (٢/ ٤٦٢)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٥١)، والموصلي في مسنده، برقم: (٧٥٣، ٧٥٤) من طرق: حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، به
وقال الدارقطني العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٤/ ٣٨٣) وقد سئل عن هذا الحديث:
(فقال: هذا حديثٌ يرويه ابن عيينة، واختلف عنه؛
فرواه أصحاب ابن عيينة عنه، عن العلاء بن أبي العبّاس الأعمى، عن أبي الطّفيل، عن بكر بن قرواش.
وخالفهم عباس البحراني، فرواه، عن ابن عيينة، عن عمّارٍ الدّهنيّ، عن أبي الطّفيل.
وحدّث به الكديميّ، عن الحميديّ، وغيره، عن ابن عيينة، عن عمّارٍ الدّهنيّ، عن العلاء بن أبي العبّاس، عن أبي الطّفيل. =

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ، أَنَّهُ جَاءَ بِهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: الأَشْهَبُ، أَوِ ابْنُ الأَشْهَبِ.

٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِسُلْتٍ[1] وَشَعِيرٍ.

فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَايَعَ رَجُلانِ (ع: ٢٠) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ يَنقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟».

قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَلا إِذًا»[2].

= كلاهما وهم، والصّحيح القول الأوّل).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٣٤) وقال: (رواه أبو يعلى، وأحمد باختصارٍ، والبزّار، ورجاله ثقاتٌ).

وذكره في موضع آخر (١٠/ ٧٣) فقال: (رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقاتٌ، وفي بكر بن قرواشٍ خلافٌ لا يضرّ).

وقد تسرعنا فحكمنا على إسناده بالضعف في مجمع الزوائد (١٦٧٠١) فنرجو أن يصوب من هنا.

(١) السّلت: ضرب من الشّعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. انظر النهاية.

(٢) إسناده صحيح، وابن عياش، هو: زيد بن عياش الزرقي: أبو عياش. وعبد اللّه بن يزيد، هو: مولى الأسود بن سفيان المخزومي.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (٢/ ٣٨)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، برقم: (٢٠٦)، وابن عبد البر في الاستذكار، برقم: (٢٨٥٣١).

وأخرجه مالك في الموطأ في البيوع (٢/ ٦٢٤) باب: ما يكره من بيع التمر - ومن طريقه أخرجه الشافعي (٢/ ١٥٩)، وعبد الرزاق، برقم: (١٤١٨٥)، وأحمد (٢/ ١٧٥)، والطيالسي، برقم: (١٢٤)، وأبو داود في البيوع، برقم: (٣٣٥٩) باب: في التمر بالتمر، والترمذي في البيوع، برقم: (١٢٢٥) باب: في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وابن ماجة =

٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ »(1).

= في التجارات، برقم: (٢٢٤٦) باب: بيع الرطب بالتمر، والبغوي، برقم: (٢٠٦٨) - من طريق: عبد الله بن يزيد، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب، والآخر يابس، مثل بيع الرطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرطب بالقديد، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجوزه أبو حنيفة وحده.

(1) إسناده صحيح.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (١/ ٥٦٩) وصححه ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٢٢)، (١٠/ ٤٦٤)، وأحمد (١/ ١٧٩)، وأبو داود في الوتر، برقم: (١٤٧٠) باب: استحباب الترتيل في القراءة، والدارمي، برقم: (١٥٣١)، والطحاوي (٢/ ١٢٧)، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠)، من طرق: عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود في الوتر، برقم: (١٤٦٩) باب: استحباب الترتيل في القراءة، من طريق: الليث،

وأخرجه الحميدي، برقم: (٧٧)، من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن جريج،

وأخرجه أحمد (١/ ١٧٢) من طريق: وكيع، عن سعيد بن حسان،

جميعا: عن ابن أبي مليكة، به

وأخرجه بلفظ مقارب ابن ماجة في الإقامة، برقم: (١٣٣٧) باب: في حسن الصوت بالقرآن، من طريق: الوليد بن مسلم، عن أبي رافع، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الرحمن بن السائب، قال: قدم علينا سعد بن أبي وقاص... وفي إسناده أبو رافع: إسماعيل بن رافع، وهو ضعيف.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في التوحيد، برقم: (٧٥٢٧) باب: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّواْ قَوْلَكُمْ أَوِ ٱجْهَرُواْ بِهِۦٓ﴾ [الملك: ١٣].

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (١٢٠)، ومسند الموصلي، برقم: (٦٨٩). ولم يورده الهيثمي في موارد الظمآن وهو على شرطه والله أعلم.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ[١].

٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[٢] بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، قَالَ: لَقِيَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: أَتُجَّارٌ كَسَبَةٌ؟ أَتُجَّارٌ كَسَبَةٌ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنَّا

---

(١) تفسيره التغني الوارد في الحديث بمعنى: الاستغناء ذهب إليه سفيان بن عيينة أيضًا فيما نقل ذلك عنه البخاري عقب الحديث في فضائل القرآن، برقم: (٥٤٠٢) باب: من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١] قال ابن حجر: أشار البخاري بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة، ويمكن أن يستأنس لهذا التفسير بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، ثم ساق الحافظ الحديث الذي أورده المؤلف هنا، وقبله زيادة: لقيني سعد بن أبي وقاص وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ليس منا.

ثم قال الحافظ: وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت وقال الحافظ: ويؤيده رواية عبد الرزاق عن معمر: ما أذن لنبي حسن الصوت، وبعد أن أورد الحافظ الأقوال المتعددة في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام: يتغنى بالقرآن قال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت مطلوب، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح، ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. انظر فتح الباري (٩/ ٦٨ - ٧٢).

(٢) عبد الله - ويقال: عبيد الله - بن أبي نهيك، فقد أخرج له أبو داود، وهو لم يرو عنه غير عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر ابن حجر في التهذيب أن النسائي والعجلي وثقاه أيضًا، وقال الذهبي في الميزان (٣/ ١٦): لا يعرف.

مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ »[١].

٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلا الْحَبَلَةَ[٢]، وَوَرَقَ السَّمُرِ[٣]، حَتَّى لَقَدْ قَرَّحَتْ أَشْدَاقَنَا[٤]، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ مِثْلَ مَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ[٥]،

ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي[٦] عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَخَابَ

---

(١) في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو: عبد الملك بن عبد العزيز.
وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، برقم: (٢١٥٢) من طريق: محمّد بن أبي عمر،
وأخرجه الحاكم (١/ ٥٦٩) وصححه، من طريق: الشافعي وابن أبي عمر،
كلاهما: حَدَّثَنَا سفيان، به. وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) الحبلة بالضم وسكون الباء: ثمر السّمر يشبه اللّوبياء. وقيل: هو ثمر العضاه. - ومنه حديث عثمان ﷺ: ألست ترعى معوتها وحبلتها. وفيه: لا تقولوا للعنب: الكرم، ولكن قولوا: العنب والحبلة.
الحبلة، بفتح الحاء والباء وربما سكّنت، الأصل، أو القضيب من شجر الأعناب. وانظر: النهاية.

(٣) السمرة، هي: هو ضرب من شجر الطّلح، الواحدة: سمرة. ومنه الحديث: يا أصحاب السّمرة، هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية، وانظر: النهاية.

(٤) قرحت أشداقنا، أي تجرّحت من أكل الخبط، والأشداق: جوانب الفم.

(٥) خلطٌ بكسر الخاء المعجمة من فوق، وسكون اللام: أي لا يختلط نجوهم بعضه ببعض لجفافه ويبسه، فإنهم كانوا يأكلون خبز الشعير وورق الشجر لفقرهم وحاجتهم.
وهو الخلط من التمر، أي: المختلط من أنواع شتّى.
والسّمر - وزان رجل -: شجر الطلح.

(٦) وقوله: تعزرني على الدين، قال الهروي: معنى تعزرني: توقفني، والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض، قال ابن جرير: معناه: تقومني وتعلمني. وانظر شرح السنة (١٤/ ١٢٦).

عَمَلِي[١].

٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو يَعْفُورَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِبْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ[٢]

---

(١) إسناده صحيح.
ومن طريقه أخرجه الشاشي في مسنده، برقم: (١٦٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١/ ١٤٥).
وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٧٤)، والبخاري في الأطعمة، برقم: (٥٤١٢) باب: ما كان النبي ﷺ يأكلون، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٩٢)، من طريق: شعبة،
وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٨١)، والبخاري في الرقاق، برقم: (٦٤٥٣) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، والترمذي في الزهد، برقم: (٢٣٦٧) باب: ما جاء في معيشة النبي ﷺ، من طريق: يحيى بن سعيد،
وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ١٨٦)، من طريق: يزيد بن هارون،
وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة، برقم: (٣٧٢٨) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، من طريق: خالد بن عبد اللَّه،
وأخرجه مسلم في الزهد، برقم: (٢٩٦٦) من طريق: المعتمر، وعبد اللَّه بن نمير، وابن بشر، ووكيع،
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/ ٧٤) من طريق: عبد اللّه بن نميرٍ، ويعلى، ومحمّد: ابنا عبيدٍ،
وأخرجه ابن ماجة في المقدمة، برقم: (١٣١) باب: في فضائل أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه وعليه وسلم، من طريق: عبد اللّه بن إدريس، وخالي يعلى، ووكيع،
جميعا: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد، به. وبعضهم يزيد على بعض.
وأخرجه الترمذي، برقم: (٢٣٦٥)، وفي الشمائل، برقم: (١٣٥)، والبغوي، برقم: (٣٩٢٤) من طريق: عمر بن إسماعيل بن مجالد، عن أبيه، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف: عمر بن إسماعيل بن مجالد.
وقال الترمذي: (حسن صحيح، غريب من حديث بيان).
وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٦٩٨٩)، ومسند الموصلي، برقم: (٧٥٢).
(٢) قوله فطبقت: أي ألصقت بين باطني كفي في حال الركوع. =

فَنَهَانِي، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ، فَنُهِينَا. يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ[١].

٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا (ع: ٢١) سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ[٢]،

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسَبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟** ».

[فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسَبُ أَحَدُنَا فِي يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟. قَالَ][٣]: « **يُسَبِّحُ مِائَةً، أَوْ يُكَبِّرُ مِائَةً، فَهِيَ أَلْفُ حَسَنَةٍ** »[٤].

= قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بين العلماء في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٧٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان، برقم: (٧٩٠) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، ومسلم في المساجد، برقم: (٥٣٥) باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، والترمذي في الصلاة، برقم: (٢٥٩) باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، وأبو داود في الصلاة، برقم: (٨٦٧) باب: وضع اليدين على الركبتين، والنسائي في التطبيق (٢/ ١٨٥) باب: نسخ ذلك، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٠)، والبيهقي (٢/ ٨٣) من طرق: عن أبي يعفور، به

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (١٨٧٣، ١٨٨٢)، ومسند الموصلي، برقم: (٨١٢).

(٢) الجهني، بضم الجيم وفتح الهاء وكسر النون في آخرها، هذه النسبة إلى جهينة، وهي قبيلة من قضاعة، واسمه: زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاعة، نزلت الكوفة وبها محلة نسبت إليهم، وبعضهم نزل البصرة، وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٣٩).

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٤) إسناده صحيح. وموسى، هو: ابن عبد الله الجهني.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٩٤)، من طريق: مروان بن معاوية،

وأخرجه أحمد (١/ ١٨٥)، ومسلم في الذكر والدعاء، برقم: (٢٦٩٨) باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء، من طريق: عبد الله بن نمير، =

أَحَادِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ الْعَدَوِيِّ رضي الله عنه

٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ »**(١).

= وأخرجه أحمد (١/ ١٨٠)، والترمذي في الدعوات، برقم: (٣٤٦٣)، والبزار في البحر الزخار، برقم: (١١٦٠) من طريق: يحيى القطان،

وأخرجه أحمد (١/ ١٧٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (١٥٢) من طريق: شعبة،

وأخرجه أحمد (١/ ١٨٥)، والبغوي، برقم: (١٢٦٦)، من طريق: يعلى بن عبيد،

جميعا: عن موسى الجهني، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٨٢٥)، ومسند الموصلي، برقم: (٧٢٣).

(١) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، برقم: (٨٣٥٦).

وأخرجه أحمد، برقم: (١٦٢٩) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه مسلم في الأشربة، برقم: (٢٠٥١) باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها، من طريق: ابن أبي عمر،

وأخرجه ابن ماجة في الطب، برقم: (٣٤٥٤) باب: الكمأة والعجوة، من طريق: محمّد ابن الصّبّاح،

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٢٢٧) من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، والشّافعيّ،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٤٣) من طريق: إسماعيل بن محمّدٍ الصّفّار، حَدَّثَنَا سعدان بن نصرٍ،

جميعا: حَدَّثَنَا سفيان، به.

وأخرجه البخاري في التفسير، برقم: (٤٦٣٩) باب: ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ =

٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ نَزَلَ بَعْلُهَا[1] مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ »[2].

= [الأعراف: ١٤٣] من طريق: مسلم، حدّثنا شعبة، عن عبد الملك، عن عمرو بن حريثٍ، عن سعيد بن زيدٍ،

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقا يحسن الرجوع إليه في مسند الموصلي، برقم: (٩٦١، ٩٦٥، ٩٦٧).

وانظر أيضًا سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٥) بتحقيقي والأخ شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى.

والكمأة: هي فطر من الفصيلة الكمئية، وهي أرضية تنتفخ حاملاتٍ أبواغها - والأبواغ: خلية تكاثر لا جنسي تنقل النبات من حالة الركود إلى حالة النشاط وبالعكس - فتجتنى، وتؤكل مطبوخة.

وقوله: من المنّ، قال السندي: أي: من المنِّ الذي أنزل اللّه تعالى على بني إسرائيل كما في رواية مسلم، قال ابن العربي: فأفاد أن المن لم يكن طعامًا واحدًا كما يقوله المفسرون، وإنما كان أنواعًا، ومنه: الكمأة، وقيل: أراد أنه يخرج من الأرض بلا مؤونة زرع كالمن كان ينزل من السماء، ويؤيده أنها من السلوى. وانظر فتح الباري (١٠/ ١٦٣ - ١٦٤).

قال النووي في شرح مسلم: اختلف في معنى قوله ﷺ: الكمأة من المن فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل، لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكماة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره، وقيل: هي من المن الذي أنزل اللّه تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملًا بظاهر اللفظ.

(١) أي: أصلها. قال الأزهري: أراد ببعلها قسبها - التمر اليابس - الراسخ عروقه في الماء، لا يسقى بنضح ولا غيره، ويجيء ثمره يابسا له صوت، وقد استبعل النّخل إذا صار بعلا. انظر النهاية.

(٢) إسناده حسن، شهر بن حوشب فصلنا الكلام فيه عند الحديث رقم: (٧٣٧٠) في مسند الموصلي، وهو مرسل.

والذي نذهب إليه أنه سقط من الإسناد: عن أبي هريرة. ويؤيد ما ذهبنا إليه وروده مرسلا بعد قليل. =

٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْرًا، طُوِّقَهُ[1] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[2].

= وقد أخرجه أحمد، والطيالسي، والترمذي، والدارمي، من طرق: عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة.

ولتفصيل ذلك انظر الأحاديث رقم: (٦٣٩٨، ٦٤٠٠، ٦٤٠٧) في مسند الموصلي.

وأخرجه معمر في الجامع، برقم: (٢٠١٧١) من طريق: أشعث بن عبد الله، عن شهر بن حوشب... مرسلا.

وانظر أيضا حديث أبي سعيد الخدري، برقم: (١٣٤٨) في مسند الموصلي.

(١) طوّقه - بضم الطاء على البناء للمجهول - والمعنى: قال الخطّابيّ قوله: (طوّقه) له وجهان: أحدهما: أنّ معناه أنّه يكلّف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطّوق في عنقه، لا أنّه طوقٌ حقيقةً.

الثّاني: معناه أنّه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين أي فتكون كلّ أرضٍ في تلك الحالة طوقًا في عنقه. انظر فتح الباري (٥/ ١٠٣ - ١٠٥).

(٢) إسناده صحيح، وقد قال علي بن المديني: (لم يثبت عندنا لقي طلحة لزيد).

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٦) بعد تخريجه هذا الحديث: (هذا حديثٌ صالح الإسناد، لكنّه فيه انقطاعٌ، لأنّ طلحة بن عبد اللّه بن عوفٍ لم يسمعه من سعيدٍ).

نقول: إن سماعه من عمه سعيد حاصل لا شك فيه، فقد توفي سعيد ﷺ سنة (٥٠) أو (٥١)، وتوفي طلحة سنة (٩٧) وعمره آنذاك (٧٢) سنة، فيكون عمره عند وفاة عمه حوالي (٢٥) سنة، واللّه أعلم.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٠٤): (وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد ابن زيدٍ نفسه وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح بن خزيمة من طريق بن إسحاق حدّثني الزّهريّ عن طلحة بن عبد اللّه قال: أتتني أروى بنت أويسٍ في نفرٍ من قريشٍ فيهم عبد الرّحمن بن سهلٍ فقالت: إنّ سعيدًا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلّموه قال: فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث.

ويمكن الجمع بين الرّوايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيدٍ وثبّته فيه =

٨٣ - (مكرر) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُدْخِلُ بَيْنَ طَلْحَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدٍ رَجُلا؟[1].

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا أَحَدًا.

٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= عبد الرّحمن بن عمرو بن سهلٍ فلذلك كان ربّما أدخله في السّند وربّما حذفه والله أعلم).
وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث (٤/ ٤٢٧) وقد سئل عن حديث عبد الرّحمن بن عمرو بن سهلٍ العامريّ، عن سعيد بن زيدٍ، وذكر الاختلاف فيه على الزهري، وذكر الزيادة في متنه والاختلاف عليها أيضًا: (وأحبّها إليّ - أي الطرق التي ذكرها - من قال: عن الزّهريّ، عن طلحة، عن عبد الرّحمن، عن سعيد بن زيدٍ).
وأخرجه الهيثم بن كليب في المسند (١/ ٢٤٣)، برقم: (٢٠٤) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد (١/ ١٨٧، ١٩٠)، والترمذي في الديات (١٤١٨) باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص: (١٧٦) والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ٨١)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٢٥٦٤)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١/ ١٢٦)، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (١/ ١٨٨، ١٨٩)، والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض، والترمذي في الديات (١٤١٨) باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وعبد بن حميد، برقم: (١٠٥)، والبيهقي في الغضب (٦/ ٩٨) باب: التشديد في غصب الأراضي، من طريق الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد.
وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٥١٤١، ٦٩٩٣، ٦٩٩٦)، ومسند الموصلي، برقم: (٩٤٩)، وما بعده، وهو على شرط الهيثمي ولم يورده في موارد الظمآن.
وانظر في العلل الواردة في الأحاديث للدارقطني (٤/ ٤٢٧).
(١) أخرجه الترمذي في الديات (١٤١٨) باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وعبد بن حميد، برقم: (١٠٥) من طريق: معمر، عن الزّهريّ، عن طلحة بن عبد الله بن عوفٍ، عن عبد الرّحمن بن سهلٍ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيلٍ...
وانظر التعليق على الحديث السابق.

السُّلَمِيُّ[١]، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ ابْنِ ظَالِمٍ[٢]،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ (ع: ٢٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ[٣]: أَنَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ** ».

ثُمَّ سَكَتَ سَعِيدٌ، فَقَالُوا: مَنِ الْعَاشِرُ؟. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا[٤].

---

(١) السلمي، هذه النسبة بضم السين المهملة وفتح اللام إلى سليم، وهي قبيلة من العرب مشهورة نسبة إلى: سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن مضر، تفرقت في البلاد، وانظر: الأنساب للسمعاني (٧/ ١٨٠).

(٢) هو: عبد الله بن ظالم التميمي.

(٣) مع أن المبشرين أكثر من عشرة، والمقصود أنهم بشروا بالجنة في حديث واحد.

(٤) إسناده حسن، عبد الله بن ظالم التميمي، وثقه ابن حبان والعجلي، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وقال: (روى عن سعيد بن زيد روى عنه هلال بن يساف)، وكذلك البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (٣٩٢٧) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه بلفظ مقارب، أحمد في مسنده (١/ ١٨٨ و١٨٩)، والترمذي في المناقب، برقم: (٣٧٥٧) باب: مناقب سعيد بن زيد، وأبو داود في السنة، برقم: (٤٦٤٨) باب: في الخلفاء، وابن ماجة في المقدمة، برقم: (١٣٤) باب: فضائل أصاب رسول الله ﷺ، والبزار في البحر الزخار، برقم: (١٢٦٣) من طرق: عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ولفظه كما في صحيح ابن حبان: (اسكن حراء، فإن عليك نبيا وصديقًا وشهيدًا)... وذكر العشرة.

وأخرجه باللفظ السابق أبو داود، برقم: (٤٦٤٨)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٨١٣٤) من طريق: سفيان - وهو الثوري - عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ابن حيان، عن عبد الله بن ظالم، به.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٢٥) بعد أن ذكر رواية هلال بن يساف، عن عبد =

أَحَادِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه[1]

٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ مَوْلَى آلِ سَمُرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنَ الْحِجَازِ»[2].

= اللَّه بن ظالم، عن سعيد بن زيد: (وزاد بعضهم ابن حيان فيه ولم يصح).

(١) سقط من (ع) قوله: رضي الله عنه.

(٢) إسناده جيد، إبراهيم بن ميمون، وثقه ابن حبان والعجلي. وقال أبو حاتم الرازي: محله الصدق. وباقي رجاله ثقات.

ومن طريقه أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، برقم: (٤٨٤٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: (٥٩٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ١٥)، والضياء في المختارة، برقم: (١٠٤١).

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة، برقم: (١٦٨٧) من طريق: محمّد بن أبي عمر، قال: حَدَّثَنَا سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي، برقم: (٢٢٦) من طريق: قيس،

وأخرجه أحمد (١/ ٩٥) من طريق: يحيى بن سعيد، وأبي أحمد الزبيري،

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٣٣٥٣٥) - ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (٢٣٤) - من طريق: وكيع،

وأخرجه الدارمي، برقم: (٢٤٩٨)، وأبو يعلى في مسنده، برقم: (٨٧٢)، وابن زنجويه في الأموال، برقم: (٤٢٢)، والطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (٢٧٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٦) من طريق: يحيى بن سعيدٍ القطّان،

جميعا: حدّثنا إبراهيم بن ميمونٍ، به.

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي، برقم: (٨٧٢) وفي مجمع الزوائد، برقم: (٢٠٩١).

وانظر أيضا العلل للدارقطني (٤/ ٣٤٩)، برقم: (٦٧٩).

أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه

٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَيَقُولُ: « ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ (٤٩)﴾ [سبأ: ٤٩]، ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا (٨١)﴾ [الإسراء: ٨١] »[١].

٨٦ - (مكرر) حَدَّثنا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِقَّيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اشْهَدُوا، اشْهَدُوا »[٢].

---

(١) إسناده صحيح، وابن أبي نجيح، هو: عبد الله، وأبو معمر، هو: عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي.
ومن طريقه، أخرجه البخاري في تفسير القرآن، برقم: (٤٧٢٠) باب: سورة بني إسرائيل.
وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري في المغازي، برقم: (٤٢٨٧) باب: أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وفي المظالم والغصب، برقم: (٢٤٧٨) باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، ومسلم في الجهاد والسير، برقم: (١٧٨٣) باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة، والترمذي في تفسير القرآن، برقم: (٣١٣٨) باب: ومن سورة بني إسرائيل، والبزار في البحر الزخار، برقم: (١٨٠٠) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، برقم: (١٧٨٣) باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة، من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، به.
وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٥٨٦٢)، ومسند الموصلي، برقم: (٤٩٦٧).
(٢) إسناده صحيح، كسابقه. =

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: أَثْبَتَ لَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ[(١)].

٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ (ع: ٢٣)، حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ

= ومن طريقه أخرجه الهيثم بن كليب (١/ ١٨٩، ١٩٠)، برقم: (٧٥٧).

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والبخاري في المناقب، برقم: (٣٦٣٦) باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، وبرقم: (٤٨٦٥)، ومسلم في التوبة، برقم: (٢٨٠٢) باب: انشقاق القمر، والترمذي في التفسير، برقم: (٣٢٨٧) بابٌ: ومن سورة القمر، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٧)، والبخاري في مناقب الأنصار، برقم: (٣٨٦٩، ٣٨٧١) باب: انشقاق القمر، ومسلم في صفات المنافقين، برقم: (٢٨٠٠) باب: انشقاق القمر، والترمذي، برقم: (٣٢٨٥)، من طرق: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، به.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٦٤٩٥)، ومسند الموصلي، برقم: (٤٩٦٨، ٥٠٧٠، ٥١٩٦).

وانظر الطبراني في الكبير (١٠/ ٩٤)، برقم: (١٠٠٠٩)، والعلل للدارقطني (٥/ ١٦٩)، والبحر الزخار، برقم: (١٨٠١).

ونقل الحافظ في فتح الباري (٧/ ١٨٥) عن أبي إسحاق الزجاج قوله في معاني القرآن: أنكر بعض المبتدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه، لأن القمر مخلوق للَّه يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره يوم البعث ويفنيه، وأما قول بعضهم: لو وقع، لجاء متواترًا، واشترك أهل الأرض في معرفته، ولما اختص بها أهل مكة. فجوابه أن ذلك وقع ليلًا وأكثر الناس نيام، والأبواب مغلقة،

وقل من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل، ولا يشاهدها إلا الآحاد، فكذلك الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقترحوا، فلم يتأهب غيرهم لها.

وقوله: اشهدوا، أي: اضبطوا هذا القدر بالمشاهدة.

(١) سقط هذا الحديث من (ع)، ومن المطبوع، واستدركناه من (ظ).

الْبَيْتِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ، وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَقُرَشِيٌّ - قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟.

فَقَالَ الآخَرُ: يَسْمَعُ إِنْ جَهَرْنَا، وَلا يَسْمَعُ إِنْ أَخْفَيْنَا.

فَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢] الآية[١].

وَكَانَ سُفْيَانُ أَوَّلا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثنا مَنْصُورٌ[٢]، أَوِ ابْنُ نَجِيحٍ، أَوْ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ[٣] أَحَدُهُمْ أَوِ اثْنَانِ مِنْهُمْ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى مَنْصُورٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وابن أبي نجيح، هو: عبد اللَّه، وأبو معمر، هو: عبد اللَّه بن سخبرة الأزدي الكوفي.

ومن طريقه أخرجه البخاري في التفسير، برقم: (٤٨١٧) باب: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت: ٢٣]، وفي التوحيد، برقم: (٧٥٢١) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [فصلت: ٢٢]، والبيهقي في الأسماء والصفات ص: (١٧٧) باب ما جاء في إثبات صفة السمع.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، والبخاري، برقم: (٤٨٣) من طريق: يحيى القطان، وأخرجه مسلم في صفات المنافقين، برقم: (٢٧٧٥)، والترمذي في التفسير، برقم: (٣٢٤٨) باب ومن سورة حم السجدة، من طريق: محمد بن أبي عمر المدني،

كلاهما: عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي معمر، عن ابن مسعود... وإسناده صحيح. وانظر البحر الزخار، برقم: (١٧٩٧)، والعلل للدارقطني (٥/ ٢٧٩، ٢٨٠).

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٣٩٠، ٣٩١)، ومسند الموصلي، برقم: (٥٢٠٤، ٥٢٤٥).

(٢) هو: منصور بن المعتمر السلمي. (٣) هو: حميد بن أبي حميد الطويل.

(٤) وهذا من إتقان الحميدي للرواية عن سفيان، وفيه ما كان عليه سفيان من التثبت فيما يروي. وانظر التعليق السابق.

٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ غَيْرَ مَرَّةٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ(١) اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلاثٌ لا يَغِلُّ(٢) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاصُ الْعَمَلِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ»(٣).

---

(١) قال القاضي الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص: (١٦٧):
(قوله ﷺ: « نضر الله امرأ » مخفّفٌ، وأكثر المحدّثين يقوله بالتّثقيل إلّا من ضبط منهم، والصّواب التّخفيف، ويحتمل معناه وجهين:
أحدهما: يكون في معنى: ألبسه الله النّضرة، وهي الحسن وخلوص اللّون، فيكون تقديره: جمّله الله وزيّنه.
والوجه الثّاني: أن يكون في معنى: أوصله الله إلى نضرة الجنّة، وهي نعمتها ونضارتها؛ قال الله ﷻ: ﴿تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ ﴿٢٤﴾﴾ [المطففين: ٢٤] ...).
(٢) من الإغلال، وهو الخيانة في كل شيء.
ويروى: يغلّ - بفتح الياء - من الغلّ وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق.
وروي: يغل - بفتح الياء وتخفيف الغين المعجمة المكسورة - من الوغول، وهو الدخول في الشر.
وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٤/ ٣٧٦): (وأما الحديث (ثلاث لا يغلّ...) فمن قال: (لا يغلّ) فهو من الإغلال، وهو الخيانة. ومن قال: (لا يغلّ) فهو من الغلّ والضغن...).
والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر.
(٣) إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير اللخمي، من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهذه الطبقة احتمل الحفاظ ما روت لقلة تدليسها، والله أعلم.
ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ١٠)، والشاشي في مسنده، برقم: (٢٧٧). =

٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَاجِدٍ الْحَنَفِيَّ[1]، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِشَارِبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرْتِرُوهُ أَوْ مَزْمِزُوهُ[2]، وَاسْتَنْكِهُوهُ[3]، قَالَ: فَتُرْتِرَ،

= وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (١١٨٢) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الترمذي في العلم (٢٦٥٨) باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، من طريق: ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٣٧)، والترمذي في العلم (٢٦٥٧) باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجة في المقدمة (٢٣٢) باب: من بلغ علما، من طريق: شعبة، عن سماك، عن عبد الرحمن، به.

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي، برقم: (٥١٢٦)، وفي صحيح ابن حبان، برقم: (٦٦، ٦٨، ٦٩)، وفي موارد الظمآن، برقم: (٢٧) وما بعده.

وقد روي هذا الحديث عن جمع من الصحابة كما قال الحاكم: (...منهم عمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم)، وقد خرجناه في مجمع الزوائد عن عدد منهم رضي الله عنهم برقم: (٥٨٧) وما بعده.

قلت: وقد خطب النبي ﷺ بهذا الحديث بمسجد الخيف بمنى في حجة الوداع، فحمله عدد كبير من الصحابة.

ولو أراد طالب العلم تتبع بعضا من جوامع الكلم في كلامه عليه الصلاة والسلام لكان أحسنها وأجمعها ما كان من مرويات خطب الوداع؛ ففيها من الوصايا ما يقوم حياة الناس أفرادا وأممًا.

وقوله: تحيط من ورائهم، أي: تحدق بهم من جميع جوانبهم، ويقال: حاطه، وأحاط به.

قال ابن فارس في مقاييس اللغة (٢/ ١٢٠): (الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يطيف الشيء...).

(١) هو: عائذ بن نضلة العجلي الكوفي، والحنفي، بفتح الحاء المهملة والنون وفي آخرها الفاء، هذه النسبة إلى بنى حنيفة، وهم قوم أكثرهم نزلوا اليمامة، وانظر: الأنساب للسمعاني (٤/ ٢٨٨).

(٢) ترتروه ومزمزوه، أي: حرّكوه ليستنكه هل يجد منه ريح الخمر أم لا. انظر النهاية.

(٣) استنكهوه، أي: شمّوا نكهته ورائحة فمه هل شرب الخمر أم لا ؟.

وَمُزْمِرٍ، وَاسْتُنْكِهَ، فَإِذَا هُوَ سَكْرَانُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: احْبِسُوهُ، فَحُبِسَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِيءَ بِهِ، وَجِئْتُ، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِسَوْطٍ (ع: ٢٤)، فَأُتِيَ بِسَوْطٍ لَهُ ثَمَرَةٌ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ، ثُمَّ دُقَّ طَرَفُهُ حَتَّى آضَتْ[١] لَهُ مِخْفَقَةً[٢].

قَالَ: فَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ كَذَا، وَقَالَ لِلَّذِي يَضْرِبُ: اضْرِبْ، وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَجَلَدَهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، وَإِزَارٌ، وَقَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُوتَى بِحَدٍّ إِلا أَقَامَهُ، اللَّهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّهُ لابْنُ أَخِي، وَمَالِيَ مِنْ وَلَدٍ، وَإِنِّي لأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ[٣] مَا أَجِدُ لِوَلَدِي.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِئْسَ لَعَمْرُ اللَّهِ إِذًا وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ ! مَا أَحْسَنْتَ الأَدَبَ، وَلا سَتَرْتَ الْخَرَبَةِ[٤]. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مَنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَهُ، فَكَأَنَّمَا أُسِفَّ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمَادُ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ، وَقَبَضَهَا شَيْئًا.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَأَنَّكَ كَرِهْتَ[٥]؟.

---

(١) حتى آضت الشمس، أي: رجعت. يقال: آض يئيض أيضًا، أي: صار ورجع. وشرحها في حديث عبد الرزاق، فقال: يعني: صارت.

(٢) المخفقة: الدرّة، والدرّة: السوط يضرب به.

(٣) اللّوعة واللاعة: ما يجده الإنسان لولده وحميمه من الحرقة وشدّة الحبّ. يقال: لاعه يلوعه ويلاعه لوعا. وهي حرقة في القلب بسبب حب أو هم أو مرض.

(٤) ولا سترت الخربة: يعني: سترت العورة. يقال: ما فيه خربة، أي: ليس فيه عيب.

(٥) عند أحمد (١/ ٤٣٨): (كأنّك كرهت قطعه؟). وعنده في الرواية (١/ ٤١٩): =

فَقَالَ: « وَمَا يَمْنَعُنِي؟ لَا تَكُونُوا[1] أَعْوَانًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ، إِنَّهُ لا يَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلا أَقَامَهُ، وَاللَّهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ[2] الْعَفْوَ ».

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور: ٢٢][3].

قَالَ سُفْيَانُ: أَتَيْتُ يَحْيَى الْجَابِرَ، فَقَالَ لِي: أَخْرِجْ أَلْوَاحَكَ.

= « مالك؟ » ومكانها في (ع) فراغ، ولكن استدرك التصويب على هامشها، وفي (ظ) بقي مكانها فارغا.

(١) عند أحمد في الرواية (١/ ٤١٩): (وما يمنعني؟ وأنتم أعوان الشّيطان على صاحبكم).
وعند البيهقي: (لا ينبغي أن تكونوا أعوان الشّيطان).

(٢) لعل مناسبة قوله: اللّه عفو يحب العفو، والآية الكريمة بعده: إشارة إلى استحباب الستر على من استوجب حدّا؛ فأما إن بلغ الحد السلطان لزم إقامته، ويدل عليه حديث عبد اللّه بن عمرو بن العاص، أنّ رسول اللّه ﷺ قال: (تعافّوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب). أخرجه أبو داود، برقم: (٤٣٧٦)، والنسائي، برقم: (٤٨٨٥).

(٣) إسناده ضعيف، يحيى بن عبد اللّه الجابر، فيه لين.
وأبو ماجد الحنفي، ترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٧٣) وقال: (قال الحميدي، عن ابن عيينة: قلت ليحيى: أبو ماجد؟. قال: طارئ طرأ علينا فحدثنا، وهو منكر الحديث).
وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الذهبي: تركوه.
وأورد الدولابي في الكنى (٢/ ١٠٥) عن أحمد قوله: (وأبو ماجد رجل مجهول، لا يعرف).
وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٧٠ - ٣٧٢)، برقم: (١٣٥١٩) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١١٤، ١١٥)، برقم: (٨٥٧٢) - وأحمد (١/ ٤١٩) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٤٣٨)، والحاكم (٤/ ٣٨٢، ٣٨٣) من طريق: شعبة،
وأخرجه الموصلي (٩/ ٨٧، ٨٨)، برقم: (٥١٥٥) من طريق: جرير،
وأخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها (٨/ ٣٣١) باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود، من طريق: إسرائيل،
جميعا: عن يحيى الجابر، به. وانظر مسند الموصلي، برقم: (٥١٥٥).

فَقُلْتُ: لَيْسَتْ مَعِي أَلْوَاحٌ، فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَحَادِيث مَعَهُ، فَلَمْ أَحْفَظْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى أَعَادَهُ عَلَيَّ، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ مَرَّتَيْنِ.

٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَكُنَّا لَقِينَاهُ بِمَكَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ع: ٢٥) السُّلَمِيِّ[١] أَعُودُهُ، فَأَرَادَ غُلامٌ لَهُ أَنْ يُدَاوِيَهُ، فَنَهَيْتُهُ، فَقَالَ:

دَعْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: شِفَاءً - عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ** »[٢].

---

(١) هو: عبد اللّه بن حبيب بن ربيعة السلمي، وقد بينا نسبته عند الحديث، رقم: (٨٤).

(٢) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع من عطاء قبل الاختلاط، وقد بينا سماع أبي عبد الرحمن عبد اللّه بن حبيب من ابن مسعود في « مسند الموصلي » (٨/ ٤١١ - ٤١٢) عند الحديث (٤٩٩٤)، وقد أثبت سماعه منه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ٧٢، ٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣) برقم: (٣٤٧٠)، وأحمد (١/ ٣٧٧، ٤١٣)، وابن ماجة - مختصرًا - في الطب (٣٤٣٨) باب: ما أنزل اللّه داء اللّه أنزل له شفاء، والبيهقي في الضحايا (٩/ ٣٤٣) باب: ما جاء في إباحة التداوي، من طريق: سفيان، به.

وهو عند ابن أبي شيبة موقوف على عبد اللّه.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٥٣) من طريق: عفان، حَدَّثَنَا همام،

وأخرجه الحاكم (٤/ ١٩٦، ١٩٧) من طريق:... عبيدة بن حميد،

كلاهما: حَدَّثَنَا عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في الزوائد: (إسناد حديث عبد اللّه بن مسعود صحيح، رجاله ثقات).

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٣٥): (ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، نحو حديث الباب، وزاد في آخره (علمه من علمه وجهله من جهله)، أخرجه النسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان والحاكم...).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٨٤) باب: خلق الداء والدواء، وقال: (قلت: رواه ابن ماجه خلا قوله: (علمه من علمه وجهله من جهله) - ورواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات).

٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا[1] مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ[2] مِنْ عُقُلِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ** »[3].

٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا مَنْصُورٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ذَرٌّ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مَهَانَةٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ**

= وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٩/ ١١٣) برقم: (٥١٨٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٦٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٣٩٤)، وانظر « شرح معاني الآثار » (٤/ ٣٢٦).

(١) يقال: تفصّيت من الأمر تفصيًا، إذا خرجت منه وتخلصت.

(٢) النعم: المال السائم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل.

(٣) إسناده صحيح، ومنصور، هو: ابن المعتمر السلمي. وأبو وائل، هو: شقيق بن سلمة.
وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب: استذكار القرآن وتعاهده - وطرفه - ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب: الأمر بتعهد القرآن.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٦٩) برقم: (٥١٣٦)، وفي صحيح « ابن حبان » برقم: (٧٦٢).
وقال القرطبي: « التثقيل - يعني: نسيت - معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره.
ومعنى التخفيف - يعني: نسيت - أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة...... ».
وكيت وكيت: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل. ومثلها: ذيت وذيت.
ولكن قال ثعلب: « كيت للأفعال، وذيت للأسماء ».
وانظر تعليقنا على هذا الحديث في « مسند الموصلي » رحمه الله.

النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ ».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ[1] النِّسَاءِ - فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: « لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ».

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الْعَقْلِ وَالدِّينِ[2]، أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الرَّأْيِ عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ: فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا؟.

قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا، فَجَعَلَ اللَّهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهَا تَمْكُثُ كَذَا يَوْمًا لا تُصَلِّي لِلَّهِ سَجْدَةً[3].

---

(١) علية القوم: أرفعهم قدرًا.

(٢) ومقتضى ذلك أن تكون عقوبة المرأة، ومثوبتها على النصف من عقوبة الرجل ومثوبته، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة: ٣٨].

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ [النور: ٢].

فقد وحد اللَّه تعالى عقوبتهما وسوّى بينهما، وقدم السارق في الآية الأولى لأن السرقة في الرجال أكثر، وقدم الزانية في الآية الثانية لأنها المثيرة لكوامن الشوق، والمحركة للمشاعر، وذلك عندما تخضع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض.

ولذلك فإننا نرى أن العقل هنا معناه: الإدراك والضبط، فهي قليلة الإدراك للأمور التي يتعاطاها الرجال، ولذلك فهي بحاجة إلى من يذكرها إذا ضلت فنسيت ما شهدت عليه، لقلة تعاملها به ومشاهدتها إياه.

كما نرى أن المقصود هنا بكلمة الدين هو العبادة، فهي ناقصة العبادة، ولكن نقصها بترخيص من العزيز العليم، وليس من المعقول أن يذمها من أكرمها بما أكرمها به، واللَّه أعلم.

وانظر شرح مسلم للنووي (١/ ٢٦٣ - ٢٦٥)، وفتح الباري (٩/ ٨٠ - ٨١) فإن فيه ما يجب الاطلاع عليه.

(٣) إسناده جيد، وائل بن مهانة ترجمه البخاري في الكبير (٨/ ١٧٦) ولم يورد فيه جرحًا =

٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ أَحَدٍ (ع: ٢٦) لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا مُثِّلَ لَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الْآيَةَ[1].

= ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٣)، وما رأيت فيه جرحًا، ووثقه ابن حبان، وذكره ابن سعد ومسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة. وقال الذهبي في كاشفه: وثق، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي.

وذر، هو: ابن عبد اللَّه بن زرارة.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٣)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٩٢١٣) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٦، ٤٢٥)، والنسائي في الكبرى برقم: (٩٢١٢) من طرق: عن ذر، به.

ويشهد ما جاء في الصحيحين في مواضع من حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعند مسلم عن ابن عمر، وأبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١١٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٢٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٨١٨).

(١) إسناده صحيح، وأبو وائل، هو: شقيق بن سلمة.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٧)، والترمذي في التفسير (٣٠١٦) باب: ومن سورة آل عمران، والنسائي في الزكاة (٥/ ١١ - ١٢) باب: التغليظ في حبس الزكاة، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٤) باب: ما جاء في منع الزكاة، والبزار في « البحر الزخار » (٥/ ١٥٢) برقم: (١٧٤٤)، وابن خزيمة (٤/ ١١ - ١٢) برقم: (٢٢٥٦)، والطبري في التفسير (٤/ ١٩٢)، والبيهقي في الزكاة (٤/ ٩١) باب: ما ورد في الوعيد فيمن كنز مال زكاة، ولم يؤد زكاته، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وعند أحمد: (عن جامع) وحده. =

٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ؟!.

فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ قَدْ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا أَجْوَدُ مَا وَجَدْنَا عِنْدَ عَاصِمٍ فِي هَذَا الْوَجْهِ.

٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَعْيَنَ، وَجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

= وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٥٣٨): (رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه).

وانظر « نصب الراية » (٤/ ٤٠٨)، وله أكثر من شاهد، منها حديث أبي هريرة في الصحيح، وانظر « الدر المنثور » (٢/ ١٠٥).

(١) إسناده حسن، من أجل: عاصم بن أبي النجود. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة - وطرفيه - ومسلم في المساجد (٥٣٨) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي (٨/ ٣٨٤) برقم: (٤٩٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٤٣).

وانظر أيضًا « مسند الموصلي » برقم: (٥١٨٨، ٥١٨٩).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [آل عمران: ٧٧] الْآيَةَ[١].

٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورٌ غَيْرَ مَرَّةٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ (ع: ٢٧)، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَهَا بَعْدَ السَّلامِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح،
وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٥) باب: قول اللّه تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وأصل هذا الحديث في المساقاة (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) باب: الخصومة في البئر والقضاء فيها، فانظره - وأطرافه - ومسلم في الإيمان (١٣٨) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.
وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي » برقم: (٥١١٤، ٥١٩٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٢).
(٢) إسناده صحيح، ومنصور، هو: ابن المعتمر السلمي. وإبراهيم، هو: النخعي. وعلقمة، هو: ابن قيس النخعي.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠١) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٧٢) باب: السهو في الصلاة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٤١٩) برقم: (٥٠٠٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٦٥٦).
وللعلماء خلاف في وقت سجود السهو، وقد رجح النووي رحمه الله مذهب الإمام مالك أنه يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعده، ثم بين أن الخلاف إنما هو في الأفضلية؛ فقال: (قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه، ولا تفسد =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ طَوِيلا فَهَذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ[1].

٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَتَتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتَ[2]، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدِ الَّذِي تَقُولُ، وَإِنِّي لأَظُنُّ عَلَى أَهْلِكَ مِنْهَا.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: فَادْخُلِي وَانْظُرِي. فَدَخَلَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئًا.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]. قَالَتْ: بَلَى ! قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ[3].

٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ: أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الأَحْوَصِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ

= صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل، والله أعلم). وانظر: شرح النووي على مسلم (٥/ ٥٦ - ٥٧).

(١) وانظر القدر الذي لم يحفظه سفيان مما حفظه باقي الرواة في المصادر المشار إليها.

(٢) ذيت وذيت، قال النووي في شرح مسلم (٥/ ١٩٢): (قال أهل اللغة: هو بمعنى: كيت وكيت وكذا وكذا).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٦) باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، ومسلم في اللباس (٢١٢٥) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٧٣ - ٧٤) برقم: (٥١٤١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٥٠٤)

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦) برقم: (١٤٦٩، ١٤٧٠)، والهيثم بن كليب (١/ ٣٣٩ - ٣٤٠) برقم: (٣١٩)، والطبراني في الكبير (٩/ ٣٣٦ - ٣٣٩) برقم: (٩٤٦٦، ٩٤٦٧، ٩٤٦٨، ٩٤٦٩، ٩٤٧٠).

أَيِسَ أَنْ تُعْبَدَ الأَصْنَامُ بِأَرْضِكُمْ هَذِهِ - أَوْ بِبَلَدِكُمْ هَذَا - وَلَكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالْمُحَقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.

أَوَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ مَثَلُ رَكْبٍ نَزَلُوا فَلاةً مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ بِهَا حَطَبٌ، فَتَفَرَّقُوا، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعَظْمٍ، وَجَاءَ ذَا بِرَوْثَةٍ حَتَّى أَنْضَجُوا الَّذِي أَرَادُوا، فَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ»[1].

---

(١) إسناده صحيح، نعم إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، لكن قال سفيان: «أتيت إبراهيم الهجري فدفع إليّ عامة كتبه، فرحمت الشيخ وأصلحت له كتابه... ».
وقال الحافظ في تهذيبه (١/ ١٦٦): «القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح، لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينه ذكر أنه ميّز حديث عبد الله من حديث النبي ﷺ، والله أعلم».
وأبو الأحوص، هو: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي.
وأخرجه أبو يعلى في المسند (٩/ ٥٧ - ٥٨) برقم: (٥١٢٢)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق، برقم: (٦٢٨)، والحاكم (٢/ ٢٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٧٢٦٣) من طريق: إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطيالسي (٢/ ٦٣) برقم: (٢٢٠٢) - ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد (١/ ٤٠٢) - والطبراني في الأوسط (١ل ١٤١) - وهو في مجمع البحرين (٨/ ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم: (٥٠٨١) - من طريق: عمران ابن داور القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود، بنحوه... مختصرًا.
وعمران بن داور القطان، فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٨١) في «موارد الظمآن»، وبينا أنه حسن الحديث.
وعبد ربه بن أبي يزيد - ويقال: ابن يزيد - ترجمه البخاري في الكبير (٦/ ٧٧) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٤١)، وما رأيت فيه جرحًا فهو على شرط ابن حبان. وقال ابن حجر: مستور، وقال الذهبي: مجهول.
وقال الآجري: «سئل أبو داود عن عبد ربه بن أبي يزيد الذي حدث عنه قتادة، فقال: حدثونا عن علي، قال: قلت لسفيان: تعرف عبد ربه الذي روى عنه قتادة، هو الذي روى عن أبي عياض، قال: نعم، كان جارنا». =

٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالا فَسَلَّطَهُ (ع: ٢٨) عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا، أَوْ يُعَلِّمُهَا** »[1].

= ومن عرفه سفيان ليس بمجهول.

وأما أبو عياض فقد رجح البخاري ومسلم أنه عمرو بن الأسود، وقال الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٦٤٤): « حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: سألت عليًا عن أبي عياض الذي يروي عن مجاهد، والهجري، وعبد ربه، عن أبي عياض؟.

قال: هو واحد، فقلت: ما اسمه؟. قال: لا أدري ».

وسواء أكان عمرو بن الأسود، أم كان أبا عياض الذي قيل: مدني، وقيل: مكي ولا يعرف اسمه. فإنه ثقة، فانظر « التهذيب » (١٢/ ١٩٤ - ١٩٥)، و(تاريخ الثقات » للعجلي ص: (٥٠٧) برقم: (٢٠١٢).

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٣/ ١٨٥): « رواه أبو يعلى من طريق إبراهيم ابن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أحمد، والطبراني، بإسناد حسن نحوه باختصار ».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العلم (٧٣) باب: الاغتباط في العلم والحكمة، من طريق: الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٥٨) و٤٣٢، والبخاري في الزكاة، برقم: (١٤٠٩) باب: إنفاق المال في حقه، وفي الأحكام، برقم: (٧١٤١) باب: أجر من قضى بالحكمة، وبرقم: (٧٣١٦) باب: ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، ومسلم في صلاة المسافرين، برقم: (٨١٦) باب: من يقوم بالقرآن ويعلمه، وابن ماجة في الزهد، برقم: (٤٢٠٨) باب: الحسد، ووكيع في الزهد، برقم: (٤٤٠)، وابن المبارك في الزهد، برقم: (١٢٠٥)، البغوي، برقم: (١٣٨) من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، به. =

١٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ[1].

١٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا الْمَسْعُودِيُّ[2]، عَنِ

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٠٧٨، ٥١٨٦، ٥٢٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٩٠).

وانظر الحديث (١٠٨٥) في « مسند الموصلي » مع التعليق عليه.

قال ابن حجر في فتح الباري: (فهذا حكم الحسد بحسب حقيقته، وأمّا الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازًا، وهي أن يتمنّى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمّى منافسة، فإن كان في الطّاعة فهو محمود، ومنه، ﴿فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [المطففين: ٢٦] .

وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه: (ولا تنافسوا).

وإن كان في الجائزات فهو مباح، فكأنّه قال في الحديث: لا غبطة أعظم، أو أفضل، من الغبطة في هذين الأمرين، ووجه الحصر أنّ الطّاعات إمّا بدنيّة أو ماليّة أو كائنة عنهما، وقد أشار إلى البدنيّة بإتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها، ولفظ حديث ابن عمر: (رجل آتاه اللَّه القرآن فهو يقوم به آناء اللّيل وآناء النّهار) والمراد بالقيام به العمل به مطلقًا، أعمّ من تلاوته داخل الصّلاة أو خارجها ومن تعليمه، والحكم والفتوى بمقتضاه، فلا تخالف بين لفظي الحديثين).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٢)، والبخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦١٥) باب: لا تحرموا طيبات ما أحل اللَّه لكم - وأطرافه -، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: نكاح المتعة، والطحاوي في شرح معاني الآثار(٣/ ٢٤)، والبيهقي (٧/ ٧٩، ٢٠٠، ٢٠١) من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٣٨٢)، وصحيح ابن حبان، برقم: (٤١٤١).

(٢) هو: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الكوفي. وانظر الحديث التالي.

الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: « اقْرَأْ »، فَقَالَ: أَقْرَأُ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟. قَالَ: « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي ».

قَالَ: فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ [النساء: ٤١]، اسْتَعْبَرَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّ عَبْدُ اللَّهِ[2].

١٠٢ - قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ﴿ وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١١٧﴾ ﴾ [المائدة: ١١٧]»[3].

---

(١) استعبر: استفعل من العبرة، والعبرة: تحلب الدمع. واستعبر فلان: جرت دمعته.

(٢) إسناده ضعيف، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك النبي ﷺ، فالإسناد منقطع.

وعبد الرحمن بن عبد اللّه المسعودي، قال ابن حجر في التقريب: صدوق اختلط قبل موته.

غير أن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٢) باب: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾ ﴾ [النساء: ٤١]، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٠) باب: فضل استماع القرآن.

وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي) برقم: (٥٠١٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٦٥).

(٣) اسناده صحيح، والمسعودي، هو: معن بن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعود، كما في مسند الموصلي، وفي تهذيب الكمال، برقم: (٣٠٥٠).

ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، برقم: (٣٨٣٤).

وانظر (مسند الموصلي) برقم: (٥٠٢٠)، وأزعم أن « جعفر بن عمرو بن حريث » قد تحرف فيه إلى « جعفر بن عمرو بن أمية » واللّه أعلم.

وانظر أيضًا التعليق السابق.

آخر الجزء الأول[1]، يتلوه - إن شاء اللَّه تعالى-: حَدَّثَنَا سفيان، قَالَ: سمعت شيخًا من النخع...... والحمد للَّه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه العبد الفقير إلى اللَّه تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي عفا اللَّه عنه. (ع:٢٩).



(١) على هامش (ظ) ما نصه «آخر الجزء الأول من الأصل».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثاني

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

أَخْبَرَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَأَقَرَّ بِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

١٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا مِنَ النَّخْعِ يُسَمَّى عَمْرًا، وَيُكْنَى: بِأَبِي مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ[(١)]:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: «ثُمَّ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

قُلْتُ: فَأَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ؟. قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، ثُمَّ تَلا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) زيادة يقتضيها المعنى.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ [الفرقان: ٦٨][1].

---

(١) اسناده صحيح. وأبو عمرٍو الشّيبانيّ، هو: سعد بن إياسٍ.
وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٧) باب: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢] - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٨٦) باب: كون الشرك أقبح الذنوب.
وأخرجه أحمد، برقم: (٣٨٨٠)، البخاري في التوحيد، برقم: (٧٥٣٤) باب: وسمى النبي ﷺ الصلاة عملا، ومسلم في الإيمان، برقم: (٨٦) باب: كون الإيمان بالله أفضل العمل، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (١٥٩٣)، والطحاوي في مشكل الآثار، برقم: (٢١٢٥)، والبغوي، برقم: (٣٤٤) من طرق: عن شعبة، به.
ووقع في بعض روايات الحديث: (الصّلاة في أوّل وقتها).
وقال ابن حبان، عند الرقم: (١٤٧٩): (الصّلاة في أوّل وقتها تفرّد به عثمان بن عمر).
وقال الحافظ في الفتح (٢/ ١٠): (اتفق أصحاب شعبة على اللفظ المذكور في الباب، وهو قوله: (على وقتها)، وخالفهم علي بن حفص، وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: (الصلاة في أول وقتها)، أخرجه الحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريقه. قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه، لأنه كبر وتغير حفظه.
قلت: ورواه الحسن بن علي المعمري في (اليوم والليلة)، عن أبي موسى: محمد بن المثنى، عن غندر، عن شعبة كذلك.
قال الدارقطني: تفرد به المعمري، فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ (على وقتها)، ثم أخرجه الدارقطني عن المحاملي، عن أبي موسى، كرواية الجماعة. وهكذا رواه أصحاب غندر عنه. والظاهر أن المعمري وهم فيه لأنه كان يحدث من حفظه.
وقد أطلق النووي في شرح المهذب أن رواية (في أول وقتها) ضعيفة. لكن لها طريق أخرى أخرجها ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم، وغيرهما من طريق: عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن الوليد. وتفرد عثمان بذلك......).
وصححه الحاكم (١/ ١٨٨، ١٨٩). وانظر نصب الراية (١/ ٢٤١).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٠٩٨، ٥١٣٠، ٥١٦٧، ٥٢٨٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤١٦)، مع التعليق على الرواية الأخيرة في « مسند الموصلي ». =

١٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٣٣): « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »[١].

= ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/ ١٩٢ - ١٩٤) برقم: (١٧٩١، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٧٩٤)، والهيثم بن كليب في المسند (٢/ ١٩١ - ١٩٢) برقم: (٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١) و(٧٦٣) أيضًا، والدارقطني (١/ ٢٤٦) باب: النهي عن الصلاة، بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(١) إسناده صحيح. ومنصور، هو: بن المعتمر السلمي. وأبو وائل، هو: شقيق بن سلمة.
وأخرجه البخاري في الأدب، برقم: (٦٠٤٤) باب: ما ينهى من السباب واللعان، من طريق: سليمان بن حربٍ، حدّثنا شعبة، عن منصورٍ، قال: سمعت أبا وائلٍ، يحدّث، عن عبد الله...
وأخرجه البخاري في الإيمان، برقم: (٤٨) باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، من طريق: محمّد بن عرعرة،
وأخرجه مسلم في الإيمان، برقم: (٦٧) باب: قول النبي ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، من طريق: محمّد بن المثنّى، حدّثنا محمّد بن جعفرٍ،
كلاهما: حدّثنا شعبة، عن زبيدٍ، قال: سمعت أبا وائلٍ، عن عبد الله...
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٩٨٨، ٤٩٩١، ٥١٩، ٥٢٧٦، ٥٣٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٣٩).
ونضيف هنا وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/ ٨٦) برقم: (١٦٦٠)، والهيثم بن كليب في « المسند » (٢/ ٧٢، ٧٣) برقم: (٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥).
وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٥٩٣٩)، ومسند الموصلي، برقم: (٤٩٩١، ٥١١٩)، ومسند الحميدي، برقم: (١٠٤).
وقوله: (وقتاله كفر)، قال الحافظ في الفتح (١/ ١٣٨): لأنّ ظاهره غير مرادٍ لكن لمّا كان القتال أشدّ من السّباب لأنّه مفضٍ إلى إزهاق الرّوح عبّر عنه بلفظٍ أشدّ من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر الّتي هي الخروج عن الملّة بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التّحذير معتمدًا على ما تقرّر من القواعد أنّ مثل ذلك لا يخرج عن الملّة مثل حديث الشّفاعة =

١٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ[١]، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ[٢]،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « النَّدَمُ تَوْبَةٌ؟ ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « النَّدَمُ تَوْبَةٌ »[٣].

= ومثل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء: ٤٨] وقد أشرنا إلى ذلك في باب المعاصي من أمر الجاهليّة أو أطلق عليه الكفر لشبهه به لأنّ قتال المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هنا الكفر اللّغويّ وهو التّغطية لأنّ حقّ المسلم على المسلم أن يعينه وينصره ويكفّ عنه أذاه فلمّا قاتله كان كأنّه غطّى على هذا الحقّ.

(١) بفتح الجيم والزاي وكسر الراء، هذه النسبة إلى الجزيرة وهي إلى عدة بلاد من ديار بكر، واسم خاص لبلدة واحدة يقال لها: جزيرة ابن عمر، وعدة بلاد منها الموصل وسنجار وحران والرقة ورأس العين وآمد وميافارقين، وهي بلاد بين الدجلة والفرات، وإنما قيل لها: الجزيرة لهذا، وقد جمع أبو عروبة الحسين بن أبي معشر الحراني تاريخ الجزريين وذكر فيه رجال هذه البلاد. وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٦٩).

(٢) اختلف الرواة عن عبد الكريم، فقال بعضهم: عن زياد بن أبي مريم، وقال آخرون: عن زياد بن الجراح، والصحيح أنه ليس بزياد بن أبي مريم، كذا حكاه عباس عن ابن معين.
وفي كتاب ابن خلفون: مولى بني تميم، قدم المدينة وهو ثقة، قاله ابن معين، وابن نمير وغيرهما. وقد رجحنا هذا في « مسند الموصلي ».

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٦، ٤٣٣)، وابن ماجة في الزهد، برقم: (٤٢٥٢) باب: ذكر التوبة من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٣) من طريق: خصيف، عن زياد بن أبي مريم، به.
وانظر: تعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث، برقم: (٣٥٦٨) في مسند أحمد.
وقد خرجناه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٩٦٩، ٥٠٨١، ٥١٢٩، ٥٢٦١)، وصحيح ابن حبان، برقم: (٦١٢، ٦١٤).
ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « كشف الأستار » (٥/ ٣١٠ - ٣١٢) برقم: (١٩٢٦، =

١٠٥ - (مكرر) قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(١).

وَالَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَحَبُّ إِلَيَّ، لأَنَّهُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي سَعْدٍ.

١٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا فَمَا أَدْرِي بِأَيَّتِهَا خَتَمَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ [المرسلات: ٥٠] أَوْ ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ۝٤٨﴾ [المرسلات: ٤٨].

قَالَ: وَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ مِنْ جُحْرٍ، فَأَفْلَتَتْنَا(٢) وَدَخَلَتْ جُحْرًا آخَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ وُقِيتُمْ شَرَّهَا، وَوُقِيَتْ شَرَّكُمْ »(٣).

= ١٩٢٧)، والهيثم ابن كليب في « المسند » (١/ ٣١٠ - ٣١٢) برقم: (٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣). و« العلل » للدارقطني (٥/ ١٩٠) برقم: (٨١٣).

(١) أخرجه الدارقطني في « العلل » (٥/ ١٩٢) مرفوعًا وموقوفًا، وأبو سعد البقال، هو: سعيد بن المرزبان، وهو: ضعيف.

(٢) أفلتتنا: تخلصت منا ونجت.

(٣) إسناده حسن، من أجل: عاصم بن بهدلة، وباقي رجاله ثقات.

والمتن صحيح، فقد أخرجه البخاري في « جزاء الصيد » (١٨٣٠) باب: ما يقتل المحرم من الدواب - وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢٢٣٤) باب: قتل الحيات وغيرها.

وأخرجه أحمد، برقم: (٣٥٦٤)، وعبد الرزاق، برقم: (٨٣٨٩) - ومن طريقه الطبراني في الكبير، برقم: (١٠١٥٤) - من طريق: سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٩٧٠، ٥١٥٨، ٥١٧٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٧، ٧٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/ ٥٧) برقم: (١٦١٩)، وانظر أيضًا (١٥٦٢، ١٨٢٦)، والهيثم بن كليب في « المسند » (١/ ٤٢١) برقم: (٤٣٨)، و« العلل » =

١٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ: شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَأَتَانَا يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فقَالَ: مَا لَكُمْ؟. قُلْنَا: نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ.

فَقَالَ: أَيْنَ تَرَوْنَهُ؟. قُلْنَا: فِي الدَّارِ، قَالَ: أَفَلا أَذْهَبُ فَأُخْرِجُهُ إِلَيْكُمْ؟.

قَالَ: فَذَهَبَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى قَامَ (ع: ٣٤) عَلَيْنَا وَمَعَهُ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لأُخْبَرُ بِمَجْلِسِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ، إِلا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا[1].

١٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنُؤَاخَذُ بِمَا كَانَ مِنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟.

فَقَالَ: « مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ

= للدارقطني (٥/ ٨١ - ٨٤) برقم: (٤٢٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٤٥).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٢٥، ٤٤٠)، والبخاري في العلم (٦٨) باب: ما كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة، وفي الدعوات، برقم: (٦٤١١) باب: الموعظة ساعة بعد ساعة، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٢١) باب: الاقتصاد بالموعظة، والترمذي في الأدب، برقم: (٢٨٥٥) باب: ما جاء في الفصاحة والبيان، من طرق: عن الأعمش، به.

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٥٢٤)، وفي «مسند الموصلي» برقم: (٥٠٣٢).

ويتخولنا، أي يتعهدنا من قولهم فلان خائل مالٍ، وهو الذي يصلحه ويقوم به.

وقال أبو عمرو: الصواب: يتحوّلنا - بالحاء المهملة -: أي يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها، ولا يكثر عليهم فيملوا.

بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ »(١).

١٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

---

(١) إسناده صحيح، وأبو وائل، هو: شقيق بن سلمة.
وأخرجه البخاري في المرتدين (٦٩٢١) باب: إثم من أشرك بالله، ومسلم في الإيمان (١٢٠) باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟.
وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٩)، والدارمي، برقم: (١) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه في الزهد ابن ماجة، برقم: (٤٢٤٢) باب: ذكر الذنوب، والبيهقي في السّنن الكبرى (٩/ ١٢٣) من طريق: ابن نمير ووكيع، عن الأعمش، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٠٧١، ٥١١٣، ٥١٣١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٩).
ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/ ٩١) برقم: (١٦٦٤، ١٦٦٥)، والهيثم بن كليب في « المسند » (٢/ ٢٦ - ٢٧) برقم: (٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢).
قال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٢٦٦): الأولى قول بعضهم: إن المراد بالإساءة الكفر، لأنه غاية الإساءة وأشدّ المعاصي، فإذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم، فيعاقب على جميع ما قدمه، وإلى ذلك أشار البخاري بإيراد هذا الحديث بعد حديث: أكبر الكبائر الشرك... ونقل ابن بطال عن المهلب، قال: معنى حديث الباب: من أحسن في الإسلام بالتمادي على محافظته والقيام بشرائطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام: أي: في عقده بترك التوحيد، أخذ بكل ما أسلفه. قال ابن بطال: فعرضته على جماعة من العلماء، فقالوا: لا معنى لهذا الحديث غير هذا، ولا تكون الإساءة هنا إلا الكفر، للإجماع على أن المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. قلت: وبه جزم المحب الطبري...
وعن أبي عبد الملك البوني: معنى: من أحسن في الإسلام، أي: أسلم إسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك، ومن أساء في الإسلام، أي: أسلم رياء وسمعة، وبهذا جزم القرطبي.
وقال السندي: قوله: إذا أحسنت في الإسلام: ليس المراد الإحسان حالة الإسلام بصالح الأعمال، بل المراد الإحسان في نفس فعل الإسلام بأن أسلم كما ينبغي، وهو أن يكون إسلامه مع مواطأة القلب، وكذا الإساءة فيه، ليس المراد به الإساءة حالة الإسلام بإتيان السيئات، بل المراد الإساءة فيه بأن لم يكن مع مواطأة القلب. والله تعالى أعلم.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ** »(١).

١١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، أَوْ قَالَ لَوْنُهُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَتَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وأبو وائل، هو: شقيق بن سلمة الأسدي.
وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٠) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا يأمن بالمسارة والمناجاة، ومسلم في السلام (٢١٨٤) باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.
وأخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٤٨٥١) باب: في التناجي، من طريقين: عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله...
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١١٤، ٥١٣٢، ٥٢٢٠، ٥٢٥٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٣).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١٣٣، ٥٢٠٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٩١٧).
ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/ ٩٢، ١٢٠) برقم: (١٦٦٦، ١٧٠٣)، والهيثم بن كليب في « المسند » (٢/ ٥٥) برقم: (٥٤٧، ٥٤٨).

١١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَش، يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ، يَقُولُ: لا تَقُولُوا سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَلا سُورَةُ كَذَا. فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ مَشَى مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَلَمَّا أَتَى الْجَمْرَةَ جَعَلَهَا عَنْ يَمِينِهِ (ع: ٣٥)، ثُمَّ اعْتَرَضَهَا فَرَمَاهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا.

فَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا[1].

١١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ الشَّامَ، فَقَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧) باب: رمي الجمار من بطن الوادي - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢٩٦) باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.
وأخرجه الطيالسي، برقم: (٣١٩)، وأحمد (١/ ٤١٥)، والبخاري في الحج، برقم: (١٧٨٤) باب: رمي الجمار بسبع حصيات، وأبو داود في المناسك، برقم: (١٩٧٤) باب: في رمي الجمار، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ٢٧٣) باب: المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة، وابن خزيمة، برقم: (٢٨٨٠)، من طرق: عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٩٧٢، ٥٠٦٧، ٥١٨٥، ٥١٩٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٧٠).

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيْحَكَ، أَوْ وَيْلَكَ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **أَحْسَنْتَ** ».

فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ إِذْ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْقُرْآنِ؟، لا أَبْرَحُ حَتَّى تُجْلَدَ، فَجُلِدَ[1].

١١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلا لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللَّهِ** »، يَعْنِي: نَفْسَهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠١) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في الصلاة (٨٠١) باب: فضل استماع القرآن.
وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (٩٧١٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرّزاق، عن ابن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٠٦٨، ٥١٩٣).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٧٧) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٣٣)، وفي فضائل الصحابة، برقم: (١٥٥، ١٥٧)، والنسائي في فضائل الصحابة، برقم: (٤)، وابن ماجه في المقدمة، برقم: (٩٣) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والبغوي، برقم: (٣٨٦٧) من طرق: عن الأعمش، به.
وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١٤٩، ٥١٨٠، ٥٢٤٩، ٥٣٠٨)، وفي =

١١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةً إِلا لِوَقْتِهَا إِلا بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ(٢).

= «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٤٢٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٥) باب: فيمن أذن وأقام لكل واحدة منهما - وطرفيه -، ومسلم في الحج (١٢٨٩) باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم: (٥١٧٦، ٥٢٦٤) وانظر الحديث (٥٣٦٧) أيضًا.

(٢) كأن معنى كلام سفيان أنه لم يخرجها عن وقتها المعروف شرعا، وإنما صلاها مبكرا قبل الوقت الذي اعتاد الصلاة فيه.

قال ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٥٥): (وأما حديث بن مسعودٍ الَّذي أخرجه المصنِّف وغيره أنّه قال ما رأيت رسول اللّه ﷺ صلى صلاة في غير وقتها غير ذلك اليوم يعني في الفجر يوم المزدلفة فمحمولٌ على أنّه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخيرٍ فإنّ في حديث زيد بن ثابتٍ وسهل بن سعدٍ ما يشعر بتأخيرٍ يسيرٍ لا أنّه صلّاها قبل أن يطلع الفجر واللّه سبحانه وتعالى أعلم).

وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٥/ ١٨٠٨): (إذ التّقديم على ميقاتها المقدّر شرعًا لا يجوز إجماعًا، وقد صحّ في البخاريّ، «عن ابن مسعودٍ ﷺ أنّه صلّى الفجر بعد الصّبح بالمزدلفة، وقال: الفجر في هذه السّاعة»).

والحديث المقصود أورده البخاري في كتاب الحج برقم: (١٦٠٢) باب: من أذن وأقام لكل واحدة منهما، من طريق: عبد الرحمن بن يزيد، قال: حج عبد الله ﷺ، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر أرى فأذن وأقام - قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير -، ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي ﷺ كان لا يصلي =

١١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ (ع: ٣٦) مِنكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَنْكِحْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لا فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ** »[1].

١١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، أَوْ أُخْبِرْتُ عَنْهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، يَعْنِي عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلا، يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَصَابَ

= هذه الساعة إلا هذه الصلاة، في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد اللَّه: هما صلاتان تحولان عن وقتهما: صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبزغ الفجر، قال: رأيت النبي ﷺ يفعله.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥) باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة - وطرفيه -، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٢٦ - ١٢٧)، وأحمد(١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، والدارمي، برقم: (٢٢١١)، والبخاري، برقم: (٥٠٦٦) باب: من لم يستطع الباءة فليصم، والترمذي في النكاح، برقم: (١٠٨١) باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، والبيهقي (٤/ ٢٩٦)، والبغوي، برقم: (٢٢٣٦) من طرق: عن الأعمش، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١١٠، ٥١٩٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٢٦).

قال البغوي في شرح السنة (٩/ ٤): والباءة كناية عن النكاح، ويقال للجماع أيضًا: الباءة، وأصلها: المكان، والذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل، سمي النكاح بها؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا.

والوجاء: دق الأنثيين، والخصاء: نزعهما، ومعناه: أنه يقطع النكاح، فإن الموجوء لا يضرب.

النَّاسَ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَالزَّكْمَةِ[١]، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ مُتَكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ لِمَا لَمْ يَعْلَمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ [ص: ٨٦].

إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَؤُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ ».

فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ[٢] كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، وَحَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ﴿١٠﴾ يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَـٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ [الدخان: ١٠ - ١١]، قَالَ اللَّهُ: ﴿ إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الدخان: ١٥].

كَانَ هَذَا فِي الدُّنْيَا أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَى اللِّزَامُ[٣] وَمَضَى الْقَمَرُ، وَمَضَى الرُّومُ، وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ[٤].

---

(١) الزكمة: المرة من زكم. والزكام: التهاب حاد يصيب غشاء الأنف المخاطي يتميز عادة بالعطاس والتدميع، وإفرازات مخاطية غزيرة.

(٢) حصّت كل شيء: أذهبته. والحصّ: إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو غيره.

(٣) اللِّزام - في أشراط الساعة -: فسر بيوم بدر. وهو في اللغة: الملازمة للشيء والدوام عليه، وهو أيضًا: الفصل في القضية، فكأنه من الأضداد. انظر النهاية (٤/ ٢٤٨).

(٤) إسناده ضعيف، لشك الأعمش في سماعه من مسلم.

ولكنه رواه أحمد بغير شك، برقم: (٣٦٠٢) من طريق: أبي معاوية، حدّثنا الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ، قال: جاء رجلٌ إلى عبد الله... فالحديث صحيح.

وهو متفق عليه، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٧) باب: دعاء النبي ﷺ اللّهم =

١١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى مَسْرُوقٌ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ٣٧) يَقُولُ: « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ** »[1].

١١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

= اجعلها عليهم سنين كسني يوسف - وأطرافه -، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨) باب: الدخان.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١٤٥)، وفي (صحيح ابن حبان » (٤٧٦٤، ٦٥٨٥).
ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/ ٢٣٩ - ٢٤٠) برقم: (١٩٦٦)، والهيثم بن كليب في « المسند » (١/ ٣٩٦ - ٣٩٩) برقم: (٣٩٨، ٣٩٩).

(١) إسناده صحيح.
ومن طريقه أخرجه البخاري في اللباس، برقم: (٥٩٥٠) باب: عذاب المصورين يوم القيامة.
وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٩) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١٠٧، ٥٢٠٩، ٥٢١٢).
ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/ ٣٣٨، ٣٤٢) برقم: (١٩٦٤، ١٩٦٨).
قال ابن حجر في فتح الباري: (وقد استشكل كون المصوّر أشدّ النّاس عذابًا مع قوله تعالى: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] فإنّه يقتضي أن يكون المصوّر أشدّ عذابًا من آل فرعون.
وأجاب الطّبريّ بأنّ المراد هنا من يصوّر ما يعبد من دون اللّه وهو عارف بذلك قاصدًا له فإنّه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأمّا من لا يقصد ذلك فإنّه يكون عاصيًا بتصويره فقط). وانظر بقية كلامه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا، إلا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ**[١] **مِنْهَا، لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلا** »[٢].

١١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلا فِي إِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ** »[٣].

---

(١) الكفلُ - وزان حمل -: الضعف من الأجر أو الإثم، أو الحظ والنصيب.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٥) باب: خلق آدم وذريته - وطرفيه -، ومسلم في القسامة (١٦٧٧) باب: بيان إثم من سنّ القتل.
وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٩٧٨١)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٦٤)، وأحمد (١/ ٣٨٣)، والبخاري في الاعتصام، برقم: (٧٣٢١) باب: قول إثم من دعا إلى ضلالة أو من سن سنة سيئة، والترمذي في العلم، برقم: (٢٦٧٣) باب: الدال على الخير كفاعله، والنسائي (٧/ ٨١ - ٨٢) في تحريم الدم في فاتحته، وابن ماجة في الديات، برقم: (٢٦١٦) باب: التغليظ في قتل مسلم ظلمًا، من طرق: عن الأعمش، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥١٧٩) وقد علقنا عليه تعليقًا يحسن الرجوع إليه، كما خرجناه في صحيح ابن حبان برقم: (٥٩٨٣).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول اللَّه تعالى: (النفس بالنّفس والعين بالعين)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم.
وأخرجه الطيالسي، برقم: (٢٨٩)، وأحمد (١/ ٤٤٤)، والدارمي، برقم: (٢٣٤٣)، وابن ماجة في الحدود، برقم: (٢٥٣٤) باب: لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث، والبيهقي (٨/ ١٩٤) من طرق: عن الأعمش، به.
وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٢٠٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤٠٧، ٤٤٠٨).

١٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَمَا أَنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ يَعْنِي: أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ، فَقِيلَ: « جُعِلَتْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونِي شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَقَالُوا: وَمَا نَسْتَزِيدُكَ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ؟.

ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطِّلاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونِي شَيْئًا فَأَزِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَسْأَلُوهُ، قَالُوا[١]: تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا، فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى »[٢].

= ونضيف هنا: وأخرجه البزار في « البحر الزخار » (٥/ ٣٢٩ - ٣٣١) برقم: (١٩٥١، ١٩٥٢، ١٩٥٣)، والهيثم بن كليب في « المسند » (١/ ٣٨٣ - ٣٨٦) برقم: (٣٧٥، ٣٨٠).

(١) في (ظ): « فقالوا ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠١٤) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٠٨ - ٣٠٩) - ومن طريقه أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٧) باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون - وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠١) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والبيهقي في السير (٩/ ١٦٣) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، من طريق: أبي معاوية،

وأخرجه مسلم (١٨٨٧)، والبيهقي (٩/ ١٦٣) من طريق: جرير، وعيسى بن يونس،

وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٣٥) برقم: (١١٤٣)، والدارمي في الجهاد (٢/ ٢٠٦) باب: أرواح الشهداء، من طريق: شعبة،

جميعهم: حَدَّثَنَا الأعمش، به.

ويشهد له حديث ابن عباس، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٣١).

١٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ: « وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا مِنَّا السَّلامَ، وَتُخْبِرُ قَوْمَنَا أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا »[1].

١٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، (ع: ٣٨) قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) إسناده منقطع، أبو عبيدة، هو: عامر بن عبد اللَّه بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي، ويقال: اسمه كنيته، روى عن أبيه ولم يسمع منه. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: لم يسمع من أبيه شيئًا.

وقال ابن أبي حاتم في المراسيل: سألت أبي عن أبي عبيدة. هل سمع من أبيه عبد اللَّه؟ فقال أبي: لم يسمع.

وقال ابن حجر في التقريب: كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

وانظر تهذيب التهذيب (٥/ ٧٥).

وقال يعقوب بن شيبة: « إنما استجاز أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأت فيها بحديث منكر ».

وانظر شرح علل الترمذي لابن رجب، ص: (١٩٨).

وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن، برقم: (٣٠١١) باب: ومن سورة آل عمران، من طريق: ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن عطاء بن السّائب، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعودٍ مثله، وزاد فيه: وتقرئ نبيّنا السّلام وتخبره عنّا أنّا قد رضينا ورضي عنّا.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ.

وأخرج البخاري في الجهاد والسير برقم: (٢٨١٤، ٤٠٩٥) باب: الغسل بعد الحرب والغبار، ومسلم في المساجد، برقم: (٦٧٧) باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة من طريق: إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس بن مالكٍ ﵁، قال: دعا رسول اللَّه ﷺ على الّذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين غداةً على رعلٍ، وذكوان وعصيّة عصت اللّه ورسوله، قال أنسٌ: أنزل في الّذين قتلوا ببئر معونة قرآنٌ قرأناه، ثمّ نسخ بعد بلّغوا قومنا أن قد لقينا ربّنا فرضي عنّا ورضينا عنه.

وانظر التعليق السابق.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا »[١].

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبِرَاذَانَ مَا بِرَاذَانَ، وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ[٢].

١٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ:

قَالَ لِي مَسْرُوقٌ: أَخْبَرَنِي أَبُوكَ، أَنَّ شَجَرَةً أَنْذَرَتِ[٣] النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ[٤].

---

(١) إسناده صحيح، مغيرة بن سعد بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٤٧١) في « موارد الظمآن ».
وأخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٧٧) و٤٢٦، والترمذي في الزهد، برقم: (٢٣٢٨) باب: ما جاء في الهم في الدنيا وحبها، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٦) من طريق: أبي معاوية، حَدَّثَنَا الأعمش، به.
وأخرجه أبو يعلى في « المسند » برقم: (٥٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم: (٧١٠) بتحقيقنا، وفي (موارد الظمآن » برقم: (٢٤٧١) وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) راذان: قرية بنواحي المدينة، قاله ياقوت، وقال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ص: (٤٧٩) معنى الحديث: أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ بالنهي عن التوسع، وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه، وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين، إحداهما بالمدينة، والأخرى براذان، واتخذ أهلين: أهلا بالكوفة، وأهلا براذان، وراذان براء مهملة وذال معجمة خفيفة: مكان خارج الكوفة.
وقال الطيبي كما في شرح المشكاة (٥/ ٢٩): المعنى: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة، فتلهوا بها عن ذكر الله. والضيعة: العقار والأرض المغلة.

(٣) أنذرت بهم، أي: علمت بهم شجرة، وانظر: مرقاة المفاتيح (٩/ ٣٨٣٠).
تنبيه: لفظ البخاري ومسلم والأكثرين: آذنت، وإنما جاءت كما عند الحميدي (أنذرت) في معرفة السنن والآثار، برقم: (٦١٧٩)، والمسند للشاشي، برقم:(٤٠٥).

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٩) باب: ذكر الجن، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]، ومسلم في الصلاة (٤٥٠) (١٥٣) باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من طريق: عبيد الله بن سعيد، حَدَّثَنَا أبو أسامة عن =

١٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ عِلْمَهُ، إلا مِنْ خَمْسٍ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[١].

١٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الْيَشْكُرِيِّ[٢]، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي: رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِأَبِي: أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي: مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **دَعَوْتِ اللَّهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَلآمَادٍ مَبْلُوغَةٍ، وَلأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ لا يَتَقَدَّمُ مِنْهَا شَيْءٌ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلا يَتَأَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ[٣]، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللَّهِ أَنْ يُنْجِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي**

= مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، قال: سألت أبي قال: سألت مسروقًا، به....

وزاد السيوطي نسبته في « الدر المنثور » (٦/ ٤٤) إلى ابن مردويه.

(١) إسناده حسن، من أجل: عبد الله بن سلمة، وفصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧) في (مسند الموصلي ».

وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٥)، وابن أبي شيبة، برقم: (٣٢٢٦٠) من طريق: مسعر، به.

وأخرجه الطيالسي، برقم: (٣٨٥)، وأحمد (١/ ٣٨٦)، (١/ ٤٣٨)، من طريق: شعبة، حدّثني عمرو بن مرّة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٨٦ - ٨٧) برقم: (٥١٥٣).

(٢) بفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وسكون الشين المعجمة وضم الكاف وفي آخرها الراء، تنسب إلى هذه القبيلة وهي يشكر جماعة... وانظر الأنساب للسمعاني (١٣/ ٥٠٩).

(٣) قال النووي في « شرح مسلم » (٥/ ٥١٨): أما حلّه فضبطناه بوجهين: فتح الحاء وكسرها. وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم، وإلاّ فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه: وجوبه وحينه، يقال: « حلّ الأجل، يحل، حلًا وحلًا ».

النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا، أَوْ أَفْضَلَ».

قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ، وَالْخَنَازِيرِ تُرَاهُمْ مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ كَانُوا مُسِخُوا، أَوْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ؟.

فَقَالَ: **«لا، بَلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا قَطُّ، فَيَجْعَلُ لَهُمْ نَسْلا وَلا عَاقِبَةً، وَلَكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ»**[1].

١٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ[2]، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: **«إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَيَكُونَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهَ إِلَيْهِ الْمَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ».**

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٤٤٥)، وابن أبي عاصم، برقم: (٢٦٣) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٣٩٠، ٤٣٣)، ومسلم في القدر (٢٦٦٣) باب: أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، وابن أبي عاصم في السنة، برقم: (٢٦٢) من طريق: وكيع، عن مسعر، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٤١٣، ٤٦٦)، والبغوي، برقم: (١٣٦٢) من طريق: عبد الرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، به.
وجميع الأسانيد: دون ذكر: عن مرة. وقد نبه الشيخ حبيب الرحمن أن هذا من زيادة النساخ.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٥٣١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٩٦٩)، وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي».
(٢) بفتح الطاء المهملة والنون وكسر الفاء والسين المهملة، هذه النسبة إلى الطنفسة، وانظر: الأنساب للسمعاني (٩/ ٨٤).

ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ فَيسبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلَهَا.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلَهَا »[1].

١٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاتِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ، يَعْنِي: إِلا عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) باب: ذكر الملائكة - وأطرافه -، ومسلم في القدر (٢٦٤٣) باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقًا مفيدًا إن شاء اللَّه، في « مسند الموصلي » برقم: (٥١٥٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦١٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في (البحر الزخار » (٥/ ١٧٠ - ١٧١) برقم: (١٧٦١)، والهيثم بن كليب في « المسند » (٢/ ١٤٠ - ١٤٤) برقم: (٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) باب: الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٥١٧٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الهيثم بن كليب في « المسند » (١/ ٤١٢ - ٤١٣) برقم: (٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤). وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي ». =

أَحَادِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ[1]

١٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ، فَلا يَمْسَحِ الْحَصَى** »[2].

= قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٢٢٠): (وفي حديث أنس: أكثر ما رأيت رسول اللَّه ﷺ ينصرف عن يمينه، وفي رواية: كان ينصرف عن يمينه، ووجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما ولا كراهة في واحد منهما.

وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: يرى أن حقا عليه فإنما ذم من رآه حقا عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله فإن استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب واللَّه أعلم).

(١) زيادة من (ظ).

(٢) إسناده حسن، أبو الأحوص: هو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم (٩/ ٣٣٥) جرحا ولا تعديلا، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في صحيحه، وذكره الذهبي في جزء من تكلم فيه وهو موثق، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.
وباقي رجاله ثقات.

قلت: ويدل على توثيقه شهادة الإمام الزهري له، وكونه إمام مسجد، والعادة أن إمام المسجد يضبط مثل هذه الأحاديث.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٠)، والترمذي في الصلاة، برقم: (٣٧٩) باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، وأبو داود في الصلاة، برقم: (٩٤٥) باب: في مسح الحصى =

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[١]: مَنْ أَبُو الأَحْوَصِ؟ كَالْمُغْضَبِ عَلَيْهِ حِينَ حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لا يَعْرِفُهُ (ع: ٤٠).

فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ: أَمَا تَعْرِفُ الشَّيْخَ مَوْلَى بَنِي غِفَارٍ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِي الرَّوْضَةِ؟ وَجَعَلَ يَصِفُهُ لَهُ، وَسَعْدٌ لا يَعْرِفُهُ[٢].

١٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ جُعْدُبَةَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مِخْرَاقٍ يَحَدِّثُ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحًا بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ، وَإِنَّ مِنْ دُونِهَا بَابًا مُغْلَقًا، وَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الرِّيحُ مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فُتِحَ لأَذْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ عِنْدَ اللَّهِ: الأَزْيَبُ، وَهِيَ فِيكُمْ: الْجَنُوبُ** »[٣].

= في الصلاة، والنسائي في السهو (٣/ ٦) باب: النهي عن مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجة في إقامة الصلاة، برقم: (١٠٢٧) باب: مسح الحصى في الصلاة، والدارمي، برقم: (١٤٢٨) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة، برقم: (٩١٣).
وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن. وقد استوفينا تخريجه في (صحيح ابن حبان» برقم: (٢٢٧٣)، وفي (موارد الظمآن» برقم: (٤٨١).

(١) هو: سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي.

(٢) هو: أبو الأحوص مولى بني ليث ويقال مولى بني غفار إمام مسجد ليث، وليس هو: عوف بن نضلة الكوفي.

(٣) يزيد هو ابن عياض بن جعدبة اتهموه، وعبد الرحمن بن مخراق ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٨٥)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ١٠٢).
وأورده ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٢١٤) برقم: (٢١٣٢) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه البزار (٢/ ٤٥٠) برقم: (٢٠٨٨)، والبخاري في الكبير (٥/ ٣٤٧)، وابن =

١٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ ابْنِ بَرَكَةَ: هَلْ رَأَيْتَ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الأَوْدِيَّ[1]؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْنَا.

فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: « **يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟** ».

فَقُلْتُ: بَلَى ! يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « **لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ** »[2].

= عدي في الكامل (٧/ ٢٧١٨)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء (٣/ ٣٦٤) باب: كثرة المطر وقلته من طرق: حَدَّثَنَا سفيان، بهذا الإسناد،

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ٢١٤ - ٢١٥) برقم: (٢١٣٢): « سألت أبي عن حديث رواه الحميدي، عن ابن عيينه... » وذكر الحديث هذا ثم قال: « فسألت أبي عن يزيد بن جعدبة هذا الذي روى هذا الحديث: من هو؟. قال: لا أدري، هذا هو يزيد بن عياض بن جعدبة عن أبي ذر، موقوف.

قال أبي: هذا عندي من ابن عيينة، وابن الطباع ثبت.

قال أبو محمد: قلت أنا: حَدَّثَنَا ابن المقرئ، عن ابن عيينه كما رواه الحميدي،

وحدثنا سعد بن محمد البيروتي قال: حَدَّثَنَا حامد بن يحيى، عن ابن عيينه كما رواه الحميدي، فدل - لاتفاق هؤلاء الثلاثة - أن الخطأ من ابن الطباع ».

والأزيب - وما جاء بغير هذا الاسم فهو إما تحريف أو تصحيف، وانظر مصادر التخريج -، قال الزمخشري: « كأنها سميت بذلك لحفيفها وسرعة مرها، من قولهم: مر فلان وله أزيب وأذيب، إذا مر مرًا سريعًا ».

وانظر (الدر المنثور » (١/ ١٦٥)، و« كنز العمال » (٦/ ١٥٥) برقم: (١٥٢٠٦).

وقال البزار: « لا نعلم أحدًا رواه إلا أبو ذر، وليس له إلا هذا الطريق ».

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٨/ ١٣٥): « رواه البزار، وفيه: يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو كذاب ».

(١) بفتح الألف وسكون الواو وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة الى أود بن صعب بن سعد. وانظر: الأنساب للسمعاني (١/ ٣٨٥).

(٢) إسناده صحيح. =

١٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيِّ[١]،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ».

قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟. قَالَ: «أَغْلاهَا أَثْمَانًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ؟. قَالَ: «فَتُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ».

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذَلِكَ؟. قَالَ: «فَتَكُفُّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى[٢] نَفْسِكَ»[٣].

= وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٠)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (١٤) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٤٥، ١٥٧)، وابن ماجة في الأدب، (٣٨٢٥) باب: ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله، من طريق: الأعمش،

عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر... وإسناده حسن.

وانظر تخريجه في (صحيح ابن حبان» برقم: (٨٢٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (٢٣٣٩).

ويشهد له أيضا حديث أبي هريرة عند النسائي في عمل اليوم والليلة (١٣)، وحديث معاذ عند النسائي (٣٥٧).

وانظر حديث أبي موسى أيضًا، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٧٢٥٢).

(١) هذه النسبة إلى غفار، وهو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار، وانظر الأنساب للسمعاني (١٠/ ٦٤).

وأبو مراوح، بضم الميم بعدها راء خفيفة، وكسر الواو بعدها حاء مهملة، الغفاري، ويقال: الليثي، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه، قال أبو أحمد الحاكم: يعد من النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

(٢) في (ظ): «عن».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه المروزي في البر والصلة، برقم: (٢٥٧) من طريق: سفيان بن عيينة، به. =

١٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُرَقَّعِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ مِنْ (ع: ٤١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَا خَاصَّةً[1].

= وأخرجه وكيع في الزهد، برقم: (١٠٦) - ومن طريقه أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، برقم: (١٢١) - وعبد الرزاق، برقم: (١٦٨١٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٤٠٣٣) - من طريق: هشام بن عروة، به.
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٠٨٢٣)، من طريق: سفيان،
وأخرجه هناد في الزهد، برقم: (١٠٦٦) من طريق: عبدة، وأبي معاوية،
وأخرجه البخاري في العتق، برقم: (٢٥١٨) باب: أي الرقاب أفضل، وابن منده في الإيمان، ص: (٣٩٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: (١٥٨٥) من طريق: عبيد الله بن موسى،
وأخرجه مسلم في الإيمان، برقم: (٨٥) باب: بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، من طريق: حمّاد بن زيد،
وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٧٠٦٠)، والبزار في البحر الزخار، برقم: (٤٠٣٧) من طريق: عبد الله بن نمير،
وأخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (٢٤١٨) من طريق: جعفر بن عون،
جميعا: حدّثنا هشام بن عروة، به. وهذ إسناد صحيح.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٢، ٤٣١٠، ٤٥٩٦).

(١) إسناده صحيح، والمرقع، هو: ابن صيفي التميمي، وثقه ابن حبان وغيره، وقال الذهبي في كاشفه: « ثقة ».
وقد استوفينا تخريجه في « معجم شيوخ أبي يعلى » برقم: (٢٩)، وذكره ابن حزم في « المحلّى » (٧/ ١١٠) وجهل ابن حزم المرقع بن صيفي، وهذا من إطلاقاته المردودة.
وأخرج أبو داود في المناسك برقم: (١٨٠٦) باب: الرّجل يهلّ بالحجّ ثمّ يجعلها عمرةً، من طريق: هنّاد يعني ابن السّريّ، عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمّد بن إسحاق، عن عبد الرّحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود، أنّ أبا ذرٍّ كان يقول فيمن حجّ ثمّ فسخها بعمرةٍ: لم يكن ذلك إلّا للرّكب الّذين كانوا مع رسول الله ﷺ. وإسناده حسن.
وانظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥/ ١٧٠)، ومرقاة المفاتيح (٥/ ١٧٦٩)، وزاد المعاد (٢/ ١٧٧ - ١٧٨). =

١٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[١]، حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ[٢]، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَبَقَ أَهْلُ الأَمْوَالِ الدُّثْرِ[٣] بِالأَجْرِ يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ، وَيُنْفِقُونَ وَلا نُنْفِقُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَفَلا[٤] أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا قُلْتَهُ أَدْرَكْتَ مَنْ قَبْلَكَ، وَفُتَّ مَنْ بَعْدَكَ، إِلا مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِكَ؟ تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ** »[٥].

قَالَ الْحُمَيدِيُّ: ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ[٦]، وَعِنْدَ مَنَامِكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

= وسيأتي هذا الحديث برقم: (١٣٥).

(١) سقط من الإسناد والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) بفتح الثاء المثلثة والقاف والفاء، هذه النسبة إلى ثقيف، وهو: ثقيف بن منبه بن بكر ابن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر. وقيل: إن اسم ثقيف قسي، ونزلت أكثر هذه القبيلة بالطائف، وانتشرت منها في البلاد. وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ١٣٩).

(٣) الدّثر: المال الكثير، ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع.

(٤) في (ظ): « أولا ».

(٥) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط في السنن، برقم: (١٥٥٨).

وأخرجه ابن المبارك في الزهد، برقم: (١١٥٧)، وابن ماجة في إقامة الصلاة، برقم: (٩٢٧) باب: ما يقال بعد التسليم، من طريق: الحسين بن الحسن المروزيّ، حدّثنا سفيان ابن عيينة، به.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٩٥) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٨٣٨).

(٦) في (ظ، ع): « وثلاثين »، وهو خطأ.

١٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أَبِي، فَقَرَأَ السَّجْدَةَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَوَّلُ؟. قَالَ: « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: « الْمَسْجِدُ الأَقْصَى ». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « أَرْبَعُونَ سَنَةً ».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: « ثُمَّ حَيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ »[1].

١٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٠، ١٥٧)، والطبراني في الأوائل برقم: (٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٠) (١) في صدر الكتاب، وابن ماجه في المساجد (٧٥٣) باب: أي مسجد وضع أول، والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٣١) برقم: (٣٩٨٢) من طريق: أبي معاوية،

وأخرجه أحمد (٥/ ١٦٦)، والطبري في التفسير (٤/ ٨ - ٩)، من طريق: شعبة،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٠) (١) من طريق: عبد الواحد،

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٠) (٢)، والنسائي في المساجد (٢/ ٣٢) باب: أول مسجد وضع أولًا، من طريق: علي بن حجر السعدي، حَدَّثَنَا علي بن مسهر،

وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٦) من طريق: عفان، حَدَّثَنَا أبو عوانة،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٢٥) باب: قول اللّه تعالى: (ووهبنا لداود سليمان....) من طريق: عمرو بن حفص، حدثني أبي،

وأخرجه الطبري في التفسير (٤/ ٨ - ٩) من طريق: محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي.

جميعهم: عن الأعمش، به. وانظر « الدر المنثور » (٢/ ٥٢)،

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢).

الْمُرَقَّعِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ فَسْخُ الْحَجِّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَنَا خَاصَّةً[1].

١٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ سَمِعَاهُ مِنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا مِنْ أَخْوَالِهِ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، يُقَالَ لَهُ: ابْنُ الْحَوْتَكِيَّةِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ حَاضَرُنَا يَوْمَ الْقَاحَةِ[2] إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أَتَى[3] أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَا، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا، وَاعْتَزَلَ الأَعْرَابِيُّ فَلَمْ[4] يَطْعَمُ (ع: ٤٢)، فَقَالَ[5]: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَمَا صَوْمُكَ؟ ».

قَالَ: ثَلاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، فَقَالَ: « أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ: ثَلاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ »[6].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم: (١٣٢).

(٢) القاحة: وادٍ يبلغ طوله حوالي (٩٠) كيلاً، ومن روافده الفاجة، وكانت قوافل الحج تمر به منذ صدر الإسلام إلى أن تحول طريق السيارات إلى بدر. وعلى القاحة في القديم كانت قريبة القاحة بين المدينة والجحفة، غير أنها خربت الآن.

(٣) في (ظ): « ثم أتى ».

(٤) في (ظ): « ولم ». (٥) في (ظ): « وقال ».

(٦) إسناده جيد، نعم حكيم بن جبير، ضعيف، غير أنه متابع عليه كما ترى.
وأبو الحوتكية، هو: هو: يزيد بن الحوتكية التميمي.
وأخرجه مختصرا الطبري في تهذيب الآثار، برقم: (١١٨١) من طريق: يونس،
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (٢٧٤٦) من طريق: محمّد بن المثنّى،
كلاهما: حدّثنا سفيان، به.
وأخرجه ابن خزيمة، برقم: (١٩٩٠) من طريق: عبد الجبّار بن عبد الأعلى، حدّثنا سفيان، =

١٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ الْحَوْتَكِيَّةِ(١).

١٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ - أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اغْتَسَلَ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ** »(٢).

= عن محمّد بن عبد الرّحمن مولى آل طلحة، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٢)، والترمذي في الصوم، برقم: (٧٦١) باب: ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي في الصيام (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، باب: ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق: شعبة، عن سليمان الأعمش، عن يحيى بن سام، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر...

وقال الترمذي: حديث حسن.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » (٣٦٥٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٩٤٣). وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، موسى بن طلحة سمع هذا الحديث من يزيد بن الحوتكية، ثم طلب العلو فسمعه من أبي ذر نفسه، ثم أداه من الطريقين. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٧٧)، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٧) باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وابن خزيمة (٣/ ١٥٧) برقم: (١٨١٢) من طريق: يحيى بن سعيد القطان، حَدَّثَنَا ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨١)، وابن خزيمة برقم: (١٧٦٣) من طريقين: حَدَّثَنَا الليث، عن ابن عجلان، به. وهذا إسناد حسن أيضًا، والليث هو ابن سعد، [وانظر حديث أبي الدرداء =

= الذي خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم: (٣٠٦٥)، وحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري الذي خرجناه في (موارد الظمآن » برقم: (٥٦٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٧٨)].

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه فرواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة - تحرفت عند الدارقطني إلى: أبي وديعة - عن أبي ذر.

وخالفه الضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب فروياه عن المقبري، عن أبيه عن عبد اللَّه بن وديعة، عن سلمان الفارسي، واللَّه أعلم بالصواب ». وقد خرجنا حديث سلمان في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٧٦).

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٠١ - ٢٠٢) برقم: (٥٨٠، ٥٨١): « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد اللَّه بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة، قال المقبري: فحدث ابن عمارة بن عمرو بن حزم - وأنا معه - فقال: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان وهو يقول: وزيادة ثلاثة أيام.

قال أبي ورواه ابن أبي ذئب، عن المقبري، عبيد - هكذا - اللَّه بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن وديعة، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ قال: اتفق نفسان على سلمان، وهو الصحيح.

قلت: فعبيد اللَّه بن وديعة، أو عبد اللَّه بن وديعة؟ قال: الصحيح عبيد اللَّه بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب صحيح لأنه أحفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال: نعم.

قلت: فعبيد اللَّه أصح أم عبد اللَّه؟. قال عبد اللَّه بن وديعة أصح.

قلت: فابن أبي ذئب يقول: عبيد اللَّه؟. قال: حفظي عنه: عبد اللَّه.

قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب حَدَّثَنَا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ؟.

قال: أخطأ أبو داود، حَدَّثَنَا...؟.. العسقلاني، وغير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبيد اللَّه بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ. =

١٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ[1]، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوِ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ »[2].

= وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقري، عن أبيه، عن أبي هريرة... » بمثل حديث أبي ذر هذا.

فقالا: (هذا خطأ، هو عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد اللّه بن وديعة. قال أبو زرعة: ابن عجلان أسبه ».

وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان.

قال أبي: وروى هذا الحديث أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي - كذا - وديعة عن النبي ﷺ أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة، وكفى ابن وديعة.

قال أبي يقال: « عبيد اللّه بن وديعة، ويقال: عبد اللّه ».

نقول: حديث أبي هريرة عند مسلم في الجمعة (٨٥٧) باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٨٠)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٦٥٤٩) وفي (موارد الظمآن » (٢/ ٢٨٧)، برقم: (٥٦٦)، فانظرهما مع التعليق عليهما.

وقد اتسع مجال الكلام على هذا الحديث، ولكن أوجز القول فيه البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧) حيث قال: « وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم، وأبي داود، والترمذي من حديث أبي هريرة

وفي أبي داود، والترمذي، والنسائي، من حديث أوس بن أوس.

وفي البخاري، والنسائي، من حديث سلمان ».

ولمزيد الاطلاع انظر مقدمة الفتح « هدي الساري » ص (٣٥٢ - ٣٥٣)، و« فتح الباري » (٢/ ٣٧١)، وسنن البيهقي (٣/ ٢٣٢)، (ومعرفة السنن والآثار » (٤/ ٤١٣ - ٤١٤)، والتهذيب وفروعه، ترجمة عبد اللّه ابن وديعة.

(١) الجونيّ، بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، هذه النسبة إلى جون بطن من الأزد وهو الجون بن عوف بن خزيمة ابن مالك بن الأزد، وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٤٢٠).

(٢) إسناده صحيح، وأبو عمران الجوني، هو: عبد الملك بن حبيب البصري. =

= ومن طريقه أخرجه البخاري في الأدب المفرد، برقم: (١١٤).
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٠٨١٨)، ومسلم في البر والصلة، برقم: (٢٦٢٧) باب الوصية بالجار والاحسان إليه، من طريق: عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، به.
وأخرجه الطيالسي، برقم: (٢٠٣٥)، ومسلم في البر والصلة، برقم: (٢٦٢٥) باب: الوصية بالجار، والدارمي في الأطعمة، برقم: (٢١٢٤) باب: في إكثار الماء في القدر، والنسائي في الوليمة - ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩/ ١٧٥) برقم: (١١٩٥١) - والبغوي في شرح السنة (٢/ ٢٣٩) برقم: (٣٩١)، من طريق: شعبة، عن أبي عمران، به.
وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٣٤) باب: ما جاء في إكثار ماء المرقة، من طريق: الحسين بن علي بن الأسود البغدادي، حَدَّثَنَا عمرو بن محمد العنقزي، حَدَّثَنَا إسرائيل، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، به.... ولفظه: (... وإن اشتريت لحمًا، أو طبخت قدرًا فأكثر مرقته واغرف لجارك منه).
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة، عن أبي عمران الجوني).
وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة، برقم: (٣٣٦٢) باب: من طبخ فليكثر ماءه، من طريق: عثمان بن عمر، حَدَّثَنَا أبو عامر الخزاز، بالإسناد السابق. ولفظ ابن ماجه: (إذا عملت مرقة، فأكثر ماءها واغترف لجيرانك منها).
وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ٢٥٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٣٥٧) من طريق: المعافى بن عمران، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طبخت قدرًا فأكثر المرق واغرف لجيرانك).
وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » (٦/ ٣٧٢) برقم: (٢٠٤٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٣).
وانظر جامع الأصول (٦/ ٦٤٠)، وانظر أيضًا « شعب الإيمان » (٧/ ٧٧) برقم: (٩٥٣٩).
وقال الحافظ العراقي: (وفيه ندب إكثار مرق الطعام لقصد التوسعة على الجيران والفقراء وأن المرق فيه قوة اللحم فإنه يسمى أحد اللحمين لأنه يخرج خاصية اللحم فيه بالغليان. قال: وفيه أفضلية اللحم المطبوخ على المشوي لعموم الانتفاع لأنه لأهل البيت والجيران ولأنه يجعل فيه الثريد وهو أفضل الطعام وفيه ندب الإحسان إلى الجار وفيه يندب أن يفرق لجاره من طعامه وأفرد في رواية الترمذي ذكر الجار فإنه أراد الواحد فينبغي أن يخص به أولا الأقرب وإن أريد الجنس وأمكن التعميم فهو أولى. وإلا فينبغي تقديم الأحوج والأولى). وانظر فيض القدير (١/ ٣٩٨).

١٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « هُمُ الأَسْفَلُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ».

قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: « الأَكْثَرُونَ إِلا مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٥٧)، ومسلم مطولا في الزكاة، برقم: (٩٩١) باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، من طريق: وكيع،
وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٦٨) باب: من أجاب بلبّيك وسعديك، وفي الأيمان والنذور، برقم: (٦٦٣٨) باب: كيف كانت يمين رسول اللّه، من طريق: حفص بن غياث،
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليل، برقم: (١١٢٦) من طريق: أبي معاوية،
جميعهم: حَدَّثَنَا الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٣٠) باب: في المكثرين، من طريق: العباس بن عبد العظيم العنبري، حَدَّثَنَا النضر بن محمد، حَدَّثَنَا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل - هو سماك -، عن مالك بن مرثد الحنفي، عن أبيه، عن أبي ذر... وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار، ومع هذا فقد قال البوصيري في (مصباح الزجاجة » (٣/ ٢٧٨): « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات ».
وانظر « صحيح ابن حبان » برقم: (١٧٠)، و« موارد الظمآن » برقم: (١٠).
وللحديث شواهد منها حديث ابن عباس عند الخطيب في (تاريخ بغداد » (٧/ ٢٦٤ - ٢٦٥). وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الزهد (٤١٣١) باب: في الزهد، وإسناده حسن، فيه: عكرمة بن عمار.
كما يشهد له أيضًا حديث الخدري عند ابن ماجة (٤١٢٩)، وفي إسناده ضعيفان.

أَحَادِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه

١٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ[(١)].

١٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ، أَوْ تُوضَعَ** »[(٢)].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه: عاصم بن عبيد الله القرشي، وهو ضعيف. وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥)، (٣/ ٤٤٦)، والترمذي في الصوم، برقم: (٧٢٥) باب: ما جاء في السواك للصائم، وأبو داود في الصوم، برقم: (٢٣٦٤) باب: السواك للصائم، من طريق: سفيان، به.
وقال الترمذي: (حديث عامر بن ربيعة حديثٌ حسنٌ.
والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسّواك للصّائم بأسًا، إلّا أنّ بعض أهل العلم كرهوا السّواك للصّائم بالعود والرّطب، وكرهوا له السّواك آخر النّهار، ولم ير الشّافعيّ بالسّواك بأسًا أوّل النّهار ولا آخره، وكره أحمد، وإسحاق السّواك آخر النّهار).
وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي) (١٣/ ١٥٠) برقم: (٧١٩٣) وعلقنا عليه.
ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ١٨٦٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٦)، والبخاري في الجنائز (١٣٠٧) باب القيام للجنازة - وطرفه -، ومسلم في الجنائز (٩٥٨) باب: القيام للجنازة. وأبو داود في الجنائز، برقم: (٣١٧٢) باب: القيام للجنازة، وابن ماجه في الجنائز، برقم: (١٥٤٢) باب: ما جاء في القيام للجنازة، والطحاوي (١/ ٤٨٦)، والبيهقي (٤/ ٢٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه وذكرنا شواهده في « مسند الموصلي » برقم: (٧٢٠٠)، وفي =

أَحَادِيثُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه

١٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَضَرْتُ سُفْيَانَ، وَسَأَلَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فَحَدَّثَهُ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ.

ثُمّ قَالَ: حَضَرْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَتَى الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَدِيثَيْنِ تُحَدِّثُ بِهِمَا.

فَقَالَ: مَا هُمَا؟. قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ.

قَالَ: وَحَدِيثُ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الإِبِطِ، فَرَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ

= «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٠٥١، ٣٠٥٢).

قال ابن المنذر: قد اختلف أهل العلم في القيام للجنائز إذا مرت، فقالت طائفة: يقوم لها، فعل ذلك أبو مسعود البدري، وأبو سعيد الخدري، وقيس بن سعد، وسهل بن حنيف، وسالم بن عبد الله.

ورأت طائفة أخرى أن لا يقوم المرء للجنازة تمرّ به، مرّ على سعيد بن المسيب بجنازة فلم يقم لها، وكان عروة بن الزبير يعيب من يفعل ذلك، وقال مالك: ليس على الرجل أن يقوم للجنازة إذا رآها ولا يقعد حتى تجاوزه مسلمًا كان أو كافرًا، وقال الشافعي: لا يقوم للجنازة من لا يشهدها، والقيام لها منسوخ، وقال أحمد: إن قام لم يقعد، وإن قعد فلا بأس، وكذلك قال إسحاق.

لِعَمْرٍو[١]، فَقَالَ: بَلَى قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ[٢].

١٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ،

---

(١) عند البيهقي في السنن (١/ ١٣٨): « فقال عمرو: بلى، حدثني الزهري، عن عبيد اللَّه أن عمر أمر رجلًا أن يتوضأ من مس الإبط ». وهذا إسناد منقطع، عبيد اللَّه لم يدرك عمر، وهو موقوف على عمر ﷺ.
وأخرجه عبد الرزاق (١/ ١١١) برقم: (٤٠٥) من طريق إبراهيم، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن رجل، عن عمر بن الخطاب قال: من مسّ إبطه فليتوضأ... وانظر بقية كلامه هناك.
(٢) حديث عمار إسناده صحيح.
وأخرجه بتمامه البيهقي في الطهارة (١/ ١٣٨) باب: في مس الإبط، من طريق الحميدي هذه.
وأخرج نصفه الأول ابن ماجه في الطهارة (٥٦٦) باب: ما جاء في السبب، من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار،
وأخرجه النسائي في الطهارة (١/ ١٦٨) باب: الاختلاف في كيفية التيمم، من طريق: مالك، كلاهما: عن الزهري، به.
ولفظ النسائي: تيمّمنا مع رسول اللَّه ﷺ بالتّراب، فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠) من طريق: معمر،
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود في الطهارة (٣١٨، ٣١٩) باب: التيمم، وابن ماجة (٥٧١) من طريق: يونس بن يزيد،
وأخرجه ابن ماجة (٥٦٥) من طريق: الليث بن سعد،
جميعا: عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن عمار... بألفاظ متقاربة.
قال الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٥٥): وهو منقطع، فإن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر.
وانظر « مصنف » عبد الرزاق (١/ ١١١) برقم: (٤٠٦).
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم: (١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣)، وصحيح ابن حبان، برقم: (١٣١٠).
وقال ابن حبان: (كان هذا حيث نزل أمر التيمم قبل تعليم النبي ﷺ عمارًا كيفية التيمم، ثم علمه ضربة واحدة للوجه والكفين لما سأل عمار النبي ﷺ عن التيمم).

عَنْ أَبِي خِفَافٍ: نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ:

قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَكْتُ كَمَا تَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ »[1].

١٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[2]، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَمَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلا (ع: ٤٤) رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي صَلاةً أَخَفَّهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لَهُ أَبَا الْيَقْظَانِ: لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاةً أَخْفَفْتَهَا؟.

فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا شَيْئًا؟. قَالَ: لا.

---

(١) إسناده ضعيف، سفيان بن عيينة سمع أبا إسحاق السبيعي بعد اختلاطه، ولكن الحديث صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (١٦٧٠)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٦٦) باب: التيمم في الحضر، من طريق: أبي الأحوص،
وأخرجه أحمد، (٤/ ٢٦٣) من طريق: أبي بكر بن عياش،
كلاهما: عن أبي إسحاق، به.
وأخرجه البخاري في التيمم (٣٤٧) باب: التيمم ضربة واحدة، من طريق: الأعمش، عن شقيق، قال: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمّارٍ لعمر: إنّ رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت، فأجنبت فتمعّكت بالصّعيد...
وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي) برقم: (١٦٠٥، ١٦٠٧، ١٦١٩).
(٢) المقبري، بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء المعجمة بنقطة وفي آخرها راء مهملة، وهو: سعيد بن أبى سعيد المقبري، وكنيته: أبو سعد، قال أبو حاتم بن حبان: نسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها، واسم أبيه: كيسان، وكان مكاتبا لامرأة من بنى ليث، عداده في أهل المدينة، يروى عن أبى هريرة، وعن أبيه، عن أبى هريرة، وابن عمر رضي الله عنهم. وانظر الأنساب للسمعاني (١٢/ ٣٨٥).

قَالَ: بَادَرْتُ السَّهْوَ[١]، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاةَ فَيَنْصَرِفُ، وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبُعُها، سُدُسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا** »[٢].

١٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلالٍ الْمُزَنِيِّ[٣]، قَالَ:

رُئِيَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مُتَوَضِّئًا يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟.

---

(١) بادرت السهو، أي: أسرعت مخافة السهو في الصلاة.
وفي هذه القصة حرص عمار بن ياسر ﷺ على إتقان الصلاة أكثر من حرصه على إطالتها.
(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة. وهو حديث حسن.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٢١)، وأبو داود في الصلاة، برقم: (٧٩٦) باب: ما جاء في نقصان الصلاة، والنسائي في الكبرى، برقم: (٦١٥) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد اللّه بن عنمة المزني، عن عمار بن ياسر. وإسناده حسن.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٩)، والنسائي في الصلاة برقم: (٦١٤) من طريق: يحيى القطّان، قال: حدّثنا عبيد اللّه، قال: حدّثني سعيد بن أبي سعيدٍ، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرّحمن، عن أبيه، أنّ عمّار بن ياسرٍ.. وإسناده حسن.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤) من طريق: محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما، قال: ثم جلس، فقمنا إليه، فجلسنا عنده، ثم قلنا له: خففت ركعتيك هاتين جدا يا أبا اليقظان، فقال: إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل علي فيهما.
وأبو لاس: قال الحافظ في التقريب: صحابي، ويقال له: ابن لاس، وقيل: هو عبد اللّه بن عنمة، والصواب أنه غيره.
وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (١٦١٥، ١٦٢٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٨٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٥٢١).
(٣) المزني، بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، واسم مزينة عمرو، وإنما سمي باسم أمه مزينة بنت كلب. وانظر الأنساب للسمعاني (١٢/ ٢٢٦).

فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ؟[١].

١٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلَالٍ،

عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٢].

---

(١) إسناده ضعيف، من أجل: عبد الكريم بن أبي المخارق: أبو أمية، ولكن المتن صحيح،
وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٢) باب: تخليل اللحية من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم: (٢٩) باب: ما جاء في تخليل اللحية، من طريق: ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان بن عيينة، به.
قال الترمذي: (وفي الباب عن عثمان، وعائشة، وأمّ سلمة، وأنسٍ، وابن أبي أوفى، وأبي أيّوب).
وقال أيضًا: (وسمعت إسحاق بن منصورٍ، يقول: سمعت أحمد بن حنبلٍ، قال: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسّان بن بلالٍ حديث التّخليل، وقال محمد بن إسماعيل: أصحّ شيءٍ في هذا الباب حديث عامر بن شقيقٍ، عن أبي وائلٍ، عن عثمان).
وقال الترمذي: (وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ ومن بعدهم رأوا تخليل اللّحية، وبه يقول الشّافعيّ، وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللّحية فهو جائزٌ، وقال إسحاق: إن تركه ناسيًا أو متأوّلًا أجزأه، وإن تركه عامدًا أعاد).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٦٠٤).
وانظر الحديث التالي.
(٢) إسناده صحيح، سفيان بن عيينه ممن سمعوا سعيدًا قبل الاختلاط، والله أعلم.
وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم: (٢٩) باب: ما جاء في تخليل اللحية، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٦٩٦، ٦٩٧) من الطريقين السابقين.
وانظر التعليق السابق.

أحاديث صهيب عن رسول الله ﷺ

١٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَم بِمِنًى، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاء لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخلَتْ عَلَيْهِ رِجَالُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟. فَقَالَ صُهَيْبٌ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلْهُ أَسَمِعْتَهُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ؟.

فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ! أَسَمِعْتَهُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ؟.

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ كَلَّمْتُهُ وَكَلَّمَنِي، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في السهو (٣/ ٥) باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد، من طرق: عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٧) باب: رد السلام في الصلاة، والترمذي في الصلاة (٣٦٨) باب: ما جاء في الإشارة في الصلاة، من طرق: عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله. غير أنه قال: فقلت لبلال.. وهذا إسناد حسن.

وقال الترمذي: (وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعا).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٦٣٨، ٥٦٤٣)، وفي (صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٥٨)، وانظر أيضًا « موارد الظمآن » برقم: (٥٣٢).

أَحَادِيثُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ مُؤَذِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ع: ٥٤)

١٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ[١]، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: أَيْنَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ؟.

فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟[٢].

١٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،

---

(١) السختياني، بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بواحدة وكسر التاء المنقوطة باثنتين من فوقها وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها في آخرها النون، هذه النسبة إلى عمل السختيان وبيعها: وهي الجلود الضأنية ليست بأدم، والمشهور بهذه النسبة أبو بكر: أيوب ابن أبى تميمة السختياني، واسم أبي تميمة: كيسان مولى لعنزة من أهل البصرة، وكان ينزل في بني حريش بها، وكان ممن اشتهر بالفضل والعلم والفقه والنسك والحفظ والإتقان، والصلابة في السنة، والقمع لأهل البدع. وانظر الأنساب للسمعاني (٧/ ٩٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد، برقم: (٢٣٤٠٤) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه مسلم في الحج (١٣٢٩) (٣٩٠) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من طريق: ابن أبي عمر، حَدَّثَنَا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك (١/ ٣٥٤) في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة - ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٦٥)، والبخاري في الصلاة (٥٠٥) باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٣، ٢٠٢٤) باب: الصلاة في الكعبة، والنسائي في القبلة (٢/ ٦٣) باب: مقدار ذلك - يعني: الدنو من السترة -، والبيهقي (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧) - من طريق: نافع، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٠١، ٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٣٢٠٤).

عَنْ بِلالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْخِمَارِ[١].

أَحَادِيثُ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رضي الله عنه

١٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو،

عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: دَخَلَ نَاسٌ عَلَى خَبَّابٍ يَعُودُونَهُ، فَقَالُوا: أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَرِدُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْحَوْضَ. فَقَالَ: فَكَيْفَ[٢] بِهَذَا وَهَذَا؟ وَأَشَارَ إِلَى بُنْيَانِهِ وَإِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ، وَجَانِبَيهِ، وَقَالَ: وَكَيْفَ بِهَذَا؟ وَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ

---

(١) إسناده صحيح، نعم محمد بن أبي ليلى، سيّئ الحفظ، ولكن تابعه عليه أبان بن تغلب، وهو ثقة.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٥)، والنسائي في الطهارة (١/ ٧٦) باب: المسح على العمامة، من طريقين: عن شعبة، حَدَّثَنَا الحكم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٥) من طريق: زائدة، وسفيان، عن الأعمش، عن الحكم، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٤) من طريق: زيد بن أبي أنيسة،
وأخرجه أحمد (٦/ ١٣) من طريق: عبد الرزاق، حَدَّثَنَا سفيان (بن حسين)،
كلاهما: حَدَّثَنَا الحكم، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٧٧) باب: في المسح على الخفين، و(١٤/ ١٦٢) برقم: (١٧٩٤٨) باب: الرد على أبي حنيفة، ومسلم في الطهارة (٥٧٢) باب: المسح على الناصية من طريق: أبي معاوية،
وأخرجه مسلم (٢٧٥)، وابن ماجه في الطهارة (٥٦١) باب: ما جاء في المسح على العمامة من طريق: عيسى بن يونس،
وأخرجه أحمد (٦/ ١٤)، والنسائي في الطهارة (١/ ٧٥) من طريق: عبد اللَّه بن نمير، جميعهم: عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال... وهذا من المزيد في متصل الأسانيد.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٢، ١٢ - ١٣، ١٣ - ١٤) من طريق: محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن خمار، عن بلال... وهذا إسناد صحيح أيضًا.
(٢) في (ظ): « وكيف ».

اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ »[١].

١٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[٢]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ،

عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٣٥٣١٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (٣٦٩٥) - وابن أبي عاصم في الزهد، برقم: (١٧٠)، والحربي في غريب الحديث (٣/ ٩٨٩)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ١٧٥ - ١٧٦) برقم: (٧٢١٤).

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ٢٢٣) بعد ذكر هذا الحديث: « رواه أبو يعلى، والطبراني بإسناد جيد ».

(٢) الثوريّ: بفتح الثاء المنقوطة بثلاث وفي آخرها الراء، هذه النسبة الى بطن من همدان وبطن من تميم منهم صالح بن حي الثوري الهمدانيّ من أهل الكوفة من ثور همدان والد علي والحسن ابني صالح، يروى عن الشعبي وأبى السفر، روى عنه السفيانان الثوري وابن عيينة، وأما ثور تميم فمنهم أبو عبد اللّه سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري إمام أهل الكوفة مات بالبصرة، وانظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ١٥٢).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦١٩) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٨٠).

وقال القاضي في (مشارق الأنوار » (٢/ ٢٥٢): (شكونا إلى رسول اللّه ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا: أي حرّها في أقدامهم لبعدهم عن المسجد، ليعذرهم بذلك عن التخلف عن صلاة جماعة، أو يؤخروها إلى آخر النهار.

فلم يشكهم: أي فلم يجبهم إلى ذلك.

وقال البغوي في شرح السنة (٢/ ٢٠١): (قوله: فلم يشكنا، أي: لم يزل عنا الشكوى، يقال: شكوت إليه فأشكاني، أي: نزع عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخير صلاة الظهر لما يصيب جباهم وأقدامهم من حر الشمس، فلم يرخص لهم فيه، يقال: أشكيت فلانًا: إذا =

١٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ،

عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ، فَلَمْ يُشْكِنَا[١].

١٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثنا قَيْسٌ، قَالَ:

عُدْنَا خَبَّابًا وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ.

ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ مَضَى قَبْلَنَا أَقْوَامٌ لَمْ يَنَالُوا مِنَ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لا يَدْرِي أَحَدُنَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يَضَعُهُ إِلا فِي التُّرَابِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ (ع: ٤٦) فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلا فِيمَا أَنْفَقَ فِي التُّرَابِ[٢].

= نزعت عنه الشكاية، وأشكيته أيضًا: إذا ألجأته إلى الشكاية. وقيل: لم يحوجنا إلى الشكوى بعد رفعه الحرج عنا). وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٧٥) باب: وقت صلاة الظهر، والطبراني في الكبير (٤/ ٧٢) برقم: (٣٦٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٥) باب: الوقت الذي يجب أن يصلي صلاة الظهر فيه، من طريق. وكيع، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٦١) برقم: (٣٦٣٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ١٤٦) من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٦) باب: إذا لم يجد كفنًا إلا ما يواري رأسه أو قدميه، غطى رأسه، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨١) باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٩٩٩، ٣٢٤٣). =

١٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً[1]، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلاهُ.

فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخَرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[2] لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا[3].

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟. قَالَ: نَعَمْ.

فَقُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُم تَعْرِفُونَ ذَلِكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[4].

= قال ابن حبان ﷺ: (معنى هذا الخبر: لا يؤجر إذا أنفق في التراب فضلا عما يحتاج إليه من البناء).

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٢٩): (وهو محمول على ما زاد على الحاجة).

(١) نمرة - بفتح النون، وكسر الميم، ثم راء مهملة مفتوحة -: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، والجمع: نمارٌ، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من البياض والسواد.

(٢) يقال: أينع الثمر، يونع، يفع، وينع، فهو: مونع ويانع، إذا أدرك ونضج. والفعل: أينع أكثر استعمالًا من ينع. وهدب الثمرة، يهدبها، هدبًا، إذا اجتناها.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٧) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم في الجنائز (٩٤٠) باب: في كفن الميت، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠١٩).

(٤) إسناده صحيح، وأبو معمر، هو: عبد اللّه بن سخبرة. =

١٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا بَيَانُ بْنُ بِشْرٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالا: سَمِعْنَا قَيْسًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ خَبَّابًا، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟.

فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: « إِنْ[1] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ أَحَدُهُمْ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ، أَوْ عَصَبٍ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ (ع: ٤٧) لا يَخَافُ إِلا اللَّهَ ».

= وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦١) باب: القراءة في العصر، من طريق: محمد بن يوسف قال: حَدَّثَنَا سفيان، بهذا الإسناد.

وأصل هذا الحديث عند البخاري في الأذان (٧٤٦) باب: رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، فانظره وأطرافه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٦١، ٣٦٢)، وعبد الرزاق (٢٦٧٦)، وأحمد (٥/ ١٠٩)، وابن ماجه في الإقامة (٨٢٦) باب: القراءة في الظهر والعصر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٨)، والطبراني في الكبير (٣٦٨٣)، والبغوي في شرح السنة (٥٩٥) من طرق: عن الأعمش، به.

ولتمام تخريجه انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٢٦).

قال الحافظ: فيه الحكم بالدليل، لأنهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلًا، لأن اضطراب اللحية يحصل بكل منهما، وكأنهم نظّروه بالصلاة الجهرية، لأن ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء، وإذا انضم إلى ذلك قول أبي قتادة: كان يسمعنا الآية أحيانًا، قوي الاستدلال، والله أعلم.

(١) في (ظ): « إن كان من قبلكم... ».

زَادَ بَيَانٌ: « وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ »[1].

١٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

عَادَتْ خَبَّابًا بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تَرِدُ عَلَى إِخْوَانِكَ الْحَوْضَ.

فَقَالَ: وَعَلَيْهَا رِجَالٌ إِنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ لِي أَقْوَامًا، وَسَمَّيْتُمْ لِي إِخْوَانًا مَضَوْا لَمْ يَنَالُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابُنَا لِتِلْكَ الأَعْمَالِ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٢) باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٠٩)، والبخاري في المناقب (٣٦١٢) باب: علامات النبوة، والطبراني (٣٦٣٨)، والبيهقي (٦/ ٥)، وفي « شعب الإيمان » (٢/ ٢٤٠) برقم: (١٦٣٣)، والنسائي مختصرًا في الزينة (٨/ ٢٠٤) باب: لبس البرود، من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٢١٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨٩٧).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ١٤٥) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه ابن المبارك في الزهد، برقم: (٥٢٢)، وأبو داود في الزهد، برقم: (٢٦١)، والطبراني في الكبير، برقم: (٣٦١٦) من طريق: مسعر، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ١٧٥ - ١٧٦) برقم: (٧٢١٤).
وكأن المعنى، والله أعلم: أنه يخشى أن يكون ما حصل له من نصيب في الدنيا مقابل ما قدمه من أعمال صالحة، فيخشى ألا يدرك من مات قبل أن يحصل من الدنيا مثل مصعب ابن عمير رضي الله عنه، وهو جار على طريقة السلف من الإزراء على النفس، والخوف عليها.

أَحَادِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الْوُضُوءِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ[١]، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا[٢] وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[٣].

١٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ** ».

وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَجْلِسُ فِي

---

(١) القدح: إناء يشرب به الماء، والفرق: مكيال يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً.

(٢) سقطت « أنا » من (ظ).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٠) باب: غسل الرجل مع امرأته - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣٢١) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

وأخرجه الموصلي برقم: (٤٥٤٦) من طريق: محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفيت تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤١٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٠٨).

وانظر أيضًا (٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٩٥) في « مسند الموصلي ».

الْمِرْكَنِ[١] فَيَعْلُو الدَّمُ[٢].

١٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ

---

(١) المركن: الإجّانة التي يغسل فيها الثياب، والإجانة هي الإناء المستعمل لهذا الغرض.

(٢) إسناده صحيح، وعمرة، هي: عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.

والحديث متفق عليه: وقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٧) باب: عرق الاستحاضة، ومسلم في الحيض (٣٣٤) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٠٥).

ولم يأمرها النبي ﷺ بالغسل، ولكنه فعل فعلته؛ قال ابن رجب في فتح الباري (٢/ ١٦٥): (وخرجه مسلم من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، وفي حديثه: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول اللّه ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي.

وخرجه - أيضًا - من رواية عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة، وفي حديثه: (فكانت تغتسل عند كل صلاة).

وأما الذين رفعوه: فرواه ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن أم حبيبة استحيضت في عهد رسول اللّه ﷺ، فأمرها بالغسل لكل صلاة.

خرجه الإمام أحمد وأبو داود.

قال: ورواه أبو الوليد الطيالسي، ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: « اغتسلي لكل صلاة ».

وابن إسحاق وسليمان بن كثير، في روايتهما عن الزهري اضطراب كثير، فلا يحكم بروايتهما عنه مع مخالفة حفاظ أصحابه)

وقال (٢/ ١٦٨): (ويدل على أن أمرها بالغسل لم يعم كل صلاة: أن عائشة روت أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل، وقالت عائشة: (فكانت تغتسل لكل صلاة)، فدل على أن عائشة فهمت من أمر النبي ﷺ غير ما فعلته المستحاضة، وعائشة راوية الحديث، وهي أفقه وأفهم من غيرها من النساء).

والجمهور لا يلزمونها بالغسل لكل صلاة.

الرَّحْمَنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »(١).

١٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »(٢).

---

(١) إسناده حسن.
وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٠) باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ٢١٥) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦ - ومن طريقه ابن ماجة في الطهارة (٤٥٢) باب: غسل العراقيب، من طريق: يحيى بن سعيد، وأبي خالد الأحمر،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٨) من طريق: أبي عاصم،
كلاهما: عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٢٦، ٤٥٩٨، ٤٩١٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٠٥٩).
قوله: (ويل للأعقاب)، الأعقاب: جمع عقب، بفتح الأول وكسر الثاني، وهو مؤخر القدم، والمعنى: ويل لصاحب العقب المقصر في غسلها، نحو ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يوسف: ٨٢] قاله السندي في شرح النسائي (١/ ٧٧).
(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أكثر من واحد ممّن خرجوا هذا الحديث.
وابن أبي عتيق، هو: عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.
وأخرجه الشافعي في « المسند » ص(١٤)، وأحمد (٦/ ٤٧، ٢٣٨)، والبيهقي في « السنن » (١/ ٣٤)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ١٥٩) من طرق: عن محمد بن إسحاق، حدثنا عبد اللَّه بن أبي عتيق، عن عائشة...
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم: (٤٥٦٩)، و« صحيح ابن حبان » برقم: (١٠٦٧)، و« موارد الظمآن » برقم: (١٤٣).

١٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ع: ٤٨)، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يُحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ[1].

١٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَ بَوْلَهُ الْمَاءَ[2].

١٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَقَطَتْ قِلادَتُهَا لَيْلَةَ الأَبْوَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي طَلَبِهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَلَمْ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الغسل (٢٤٨) باب: الوضوء قبل الغسل - وطرفيه - ومسلم في الحيض (٣١٦) باب: صفة غسل الجنابة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٣٠، ٤٤٨٢)، وانظر أيضًا (٣٤١٢، ٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٩١، ١١٩٥، ١١٩٦).

(٢) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٢) باب: بول الصبيان - وأطرافه -، ومسلم في الطهارة (٢٨٦) باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٧٢)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٤٦٢٣) حيث ذكرنا ما يدل عليه الحديث ويرشد إليه.

يَدْرِيَا[١] كَيْفَ يَصْنَعَانِ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْرًا مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ تَكْرَهِينَهُ، إِلا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا[٢].

١٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَتَعَرَّقُهُ[٣]، ثُمَّ يَأْخُذُهُ، فَيُدِيرُهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي[٤].

١٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ[٥]، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي:

---

(١) في (ع، ظ) (يدريان) والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في التيمم (٣٣٤) باب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] - وأطرافه - ومسلم في الحيض (٣٦٧) باب: التيمم.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٠٠، ١٧٠٩).

وآية التيمم هي الآية السادسة من سورة المائدة.

(٣) يقال: عرقت العظم، واعترقته، وتعرّقته، إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(٤) إسناده صحيح.

والحديث عند مسلم في الحيض (٣٠٠) باب: غسل الحائض رأس زوجها.

وأخرجه أحمد، برقم: (٣٧٨٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٢٧٠) من طريق: سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٧٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٩٣، ١٣٦٠، ١٣٦١).

(٥) الحجبي - بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم -: هذه النسبة إلى حجابة بيت اللّه المحرم! وانظر « الأنساب » (٤/ ٦٤، ٦٥)، و« اللباب » (١/ ٣٤٢).

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خُذِي فِرْصَةً[1] مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا ».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟. قَالَ: « تَطَهَّرِي بِهَا ».

قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟. فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا: « سُبْحَانَ اللَّهِ (ع: ٤٩) تَطَهَّرِي بِهَا! »، وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ فَاجْتَذَبْتُهَا، وَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ[2].

١٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ[3]،

---

(١) الفرصة بكسر الفاء: قطعة من صوف أو قطن أو خرقة. يقال: فرصت الشيء إذا قطعته. والممّسكة: المطيّبة بالمسك. يتتبّع بها أثر الدّم فيحصل منه الطّيب والتّنشيف. وانظر النهاية.

(٢) إسناده صحيح، وأم منصور، هي: بنت شيبة.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣١٤) باب: دلك المرأة إذا تطهرت من المحيض - وطرفيه -، ومسلم في الحيض (٣٣٢) باب: استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٧٣٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٩٣، ١٣٦٠، ١٣٦١).

قوله: (فتطهري)، وقال في رواية أخرى: (توضئي) أي: تنظفي.

قال ابن بطال: لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أن تتبع الدم بالفرصة يسمى توضأ إذا اقترن بذكر الدم والأذى، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيا من ذكره، ففهمت عائشة غرضه، فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك وفي ذلك تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتشم منها، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث. انظر فتح الباري (١/ ٤١٦) و (١٣/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٣) تأنيث العدوي، وهو بفتح العين والدال المهملتين، هذه النسبة إلى خمسة رجال، منهم =

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتَ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا قَالَ لِي: « أَبْقِ لِي، أَبْقِ لِي »[1].

١٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ[2].

= عدي بن كعب بن لؤيّ بن غالب بن فهر، جد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ورهطه وعشيرته وأولاده من بعده ومواليه ينتسبون إليه، وفيهم كثرة وشهرة. وانظر الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٥١).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (١٣) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، برقم: (٦٣٤) - وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٣٩) من طريق: سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي » برقم: (٤٥٤٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٩٥). وانظر الحديث المتقدم برقم: (١٥٩).

(٢) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٧) باب: قراءة الرجل في حجر امرأته - وطرفه -، ومسلم في الحيض (٣٠١) باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢)، وأحمد (٦/ ١٤٨)، والبخاري في التوحيد (٧٥٤٩) باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وأبو داود في الطهارة (٢٦٠) باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها، والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٧) باب: في الذي قرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، وفي الحيض (١/ ١٩١) باب: الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض، وابن ماجة في الطهارة (٦٣٤) باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد، وأبو عوانة (١/ ٣١٣)، من طرق: عن سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٧٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٩٨، ١٣٦٦).

أَحَادِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: وأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ عَلَيْهَا بَعْدُ[1].

١٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٢) باب: مواقيت الصلاة وفضلها - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٦١١) باب: أوقات الصلوات الخمس.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري في المواقيت (٥٤٦)، ومسلم (١٦٨)، وابن ماجة في الصلاة (٦٨٣)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٢٠) و(٤٤٨٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٢١).

(٢) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢) باب: الصلاة على الفراش - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥١٢) باب: الاعتراض بين يدي المصلي.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٩٠).
كما خرجناه في (صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥).

١٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ، فَقَالَ: « شَغَلَتْنِي أَعْلامُ هَذِهِ، فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ[١] »[٢].

---

(١) قال النووي في شرح مسلم (٥/ ٤٣): (قال القاضي عياض: رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضًا في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معًا في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم بأنبجانيّه مشدّد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم وعلى التّذكير، كما جاء في الرّواية الأخرى: كساء له أنبجانيًّا. وقال ثعلب: هو كلّ ما كثف.
قال غيره: هو كساء غليظ لا علم له، فإذا كان للكساء علم فهو خميصة، فإن لم يكن فهو أنبجانيّه. وقال الدّاووديّ: هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة.
وقال القاضي أبو عبد اللّه: هو كساء سداه قطن أو كتّان ولحمته صوف.
وقال ابن قتيبة: إنّما هو منبجانيّ، ولا يقال: أنبجانيّ منسوب إلى منبج وفتح الباء في النّسب لأنّه خرج مخرج الشّذوذ، وهو قول الأصمعيّ قال الباجيّ: ما قاله ثعلب أظهر، والنّسب إلى منبج منبجيّ).

(٢) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٣) باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها - وطرفيه -، ومسلم في المساجد (٥٥٦) باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧)، وعبد الرزاق (١٣٨٩)، والبخاري في الأذان (٧٥٢) باب: الالتفات في الصلاة، وفي اللباس (٥٨١٧) باب: الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود في الصلاة (٩١٤) باب: النظر في الصلاة، وفي اللباس (٤٠٥٣) باب: من كرهه، والنسائي في القبلة (٢/ ٧٢) باب: الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه في اللباس (٣٥٥٠) باب: لباس رسول اللّه ﷺ، وابن خزيمة (٩٢٨)، والبيهقي (٢/ ٤٢٣)، والبغوي (٥٢٣) من طرق: عن الزهري، به.
وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤١٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٣٧).

١٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ - وَكَانَ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أَخْبِرِينِي عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَعَنْ صِيَامِهِ.

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٥٠) يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ صَائِمًا فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، بَلْ كَانَ يَصُومُهُ إِلا قَلِيلا.

وَكَانَتْ صَلاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ[1].

= وقوله: وائتوني بأنبجانيته، هو بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء، وخفة الجيم فألف فنون، فياء نسبة: كساء غليظ لا علم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الباء.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) (١٢٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٢)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٦)، وأبو يعلى في «المسند» برقم: (٤٨٦٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٠٣)، ومسلم في الصيام (١١٥٦) باب: صيام النبي ﷺ، والنسائي في الصيام (٤/ ١٥١) باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، وابن ماجه في الصيام (١٧١٠) باب: ما جاء في صيام النبي ﷺ، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الصوم، برقم: (١٩٦٩) باب: صوم شعبان، من طريق: عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن أبي النّضر، عن أبي سلمة، عن عائشة ﵂، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم، حتّى نقول: لا يفطر، ويفطر حتّى نقول: لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ =

١٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ[1] مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ[2] يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، وَهُنَّ مُتَلَفِّعَاتٌ بِمُرُوطِهِنَّ[3]، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِيهِنَّ، وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ[4].

= استكمل صيام شهرٍ إلّا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان.
وقد خرجنا رواياته، وعلقنا عليه تعليقًا يحسن الرجوع إليه، وذلك في « مسند الموصلي » (٨/ ١١٠ - ١١٥) برقم: (٤٦٥٠).
وكنا قد خرجناه أيضًا في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٦١٢، ٢٦١٣).

(١) في إعراب نساء ثلاثة أقوال: الأول: أن تكون بدلاً من نون النسوة. والثاني: أن تعرب خبرًا لمبتدأ مقدر. والثالث: أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره أعني.
وانظر « إعراب القرآن » لأبي جعفر النحاس (٣/ ٦٤)، و« مشكل إعراب القرآن » لمكي ابن أبي طالب (٢/ ٨١، ٨٢).

(٢) في (ظ): (المؤمنين) وهكذا جاء في اللسان. ورواية الهروي « كان نساء المؤمنين ».

(٣) أي متجللات بأكسيتهن، والمرط: كساء من صوف، وربما كان من خز أو غيره.

(٤) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧، ٢٤٨)، والبخاري في الصلاة (٣٧٢) باب: في كم تصلي المرأة من الثياب، وفي مواقيت الصلاة (٥٧٨) باب: وقت صلاة الفجر، ومسلم في المساجد: (٦٤٥) باب: استحباب التبكير في الصبح، والنسائي في المواقيت (١/ ٣٧١) باب التغليس في الحضر، وفي السهو (٣/ ٨٢) باب: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، وابن ماجة في الصلاة: (٦٦٩) باب: وقت صلاة الفجر، من طرق: عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٨)، والبخاري في الأذان: (٨٧٢) باب: سرعة انصراف الناس من الصبح، من طريق: فليح، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤١٥، ٤٤١٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١).
والغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء الصباح، وانظر النهاية.

١٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو النَّضرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ[١]، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلاةِ[٢].

١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيُّ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِهِ[٤].

---

(١) يعني سنة الفجر. وفي صحيح البخاري، برقم: (١١٦١) ما يبن ذلك، فعن عائشة: أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا صلّى سنّة الفجر فإن كنت مستيقظةً حدّثني، وإلّا اضطجع حتّى يؤذن بالصّلاة.

(٢) إسناده صحيح، وأبو النضر، هو: سالم بن أبي أمية القرشي.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢)، باب: في كم تصلي المرأة في الثياب - وأطرافه - ومسلم في المساجد (٦٤٥) باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٦٣٠)، والحديث التالي.

قال صاحب عون المعبود: (قال ابن الملك: فيه دليل على أنّ الفصل بين سنّة الصّبح وبين الفريضة جائز، وعلى أنّ الحديث مع الأهل سنّة يعني من قال إنّ الكلام بين السّنّة والفرض يبطل الصّلاة أو ثوابها فقوله باطل).

(٣) الخراساني، بضم الخاء المعجمة وفتح الراء والسين المهملتين وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى خراسان وهي بلاد كبيرة، فأهل العراق يظنون أن من الري إلى مطلع الشمس خراسان، وبعضهم يقولون: إذا جاوزت حد سواد العراق وهو جبل حلوان فهو أول حد خراسان إلى مطلع الشمس، وهو اسم مركب بالعجمية ومعناه - بالعربية موضع طلوع الشمس لأن حور بالعجمية الدرية اسم الشمس وأسان موضع الشيء ومكانه، وسمعت القاضي أبا بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري أن خراسان أصل هذه الكلمة خورآسان - يعنى كل بالرفاهية، والصحيح هو الأول، والعلماء في كل فن منها بحيث لا يدخل تحت الحصر، وقد صنف التواريخ في ذلك. وانظر الأنساب للسمعاني (٥/ ٧٠).

(٤) إسناده صحيح، وابن أبي عتاب هو: زيد بن أبي عتاب الشامي مولى أم حبيبة، وقيل: =

١٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ حَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلاةِ[١].

وَكَانَ سُفْيَانُ يَشُكُّ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ يَضْطَرِبُ فِيهِ، وَرُبَّمَا شَكَّ فِي حَدِيثِ زِيَادٍ، وَيَقُولُ: يَخْتَلِطُ عَلَيَّ[٢].

ثُمَّ قَالَ لَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَا، وَحَدِيثُ زِيَادٍ كَذَا، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ كَذَا عَلَى مَا ذَكَرْتُ كُلَّ ذَلِكَ.

١٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا (ع: ٥١) سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ مَا لا أُحْصِي عَنْ عَمْرَةَ،

= مولى أخيها معاوية ﷺ.

وأخرجه البيهقي في الصلاة (٣/ ٤٦) باب: ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، من طريق الحميدي هذه.

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٩٧) أيضًا من الطريقين السابقين. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٢)، وأبو يعلى في «المسند» برقم: (٤٨٨٨)، من طريق: محمد ابن عمرو، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» فعد إليه إذا شئت، وانظر فيه أيضًا (٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٨١٩، ٤٨٢٠). وانظر الحديثين السابقين.

(٢) فيه ما كان عليه الإمام: سفيان بن عيينة من الأمانة في النقل، فهو لا يمتنع أن يبين اختلاطه أو التباس الأحاديث عليه؛ فللَّه دره.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ[١]، فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ[٢].

١٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَتْ يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لَنُعَذَّبُ فِي قُبُورِنَا؟.

فَقَالَ كَلِمَةً أَيْ: « عَائِذٌ بِاللَّهِ[٣] مِنْ ذَلِكَ ».

---

(١) في الأصل: « كان الناس أي عمال الناس ».
وفي (ظ): « كان الناس ليس عمال الناس » والتصويب من مصادر التخريج: أحمد، وأبي داود، والبيهقي، والرواية الثانية للبخاري.
(٢) إسناده صحيح، وعمرة، هي: عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.
وأخرجه أحمد (٦/ ٦٢ - ٦٣) من طريق: وكيع، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
ولكن ليس فيه « ما لا أحصي ».
وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٠٣) باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من طريق: عبدان، حدثنا عبد الله بن المبارك،
وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٧) ما بعده دون رقم، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، من طريق: محمد بن رمح، حدثنا الليث،
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٢) باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من طريق: مسدد، حدثنا حماد بن زيد،
وأخرجه البيهقي في الجمعة (٣/ ١٨٩) باب: ما يستدل به على أن غسيل الجمعة على الاختيار، من طريق: جعفر بن عون،
جميعهم: حدثنا يحيى بن سعيد، به.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٧١) باب: كسب الرجل وعمله بيده، من طريق: محمد، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد قال: حدثني أبو الأسود، عن عروة، قال: قالت عائشة...
(٣) وعند البخاري « عائذًا بالله ». ونقل الحافظ في « الفتح » (٢/ ٥٣٨) عن ابن السيد قوله: « هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عوفي عافية، أو =

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِي مَرْكَبٍ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَنِسْوَةٌ بَيْنَ الْحُجَرِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ سَرِيعًا حَتَّى قَامَ فِي مُصَلاهُ وَكَبَّرَ، وَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلا، [ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا][1] وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَكَانَ صَلاتُهُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ[2]: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: « إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ، أَوْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ »[3].

١٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[4] فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ.

= على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، فكأنه قال: أعوذ بالله عائذًا، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه وروي بالرفع، أي: أنا عائذ ».

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ). (٢) سقطت « عائشة » من (ظ).

(٣) إسناده صحيح، وعمرة، هي: بنت عبد الرحمن الأنصارية.

وأخرجه البيهقي في صلاة الخسوف (٣/ ٣٢٣)، باب: كيف يصلى في الخسوف، من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف - وأطرافه -، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٨٤١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨٤٠). وانظر لاحقه.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم في الكسوف =

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ ذَلِكَ.

١٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؟ مِنَ التَّخْفِيفِ[1] (ع: ٥٢).

١٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ** »[2].

١٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

= (٩٠١) باب: صلاة الكسوف.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٨٤١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨٤٥). وانظر سابقه.

(١) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٧١) باب: مايقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٦٠٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦).

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٧١) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة - وطرفه -، ومسلم في المساجد (٥٥٨) باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٣١).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ يُحَجِّرُهُ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فِيهِ، فَتَبعَ[٢] لَهُ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ.

قَالَ: فَفَطِنَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَقَالَ: « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ أَمْرٌ لا يُطِيقُونَهُ ».

ثُمَّ قَالَ: « اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ».

قَالَ: وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاةً أَثْبَتَهَا[٣].

---

(١) يحجره - بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة، وكسر الجيم المشددة -: أي يتّخذه حجرة. وقال النووي في « شرح مسلم » (٢/ ٤٣٩): « وهكذا ضبطناه ».
وعند البخاري في رواية « يحتجر » أي: يجعله لنفسه دون غيره، يقال: حجرت الأرض، واحتجرتها، إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به عن غيرك.
(٢) هكذا جاءت في المصورتين، وأثبت الشيخ حبيب الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ مكانها (فسعى).
وعند البخاري: « فجعل الناس يثوبون إليه ».
وعند مسلم « فجعل الناس يصلون بصلاته ».
(٣) إسناده حسن، وأبو سلمة، هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.
والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في اللباس (٥٦٨١) باب: الجلوس على الحصير ونحوه - وأصله برقم: (٧٢٩) -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) باب: فضيلة العمل الدائم، من طريق: سعيد، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي » برقم: (٤٥٣٣، ٤٧٨٨)، وفي (صحيح ابن حبان » برقم: (٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥).
قال النووي في شرح مسلم (٦/ ٧١): قوله ﷺ: (فإن الله لا يمل حتى تملوا) هو بفتح الميم فيهما، وفي الرواية الأخرى: (لا يسأم حتى تسأموا)، وهما بمعنى، قال العلماء: الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محالٌ في حقّ الله تعالى، فيجب تأويل الحديث، قال المحققون: معناه: لا يعاملكم معاملة المالّ، فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل: معناه: لا يمل إذا مللتم. قاله ابن قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي غيره. =

١٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَغَسَلْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[1].

١٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي،

= وقال ابن حبان، عند الحديث رقم: (قوله ﷺ: (إنّ اللّه لا يملّ حتّى تملّوا) من ألفاظ التّعارف الّتي لا يتهيّأ للمخاطب أن يعرف صحّة ما خوطب به، في القصد على الحقيقة، إلا بهذه الألفاظ).

(١) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٠ - ومن طريقه أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٥) باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، والنسائي في الحيض ١/ ١٩٣ - من طريق: هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٩٩، ١٠٠، ٢٠٤، ٢٠٨)، والبخاري في الحيض (٢٩٦) باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وفي الاعتكاف (٢٠٢٨) باب: الحائض تغسل رأس المعتكف، ومسلم في الحيض (٢٩٧) باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها...، من طرق: عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٤٧) - ومن طريقه أخرجه أحمد (٦/ ٢٣١) - من طريق: معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٣٤)، والنسائي (١/ ١٩٣) من طريق: عبد الأعلى،

وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٤٦) من طريق: هشام بن يوسف،

كلاهما: عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٦٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٥٩).

فَلْيَنْفَتِلْ[١]، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبَّ نَفْسَهُ - أَوْ قَالَ: فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ - »[٢].

١٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ:

ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ غَسْلُهُ؟ إِنِّي كُنْتُ لأَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (ع: ٥٣)[٣].

---

(١) عند ابن حبان (٢٥٨٤): « فلينصرف ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٢) باب: الوضوء من النوم، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) باب: أمر من نعس في صلاته بأن يرقد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد (٦/ ٥٦)، والدارمي (١/ ٣٢١)، والترمذي في الصلاة (٣٥٥): باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٧٠) باب: ما جاء في المصلي إذا نعس، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٧)، والبيهقي (٣/ ١٦)، والبغوي (٩٤٠) من طرق: عن هشام بن عروة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٥٨٣، ٢٥٨٤)، وفي (مسند الموصلي » (٥/ ١٨٦) عند تخريجنا للحديث (٢٨٠٠) وهو حديث أنس الشاهد لحديث عائشة هذا، فانظره إذا رغبت.

(٣) إسناده صحيح، وهمام، هو: ابن الحارث.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٩) باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة - وأطرافه -، ومسلم في الطهارة (٢٨٨) باب: حكم المني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨٤ - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٥٣٨) - وأحمد (٦/ ٤٣)، والترمذي في الطهارة (١١٦)، من طريق: أبي معاوية،

وأخرجه مسلم (٢٨٨) من طريق: حفص بن غياث، =

= وأخرجه النسائي (١/ ٥٦) من طريق: يحيى القطان،
وأخرجه ابن ماجة (٥٣٧) من طريق: عبدة بن سليمان،
وأخرجه أبو عوانة (١/ ٢٠٥) من طريق: ابن نمير،
وأخرجه الطحاوي (١/ ٤٨)، من طريق: أبي عوانة،
جميعا: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٨٥٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٧٩، ٢٣٣٢).
قال الطّيبيّ: الفرك الدّلك حتّى يذهب الأثر من الثّوب.
وفي المصباح فركته مثل حتّته وهو أن تحكّه بيدك حتّى يتفتّت ويتقشّر.
قال صاحب عون المعبود: ففي هذه الرّوايات ردّ على من قال الثّوب الّذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النّوم والثّوب الّذي غسلته ثوب الصّلاة.
قال ابن دقيق العيد: اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته، فقال الشافعي وأحمد بطهارته، وقال مالك وأبو حنيفة بنجاسته، والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية إزالته، فقال مالك: يغسل رطبه ويابسه، وقال أبو حنيفة: يغسل رطبه، ويفرك يابسه.
والقائلون بنجاسته احتجوا بحديث الغسل، وقالوا يطهره الفرك، ولو كان طاهرًا لم تحتج عائشة رضي الله عنها إلى تطهيره بالفرك والغسل، والظاهر أن فعلها لم يكن إلا بأمر رسول اللَّه ﷺ أو اطلاعه، وأيضًا لو كان طاهرًا لتركه على حاله مرة لبيان الجواز، فلما لم يتركه رسول اللَّه ﷺ على ثوبه مرة، وكذلك الصحابة من بعده علم أنه نجس، ومواظبته ﷺ على فعل شيءٍ من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه.
قال الإمام البغوي في شرح السنة (٢/ ٩٠): اختلف أهل العلم في طهارة مني الآدمي، فذهب قوم إلى طهارته، يروى ذلك عن ابن عباس وسعد، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط، فأمطه عنك ولو بإذخرة، وبه قال عطاء، وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: يفرك. وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: هو نجس يغسل رطبه، ويفرك يابسه.
وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٣٣٢، ٣٣٣): وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، =

١٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبو يَعْفُورَ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ.

قَالَ: فَقَالَ غَيْرُهُ: وَجَدَّ[١].

١٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبو يَعْفُورَ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[٢].

= وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يحمل الغسل على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية... وأمّا مالك فلم يعرف الفرك، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات...

(١) إسناده صحيح، وأبو يعفور، هو: عبد الرحمن بن عبيد اللّه.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠ - ٤١)، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٤) باب: الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأبو داود في الصلاة: (١٣٧٦) باب: تفريع أبواب شهر رمضان، والنسائي في ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل (٣/ ٢١٧ - ٢١٨) باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وابن ماجه في الصيام (١٧٦٨) باب: في فضل العشر الأواخر من رمضان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: « شد مئزره » أي: اعتزل النساء. وقال الخطابي: يحتمل: أن يريد به الجد في العبادة، ويحتمل: أن يراد التشمير والاعتزال معًا.

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٦) باب: ساعات الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥) باب: صلاة الليل.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٦)، والشافعي (١/ ١٩٥)، وعبد الرزاق (٤٦٢٤)، والبخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود في الصلاة (١٤٣٥) =

١٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَى[1] النَّبِيُّ ﷺ السَّحَرَ الآخِرَ قَطُّ عِنْدِي إِلا نَائِمًا[2].

= باب: في وقت الوتر، والبيهقي (٣/ ٣٥) من طريق: مسلم أبي الضحى، عن مسروق، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٧٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٤٣).
قال ابن حجر في فتح الباري: (قوله: (إلى السّحر) ؛ زاد أبو داود والتّرمذيّ (حتى مات) ويحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوّله لعلّه كان وجعًا، وحيث أوتر وسطه لعلّه كان مسافرًا، وأمّا وتره في آخره فكأنّه كان غالب أحواله، لما عرف من مواظبته على الصّلاة في أكثر اللّيل واللّه أعلم.
والسّحر قبيل الصّبح، وحكى الّماورديّ أنّه السّدس الأخير، وقيل أوّله الفجر الأوّل.).

(١) أي: وجد.

(٢) إسناده صحيح، ومسعر، هو: ابن كدام العامري. وأبو سلمة، هو: عبد اللّه بن عبد الرحمن بن عوف.
والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٣) باب: من نام عند السحر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٢) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.
وأخرجه البخاري (١١٣٣)، وأبو داود في الصلاة (١٣١٨) باب: وقت قيام النّبيّ ﷺ من اللّيل، من طريقين، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٧٤٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٩٧) باب: ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، والبيهقي (٣/ ٣) من طريقين: عن سعد بن إبراهيم، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٦٦٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٦٣٧).
وقد بوب عليه ابن حبان في صحيحه (٦/ ٣٦٤): ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ كان يجعل آخر صلاته بالليل نومة خفيفة قبل انفجار الصبح في بعض الليالي دون بعض، وانظر تبويبه، وتعليقه بعد؛ فقد أجاد.

١٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ: عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ،

عَنْ خَالَتِهَا: عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ ».

فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ قَعْبًا فِيهِ حَيْسٌ[١] خَبَّأْنَاهُ لَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَأَكَلَ، وَقَالَ: « أَمَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَائِمًا »[٢].

١٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ: عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ،

عَنْ خَالَتِهَا: عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: « هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ ».

فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: « فَإِنِّي صَائِمٌ »[٣].

---

(١) القعب: القدح الضّخم، الغليظ، الجافي؛ وقيل: قدح من خشب مقعّر؛ وقيل: هو قدح إلى الصّغر. والحيس: الأقط يخلط بالتمر والسمن. وانظر لسان العرب.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٧)، ومسلم في الصيام (١١٥٤) باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، والترمذي في الصوم (٧٣٣) باب: صيام المتطوع بغير تبييت، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٥) باب: في الرخصة في ذلك، والنسائي في الصيام (٤/ ١٩٥) باب: النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق: وكيع، عن طلحة بن يحيى، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٥٦٣، ٤٥٩٦، ٤٧٤٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠).

وفي الحديث دليل جواز صوم التطوع بنية من النهار، وأن المتطوع بالصوم جائز له أن يفطر.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في الصوم، برقم: (٢٤٥٥) باب: في الرخصة في ذلك، من طريق عثمان =

١٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَائِمًا، فَلَمَّا أَسَنَّ صَلَّى جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيتْ عَلَيْهِ ثَلاثُونَ، أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ رَكَعَ[1].

١٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا (ع: ٥٤) سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: « **إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي** ».

= ابن أبي شيبة،
وأخرجه الترمذي في الصوم، برقم: (٧٣٣) باب: صيام المتطوع بغير تبييت، من طريق: هنّاد، حدّثنا وكيعٌ،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٠٠٢) من طريقين: حدثنا روح، حدّثنا شعبة، جميعا: عن طلحة بن يحيى، به. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٨) باب: إذا صلى قاعدًا ثم صحّ أو وجد خفة - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣١) باب: جواز النافلة قائمًا وقاعدًا.
وأخرجه مالك (١/ ١٣٧)، وعبد الرزاق (٤٠٩٦، ٤٠٩٧)، وأحمد (٦/ ٤٦، ١٧٨)، والبخاري (١١١٨)، وفي التهجد (١١٤٨) باب: قيام النبي ﷺ في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣١)، وأبو داود في الصلاة (٩٥٣) باب: في صلاة القاعد، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٢٠) باب: كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائمًا، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٢٧) باب: في صلاة النافلة قاعدًا، وابن خزيمة (١٢٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٣٨)، والبيهقي (٢/ ٤٩٠)، والبغوي (٩٧٩) من طرق: عن هشام بن عروة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٧٢٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٥٠٩).

أَوْ قَالَ: « اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي »[1].

١٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) باب: غسل الدم - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣٣٣) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.
وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٥)، وابن أبي شيبه (١/ ١٢٥)، والبخاري (٢٢٨، ٣٢٠، ٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/ ١٨١)، والدارمي (١/ ١٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٠٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو عوانة (١/ ٣١٩)، وابن الجارود (١١٢)، والبيهقي (١/ ٣٢٣) من طرق: عن هشام بن عروة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٨٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٤٨، ١٣٥٠، ١٣٥٤).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٠) باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٨٩) وهو طرف له، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣) وانظر فيه أيضًا (١٥٧٦، ١٥٧٧).
قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٦٦): قول عائشة: (ما تركهما حتى لقي الله ﷻ)، وقولها: (لم يكن يدعهما)، وقولها: (ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين)، مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلا إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

١٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ[1].

١٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ، فَأَذِنَ لَهَا.

ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ، فَأَذِنَ لَهَا.

قَالَتْ: فَكَانَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ.

فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ رَأَى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ، فَقَالَ: « مَا هَذَا؟ ». قَالُوا: لِعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « آلْبِرَّ يُرِدْنَ بِهَذَا؟ ».

---

(١) إسناده صحيح.
وهو عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.
وأخرجه أحمد (٦/ ٥٠، ١٢٣)، ومسلم (٧٣٧)، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٨) باب: في صلاة الليل، والترمذي في الصلاة (٤٥٩) باب: ما جاء في الوتر بخمس، وابن خزيمة (١٠٧٦، ١٠٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٢٧) و٢٨، والبغوي (٩٦٠، ٩٦١) من طرق: عن هشام بن عروة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٥٢٦، ٤٦٥٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠).
(٢) في (ظ): « وكان ».

فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْعَشَرَةَ، فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي هَذَا الْحديث: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟».

---

(١) إسناده صحيح، وعمرة، هي: عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة - وأطرافه -، ومسلم في الاعتكاف (١١٧٢) باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه.

وأخرجه أحمد (٦/ ٨٤)، والبخاري في الاعتكاف (٢٠٣٣) باب: اعتكاف النساء، و(٢٠٣٤) باب: الأخبية في المسجد، و(٢٠٤١) باب: الاعتكاف في شوال، و(٢٠٤٥) باب: من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج، ومسلم (١١٧٢)، والبيهقي (٤/ ٣٢٢)، والبغوي (١٨٣٣) من طرق: عن يحيى بن سعيد، به.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم: (٤٥٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٦٧).

قال النووي في شرح صحيح مسلم: (وقوله: (البرّ) أي: الطّاعة، قال القاضي: قال ﷺ هذا الكلام إنكارًا لفعلهنّ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهنّ في ذلك، كما رواه البخاريّ، قال: وسبب إنكاره أنّه خاف أن يكنّ غير مخلصات في الاعتكاف، بل أردن القرب منه ؛ لغيرتهنّ عليه، أو لغيرته عليهنّ، فكره ملازمتهنّ المسجد مع أنّه يجمع النّاس ويحضره الأعراب والمنافقون، وهنّ محتاجات إلى الخروج والدّخول لما يعرض لهنّ، فيبتذلن بذلك، أو لأنّه ﷺ رآهنّ عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنّه في منزله بحضوره مع أزواجه، وذهب المهمّ من مقصود الاعتكاف، وهو التّخلّي عن الأزواج ومتعلّقات الدّنيا وشبه ذلك؛ أو لأنّهنّ ضيّقن المسجد بأبنيتهنّ.

وفي هذا الحديث دليل لصحّة اعتكاف النّساء؛ لأنّه ﷺ كان أذن لهنّ، وإنّما منعهنّ بعد ذلك لعارضٍ، وفيه أنّ للرّجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه، وبه قال العلماء كافّة، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك؟ فيه خلاف للعلماء، فعند الشّافعيّ وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التّطوّع، ومنعهما مالك، وجوّز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزّوجة).

أَحَادِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي الصَّوْمِ (ع: ٥٥)

١٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

خَرَجْنَا حُجَّاجًا، فَتَذَاكَرَ[1] الْقَوْمُ الصَّائِمَ يُقَبِّلُ؟.

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَقَالَ آخَرُ: قَدْ صَامَ سَنَتَيْنِ، وَقَامَ لَيْلَهُمَا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي هَذِهِ، فَأَضْرِبُكَ بِهَا.

فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا.

فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْفُثُ عِنْدَهَا سَائِرَ الْيَوْمِ.

فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُمْ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ إِنَّمَا أَنَا أُمُّكُمْ.

فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ الصَّائِمُ يُقَبِّلُ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ[2].

---

(١) في (ظ): « تذاكر ».

(٢) إسناده صحيح، ومنصور، هو: ابن المعتمر السلمي. وإبراهيم، هو: النخعي. وعلقمة، هو: ابن قيس النخعي.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠١)، ومسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٦) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي في الصيام (٤/ ٢٣٣) باب: إباحة القبلة من طريق: سفيان، بهذا الإسناد مختصرًا.

وقد أخرجنا رواياته وطرقه في « مسند الموصلي » (٧/ ٤٠٢ - ٤٠٥) برقم: (٤٤٢٨) فانظره. وانظر الروايتين التاليتين.

١٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ[1].

١٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ: ثُمَّ تَضْحَكُ[2].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو عبد الرحمن، هو: القاسم بن محمد التيمي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٣١) من طريق: عبد الرحمن بن القاسم، به.
وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٣) باب: أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤)، والبيهقي (٤/ ٢٣٣) من طريق: يحيى القطان،
وأخرجه ابن ماجه في الصيام (١٦٨٤) باب: ما جاء في القبلة للصائم، من طريق: علي ابن مسهر،
كلاهما: عن عبيد اللَّه بن عمر، عن القاسم بن محمّد، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه.

(٢) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٧) باب: المباشرة للصائم - وطرفه -، ومسلم في الصيام (١١٠٦) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.
وأخرجه علي بن الجعد (٢٣٨٧)، وعبد الرزاق (٧٤٠٩)، والدارمي (٢/ ١٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٩)، ومسلم (١١٠٦)، وأبو يعلى (٤٤٢٨)، والطحاوي (٢/ ٩١)، والبيهقي (٤/ ٢٣٣) من طرق: عن هشام، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٢٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٥٣٧، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٣، ٣٥٤٧).

٢٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، [قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ][(١)]، حَدَّثَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ[(٢)].

٢٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ وَكَانَ يَسْرُدُ[(٣)] الصَّوْمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْرِدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟.

قَالَ: « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ »[(٤)].

---

(١) ما بين قوسين سقط من المخطوط، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد، برقم: (٢٣٥٨٣) من طريق: حدّثنا سفيان، به.

وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (٨٦٥) من طريق: مالك، عن سميٍّ، به.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٠) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٢٧، ٤٥٥١، ٤٦٣٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٧، ٣٥٠١).

(٣) يسرد الصوم: يتابعه دون انقطاع.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٢، ١٩٤٣) باب: الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في الصيام (١١٢١) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، والدارمي (٢/ ٨، ٩)، وأبو داود في الصوم (٢٤٠٢) باب: الصوم في السفر، والترمذي في الصوم (٧١١) باب: ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي في الصيام (٤/ ١٨٧، ١٨٨) باب: ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، وابن ماجه في الصيام (١٦٦٢) باب: ما جاء في الصوم في السفر، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، والطحاوي (٢/ ٦٩)، والبيهقي (٤/ ٢٤٣)، والبغوي (١٧٦٠) =

٢٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، وَهِشَامُ (ع: ٥٦) ابْنُ عُرْوَةَ، كِلاهُمَا، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَصُمْهُ(١).

أَحَادِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرْتُ

= من طرق: عن هشام، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٤٥٠٢، ٤٦٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٥٦٠، ٣٥٦٧).

(١) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٢) باب: قول الله تعالى: ﴿ ۞ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلَائِدَ ﴾ [المائدة: ٩٧] - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١١٢٥) باب: صوم يوم عاشوراء.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٤، ٧٨٤٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٥٥)، وأحمد (٦/ ١٦٢)، والبخاري (٣٨٣١) في مناقب الأنصار: باب: أيام الجاهلية، وفي التفسير (٤٥٠٤) باب: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ومسلم (١١٢٥)، والترمذي في الصوم (٧٥٣) باب: ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء، وابن خزيمة (٢٠٨٠)، والدارمي (٢/ ٢٣)، من طرق: عن هشام بن عروة، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٤٦٣٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٦٢١).

حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَ: « فَلْتَنْفِرْ »[1].

٢٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: « فَلا إِذًا »[2].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠١) باب: حجة الوداع، - وأصله في الحيض (٢٩٤) فانظره وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق: ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وعروة، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٠٠، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مالك في الحج (٣٣٤) باب: إفاضة الحائض، من طريق: عبد الرحمن، به.
ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج)١٧٥٧) باب: إذا حاضت بعد ما أفاضت، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٢٣٤)، والبيهقي (٥/ ١٦٢)، والبغوي في « شرح السنة » برقم: (١٩٧٤)، وابن حبان برقم: (٣٩٠٢)، وهناك استوفيت تخريجه.
وانظر الحديث السابق أيضًا.

بِالْحَجِ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ غَلَبَنِي الْحَدِيثُ فَهَذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ.

٢٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ[٢]، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ، عَنْ أُمِّهِ[٣]،

---

(١) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) الدّراوردي، بفتح الدال المهملة والراء والواو وسكون الراء الأخرى وكسر الدال الأخرى هذه النسبة لأبي محمد عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراورديّ، من أهل المدينة...
قال أبو حاتم ابن حبان: وكان يخطئ، وكان أبوه من دارابجرد - مدينة بفارس، وكان مولى لجهينة، فاستثقلوا أن يقولوا دارابجردى فقالوا: الدراورديّ، وقد قيل إنه من اندرابة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة.
وقال البخاري: دارابجرد موضع بفارس كان جده منها مولى جهينة المديني، مات سنة ست وثمانين ومائة.
وقال أحمد بن صالح: كان الدراورديّ من أهل أصبهان، نزل المدينة، وكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل اندراور فلقبه أهل المدينة الدراورديّ. وانظر: الأنساب للسمعاني (٥/ ٣٣١).

(٣) في أصولنا « عن أبيه » وفوقها (حد) وهذا هو التضبيب، فقد قال ابن الصلاح في (مقدمته » ص(٩٥ - ٩٦): « وأما التضبيب - ويسمى أيضًا: التمريض - فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظًا أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص: مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذًا عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفًا، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربًا، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقًا من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح... ». وانظر بقية كلامه فإنه مفيدٌ.
وهذا ما لفت نظرنا إلى البحث عن الصواب، فوجدناه بحمد الله وأثبتناه.
وانظر التعليق التالي.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ** ».

وَأَفْرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ[1].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا أَبُو ضَمْرَةَ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو الأَسْوَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَتِيمُ (ع: ٥٧) عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَفْرَدَ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنِ اعْتَمَرَ، فَأَمَّا مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ حَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ، أَوْ قَرَنَ، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[2].

٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٦/ ٩٢) من طريق: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.
إلا أنه قال: علقمة بن أبي علقمة، واسم أبيه: بلال، وأمه: مرجانة مولاة عائشة.
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٤٠) من طريق: ابن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، بالإسناد السابق.
وانظر الحديث السابق، و« مسند الموصلي » برقم: (٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٥٠٤).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه الموصلي مختصرًا في « مسنده » برقم: (٤٣٦٢)، وابن حبان في « صحيحه » برقم: (٣٩٣٦) بتحقيقنا، من طريق: مالك، عن أبي الأسود: محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، بهذا الإسناد.
وهو حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ومسلم في الحج (١٣٣٣) باب: نقض الكعبة وبنائها.
وقد استوفينا تخريجه هناك في المكانين المذكورين.
وانظر سابقه ولاحقه.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ لا نَرَى إِلا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِسَرَفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: « مَالَكِ أَنُفِسْتِ؟ ». فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ: « **إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ** ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ[1].

٢٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لا نَرَى إِلا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ[2] أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

فَلَمَّا كُنَّا بِمِنًى أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ.

---

(١) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه.
وأخرجه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، وفي الأضاحي (٥٥٤٨) باب: الأضحية للمسافر والنساء، و(٥٥٥٩) باب من ذبح أضحية غيره، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: وجوه الإحرام، وابن ماجه في المناسك (٢٩٦٣) باب: الحائض تقضي المناسك والطواف، من طرق: عن سفيان، به.
وأخرجه مسلم في الحج (١٢١١) باب: وجوه الإحرام، وأبو داود في المناسك (١٧٨٢) باب: إفراد الحج، من طريقين: عن عبد الرحمن بن القاسم، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٧١٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٣٤)، فقد أخرجاه من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.
(٢) هو بكسر الراء: موضع من مكة على عشرة أميال. وقيل: أقل أو أكثر.

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: جَاءَتْكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[1].

٢١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ[2].

٢١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ يُخْبِرُ بِهِ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) إسناده صحيح، وعمرة، هي: بنت عبد الرحمن.
وأخرجه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٩٣) باب: ما جاء في النحر في الحج، من طريق: يحيى بن سعيد، به.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٣٦٩)، والبخاري في الحج (١٧٠٩) باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، وفي الجهاد (٢٩٥٢) باب: الخروج آخر الشهر، والنسائي في السنن الكبرى كما في التحفة (١٢/ ٤٢٣).
وأخرجه الشافعي (١/ ٣٦٨)، والبخاري في الحج (١٧٢٠) باب: ما يأكل من البدن وما يتصدق، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: بيان وجوه الحج ١٢١١، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٧٨) باب: إباحة فسخ الحج، وابن ماجه في المناسك (٢٩٨١) باب: فسخ الحج، والبيهقي (٥/ ٥) من طرق: عن يحيى بن سعيد، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٢٩)، وانظر سابقه.
(٢) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه...
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢، ٤٨٨٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لا يَعْتَزِلُ شَيْئًا مِمَّا يَعْتَزِلُهُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَتْرُكُهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ شَيْءٌ إِلا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ[١].

٢١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَبَسَطَتْ يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ[٢] حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ »[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٦/ ٨٥)، وابن طهمان في « مشيخته » برقم: (١٥١)، ومسلم في الحج (١٣٢١) (٣٦١) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، والنسائي في المناسك (٥/ ١٧١، ١٧٣)، ١٧٥، والترمذي في الحج (٩٠٨) باب: ما جاء في تقليد الهدي للمقيم من طرق: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩٤)، والحديث السابق، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٠٩) حيث استوفينا تخريجه أيضًا.
واللفظ الأخير ليس عند مسلم، وإنما هو عند أحمد والنسائي.
(٢) الحُرْم - بضم الحاء، وسكون الراء المهملتين -: الإحرام بالحج. وبكسر الحاء: الرجل المحرم.
(٣) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، وأخرجه مالك في الحج (١٧) باب: ما جاء في الطيب في الحج، من طريق: عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسند » ص: (١٢٠)، والبخاري في الحج (١٥٣٩) باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٣) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) باب: الطيب عند الإحرام، والنسائي في المناسك (٥/ ١٣٧) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٣٠) باب: الطيب للمحرم، والبيهقي في =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ[١].

٢١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ[٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ سُفْيَانُ قَدِيمًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ فَوَقَفْنَاهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، وَذَبَحْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ، إِلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ.

= الحج (٥/ ٣٤) باب الطيب لإحرام، وابن حبان برقم: (٣٧٦٦) بتحقيقنا.
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩١)، و« صحيح ابن حبان » في المكان المذكور.

(١) كأن الحميدي ﵀، يرى قول عائشة عقب الحديث الأول يدل على منع الطيب قبل الطواف، وحديثها الثاني يدل على العكس، واختار هو الحديث الثاني. وانظر الحديث (٢١٤).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي، في الحج (٥/ ٣٤) باب: الطيب للإحرام، من طريق الحميدي هذه
وأخرجه الشافعي في « المسند » ص(١٢٠)، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣١) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في « المناسك » (٥/ ١٣٧) باب: إباحة الطيب عند الإحرام، من طريق: سفيان، به.
ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩١)، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٦٦)، والحديث السابق أيضًا.

قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ.

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ[1].

٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ.

قُلْتُ: أَيُّ الطِّيبِ؟. قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ[2] (ع: ٥٩).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٣٠٣) برقم: (٢٩٣٩)، والبيهقي في الحج (٥/ ١٣٥) باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، من طريق: عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وكان ابن عمر ﷺ يتبع أباه في ذلك، وفي حديثه الآتي برقم: (٢١٨) يقول: «ما أحب أن أصبح محرمًا ينضخ مني ريح المسك، ولأن أتمسح بالقطران أحب إليّ منه».

وكانت عائشة ﷺ تنكر عليه ذلك، وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق: عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر أن عائشة كانت تقول: لا بأس بأن يمس الطيب عند الإحرام.

قال: فدعوت رجلًا وأنا جالس بجنب ابن عمر فأرسلته إليها - وقد علمت قولها، ولكن أحببت أن يسمعه أبي - فجاءني فقال: إن عائشة تقول: لا بأس بالطيب عند الإحرام، فأصب منه ما بدا لك.

قال: فسكت ابن عمر» - وسيأتي بإسناد صحيح برقم: (٢١٨)، وقول سالم في نهاية الحديث يدل على أنه يخالف أباه وجده وفي قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: أن المفزع في النوازل يجب أن يكون إلى السنن، فهي الملاذ وفيها الحفاظ على العباد والبلاد، وفيها الأمان والاطمئنان، وفيها المستغنى عن آراء الرجال.

وانظر «تلخيص الحبير» (٢/ ٢٦٠)، والحديث السابق، والحديث اللاحق، وحديث عائشة عند الموصلي برقم: (٤٧١٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٧٦٦)، والحديث الآتي برقم: (٢١٨).

(٢) إسناده صحيح. =

٢١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ: مَا يَرْوِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ إلا عَنِّي(١).

٢١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبِيصَ(٢) الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَالِثةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ(٣).

= وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٠، ١٦٢)، والبخاري في اللباس (٥٩٢٨) باب: ما يستحب من الطيب، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٦، ٣٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في المناسك (٥/ ١٣٧، ١٣٨)، والدارمي في المناسك (٢/ ٣٣) باب: الطيب عند الإحرام، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٣٠)، والبيهقي في الحج (٥/ ٣٤)، وابن حزم في « المحلّى » (٧/ ٨٦) من طريق: عثمان بن عروة، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » (٤٣٩١).

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢) قال صاحب عون المعبود: « وبيص »: بالموحّدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق. وقال الإسماعيليّ: إنّ الوبيص زيادة على البريق وإن المراد به التّلألؤ، وإنّه يدلّ على وجود عين قائمة لا الرّيح فقط.

(٣) إسناده ضعيف، سفيان بن عيينة متأخر السماع من عطاء.

والحديث في الصحيح عدا قوله: « بعد ثالثة ».

وأخرجه الشافعي في مسنده برقم: (٧٩٠)، وأحمد (٦/ ٣٨)، والنسائي في المناسك: (٥/ ١٣٨) باب إباحة الطيب عند الإحرام، وفي المناسك (٤/ ١٤٠) باب: موضع الطيب، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤١، ٢٦٤)، وابن راهويه برقم: (١٥٠٩)، والنسائي (٥/ ١٤٠) من طريق: عطاء بن السائب، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٩، ١٩١)، ٢٢٤، ومسلم في الحج (١١٩٠) باب: الطّيب للمحرم عند الإحرام، وابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٤٢٣)، من طريق: الأعمش، وأخرجه مسلم في الحج (١١٩٠) باب: الطّيب للمحرم عند الإحرام، وأبو داود في =

٢١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ؟. فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا يَنْضَخُ مِنِّي رِيحُ الطِّيبِ، وَلأَنْ أَتَمَسَّحَ بِالْقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

قَالَ أَبِي: فَأَرْسَلَ بَعْضُ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَائِشَةَ لِيُسْمِعُ أَبَاهُ مَا قَالَتْ.

فَجَاءَ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ(١).

٢١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا(٢).

= المناسك (١٧٤٦) باب: الطّيب عند الإحرام، من طريق: الحسن بن عبيد اللّه، كلاهما: عن إبراهيم، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٧٦، ١٣٧٧، ٣٧٦٧)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩١، ٤٧١٢).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٧) باب: إذا جامع ثم عاد، و(٢٧٠) باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ومسلم في الحج (١١٩٢) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في الغسل والتيمم (١/ ٢٠٣) باب: إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب، وفي المناسك (٤/ ١٤١) باب: موضع الطيب، من طرق: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

وقوله: نضخ، قريب من: نضح، واختلف أيهما أكثر: النضخ أو النضح، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل أنه - بالمعجمة -: وهو الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهلمة الفعل نفسه... وانظر « النهاية ».

(٢) إسناده صحيح، وإبراهيم، هو: النخعي. والأسود، هو: ابن يزيد النخعي. =

زَادَنِي أَبُو مُعَاوِيَةَ[1] فِيهِ: فَقَلَّدَهَا.

٢٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ[2]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ[3] هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ[4].

٢٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ:

= وأخرجه البخاري في الحج (١٧٠١، ١٧٠٢) باب: تقليد الغنم، ومسلم في الحج (١٣٢١) (٣٦٦، ٣٦٧) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وفتل القلائد، والنسائي في المناسك (٥/ ١٧١، ١٧٣)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٥، ٣٠٩٦) باب: تقليد البدن، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٢٦٥)، والبيهقي في الحج (٥/ ٢٣٢، ٢٣٣)، وابن حزم في « المحلى » (٧/ ١١١) من طرق: عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقد خرجناه وجمعنا طرقه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩٤، ٤٨٨٩).

وانظر الحديث التالي.

(١) أبو معاوية هذا، هو: محمد بن خازم الضرير، وقد أخرج له الستة.

(٢) هذه النسبة إلى ضبة، وهم جماعة، منهم في مضر، وفي قريش، وفي هذيل وجماعة ينسبون إلى كل واحد من هؤلاء. وانظر: الأنساب للسمعاني (٨/ ٣٨١).

(٣) والقلادة: ما جعل في العنق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تهدى ونحوها، وانظر اللسان.

(٤) إسناده صحيح، ومنصور، هو: ابن المعتمر السلمي. وإبراهيم، هو: النخعي. والأسود، هو: ابن يزيد النخعي.

والحديث متفق عليه، وانظر الحديثين المتقدمين، برقم: (٢١٠، ٢١١).

فقد استوفينا تخريجه، وجمعنا طرقه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩٤، ٤٨٥٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠١١، ٤٠١٢).

قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨]، فَقُلْتُ: مَا أُبَالِي أَلا أَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] (ع: ٦٠)، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَانَتْ سُنَّةً.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَعَلَّهَا نَزَلَتْ فِي هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ(٢).

---

(١) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة النبوية، كان يقال له: راهب قريش؛ لكثرة صلاته، و كان ثقة، فقيها، عالما، سخيا، كثير الحديث. وانظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤١٦).

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب: وجوب الصفا والمروة – وأطرافه –، ومسلم في الحج (١٢٧٧) باب: بيان أن الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٧٣٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٣٩، ٣٧٤٠).

أَحَادِيثُ عَائِشَةَ ﵂
فِي الْجَنَائِزِ

٢٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَقُولُ: حَضَرْتُ جِنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ وفِي الْجَنَازَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَكَى النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلى المَيِّتِ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ.

قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَرْنَا مَعَ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[1]، إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ نُزُولٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَانْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ ثُمَّ الْحَقْنِي.

قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقُلْتُ: هَذَا صُهَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، فَقَالَ: مُرُوهُ[2]، فَلْيَلْحَقْنِي.

فَلَمَّا قَدِمَا[3] الْمَدِينَةَ لَمْ يَلْبَثْ عُمَرُ أَنْ طُعِنَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَا أُخَيَّاهُ وَا صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَهٍ يَا صُهَيْبُ إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** »، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][4].

---

(١) البيداء: هي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوبًا، وفيها مبنى التلفاز، والكلية المتوسطة.

(٢) في (ظ): « مره ». (٣) في (ظ): « قدمنا ».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨) باب: قول النبي ﷺ: يعذب =

٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ،

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا: « إِنَّ أَهْلَهَا الآنَ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا »[1].

٢٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعًا لِعَائِشَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغُونَ[2] أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلا شُفِّعُوا فِيهِ »[3].

= الميت ببعض بكاء أهله عليه، والنسائي في الجنائز (٤/ ١٨ - ١٩) باب: النياحة على الميت. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مالك في الجنائز (٣٧) باب: النهي عن البكاء على الميت، من طريق: عبد اللّه ابن أبي بكر، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦/ ١٠٧، ٢٥٥)، والبخاري في الجنائز (١٢٨٩) باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم في الجنائز (٩٣٢) (٢٧) باب: الميت يعذب ببعض بكاء أهله، والنسائي في الجنائز (٤/ ١٧)، والبيهقي في الجنائز (٤/ ٧٢) باب: سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، والبغوي في (شرح السنة » (٥/ ٤٤٤) برقم: (١٥٣٨)، وابن حبان برقم: (٣١٢٣) بتحقيقنا، وهناك استوفينا تخريجه.

وسبق أن جمعنا طرقه ورواياته في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٩٩)، فعد إليه إذا رغبت.

(٢) في (ع): « يبلغوا ».

(٣) إسناده صحيح، وأبو قلابة، هو: عبد اللّه بن زيد الجرمي.

وأخرجه الترمذي من طريق: عبد الوهاب الثقفي، حدّثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢)، ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢١)، ومسلم في الجنائز (٩٤٧) باب: من صلى عليه مئة شفعوا فيه، والترمذي في الجنائز (١٠٢٩) باب: ما جاء في الصلاة =

٢٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ حُمَّ أَصْحَابُهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: « كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[1] فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ![2]

وَدَخَلَ عَلَى عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ، فَقَالَ: « كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ».

فَقَالَ:

وَجَدْتُ طَعْمَ الْمَوْتِ قَبْلَ ذَوْ قِهِ إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِه

كَالثَّوْرِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ[3]

قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَى بِلالٍ، فَقَالَ: « كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ».

= على الجنازة والشفاعة للميت، والنسائي في الجنائز (٤/ ٧٥، ٧٦) باب: فضل من صلى عليه مئة، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٦٤، ٢٦٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠) من طرق: عن أيوب بن أبي تيمية، به.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٦)، وأحمد (٦/ ٩٧)، والبغوي (١٥٠٤) من طريق: شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٠٨١).

(١) أي: مصاب بالموت صباحًا.

(٢) أي: إن الموت أقرب إلى الإنسان من شراك نعله، وشراك النعل: السير يكون في وجه النعل.

(٣) هذا عجز بيت صدره عند ابن هشام: « كلّ امرئٍ مجاهدٌ بطوقه ».

فَقَالَ: أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِفَخٍّ[١] - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: بِوَادٍ - وَحَوْلِي إِذْخَرٌ وَجَلِيلُ[٢]

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ[٣] وَهَلْ يَبْدُوَنَّ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[٤]

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ، دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا».

قَالَ سُفْيَانُ (ع: ٦٢) وَأُرَى فِيهِ: «وَفِي فَرَقِنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْهَا إِلَيْنَا مِثْلَ مَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَانْقُلْ وَبَاءَهَا وَحُمَّاهَا إِلَى خُمٍّ، أَوْ إِلَى الْجُحْفَةِ»[٥].

---

(١) فخّ: وادٍ بمكة. ويعرف اليوم باسم الشهداء، وفيه مدفن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الإذخر: نبات ذكي الرائحة، وإذا جف ابيضّ. والجليل: الثمام إذا عظم وجل، واحده: جليلة، والثمام، عشب ضعيف من الفصيلة النجيلية، ويسمى في السودان: الدّخن.

(٣) مجنة: اسم مكان، من الجنة، وهو الستر والإخفاء، والمجنة: اسم سوق للعرب كان في الجاهلية، بين عكاظ وسوق ذي المجاز: فترة عكاظ عشرون يومًا من ذي القعدة، والعشرة الأخيرة منه فترة مجنة، وذو المجاز ثمانية أيام من ذي الحجة، ثم يعرفون في اليوم التاسع إلى عرفة.

(٤) شامة: جبل قرب مكة، وقال البلاذري: جبل جنوب شرقي جدة، مشرف على الساحل وتجاوره حرة تسمى طفيلًا، فيقال شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي. وقال ابن الأثير: «هما جبلان بنواحي مكة، وقيل: عينان». فانظر معجم البلدان (٣/ ٣١٥)، (٤/ ٣٧).

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٢) باب: الدعاء برفع الوباء والوجع، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٥٦، ٦٥، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٦٠)، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٨٩)، وفي مناقب الأنصار (٣٩٢٦) باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، وفي المرضى (٥٦٥٤) باب: عيادة النساء والرجال، وفي المرضى أيضًا (٥٦٧٧) باب: =

٢٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [النمل: ٨٠] »[1].

٢٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهِ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهِ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَلِقَاؤُهُ اللَّهَ بَعْدَ الْمَوْتِ »[2].

= من دعا برفع الوباء والحمى، ومسلم في الحج (١٣٧٦) باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

كما أخرجه مالك في كتاب (الجامع » (١٤) باب: ما جاء في وباء المدينة، وابن هشام في (السيرة » (١/ ٥٨٨ - ٥٨٩).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٢٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي داود في مسند عائشة، برقم: (١٤) من طريق: نصر بن عليٍّ الجهضميّ، وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (٦١٤٢) - من طريق: الرّبيع بن سليمان، حدثنا الشّافعيّ، وأسد بن موسى، جميعا: حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٥١٨).

وانظر تعليقنا على حديث عمر برقم: (١٤٠) في « مسند الموصلي » أيضًا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤، ٥٥، ٢٠٧، ٢٣٦)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٤) (١٦) =

في الطَّلاقِ

٢٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ[١] طَلاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ[٢] وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ[٣].

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ[٤]: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

= باب: من أحب لقاء اللَّه أحب اللَّه لقاءه، من طريق: زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري تعليقًا (٦٥٠٧)، ووصله مسلم.

وأخرجه الترمذي في الجنائز (١٠٦٧) باب: ما جاء فيمن أحب لقاء اللَّه أحب اللَّه لقاءه، من طريق: محمّد بن بكرٍ البرسانيّ،

وأخرجه النسائي في الجنائز (٤/ ١٠) باب: فيمن أحب لقاء اللَّه، من طريق: خالد بن الحارث الهجمي،

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤٢٦٤) باب: ذكر الموت والاستعداد له، من طريق: عبد الأعلى السامي،

جميعا: عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشامٍ، عن عائشة... وعبد الأعلى السامي، ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٠١٠).

(١) في (ظ): «وبتّ».

(٢) الزَّبير والد عبد الرحمن بفتح الزاي، والزبير والد عبد اللَّه بضم الزاي.

(٣) في (ظ): «مثل هدبة الثوب».

(٤) في (ظ): «فقال».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى[1]، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلا تَسْمَعُ إِلَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[2].

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا لا يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ[3].

فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنَّا قَدْ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا قَصَصْنَاهُ عَلَيْكُمْ (ع: ٦٣).

٢٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ**»[4].

---

(١) في (ظ): «فناداه».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(١٩٢)، وأحمد (٦/ ٣٧)، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب: شهادة المختبئ وإجازة عمرو بن حريث...، ومسلم في النكاح (١٤٣٣) (١١١) باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره، ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها، والترمذي في النكاح (١١١٨) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا، فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، والدارمي في الطلاق (٢/ ١٦١) باب: ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٢) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثًا فتتزوج...، والبغوي في «شرح السنة» برقم: (٢٣٦١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم: (٤٤٢٣) و(٤٩٦٤).

(٣) أخرجه مالك في النكاح (١٧) باب: نكاح المحلل وما أشبه.

ومن طريقه أخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم: (٤١٢١) بتحقيقنا.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧)، ومسلم في الطلاق: (١٤٩١) باب: وجوب الإحداد في عدة =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟.

فَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَقُلْ لَنَا هَذَا الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا قَالَهُ لَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ.

٢٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمُزَنِيُّ[١]، قَالا: حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ »[٢].

= الوفاة، والنسائي في الكبرى (٥٦٨٩)، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٥) باب: هل تحد المرأة على غير زوجها، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٤) من طريق: ورقاء، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت صفية تقول: قالت عائشة أو حفصة أو هما تقولان...

وانظر مسند الدارمي، برقم: (٢٣٢٩).

وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي » برقم: (٤٤٢٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٠٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد، فانظرهما لتمام التخريج.

وخرجناه أيضًا من طرق في (صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٠١، ٤٣٠٣).

(١) المزني، بضم الميم وفتح الزاي وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى مزينة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان، واسم مزينة عمرو، وإنما سمى باسم أمه مزينة بنت كلب.

وأما المزني، فنسبة إلى مزن: قرية من سمرقند. وانظر الأنساب للسمعاني (١٢/ ٢٢٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٨٣) باب: في الولي، والترمذي في النكاح (١١٠٢) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، من طريق: سفيان، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. =

٢٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ: أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: « إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ »(١).

٢٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِيهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ؟!.

= وقال: (والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي، عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد اللّه بن عباس، وأبو هريرة، وغيرهم).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٧ و ١٦٥، ١٦٦)، من طريق: إسماعيل، وعبد الرزاق، وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٨٧٩) باب: لا نكاح إلا بولي، من طريق: معاذ بن معاذ، جميعا: حدثنا ابن جريج، به.

وصححه الحاكم (٢/ ١٨٦) على شرط الشيخين.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٥٠٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٢٤٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦، ٣٧)، ٢٧١، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٤) باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، والنسائي في النكاح (٦/ ١٠٣) باب: لبن الفحل، وابن ماجة في النكاح (١٩٤٨) باب: لبن الفحل، وابن حزم في « المحلّى » (١٠/ ٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد،

وانظر الحديث التالي، و« مسند الموصلي » برقم: (٤٥٠١)، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٠٩، ٤٢١٩) بتحقيقنا لتمام التخريج.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَرِبَتْ يَمِينُكِ، هُوَ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ »[١].

٢٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - وَكَانَ مِنْ جَيِّدِ مَا يَرْوِي - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ[٢].

٢٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيَّ حَوْفٌ[٣]، فَمَا هُوَ إِلا أَنْ تَزَوَّجَنِي، فَأُلْقِي عَلَيَّ الْحَيَاءُ[٤].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٣٩٤١)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧) باب: في لبن الفحل، والنسائي في النكاح (٦/ ١٠٣) باب: لبن الفحل، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
ولتمام التخريج انظر (مسند الموصلي » برقم: (٤٥٠١)، والتعليق السابق، و« معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي » برقم: (٣٥).

(٢) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في « مناقب الأنصار » (٣٨٩٤) باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها إلى المدينة - وأطرافه -، ومسلم في النكاح (١٤٢٢) باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٦٧٣)، وانظر أيضًا « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٩٧).

(٣) وقال ابن الأثير: الحوف: البقيرة تلبسها الصبية، وهي ثوب لا كمين له. وقيل: هي سيور تشدها الصبيان عليهم.

(٤) إسناده ضعيف، من أجل: سعيد بن المرزبان البقال، وباقي رجاله ثقات.
ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٧)، برقم: (٦٤)، والخطابي في غريب الحديث (٢/ ٥٦٦).
=

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَوْفُ: ثِيَابٌ مِنْ سُيُورٍ تُلْبِسُهُ الأَعْرَابُ أَبْنَاءَهُمْ.

٢٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ - وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، وَكَانَ طَوِيلا فَحَفِظْتُ مِنْهُ هَذَا - قَالَ[1]: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ ! أَخْبِرِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

فَقَالَتْ[2]: عَلِقَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَنْفُثُ كَمَا يَنْفُثُ آكِلُ الزَّبِيبِ[4]، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي أَنْ يَكُونَ عِنْدِي فَأَذِنَّ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ[5] عَلَى

= وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (٣٠٢٩) من طريق: يعقوب بن حميد، حدثنا ابن عيينة، به.

وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٨٢٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق.

(١) سقطت من (ظ).

(٢) في (ظ): « قالت ».

(٣) علق: طفق، وانظر النهاية.

(٤) قال المجددي الحنفي في إنجاح الحاجة ص: (١١٦): (النفث كالنفخ الصّوت يخرج من الفم، وإن كان مع الرّيق فهو التفل، وهذا أقل من التفل كذا في القاموس، والغرض منه - والله أعلم - أنه ﷺ من شدّة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزّبيب زبيبه، وذلك أن أكل الزّبيب ينفخه قليلا لقلّة التّراب والغبار عليه بخلاف أكل الشّعير وغيره، فإن فيه النفخ أشد لأنّه مقشر، وقيل: هذا تشبيه لغلظة بزاقه، لأنّه من أكل زبيبا يغلظ بزاقه، فكأنّه ﷺ صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس رطوبته الغريزية، والله أعلم).

وقال السندي في حاشيته (١/ ٤٩٣): (بنفثة آكل الزّبيب) أي: عند إلقاء البزر من الفم وكذلك كان يظهر صوته عند النّوم أيضًا).

(٥) توكأ: اتكأ، أي: استند، والمتوكئ على الرجلين: المستند على الرجلين اللذين يتهادى بينهما.

رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: لَمْ تُخْبِرْكَ بِالآخَرِ؟. فَقُلْتُ: لا. قَالَ الآخَرُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ[1].

٢٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولَ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلاقًا؟[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٨) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح - وانظر أطرافه الكثيرة - ومسلم في الصلاة (٤١٨) (٩١، ٩٢، ٩٣) من طريق: الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٣٥٨٢) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه ابن ماجة في ما جاء في الجنائز، برقم: (١٦١٨) باب: ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، من طريق: سهل بن أبي سهل،
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (٧٠٤٩) من طريق: محمّد بن منصور،
كلاهما: حدّثنا سفيان بن عيينة، به.
ولتمام التخريج انظر « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٧٨) مع التعليق عليه، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٢١١٦) و(٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٤).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) (٢٧) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، والترمذي في الطلاق (١١٧٩) باب: ما جاء في الخيار، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، واختلف أهل العلم في الخيار فروي، عن عمر، وعبد الله بن مسعودٍ، أنهما قالا: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وروي عنهما أنّهما، قالا: أيضًا واحدةٌ يملك الرّجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وروي، عن عليٍّ، أنّه قال: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ يملك الرّجعة، وقال زيد بن =

٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ[1].

٢٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ[2]،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِشَعِيرٍ.

قَالَ (ع: ٦٥) الْحُمَيْدِيُّ: فَوَقَفْنَا سُفْيَانُ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ[3].

= ثابتٍ: إن اختارت زوجها فواحدةٌ، وإن اختارت نفسها فثلاثٌ، وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النّبيّ ﷺ ومن بعدهم، في هذا الباب إلى قول عمر، وعبد اللّه، وهو قول: الثّوريّ، وأهل الكوفة، وأمّا أحمد بن حنبلٍ، فذهب إلى قول عليٍّ رضي الله عنه).
وقد جمعنا طرقه واستوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢٦٧).

(١) إسناده صحيح، وعمرو، هو: عمرو بن دينار الجمحي. وعطاء، هو: ابن أبي رباح القرشي.
وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٦)، والترمذي في التفسير (٣٢١٤) باب: ومن سورة الأحزاب، والنسائي (٦/ ٥٦)، من طريق: سفيان، به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٨٠)، والنسائي في النكاح (٦/ ٥٦) باب: ما افترض اللّه عز وجل على رسوله عليه السلام وحرمه على خلقه، من طريق: وهيب، قال: حدّثنا ابن جريجٍ، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة... بزيادة: عبيد بن عمير فيه. وإسناده صحيح، وانظر تعليقنا عليه في موارد الظمآن، برقم: (٢١٢٦).
وانظر جامع الأصول (٢/ ٣٢١)، وناسخ القرآن ومنسوخه لابن الجوزي ص: (٤٩١ - ٤٩٢) بتحقيقنا.
وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (٢١٢٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٣٦٦).

(٢) في (ع): « أبيه » وهو تحريف.

(٣) إسناده ضعيف، فيه جهالة.
وصفية بنت شيبة اختلف في صحبتها، فقد جزم ابن سعد وابن حبان أنها تابعية، وصنيع =

٢٣٩ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ[١]، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالا قَطُّ، إلا أَهْلَكَتْهُ »[٢].

= البخاري في صحيحه يقتضي أنه أثبت لها الصحبة، وقد ذكرها في الصحابة الحافظ في الإصابة، وقال: أبعد من قال: لا رؤية لها. كالنسائي والبرقاني والدارقطني، وقد ذهب الحافظ في فتح الباري (٩/ ٢٣٩) لتأييد صنيع البخاري في صحبتها، ومن ثم قال في رواية من ذكر عائشة في الإسناد: والذي يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد في متصل الأسانيد.

فمن ذهب من العلماء إلى أنها تابعية حكم على هذا الحديث بالإرسال

وأخرجه أحمد (٦/ ١١٣) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٤/ ١٣٩، ١٤٠) برقم: (٦٦٠٦) من طريق: يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور بن صفية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٢) باب: من أولم بأقل من شاة، من طريق: محمد بن يوسف، حدّثنا سفيان،

وأخرجه النسائي أيضًا برقم: (٦٦٠٧) من طريق: محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي،

كلاهما: حدثنا سفيان، عن منصور بن صفيّة، عن أمّه: صفيّة بنت شيبة، قالت:... ولم يذكر عائشة، وقال النسائي: « مرسل ».

ولفظ البخاري: بمدّين من شعيرٍ، وعند النسائي: بصاعين.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٦٨٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(١) نسبة إلى بني جمح. وانظر: الأنساب (٣/ ٣٢٨).

(٢) محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي، ترجمه البخاري في « الكبير » (١/ ١٨٠) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/ ٢٤): « سألت أبي عنه فقال: « منكر الحديث، ضعيف الحديث ». =

قَالَ[١]: قَدْ[٢] يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ، فَلا تُخْرِجُهَا، فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلالَ[٣].

= وقال الدارقطني: « ليس بقوي ». وقال الذهبي في « كاشفه »: « لين ».
وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٤٢٤).
وقال الذهبي في « الميزان » (٣/ ٦٤١): « قال أبو حاتم: منكر الحديث ».
قلت - القائل الذهبي -: حديثه عن هشام، عن أبيه... رواه عنه سريج بن يونس، والوليد بن مسرح، وأحمد بن يعقوب بن كاسب ».
ونضيف إلى هؤلاء أيضًا الشافعي، والحميدي.
وقال ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٢١٤): « يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره ».
وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم: (٤٣٩١).
وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (٤٥٥) - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (١٥٦٣) - والبخاري في الكبير (١/ ١٨٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢١٤) - ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٩) - من طريق: محمد بن عثمان بن صفوان، به.
ولفظه: (ما خالطت الصّدقة مالا إلا أهلكته).

(١) في إتحاف الخيرة المهرة: قالت. وانظر ما سيأتي.
(٢) سقطت « قد » من (ظ).
(٣) قال الحافظ في المطالب العالية (٩٣٢): (قال: يكون قد وجب عليك في مالك صدقةٌ تجمعها، فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال. وهذا تفسيرٌ للمراد من الخبر، وهو في ما يظهر لي كلام الحميديّ، ويحتمل أن يكون لغيره ممّن فوقه،...).
وأشار الهيثمي في إتحاف الخيرة (٢٢٧٠) أن تفسير الحديث هو من قول: عائشة رضي الله عنها فقال: (...قالت: يكون وجب عليك في مالك صدقةٌ، فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال.
رواه الحميديّ ومحمّد بن يحيى بن أبي عمر، والبزّار بسندٍ فيه محمّد بن عثمان بن صفوان الجمحيّ، وقد ضعّفه أبو حاتمٍ والدّارقطنيّ، وذكره ابن حبّان في الثّقات، وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ.
ورواه البزّار، وفي سنده عثمان بن عبد الرّحمن الجمحيّ وهو ضعيفٌ، ورواه من حديث عمر بن الخطّاب، والطّبرانيّ في الأوسط والبيهقيّ بلفظ: (ما تلف مالٌ في برٍّ ولا بحرٍ إلّا بحبس الزّكاة). =

آخر الجزء الثاني، ويتلوه في أول الثالث في الأقضية عن عائشة.

والحمد للَّه رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا(١).

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن هبة اللَّه أبي هشام المقدسي - عفا اللَّه عنه -.



= قال الحافظ المنذري: هذا الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أنّ الصّدقة ما تركت في مالٍ ولم تخرج منه إلّا أهلكته، ويشهد لهذا حديث عمر المتقدّم.
والثّاني: أنّ الرّجل يأخذ الزّكاة وهو غنيٌّ عنها، فيضعها مع ماله فتهلكه، وبهذا فسّره الإمام أحمد، واللّه أعلم).

(١) يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء برقم: (٦٧)، ثم صفحة برقم: (٦٨) عليها: «وقف ابن الحاجب، مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون.
حفصة - أم سلمة - أم حبيبة - زينب - ميمونة - جويرية - أسماء - أم كلثوم - أم هانئ - خولة - أم مخلد - أم الفضل - أم أيوب - أميمة - الرّبيع - أم قيس - أم كرز».
وهذا فهرس لأسماء الصحابة الذين وردوا في هذا الجزء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثالث

من مسند أبي بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي

فِي الأَقْضِيَةِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ: أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ الدَّجَّاجِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ حَنِيفَةَ الْبَاجِسْرَائِيُّ،

قَالَا: أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِي الْمَعْرُوفُ بِالْخَيَّاطِ رحمه الله، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: حدثنا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْرُ بْنُ مُوسَى، قَالَ:

٢٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ[1]، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَخِي عُتْبَةَ

---

(١) منذ بداية الجزء الثالث إلى هنا غير موجود في (ظ). وهنا كتب على هامشها: « آخر الجزء الثاني... ».

أَوْصَانِي، فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرِ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَاقْبِضْهُ[١] فَإِنَّهُ ابْنِي.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، وَقَالَ: « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ** »[٢].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا[٣]، يَقُولُ: وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٢٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ (ع: ٦٩) مَسْرُورًا، فَقَالَ: « **يَا عَائِشَةُ ! أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى زَيْدًا وَأُسَامَةَ وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** »[٤].

---

(١) قبض الشيء، وقبض عليه: أخذه بقبضة يده.

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب: تفسير المشبّهات - وأطرافه -، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش، وتوقي الشبهات.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤١٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٠٥).

وانظر التعليق التالي.

(٣) رواية مالك عنده في الأقضية (٢٠) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب: تفسير المشبهات، وابن حبان برقم: (٤١٠٥).

(٤) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في « المناقب » (٣٥٥٥) باب: صفة النبي ﷺ - =

٢٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُحَرِّزًا الْمُدْلِجِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيُّ، فَانْكَسَرَ وَرَجَعَ[1].

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأُعْتِقَهَا[2] فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أَعْتِقَهَا وَيَكُونُ الْوَلاءُ لَهُمْ.

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: « **اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** ».

ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ

= وأطرافه -، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) باب: العمل بإلحاق القائف الولد.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٢٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٠٢، ٤١٠٣).
وانظر المؤتلف والمختلف للدارقطني (٤/ ١٩٣٣، ٢٠٦٥، ٢٠٦٤)، وتصفيحات المحدثين ٢/ (٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩).

(١) إسناده صحيح، وابن جريج، هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
وأخرجه الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (٤/ ٢٠٦٤ - ٢٠٦٥)، والعسكري في « تصفيحات المحدثين » ٢/ (٢/ ١٠٢٨ - ١٠٢٩) من طريق: علي بن المديني، وأحمد ابن روح،
كلاهما: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقد تحرف في « تصحيحات المحدثين » « ابن جريج » إلى « جرير » ولفظه سفيان مفتوح الزاي بوزن اسم المفعول.
وفيه أن المخطئ لا يتمسك بخطئه ولا يدافع عنه، وإنما يسارع إلى اعتناق الحق فور ظهوره له.
(٢) في (ظ): « وأعتقها ».

اللَّهِ[١]؟ فَمَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، إِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »[٢].

٢٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلا مَا أُدْخِلُ عَلَى بَيْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ »[٣].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ لَتَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟. قَالَ: « نَعَمْ »[٤].

---

(١) عند البخاري « اشترط » وشرط، واشترط بمعنى، يقال: شرط له أمرًا: التزمه، وشرط عليه أمرًا: ألزمه إياه.

(٢) إسناده صحيح.
والحديث متفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٦) باب: ذكر البيع والشراء على المنبر - وأطرافه -، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٣٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢٦٩، ٥١١٥، ٥١١٦).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١١) باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم - وأطرافه -، ومسلم في الأقضية (١٧١٤) باب: قضية هند.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٦٣٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢٥٥، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٨) أيضًا.

(٤) إسناده صحيح.

=

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَفِظَ النَّاسُ عَنْ هِشَامٍ كَلِمَةً لَمْ أَحْفَظْهَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[1] (ع: ٧٠) نَفْسُهَا، فَمَاتَتْ.

وَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ هِشَامٍ، إِنَّمَا هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَخْبَرَنِيهَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ هِشَامٍ[2].

جَامِعُ أَحَادِيثِ عَائِشَةَ ﵂

٢٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ[3].

٢٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

= والحديث متفق عليه فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٨) باب: موت الفجاءة: البغتة - وطرفه -، ومسلم في الوصية (١٠٠٤) باب: وصول ثواب الصدقات عن الميت إليه.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٣٤، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٥٣).

(١) افتلتت نفسها: أخذت نفسها فلتة، أي: ماتت فجأة. ونفس - بالضم - نائب فاعل. ورويت منصوبة على أنه مفعول به ثان، وقيل: على التمييز.

(٢) بل وهي ثابتة أيضًا في رواية مالك، عن هشام، وانظر مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٣٢) باب: الدعاء قبل السلام - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٨٩) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة وفي الذكر (٥٨٩) (٤٩) باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٥٤٥)، و(٤٤٧٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٦٨).
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (١٤٧٢) من طريق: عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بهذا الإسناد.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِكُمْ»[٢].

---

(١) إسناده منقطع، وانظر تعليق الحميدي في نهاية الحديث، وهذا يعني: أن سفيان بن عيينة قد صرح للحميدي بأنه لم يسمع هذا الحديث عينه من الزهري، وإن كان سمع من غيره.

غير أن الحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة.

ولكن الحديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤١، ٢٠١)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٤١) من طريق: سفيان، به.

ونسبه أحمد (٦/ ٢٠١) فقال: ابن عيينة

وأخرجه أحمد (٦/ ١٦٢، ١٧٣)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨) باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وابن ماجة في التجارات (٢٢٩٠) باب: ما للرجل من مال ولده، من طرق: عن الأعمش، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح. وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم،

قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء.

وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة).

وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٧، ١٩٣)، وأبو داود في البيوع (٣٥٢٨) باب: في الرجل يأكل من مال ولده، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٤٠، ٢٤١) باب: الحث على الكسب، من طريق: سفيان، عن إبراهيم، عن عمارة، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣)، وأبو داود (٣٥٢٩) من طريق: شعبة، عن الحكم، =

٢٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ، وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ!.

فَلَمَّا قَضَتْ صَلاتَهَا، قَالَتْ لِي: يَا ابْنَ أُخْتِي ! أَلا تَعْجَبُ إِلَى هَذَا وَإِلَى حَدِيثِهِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ[1].

= عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة...

وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢٥٩، ٤٢٦٠، ٤٢٦١).

(١) إسناده منقطع، وانظر تعليقنا على الإسناد الأسبق، وتعليق الحميدي في نهاية الحديث.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٧، ٣٥٦٨) باب: صفة النبي ﷺ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٣) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٩٣، ٤٦٧٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧١٥٣).

حمله جمهور الشراح على أن النبي ﷺ كان يرتل كلامه، واستفاد منه الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله أن النبي ﷺ كان يعظ الناس بكلمات قليلة يربيهم بها، ولا يسرد لهم جملة من الأحاديث، بل يكتفي بقليل منها ويربطهم بأصلها من القرآن الكريم، وانظر: الوساطة في الدعوة والتربية.

ويبدو أن هذا هو ما فهمه الإمام ابن حبان من هذا الحديث؛ فقد أورده، برقم: (٧١٥٣) ثم أورد بعده:

قال ابن شهاب: وقال ابن المسيب: إن أبا هريرة قال: يقولون إن أبا هريرة يكثر أو قال: أكثر والله الموعد ويقولون: ما بال المهاجرين والأنصار لا يتحدثون بمثل أحاديثه وسأخبركم عن ذلك إن إخواني من الأنصار كان يشغلهم عمل أرضيهم، وأما إخواني من المهاجرين فكان يشغلهم الصفق بالأسواق وكنت أخدم رسول الله ﷺ على ملء بطني فأشهد ما غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال رسول الله ﷺ يوما: أيكم يبسط ثوبه فيأخذ حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره، فإنه لن ينسى شيئا يسمعه، فبسطت بردة علي حتى جمعتها إلى صدري =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « عَلَيْكُمْ ».

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ ».

قَالَتْ: قُلْتُ[1]: أَوَلَمْ تَسْمَعْ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قَالُوا؟ (ع: ٧١) قَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: « قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ »[2].

= فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به ولولا آيتان في كتاب اللّه ما حدثت شيئا أبدا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى آخر الآية.

والحديث في الصحيحين.

(١) في (ع): « قال: فقلت ».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٥) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة - وأطرافه، ومسلم في السلام (٢١٦٥) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.

وأخرجه أحمد، برقم: (٢٤٠٣١)، والبخاري في الاستئذان، برقم: (٦٢٥٦) باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، وفي الدعوات، برقم: (٦٣٩٥) باب: الدعاء على المشركين، والترمذي في الاستئذان، برقم: (٢٧٠١): باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، والبيهقي في الآداب، برقم: (٢٨٦) من طرق: عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (١٩٤٦٠) - ومن طريقه أخرجه أحمد، برقم: (٢٥١٠٤)، ومسلم في السلام، برقم: (٢١٦٥) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وعبد بن حميد برقم: (١٤٧١) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٠٣)، والبغوي، برقم: (٣٣١٤) - من طريق: معمر، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة...

وانظره في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٢١)، وانظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٧).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ[١] رُبَّمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَعَلَيْكُمْ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ تَرَكَ الْوَاوَ[٢].

٢٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ائذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ قَالَ: أَخُو الْعَشِيرَةِ**».

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتُ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟!.

فَقَالَ: «**يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ قَالَ: وَدَعَهُ النَّاسُ - اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**»[٣].

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٥٤) عند شرحه لحديث ابن عمر: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقول: السام عليكم، فقولوا: وعليكم. قال: هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو، وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو وصار قولهم الذي قالوه بعينه مردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف، والجمع بين الشيئين.

(٢) انظر هذه الرواية عند الموصلي برقم: (٤٤٢١).

(٣) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣١) باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفاحشًا، وفي الأدب، برقم: (٦٠٥٤) باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرّيب.

وأخرجه الطيالسي، برقم: (١٥٥٨)، وأحمد، برقم: (٢٣٥٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٢٥٧١٣) - ومن طريقه أخرجه مسلم في البر والصلة، برقم: (٢٥٩٢) باب: مداراة من يتقى فحشه - وابن راهويه، برقم: (٨٣٢) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الترمذي في البر والصلة، برقم: (١٩٩٦) باب: المداراة، وفي الشمائل، برقم: (٣٥١) من طريق: محمد بن يحيى، =

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُكَ أَنتَ أَبَدًا تَشُكُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[١].

٢٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا نَفَعَنَا مَالٌ قَطُّ، مَا نفَعَنَا مَالُ أَبِي بَكْرٍ »[٢].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا يَقُولُهُ عَنْ سَعِيدٍ، فَقَالَ: مَا سَمِعْنَا[٣] مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلا عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

= وأخرجه مسلم في البر والصلة، برقم: (٢٥٩٢) باب: مداراة من يتقى فحشه، من طريق: عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير،
وأخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٤٧٩١) باب: حسن العشرة، من طريق: مسدد، جميعا: عن سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٦١٨)، و(٤٨٢٣، ٤٨٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٣٨).
(١) طريق سفيان هذه اتفق عليها الشيخان، وانظر مصادر التخريج في التعليق السابق.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن راهويه في مسنده، برقم: (٧٦١) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه، برقم: (٩٧٠)، وأحمد في فضائل الصحابة، برقم: (٢٨) من طريق: يحيى بن معين،
وأخرجه الآجري في الشريعة، برقم: (٩١٢) من طريق: عمرو بن محمّدٍ النّاقد،
كلاهما: حدّثنا سفيان بن عيينة، به.
وقد أخرجه أبو يعلى في (المسند » برقم: (٤٤١٨، ٤٩٠٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.
ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (٢١٦٦).
(٣) في (ظ): « سمعناه ».

٢٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ،

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ[١] فِيهِ تَمَاثِيلُ[٢]، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ هَتَكَهُ[٣]، وَقَالَ: « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ[٤] بِخَلْقِ اللَّهِ** ﷻ ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَمَّا جَاءَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا بِأَحْسَنَ مِنْهُ وَأَرْخَصَ[٥]، وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى سَهْوَةٍ[٦] لِي بِقِرَامٍ لِي فِيهِ (ع: ٧٢) تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَعَهُ، وَقَالَ: « **إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهُونَ[٧] بِخَلْقِ اللَّهِ** ﷻ ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَةً، أَوْ وِسَادَتَيْنِ[٨].

---

(١) القرام: الستر الرقيق - وقيل: الصفيق - من صوف ذي ألوان.
وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٣٨٧): « هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرض في الهودج أو يغطى به ».

(٢) تماثيل - واحده تمثال - وهو الشيء المصور، وأعم من أن يكون شاخصًا، أو يكون نقشًا، أو دهانًا، أو نسجًا في ثوب. وانظر (فتح الباري » (١٠/ ٣٨٧).

(٣) هتك الستر، هتكًا: جذبه فأزاله من موضعه، أو شق منه جزءًا فبدا ما وراءه، وبابه: ضرب.

(٤) أي: يشبهون ما يصنعون بما يصنعه اللَّه تعالى.

(٥) أي: يفيد الرخصة واليسر في اتخاذ ذلك القرام وسادة.

(٦) السهوة: الكوة، وقيل: الرف. وفيها أقوال، انظر « فتح الباري » (١٠/ ٣٨٧).

(٧) المضاهاة، والمضاهأة: المشابهة.

(٨) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٦) باب: هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تخزق الزقاق؟ - وأطرافه - =

٢٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبَعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ أَبُو بَكْرٍ[١] سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ - ثُمَّ رَفَعَهَا: « بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يُشْفَى[٢] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا »[٣].

٢٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٣)، والبخاري في الأدب (٦١٠٩) باب: ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللَّه تعالى، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي في الزينة (٨/ ٢١٤) باب: ذكر أشد الناس عذابًا، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٣)، والبيهقي (٧/ ٢٦٧) من طرق: عن الزهري، به.
وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٠٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٤٣).

(١) هو الحميدي، رحمه الله.

(٢) ضبط الوجهين: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع، وبفتح أوله، على أنّ الفاعل مقدّر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية. وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٢٠٨).

(٣) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.
وأخرجه أحمد (٦/ ٩٣)، والبخاري في الطب (٥٧٤٥، ٥٧٤٦) باب: رقية النبي ﷺ، ومسلم في السلام (٢١٩٤) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، وأبو داود في الطب (٣٨٩٥) باب: كيف الرقى، وابن ماجه في الطب (٣٥٢١) باب: ما عوذ به النبي ﷺ وما عوذ به، والحاكم (٤/ ٤١٢)، والبغوي (١٤١٤) من طرق: عن سفيان بن عيينة، به.
وقد خرجناه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٥٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٩٧٣).
قال النووي في شرح مسلم(١٤/ ١٨٤): ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح.

عَجْلانَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّهُ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ** »[1].

٢٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ...

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ التَّيْمِيُّ،

---

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان القرشي، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨) باب: من فضائل عمر ﵁، وابن حبان في « صحيحه » برقم: (٦٨٩٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
ولتمام التخريج انظر « صحيح ابن حبان ».
وأخرجه البخاري في « فضائل الصحابة » (٣٦٨٩) باب: مناقب عمر بن الخطاب، من طريق: يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... بمثله.
وقال الحافظ في « الفتح » (٧/ ٥٠): « كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: عن أبيه، عن أبي سلمة.
وخالفهم ابن وهب فقال: عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة.
قال أبو مسعود: لا أعلم أحدًا تابع ابن وهب على هذا، والمعروف: عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة.
وتابعه زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم بن سعد - يعني: كما ذكره المصنف معلقًا هنا.
وقال ابن عجلان: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.
قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعًا. قلت - القائل ابن حجر -: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق، عنها... ».
وقوله: « محدّثون » جمع، واحده: محدّث، قيل: هو الملهم، وقيل: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه به غيره.
وقيل: من يجري الصواب على لسانه. وانظر « فتح الباري » (٧/ ٥٠).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ حَبَشٌ يَلْعَبُونَ بِحِرَابٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ مِنْ بَيْنَ أُذُنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَاتِقِهِ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي صَدَدْتُ[١].

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلا شَيْطَانٌ آخِذٌ بِثَوْبِهِ، يَقُولُ: انْظُرْ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ تَفَرَّقَتِ الشَّيَاطِينُ »**.

قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« الْعَبُوا يَا بَنِي أَرْفَدَةَ! تَعْلَمَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً »**.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِمْ غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ: أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبٌ (ع: ٧٣)، أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبٌ[٢].

---

(١) صدّ: أعرض. والصد: الجانب.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرج البخاري في العيدين (٩٤٩، ٩٥٠) باب: الحراب والدرق يوم العيد، وفي الجهاد (٢٩٠٦، ٢٩٠٧) باب: الدرق، مسلم في العيدين (٨٩٢) باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، من طريق: محمد بن عبد الرحمن الأسدي،

وأخرجه مسلم في العيدين (٨٩٢) باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، وأحمد (٦/ ٣٣، ١٢٧)، والنسائي في العيدين (٣/ ١٩٥) باب: ضرب الدف في يوم العيد من طرق: عن الزهري،

كلاهما: عن عروة، عن عائشة... بألفاظ متقاربة.

ولفظ البخاري: أنّ أبا بكرٍ ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان في أيّام منًى تغنّيان وتدفّفان وتضربان، والنّبيّ ﷺ متغشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكرٍ، فكشف النّبيّ ﷺ عن وجهه، فقال: دعهما يا أبا بكرٍ، فإنّها أيّام عيدٍ وتلك الأيّام أيّام منًى.

وقالت عائشة: رأيت النّبيّ ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر، فقال النّبيّ ﷺ: دعهم أمنًا بني أرفدة يعني من الأمن.

وأخرجه الجزء الأخير أحمد (٦/ ١١٦) من طريق: سليمان بن داود، قال: حدّثنا عبد الرّحمن، عن أبيه، قال: قال لي عروة: إنّ عائشة... وإسناده حسن.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٨٢٩)، وفي « موارد الظمآن » =

٢٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبِطِّيخِ وَالرُّطَبِ، فَيَأْكُلُهُ[1].

٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟.

فَقَالَ: « يَأْتِينِي أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ فَيُفْصِمُ[2] عَنِّي، وَقَدْ

= برقم: (٢٠١١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٦٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٤٤) باب: ما جاء في أكل البطيخ، وفي الشمائل برقم: (١٩٩) - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (٢٨٩٤) - من طريق: عبدة ابن عبد اللَّه الخزاعي، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسل، ولم يذكر فيه: عن عائشة. وقد روى يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، هذا الحديث).

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٦) باب: في الجمع بين لونين في الأكل، من طريق: سعيد بن نصير، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٤٩٢٥) من طريق: وكيع،

وأخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (٦٦٨٩) من طريق: داود بن نصير،

كلاهما: عن هشام، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ...مرسلًا.

وقد جمع الحافظ ألفاظ حديث عائشة في الفتح (٩/ ٥٧٣) فانظرها إن شئت.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٤٦، ٥٢٤٧)، وفي (موارد الظمآن » برقم: (١٣٥٧، ١٣٥٨).

ويشهد له حديث أنس خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٣٨٦٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٤٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٣٥٦).

(٢) فيفصم: يقلع ويتجلى ما يغشاني.

وَعَيْتُ[1] عَنْهُ، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَأْتِينِي، وَيَأْتِينِي أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ، فَأَعِيهِ، وَهُوَ أَهْوَنُهُ عَلَيَّ»[2].

٢٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ[3].

---

(١) وعيت: أعي، وعيًا، فأنا واعٍ، إذا حفظته وفهمته.

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢) - وطرفه -، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣) باب: عرق النبي ﷺ.

وأخرجه مالك في الموطأ في القرآن (١/ ٢٠٢، ٢٠٣) باب: ما جاء في القرآن، من طريق: هشام بن عروة، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦/ ٢٥٧)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١٩٨)، والترمذي في المناقب (٣٦٣٨)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، وفي التفسير من الكبرى كما في التحفة (١٢/ ١٩٤)، والبغوي (٣٧٣٧) والبيهقي في الأسماء والصفات، ص: (٢٠٤)، وفي دلائل النبوة (٧/ ٥٢ - ٥٣)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١/ ٢٧٩).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨).

(٣) هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه قد اختلف فيه على معمر في وصله وإرساله، وصوّب إرساله غير واحد من الأئمة.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الترمذي في الأشربة، برقم: (١٨٩٥) باب: ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ، وفي الشمائل، برقم: (٢٠٥) - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (٣٠٢٦) - من طريق: ابن أبي عمر،

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٢٩١) من طريق: محمّد بن منصور،

كلاهما: حدّثنا سفيان بن عيينة، به. وصححه الحاكم (٤/ ١٣٣) ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: (هكذا روى غير واحدٍ، عن ابن عيينة مثل هذا، عن معمر، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة، والصّحيح ما روي عن الزّهريّ، عن النّبيّ ﷺ مرسلًا).

٢٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُنْتَصِرًا مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ تُنْتَهَكْ مَحَارِمُ اللَّهِ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ شَيْءٌ كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إلا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَمًا(١).

= وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي » برقم: (٤٥١٦).

والحلو البارد: أي الممزوج بالعسل، أو الماء المنقوع بتمر أو زبيب.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مالك (٣/ ٩٥، ٩٦) باب: ما جاء في حسن الخلق - ومن طريقه أخرجه أحمد، برقم: (٢٤٣٢٤، ٢٤٩٥٦)، والبخاري في المناقب، برقم: (٣٥٦٠) باب: صفة النبي ﷺ، وفي الأدب، برقم: (٦١٢٦) باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وفي الحدود، برقم: (٦٧٨٦) باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات اللّه، وبرقم: (٦٨٥٣) باب: كم التعزير والأدب، ومسلم في الفضائل، برقم: (٢٣٢٩) باب: مباعدته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه للّه عند انتهاك حرماته، وأبو داود في الأدب، برقم: (٤٧٨٥) باب: التجاوز في الأمر، والترمذي في الشمائل، برقم: (٣٤٢)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٧/ ٤١)، والبغوي في شرح السنّة، برقم: (٣٧٠٣) - من طريق: الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (٢٥٠٥٠، ٢٥٣٩١)، ومسلم، برقم: (٢٣٢٧، ٢٣٢٨)، والترمذي في الشمائل، برقم: (٣٤١)، والدارمي، برقم: (٢٢٦٤) من طرق: عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وإسناده صحيح.

ولفظه في إحدى روايتي أحمد: ما رأيت رسول اللّه ﷺ ضرب خادمًا له قطّ، ولا امرأةً له قطّ، ولا ضرب بيده شيئًا قطّ إلّا أن يجاهد في سبيل اللّه، ولا نيل منه شيءٌ قطّ، فينتقمه من صاحبه إلّا أن يكون للّه ﷿ فإن كان للّه انتقم له، ولا عرض عليه أمران إلّا أخذ بالّذي هو أيسر، إلّا أن يكون إثمًا، فإن كان إثمًا، كان أبعد النّاس منه.

وانظر سنن الدارمي، برقم: (٢٢٦٤).

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٧٥، ٤٣٨٢، ٤٤٥٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٨).

قال صاحب عون المعبود: قوله: (ما خيّر): بصيغة المجهول من التّخيير قوله: (إلّا اختار =

٢٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلا يَأْتِيهِمْ، قَالَتْ: فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: « يَا عَائِشَةُ ! أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ ﷻ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ: الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي (ع: ٧٤) جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ[١] فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ[٢] تَحْتَ رَاعُوفَةٍ[٣] فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ[٤] ».

= أيسرهما ما لم يكن إثمًا): فيه استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا أو مكروهًا.
قال: وأمّا قولها ما لم يكن إثمًا فيتصوّر إذا خيّره الكفّار والمنافقون، فأمّا إن كان التّخيير من اللّه تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعًا كذا في شرح مسلم للنّوويّ.

(١) الجفّ: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه..
والطلعة: القطعة من طلع النخلة، والطلع: غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حب منضود، فيه مادة إخصاب النخلة.

(٢) المشاقة: المشاطة، وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط.
وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٣٢): « ووقع في رواية غير أبي ذر (والمشاقة)، وهو أشبه.
وقيل: المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، واللّه أعلم ».

(٣) في (ع، ظ): « رعوفة »، وكذلك جاءت في رواية البخاري (٥٧٦٥) في الطب.
وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٢٣٤): « وفي رواية الكشميهني (راعوفة) بزيادة ألف بعد الراء، وهو كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين، وزعم أن (راعوفة) للأصيلي فقط، وهو المشهور في اللغة. وفي لغة أخرى (أرعوفة)... » وانظر بقية كلامه هناك.
والراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه، يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر، يجلس عليه الذي يقوم بتنظيف البئر.

(٤) ذروان - وفي رواية ابن نمير عند مسلم (في بئر ذي أروان »، وفي رواية عند البخاري مثله.
وذروان: بئر في بني زريق، ويجمع بين الروايتين بأن الأصل: (بئر ذي أروان)، ثم لكثرة الاستعمال، سهلت الهمزة فصارت (ذروان)... وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٢٩٢ - ٢٣٠).

قَالَتْ: فَجَاءَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ، نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ ».

قَالَتْ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَهَلا...؟.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي تَنَشَّرْتَ[1]، فَقَالَ: « أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا ».

قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ[2].

قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ[3] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلا قَبْلَ أَنْ نَلْقَى هِشَامًا، فَقَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ عُرْوَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ هِشَامٌ حَدَّثَنَاهُ.

---

(١) تنشّرت: من النّشرة، وهي: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرًا أو مسًا من الجن، وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٢٣٣ - ٢٣٤).

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٥) باب: هل يعفى الذمي إذا سحر؟ - وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢١٨٩) باب: السحر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٨٨٢) تعليقًا يحسن الرجوع إليه، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥٨٣) و(٦٥٨٤).

وقد أنكر قوم هذا الحديث لأنهم رأوا أنه يحط من مقام النبوة ويشكك فيها. وقد رد عليهم المازري، انظر « فتح الباري » (١٠/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

ورحم اللّه ابن القيم فقد ردّ في « زاد المعاد » (٣/ ١٢٤ - ١٢٧) على من أنكروا هذا الحديث وأكد أن رسول اللّه ﷺ أصيب بالسحر، ولكنه - غفر اللّه لنا وله - قال: « ولهذا فإن غالب ما يؤثر - يعني: السحر - في النساء، والصبيان، والجهال، وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية، والدعوات، والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات... » وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) في (ظ): « وكان ».

٢٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَة، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِهَذِهِ الْبَنَاتِ، فَكُنَّ جَوَارِيَ[١] يَأْتِينَنِي يَلْعَبْنَ مَعِي بِهَا، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَقَمَّعْنَ[٢]، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[٣] إِلَيَّ[٤].

٢٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ.

فَلَمَّا حَمَلْتُ مِنَ اللَّحْمِ سَابَقَنِي، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! هَذِهِ بِتِلْكَ»[٥].

---

(١) في إعرابها وجوه، فصلناها في «مسند الموصلي» عند الحديث (٦٩٠٩). وقد تقدم مثله عند الحديث السابق برقم: (١٧٤) فعد إليه إذا رغبت.

(٢) تقمعن، أي: تغيبن حياء منه ﷺ وهيبة. وقيل: دخلن في بيت أو نحوه.

(٣) يسربهنّ: يرسلهن واحدة، واحدة.

(٤) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٠) باب: الانبساط إلى الناس، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) باب: فضل عائشة ﵂.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٢)، وأحمد (٦/ ١٦٦، ٢٣٣)، وابن سعد (٨/ ٥٨، ٥٩)، وأبو داود في الأدب (٤٩٣١) باب: في اللعب بالبنات، والنسائي في النكاح (٦/ ١٣١) باب: البناء بابنة تسع، وابن ماجة في النكاح (١٩٨٢) باب: حسن معاشرة النساء، والطبراني (٢٣/ ١٧٨) برقم: (٢٧٥)، والبيهقي (١٠/ ٢١٩) من طرق: عن هشام بن عروة، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٤٩٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٨٦٣، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦).

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٧٩) باب: حسن معاشرة النساء، من طريق: هشام بن =

٢٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَبِيثُ النَّفْسِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: إِنِّي لَقِسُ[1] النَّفْسِ »[2].

= عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤) من طريق: عمر: أبي حفص المعيطي، عن هشام، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨) باب: في السبق على الرجل، والنسائي في الكبرى (٨٩٩٤)، من طريق: أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة...

وعند أحمد والنسائي: عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة...

وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٦٩١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٣١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٥٠٨) برقم: (١٥٤٣٥) باب: السباق على الأقدام، والنسائي في « الكبرى » (٥/ ٣٠٣) برقم: (٨٩٤٢)، وبرقم: (٨٩٤٣، ٨٩٤٤، ٨٩٤٥)، وفي عشرة النساء برقم: (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والبيهقي في السبق والرمي (١٠/ ١٧، ١٨) باب: ما جاء في المسابقة بالعدو. وفي « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ١٥٠).

(١) أي: غثت، واللّقس: الغثيان.

(٢) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

وأخرجه البخاري في الأدب، برقم: (٦١٧٩) باب: لا يقل: خبثت نفسي - ومن طريقه أخرجه البغوي، برقم: (٣٣٩٠) - وابن حبان، برقم: (٥٧٢٤) - ومسلم في الأدب (٢٢٥٠) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (٢٣٧٢٢)، ومسلم في الألفاظ، برقم: (٢٢٥٠) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، وأبو داود في الأدب، برقم: (٤٩٧٩) باب: لا يقال: خبثت نفسي، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (١٠٤٩)، والطحاوي في مشكل الأثار، برقم: (٣٤٢)، والطبراني في الأوسط، برقم: (٢٦٣٣) من طرق: عن هشام بن عروة، به.

ولفظ أبي داود: جاشت بدل: خبثت.

قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ١٣١): لقست وخبثت: معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال =

٢٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنْ كَانَ أَبَوَاكَ (ع: ٧٥) لَمِنَ ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ﴾ [آل عمران: ١٧٢]، أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ[(١)].

= الحسن، وهجران القبيح منه.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: لقست للندب أيضا، فإن عبّر بما يؤدي معناه كفي، ولكن ترك الأولى، قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى مالا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأتى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أمورًا زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشرّ عن نفسه مهما أمكن، وقطع الوصيلة بينه وبين أهل الشّرّ حتى في الألفاظ المشتركة.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٢٤).

وانظر السنن الكبرى للنسائي (١٠٨٨٨، ١٠٨٨٩).

وفي الباب عن أبي هريرة خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٨٥٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٩١٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٧٧) باب: الذين استجابوا للّه والرسول من طريق: أبي معاوية - ومن طريق البخاري هذه أورده ابن كثير في التفسير (٢/ ١٤٤)، والبيهقي في (الدلائل » ٣/ ٣١٢ -.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨) باب: من فضائل طلحة والزبير ﵄ من طريق: ابن نمير، وعبدة، وأبي أسامة.

وأخرجه الطبري في التفسير (٤/ ١٧٧ - ١٧٨)، والحاكم (٢/ ٢٩٨) من طريق: هاشم ابن القاسم، حدثنا أبو سعيد المؤدب.

جميعهم: عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٢٤١٨) (٥٢)، والحاكم (٣/ ٣٦٣) من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، =

٢٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الأَرْضِ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ** ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَنَهْلِكُ وَفِينَا أَهْلُ طَاعَةِ اللَّهِ.

قَالَ: « **نَعَمْ، ثُمَّ تَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ** »[1].

= عن البهي، عن عروة، به،
وزاد السيوطي نسبته في « الدر المنثور » (٢/ ١٠٢) إلى: ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

(١) إسناده ضعيف، فيه جهالة.
وأخرجه أحمد ٦/ ٤١ - ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في التفسير (٣/ ٥٨٠).
والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ٩٨) برقم: (٧٥٩٩) - من طريق: سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن حسن بن محمد بن علي، عن امرأته - لعلها تحرفت عن امرأة - عن عائشة...
تنبيه: لقد تحرف « حسن » عند البيهقي إلى « حسين ». وسقط من إسناده « عن امرأته ».
ويشهد له حديث أم سلمة عند الطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٧٧) برقم: (٨٩١)، وفي الأوسط (٣/ ٥٨) برقم: (٢١١٠) - وهو في « مجمع البحرين » (٧/ ٢٤١) برقم: (٤٣٨٧) - ومن طريق الطبراني هذه أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/ ٢١٨) - من طريق: هاشم بن القاسم، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد - ليس في إسناد الطبراني « الكبير » - حدثني جامع بن أبي راشد - ودموعه تنحدر - عن أم مبشر، عن أم سلمة.... والطريقان صحيحان.
وقال الطبراني: « لم يروه عن جامع إلا زبيد، ولا عن زبيد إلا محمد بن طلحة، تفرد به هاشم بن القاسم ».
نقول: لقد رواه عن جامع بن أبي راشد زبيد اليامي، ومحمد بن طلحة كما تقدم، وأما تفرد هاشم بن القاسم فليس بضار لأنه ثقة. والله أعلم.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٤)، والطبراني في « الكبير » (٢٣/ ٣٢٦) برقم: (٧٤٧) من =

٢٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيى، عَنْ عَمَّتِهِ: عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ،

عَنْ خَالَتِهَا: عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا قَطُّ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلابِ آبَائِهِمْ** »[1].

= طريق: خلف بن خليفة، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد قال: سمعت أم سلمة... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤، ٤١٨) من طريق: يزيد بن هارون، أنبأنا شريك بن عبد اللَّه، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي قال: حدثتني امرأة من الأنصار، وهي حية اليوم إن شئت أدخلتك عليها؟ - قلت: لا - قالت: دخلت على أم سلمة... وهذا إسناد ضعيف، أيضًا ولا يضّعف به الإسناد الأول، واللَّه أعلم.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٢٣) من طريق: عبد اللَّه بن المبارك، أنبأنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي يعلى: منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول اللَّه ﷺ.... وهذا إسناد صحيح، جهالة الصحابي أو الصحابية غير ضارة بالحديث.

وانظر « فتح الباري » (١٣/ ٦٠) لتمام الفائدة، و« مسند الموصلي » برقم: (٤٦٩٣) مع التعليق عليه، و« موارد الظمآن » برقم: (١٨٤٦)، « وصحيح ابن حبان » برقم: (٧٣١٤)، و« الترغيب والترهيب » (٣/ ٢٢٧).

(١) إسناده جيد، طلحة بن يحيى، فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢) في « مسند الموصلي ». وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٨، ٢٤١)، ومسلم في القدر (٢٦٦٢) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) باب: في ذراري المشركين، والنسائي في الجنائز (٣/ ٥٧) باب: الصلاة على الصبيان، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) باب: في القدر، والبيهقي في « الاعتقاد والهداية » ص(١٠٨)، =

٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَائِشَةَ أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، يَعُدْ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامًّا** »(١).

= وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٥٣)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ١١٠) من طرق: عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد اختلف العلماء في مصير من مات من أولاد المسلمين وأولاد المشركين على أقوال جمعها الحافظ في « الفتح » (٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧) بعشرة أقوال فانظرها، وأكثرها متكلف.

وأما النووي فقد قال في « شرح مسلم » (٥/ ٥١٣): « وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبعًا لآبائهم. وتوقفت طائفة فيهم.

والثالث: هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء:...... ».

وانظر تتمة كلامه هناك. وهذا ما جعله الحافظ ثامن الأقوال المتقدمة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في « الزهد الكبير » برقم: (٨٨٦) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

ولكن أخرجه أحمد في الزهد ص(١٦٥) من طريق: وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: كتبت عائشة.. موقوفًا عليها.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١٢٣) برقم: (١٠٦٨٦)، ووكيع في « أخبار القضاة » (١/ ٣٨) من طريقين: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بإسناد الحميدي، موقوفًا أيضًا.

وأخرجه ابن البارك في الزهد (٢٠٠) من طريق: عنبسة بن سعيد، عن عباس بن ذريح قال: كتبت عائشة... موقوفًا، وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه البزار (٤/ ٢١٨) برقم: (٣٥٦٨)، وابن الأعرابي في « المعجم » برقم: (٨٣٢) - ومن طريق ابن الأعرابي هذه أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (١/ ٣٠٠) برقم: (٤٩٨) - والبيهقي في « الزهد الكبير » برقم: (٨٨٨)، وابن عدي في « الكامل » (٦/ =

= ٢٠٧٦)، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٣/ ٣٤٣)، ووكيع في « أخبار القضاة » (١/ ٣٨) من طريق: قطبة بن العلاء، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول اللّٰه ﷺ: « من طلب محامد الناس بمعاصي اللّٰه، عاد حامده من الناس ذامًا ».
وإسناده ضعيف.
وأخرجه أبو نعيم في (الحلية » (٨/ ١٨٨) من طريق: ابن المبارك، بالإسناد السابق.
ولفظه: « من أرضى الناس بسخط اللّٰه وكله اللّٰه إلى الناس، ومن أرضى الناس برضاء اللّٰه كفاه اللّٰه ». غريب من حديث هشام، بهذا اللفظ.
وقال البزار: « لا نعلم أحدًا أسنده إلا قطبة، ورواه غيره عن هشام، عن أبيه، موقوفًا. ».
وأخرجه الترمذي في الزهد بعد الحديث (٢٤١٦) باب: من التمس رضا اللّٰه بسخط الناس، من طريق: محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام ابن عروة، بالإسناد السابق... موقوفًا.
وأخرجه وكيع في « أخبار القضاة » (١/ ٣٨)، والبيهقي في « الزهد الكبير » برقم: (٨٩٠)، وعبد بن حميد في « المنتخب » برقم: (١٥٢٤)، والجوزجاني في « أحوال الرجال » ص(٣١ - ٣٢) - ومن طريق الجوزجاني أخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » برقم: (٥٠١)، وابن حبان في « موارد الظمآن ». برقم: (١٥٤١)، والبيهقي في الزهد برقم: (٨٩١) - من طريق: عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد تحرفت عند وكيع إلى: داود - عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، مرفوعًا بلفظ: « من أرضى اللّٰه بسخط الناس، كفاه اللّٰه، ومن أسخط اللّٰه برضا الناس، وكله اللّٰه إلى الناس ».
وهذا إسناد صحيح، وابن أبي مليكة، هو: عبد اللّٰه بن عبيد اللّٰه.
وأخرجه أحمد في الزهد ص: (١٦٤) من طريق: أبي داود، عن شعبة، بالإسناد السابق.
وأخرجه ابن حبان في « موارد الظمآن » برقم: (١٥٤٢)، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم: (٤٩٩، ٥٠٠)، والبيهقي في (الزهد الكبير » برقم: (٨٩٢) من طريق: المحاربي، عن عثمان بن واقد المعمري، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، مرفوعًا. بلفظ: « من التمس.... » بمثل اللفظ السابق،
وإسناده رجاله ثقات، غير أن المحاربي: عبد الرحمن بن محمد وصف بالتدليس وقد عنعن.
وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ١٠٣) برقم: (١٨٠٠): « سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه المحاربي، عن عثمان.... فقالا: هذا خطأ، رواه شعبة، عن واقد بن محمد، =

٢٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَطُّ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلا أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ[1].

٢٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ،

= عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، موقوفًا، وهو الصحيح.
قلت لأبي: الخطأ ممن هو؟. قال: إما من المحاربي، وإما من عثمان ».
نقول: إنه صحيح مرفوعا وموقوفا، وانظر تعليقنا على الحديث الآتي، برقم: (٢٩٥).
وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » برقم: (١٩٩) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٦) باب: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس - من طريق: عبد الوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة...... وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة.

(١) إسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع عائشة.
ولكن أخرجه الحاكم (٣/ ٢١٨) من طريق: سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة......
وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ». وهو كما قال.
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٥٣٦٩)، وابن أبي شيبة، برقم: (٣٧٩٧٥)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٨١٢٦)، والحاكم في المستدرك (٣/ ٢١١) من طريق: محمّد بن عبيدٍ، قال: حدّثني وائل بن داود، قال: سمعت البهيّ يحدّث، عن عائشة... وصححه الحاكم.
وهذا إسناده حسن إن صحّ سماع البهي، وهو: عبد الله من عائشة، فقد أثبته البخاري في تاريخه الكبير (٥/ ٢٥٦). ورده الإمام أحمد، وقال: ما أرى هذا شيئًا، إنما يروي عن عروة.
وبقية رجاله ثقات. ومحمد بن عبيد، هو: الطنافسي، ووائل بن داود، هو: التيمي الكوفي.
ويشهد له حديث سلمة بن الأكوع عند أحمد وغيره، ولفظه: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة تسع غزوات أمّره.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ (ع: ٧٦): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: « وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلا مِنْ أَصْحَابِي ».

فَقُلْتُ: أَلا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟. قَالَ: « لا »، ثُمَّ قَالَ: « وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلا مِنْ أَصْحَابِي ».

فَقُلْتُ: أَلا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ؟. قَالَ: « لا »، ثُمَّ قَالَ: « وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلا مِنْ أَصْحَابِي ».

فَقُلْتُ: أَلا نَدْعُو لَكَ ابْنَ عَمِّكَ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ؟. قَالَ: « لا »، ثُمَّ قَالَ: « وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلا مِنْ أَصْحَابِي ».

فَقُلْتُ: أَلا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟. فَسَكَتَ.

قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَهُ خَلا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَلَوَّنُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثُونِي عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: « وَإِنْ سَأَلُوكَ أَنْ تَنْخَلِعَ مِنْ قَمِيصٍ قَمَّصَكَ اللَّهُ ﷻ فَلا تَفْعَلْ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٤، ٤٥) برقم: (١٢٠٨٦)، وابن سعد في الطبقات (٣/ ١/ ٤٦) من طريق: أبي أسامة: حماد بن أسامة،

وأخرجه أحمد (٦/ ٥١، ٥٢) - ومن طريقه أورده ابن كثير في البداية والنهاية ٧/ ١٨١ - من طريق: يحيى بن سعيد،

كلاهما: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وقد خرجناه في « مسند الموصلي »، برقم: (٤٨٠٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٩١٥، ٦٩٨٦)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢١٩٦، ٢١٩٧).

٢٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لا يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، فَإِذَا الْمَعَاصِي ظَهَرَتْ، فَلَمْ تُغَيَّرْ أُخِذَتِ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ[1].

= ونضيف أيضًا: أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٨١)، والحاكم (٣/ ٢١٥، ٢١٨)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١/ ٥٨).

(١) إسناده صحيح إلى عمر.

وأخرجه مالك في الكلام (٢٣) باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، من طريق: إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز، يقول: كان يقال: إن اللَّه تبارك وتعالى..

ومن طريق مالك السابقة أخرجه ابن المبارك في الزهد، برقم: (١٣٥١).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٢)، والدولابي في « الكنى » (١/ ٤٤)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/ ٣٨٧) برقم: (٢٤٣١) من طريق: ابن نمير، عن سيف المكي، قال: سمعت ابن أبي عدي الكندي، يقول: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ... وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم: (١٣٥٢) من طريق: سيف بن أبي سليمان، بالإسناد السابق.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه أحمد (٤/ ١٩٢) - ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في « التفسير » (٣/ ١٥٤) -، والبغوي في « شرح السنة » (١٤/ ٣٤٦) برقم: (٤١٥٥)، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٣٩) برقم: (٣٤٤).

وأخرجه أبو داود في (الملاحم » (٤٣٤٥) باب: الأمر والنهي، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٣٩) برقم: (٣٤٥) من طريق: أبي بكر بن عياش، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العرس بن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ... وهذا إسناد حسن، ومغيرة بن زياد، فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٩٩٢) في « مجمع الزوائد ».

وأخرجه الطبراني في « الكبير » أيضًا برقم: (٣٤٣) من طريق: محمد بن صالح بن الوليد النرسي، حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر السلمي، حدثنا جابر - تحرفت فيه إلى خالد - بن يزيد، عن عدي بن عدي، بالإسناد السابق. وهذا إسناد ضعيف، لضعف جابر بن يزيد الجعفي، وشيخ الطبراني: محمد، =

٢٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيحٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مُطِرْنَا، قَالَ: « **اللَّهُمَّ سَيْبًا نَافِعًا** »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا حَفِظْتُهُ سَيْبًا، وَالَّذِي حَفِظُوا أَجْوَدُ صَيِّبًا[2].

= والحسين بن سلمة.

وانظر « فتح الباري » (١٣/ ٤) حيث ذكر الحافظ هاتين الروايتين، ونسب رواية عدي بن عميرة إلى أحمد، وحسّن إسنادها، وأشار إلى شواهد أخرى، فانظرها هناك.

وانظر أيضًا « الدر المنثور »، (٢/ ٣٠٢)، و« كنز العمال » (٥٥١٥)، و« مجمع الزوائد » (٧/ ٢٦٧).

ولعل إخراج المصنف لهذا الأثر في مسند عائشة بعد خبر عثمان ﷺ، إشارة إلى المنكر العظيم بقتل أمير المؤمنين، فإنه منكر ظاهر جرّ الأمة إلى سنوات من الاقتتال، والفتن.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤١) من طريق: عبدة، حدثنا مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٩٠)، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٩) باب: ما يقول إذا هبت الريح، من طريق: عبد الرحمن،

وأخرجه أحمد (٦/ ١٣٧، ١٣٨) من طريق: وكيع،

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٢/ ١٤٣) برقم: (٦٨٦) من طريق: خلاد بن يحيى.

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » ص٥١٣ برقم: (٩١٥) من طريق: يحيى.

جميعهم: حدثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٩٠، ١٢٩)، ١٦٦، والبخاري في الاستسقاء (١٠٣٢) باب: ما يقال إذا أمطرت، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٩٠) باب: ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، من طرق: عن القاسم بن محمد، عن عائشة....

وسيبًا أي: عطاء، ويجوز أن يريد مطرًا سائبًا، أي: جاريًا.

وصيبًا: منهمرًا متدفقًا، وأصله الواو من صاب، يصوب، إذا نزل. وبناؤه: صيوب، فأبدلت الواو ياءً وأدغمت. وهو منصوب بفعل مقدر.

(٢) انظر رواية البخاري في الاستسقاء (١٠٣٢)، ومصادر التخريج السابقة.

٢٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيرَاثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُ؟. مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٧٧) صَفْرَاءَ وَلا بَيْضَاءَ، وَلا شَاةً، وَلا بَعِيرًا، وَلا عَبْدًا، وَلا أَمَةً، وَلا ذَهَبًا، وَلا فِضَّةً(١).

٢٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

ذُكِرَ لِعَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَةَ النِّسَاءِ(٢).

---

(١) إسناده حسن، من أجل: عاصم بن بهدلة. وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه الطيالسي (٢/ ١١٥) برقم: (٢٤٠٢) بلفظ: (ما ترك رسول اللَّه ﷺ دينارًا، ولا درهمًا، ولا شاة، ولا بعيرًا، ولا عبدًا، ولا أمة). من طريق: شعبة،
وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧/ ٢٧٤) من طريق: جعفر بن عون،
كلاهما: أخبرنا مسعر، به.
وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم: (٣٨٧)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، ص: (٢٨٢) من طريق: سفيان، عن عاصم، به.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢ ٤٩)، والبيهقي في السنن (٦/ ٢٦٦) باب: من قال ينسخ الوصية، وفي دلائل النبوة (٧/ ٢٧٣)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ وآدابه، ص: (٢٨١)، وأبو يعلى في المسند (٨/ ٣٥) برقم: (٤٥٤٢) من طريق: الأعمش، عن أبي وائل: شقيق، عن مسروق، عن عائشة، به. وهذا إسناد صحيح.
وهو في صحيح مسلم في الوصية (١٦٣٥) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٣٦٨، ٦٦٠٦).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٦، ٢٠٧) برقم: (١٠٩٨٧).
(٢) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج: عبد الملك بن عبد العزيز المكي.
وأخرجه أبو داود في اللباس، برقم: (٤٠٩٩) باب: في لباس النساء، من طريق: محمّد بن =

٢٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالا: حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الأَلَدُّ الْخَصِمُ »[1].

= سليمان لوينٌ وبعضه قراءةً عليه،

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٨٠٤) من طريق: عبيد بن شريكٍ، حدّثنا نعيمٌ، كلاهما: حدّثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد في الورع، برقم: (٥٦٠) من رواية المروزي، وقال فيه: راوه حجّاج بن محمّد، عن ابن جريجٍ بغير هذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٨٨٠).

ويشهد له حديث ابن عباس الذي خرجناه في « مسند الموصلي » أيضًا برقم: (٢٤٣٣)، وحديث أبي هريرة الذي خرجناه برقم: (١٤٥٥) في « موارد الظمآن ».

ورجلة النساء: المتشبهة بالرجال في زيهم وهيئاتهم.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان وغيره.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٣) باب: وهو الألد الخصم، من طريق: قبيصة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٥٥، ٦٣)، والبخاري في المظالم (٢٤٥٧) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤﴾ [البقرة: ٢٠٤] ، وفي الأحكام (٧١٨٨): باب الألد الخصم، ومسلم في العلم (٢٦٦٨) باب: في الألد الخصم، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٧٦) باب: ومن سورة البقرة، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٤٧، ٢٤٨) باب: الألد الخصم، والبيهقي (١٠/ ١٠٨)، وفي « الأسماء والصفات » ص(٥٠١)، والبغوي (٢٤٩٩) من طرق: عن ابن جريج، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٩٧)، فعد إليه إذا رغبت.

والألد الخصم: أشد المخاصمين مخاصمة.

قال ابن حجر: (وقوله: (أبغض الرّجال) إلخ، قال الكرمانيّ: الأبغض هو الكافر، فمعنى الحديث: أبغض الرّجال الكفّار، الكافر: المعاند أو بعض الرّجال المخاصمين.

قلت: والثّاني هو المعتمد وهو أعمّ من أن يكون كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا فأفعل =

٢٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟. قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ»[1].

٢٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠] أَهُمُ الَّذِينَ يَزْنُونَ، وَيَسْرِقُونَ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ؟. قَالَ: «لا يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ، وَيَصُومُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ»[2].

= التّفضيل في حقّه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلمًا فسبب البغض أنّ كثرة المخاصمة تفضي غالبًا إلى ما يذمّ صاحبه أو يخصّ في حقّ المسلمين بمن خاصم في باطل...).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٠) باب: ومن سورة إبراهيم، من طريق: ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥)، مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١) باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، والترمذي في التفسير (٣١٢١) باب: ومن سورة إبراهيم ﵇، وابن ماجة في الزهد (٤٢٧٩) باب: ذكر البعث، والطبري في جامع البيان (١٣/ ٢٥٢)، والحاكم (٢/ ٣٥٢)، والبغوي في تفسيره (٣/ ٤١) من طرق: عن داود ابن أبي هند، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٧٣٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي في الرقائق (٢/ ٣٢٨، ٣٢٩) باب: في قول النبي ﷺ يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفًا، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٢٢)، وانظر أيضًا «شرح السنة» (١٥/ ١٠٧، ١٠٨).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، لم يدرك عائشة. =

٢٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَكَانَ لَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ »[1].

= وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٩، ٢٠٥)، والترمذي في التفسير (٣١٧٤) باب: ومن سورة المؤمنين، وابن ماجة في الزهد (٤١٩٨) باب: التوقي عن العمل، من طرق: عن مالك ابن مغول، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٩١٧).

وقد سبقنا الوهم هناك إلى أن ابن حميد، هو: عبد، فقلنا: « ورجاله ثقات » غير أن ابن حميد، هو: شيخ الطبراني، وهو ضعيف، فتعالى ربي الذي لا يضل ولا ينسى.

(١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٥، ١٦٦١٩)، وأحمد (٦/ ٤٤) و ٩٩، والبخاري في الزكاة (١٤٢٥) باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه، و(١٤٣٧) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، و(١٤٣٩ ، ١٤٤٠) باب: أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، و في البيوع (٢٠٦٥) باب: قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، ومسلم في الزكاة (١٠٢٤) باب: أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٥) باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي في الزكاة (٦٧٢) باب: المرأة تتصدق من بيت زوجها، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١٢/ ٣٠٧)، والبيهقي (٤/ ١٩٢)، والبغوي (١٦٩٢) من طريقين: عن أبي وائل: شقيق بن سلمة، عن مسروق، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٥٩) وعلقنا عليه تعليقًا يحسن الرجوع إليه.

قال أبو بكر بن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها، فمنهم من أجازه في الشئ اليسير الذي لا يؤبه له، ولا يظهر به النقصان، ومنهم من حمله ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه.

قال الإمام النووي: والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة.

والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت =

٢٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاضِعًا يَدَكَ عَلَى مِعْرَفَةِ[1] فَرَسٍ، وَأَنْتَ قَائِمٌ تُكَلِّمُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ.

فَقَالَ: « وَقَدْ رَأَيْتِيهِ؟ ». قَالَتْ: نَعَمْ (ع: ٧٨).

قَالَ: « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ، وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ ».

قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْ زَائِرٍ وَمِنْ دَخِيلٍ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ، وَنِعْمَ الدَّخِيلُ[2].

= العادة به، واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف أو شك في رضاه، أو كان شخصًا يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه، لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٦١٨)، والبيهقي (٦/ ١٩٣) عن عطاء عن أبي هريرة: في المرأة تصّدّق من بيت زوجها؟ قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

قال البغوي رحمه الله: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج إلا بإذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديث عائشة خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضّهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: (لا توعي فيوعى عليك)، وعلى هذا يخرج ما روي عن عمير مولى آبي اللحم قال: كنت مملوكًا، فسالت رسول الله ﷺ: أتصدّق من مال مواليّ بشيء، قال: (نعم، والأجر بينكما نصفان).

(١) المعرفة: موضع العرف من الطير والخيل.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد، ولكن الحديث متفق عليه. =

٢٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كَرَاهِيَةً، فَقَالَ: « أَرْضِعِيهِ ».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟.

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ ».

قَالَتْ: فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتِ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئًا أَكْرَهُهُ مُنْذُ أَرْضَعْتُهُ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا[1].

= وأخرجه أحمد (٦/ ٧٤، ٧٥)، وفي فضائل الصحابة (١٦٣٥)، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٥٥، ١١٢)، وفي فضائل الصحابة (١٦٣٤)، والبخاري في الاستئذان (٦٢٥٣) باب: إذا قال: فلان يقرئك السلام، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٧) باب: في فضل عائشة ﷺ، وأبو داود في الأدب (٥٢٣٢) باب: في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام، والترمذي في الدعوات (٣٨٨٢) باب: من فضل عائشة ﷺ، وابن ماجة في الأدب (٣٦٩٦) باب: رد السلام، من طريق: زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، به. وإسناده صحيح.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٧٨١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٩٨). وانظر أيضًا تخريج الحديث (٤٤٩٨) في « مسند الموصلي ».

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) باب: رضاعة الكبير، والنسائي في المجتبى (٦/ ١٠٤، ١٠٥)، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٣) باب: رضاع الكبير، والطبراني في الكبير (٦٣٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٥٩) من طريق: سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥).
قال السندي: قوله: أرضعيه: بهذا أخذت عائشة في قولها: إن رضاع الكبير محرم، والمشهور أن هذا مخصوص، والله تعالى أعلم. =

٢٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ[1] عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا »[2].

= وجمهور أهل العلم سلفا وخلفا على أن الرضاع الذي يتعلق به التحريم ما كان قبل الفطام في زمن الارتضاع المعتاد، وهو ما كان في الحولين، ولا يحرّم ما كان بعدهما.

وقد نقل ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٥٧٨) عن طائفة من السلف والخلف أن رضاع الكبير يحرّم، ولو أنه شيخ، ونسبه إلى عائشة وعلي وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والليث بن سعد وابن حزم...

ثم قال (٥/ ٥٩٣): المسلك الثالث: وهو أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في كل أحد، إنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصّص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له.

(١) في (ظ): « ابنة ».

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحدود (٦٧٨٩) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ - وطرفيه -، ومسلم في الحدود (١٦٨٤) باب: حد السرقة ونصابها.

وأخرجه الشافعي (٢/ ٨٣)، وأحمد (٦/ ٣٦)، وأبو داود في الحدود ٤٣٨٣ باب: ما يقطع فيه السارق، والترمذي في الحدود (١٤٤٥) باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي في القطع (٨/ ٧٩) باب: ذكر الاختلاف على الزهري، والطحاوي (٣/ ١٦٣ و١٦٦ و١٦٧)، وابن حبان برقم: (٤٤٥٩)، والبيهقي (٨/ ٢٥٤)، والبغوي (٢٥٩٥) من طرق: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح. =

٢٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَاهُ أَرْبَعَةٌ عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَرْفَعُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَرُزَيْقُ بْنُ حَكَيْمٍ الأَيْلِيُّ(١)،

= وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم: (٤٤١١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٤٥٥، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦٢، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

قال الخطابي: هذا الحديث هو الأصل فيما يجب فيه قطع الأيدي، وبه تعتبر السرقات، وإليه تردّ قيمتها ما كانت من دراهم أو متاع أو غيرها.

وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ﷺ وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعائشة ﷺ، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي.

وفيه إبطال مذهب أهل الظاهر فيما ذهبوا إليه من إيجاب القطع في الكثير والقليل، وهو مذهب الخوارج.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. رأوا القطع في ربع دينار فصاعدًا.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، والقاسم لم يسمع من ابن مسعود، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم، وليس إسناده بمتصل.

وأخرج ابن أبي شيبة (٩/ ٤٧٥) حدّثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد، عن إبراهيم النخعي قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجفة. قال: قلت وإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار.

وقال الحافظ في الفتح (١٢/ ١٠٦): وقد خالف من المالكية في ذلك من القدماء ابن عبد الحكم وممن بعدهم ابن العربي فقال: ذهب سفيان الثوري مع جلالته في الحديث إلى أن القطع لا يكون إلا في عشرة دراهم، وحجته أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه، والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع، فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك؟ وتعقب بأن الآية دلت على القطع في كل قليل وكثير، وإذا اختلفت الروايات في النصاب أخذ بأصح ما ورد في الأقل، ولم يصح أقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.

(١) الأيلي، بفتح الألف وسكون الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها اللام، هذه =

وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيُّ، أَحْفَظُهُمْ كُلُّهُمْ، إلا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَحْيَى مَا دَلَّ عَلَى الرَّفْعِ - مَا نَسِيتُ وَلا طَالَ عَلَيَّ -: « **الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا** »[1].

٢٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ** »[2].

= بلدة على ساحل بحر القلزم مما يلي ديار مصر، خرج منها جماعة من العلماء والفضلاء في كل نوع. وانظر الأنساب للسمعاني (١/ ٤٠٩).

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليق على الحديث السابق.

وأخرجه ابن حبان (٤٤٦٥) من طريق: الحسين بن أحمد بن بسطام، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن سفيان بن عيينة قال: سمعت من أربعة: يحيى بن سعيد، ورزيق، وسعد بن سعيد، والزّهري، عن عمرة، عن عائشة، مرفوعًا من رواية الزهري، وموقوفًا من رواية الثلاثة الباقين.

قال الحافظ في فتح الباري (١٢/ ١٠٢): وهو وإن لم يكن رفعه صريحًا، لكنه في معنى المرفوع.

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) باب: الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

وأخرجه مالك في الموطأ في الأشربة (٢/ ٨٤٥) باب: تحريم الخمر من طريق: الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦/ ١٩٠)، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨٢) باب: النهي عن المسكر، والترمذي في الشربة (١٨٦٣) باب: ما جاء كل مسكر خمر، والنسائي في الشربة (٨/ ٢٩٨) باب: تحريم كل شراب أسكر، والبيهقي (٨/ ٢٩١)، والبغوي (٣٠٠٨).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٦٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣٤٥، ٥٣٧٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٧).

قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٤٥): وهذه الرواية تفسر المراد بقوله: كل شراب أسكر وأنه =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا وَغَيْرَهُ يَذْكُرُونَ الْبِتْعَ[١].

فَقَالَ: مَا قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ الْبِتْعَ، مَا قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ (ع: ٧٩) إلا كَمَا قُلْتُ لَكَ.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: « **لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ** ».

وَكَانَ[٢] سُفْيَانُ رُبَّمَا شَكَّ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرَةَ، أَوْ عُرْوَةَ لا يَذْكُرُ فِيهِ الْخَبَرَ، ثُمَّ ثَبَتَ عَلَى عُرْوَةَ، وَذَكَرَ الْخَبَرَ فِيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَتَرَكَ الشَّكَّ[٣].

= لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه، ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلا، وإذا سألوا عن القدر، قالوا: كم يؤخذ منه؟...

(١) البتع: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.

(٢) في (ظ): « فكان ».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٨٠، ١٨١) باب: تزيين القرآن بالصوت، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه الدارمي في الصلاة (١/ ٣٤٩) باب: التغني في القرآن، من طريق: أبي نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري قال: ابن عيينة: أراه عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨٥) برقم: (٤١٧٧) من طريق: معمر، وابن عيينة، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد (٦/ ١٦٧)، والنسائي (٢/ ١٨١) وليس في إسناديهما ابن عيينة. =

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ذَهَبًا كَانَتْ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَتَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ السَّبِعَةِ، وَأَقَلُّ مِنَ التِّسْعَةِ، فَلَمْ يُصْبِحْ حَتَّى قَسَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: « **مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِرَبِّهِ لَوْ مَاتَ وَهَذِهِ عِنْدَهُ !** »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا صَدَقَةً كَانَتْ أَتَتْهُ، أَوْ حَقًّا لإِنْسَانٍ خَشِيَ أَنْ يَتْوَى[2].

٢٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِهِ: بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

= وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (٢٢٦٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧١٩٥).

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٩/ ٨٠): المزمار: واحد المزامير وهو من آلات الغناء، وقد ضرب رسول الله ﷺ المزمار مثلًا لحسن صوت داود عليه السلام وحلاوة نغمته، كأن في حلقه مزامير يزمر بها. والآل في قوله: (آل داود) مقحمة، ومعناه: الشخص. وانظر الحديث التالي، وشرح النووي لمسلم (٢/ ٤٤٧).

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عمرو الليثي. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٩، ١٨٢)، وابن سعد في « الطبقات » ٢/ (٢/ ٣٢، ٣٣)، وابن أبي شيبة برقم: (١٦٢١٨)، وابن حبان برقم: (٣٢١٢) بتحقيقنا، والبغوي في « شرح السنة » برقم: (١٦٥٨)، من طرق: حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ١٠٤)، وابن حبان برقم: (٣٢١٣)، والبيهقي في قسم الفيء (٦/ ٣٥٦، ٣٥٧) باب: الاختيار في التعجيل بقسمة الفيء، من طريق: بكر بن مضر، عن موسى ابن جبير، عن أبي أمامة: سهل بن حنيف، قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير على عائشة.... وهذا إسناد جيد.

وأخرجه ابن سعد (٢/ ٢/ ٣٣) من طريق: يحيى بن إسحاق البجلي، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة.... وهذا إسناد جيد قوي.

(٢) يقال: توي المال، يتوى، توًى إذا ذهب فلم يرج. ويقال: توي الإنسان إذا هلك، فهو توٍ. =

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: « يَا عَائِشَةَ ! إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَلَمَّ بِذَنْبٍ، ثُمَّ تَابَ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ »[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: « إِنْ كُنْتِ بِذَنْبٍ أَلْمَمْتِ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ، فَإِنَّ التَّوْبَةَ النَّدَمُ وَالاسْتِغْفَارُ... »[2]، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُ عَلَى الأَوَّلِ.

٢٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمْرَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيهَا قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَالِكُمُ الْبِرُّ ! كَذَالِكُمُ الْبِرُّ! »[3].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٤١) باب: حديث الإفك، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.
وقد استوفينا تخريجه ضمن حديث الإفك الطويل في « مسند الموصلي » برقم: (٤٩٣١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢٤).
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤) من طريق: سفيان بن عيينة، عن الزّهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول اللّه ﷺ: « يا عائشة! إن كنت ألممت بذنبٍ، فاستغفري اللّه، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار ».
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦)، وابن راهويه في مسنده، برقم: (١٠٠٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (١٩٥٩)، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق، برقم: (٢٢٤)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٣٤١٨) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٢/ ٢٢٩)، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد(٦/ ١٥١، ٦/ ١٦٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (١٩٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (٧٨٥١) من طريق: معمر، عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٥٤٨) من طريق: محمد بن أبي عتيق، عن =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: هُوَ عَنْ عَمْرَةَ؟. قَالَ: نَعَمْ، لا شَكَّ فِيهِ، كَذَلِكَ قَالَ الزُّهْرِيُّ.

أَحَادِيثُ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما

٢٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، (ع: ٨٠) قَالَ: حَدَّثنا أُمَيَّةُ ابْنُ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الْحِجْرِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ حَفْصَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيُؤُمَّنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنَادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ، فَلا[1] يُفْلِتُ[2] مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلا الشَّرِيدَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ**».

فَقَالَ رَجُلٌ لِجَدِّي: فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

= الزهري، به.
وأورده الهيثمي في المجمع (٩/ ٣١٣) ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٤٤٢٥).
قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٥١٩): (دخلت الجنة فسمعت فيها قراءة فقلت من هذا قالوا) يعني الملائكة أو غيرهم ممن مر (حارثة) بحاء مهملة ومثلثة (ابن النعمان) من بني مالك بن النجار البدري وكان أبر الناس بأمه (كذلكم البر كذلكم البر)، قال الطيبي: المشار إليه ما سبق والمخاطبون الصحابة فإن المصطفى ﷺ رأى هذه الرؤيا وقصها على أصحابه فلما بلغ إلى قوله النعمان نبههم على سبب نيل تلك الدرجة بقوله كذلكم البر أي حارثة قال تلك الدرجة بسبب البر...

(١) في (ظ): «ولا».
(٢) فلت - بابه: ضرب - الرجل: تخلّص.
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٦)، ومسلم في الفتن (٢٨٨٣) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، والنسائي في المناسك (٥/ ٣٠٧) باب: حرمة الحرم، وابن ماجه في الفتن =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عُمَيْرُ بْنُ قَيْسٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ أُمَيَّةَ وَكُنْتُ لا أَجْتَرِئُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، كَانَ يُجَالِسُ خَالِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَيْبَةَ، وَكَانُوا مِنْ أَكْبَرِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، وَكَانُوا يَجْلِسُونَ فِي سُوقِ اللَّيْلِ وَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَاسْتَعَانَنِي أُمَيَّةُ أَنْظُرُ لَهُ خَالِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَمَا أَدْرِي وَجَدْتُهُ لَهُ أَمْ لا، فَلَمَّا اسْتَعَانَنِي اجْتَرَأْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ،

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ[1].

= (٤٠٦٣) باب: جيش البيداء، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٧) من طريق: إسحاق بن إبراهيم الرازي - وهو ختن سلمة الأبرشي - قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن موسى، عن عبد الله بن صفوان، به. وعنعنة ابن إسحاق غير ضارة، وعبد الرحمن بن موسى فات الحسيني ذكره في إكماله، كما فات الحافظين أبا زرعة العراقي، وابن حجر استدراكه عليه، وقد ترجمه البخاري في « الكبير » (٥/ ٣٥٤) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ٢٨٨) فهو على شرط ابن حبان.

وفي الباب عن عائشة خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٥٥) وهو حديث متفق عليه. وعن أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٣٨٧).

وانظر تخريجاتنا له حيث أوردنا له عددًا من الشواهد.

(١) إسناده صحيح، ومنصور، هو: ابن المعتمر السلمي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، ومسلم في الصيام (١١٠٧) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (١١/ ٢٨٠)، من طرق: عن جرير، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦)، وأحمد (٦/ ٢٨٦)، والطبراني (٢٣/ ٢٠٤)، برقم: =

٢٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْ لا أُحْصِي مِنْ أَصْحَابِ نَافِعٍ عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[1].

= (٣٤٩، ٣٥٠) من طرق: عن منصور، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه في الصوم (١٦٨٥) باب: ما جاء في القبلة للصائم، والبيهقي (٤/ ٢٣٤) من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، به.

وأخرجه النسائي (٣٠٦٧) من طريق: إسرائيل، عن منصور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق بن الأجدع، عن شتير بن شكل، عن حفصة... بزيادة مسروق بين مسلم وشتير، وقال النسائي بإثره: هذا خطأ، ليس فيه مسروق.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٥١)، وفي « صحيح ابن حبان » أيضًا برقم: (٣٥٤٢).

قال النووي: إن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، لكن الأولى له تركها، ولا يقال: إنها مكروهة له، وإنما قال الشافعي: إنها خلاف الأولى في حقه مع ثبوت أن النبي ﷺ كان يفعلها، لأنه ﷺ يؤمن في حقه مجاوزة القبلة، ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة: (كان أملككم لإربه) وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح.

وقال القاضي: قد قال بإباحتها للصائم مطلقًا جماعة من الصحابة والتابعين وأحمد وإسحاق وداود، وكرهها على الإطلاق مالك، وقال ابن عباس وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي: تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها في صوم النفل دون الفرض.

ولا خلاف أنها لا تبطل إلا أن ينزل المني بالقبلة.

(١) إسناده فيه جهالة، وقد عين سفيان بعض أصحاب نافع كما في إسناد الطبراني. والحديث صحيح.

وهو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦١٨) باب: الأذان بعد الفجر، ومسلم في المسافرين (٧٢٣) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (٣٧٥) من طريقين: حدّثنا أحمد بن عمرو الخلال، =

أَحَادِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهَا: هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيُّ رضي الله عنها[1]

٢٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَبْهَانُ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ (ع: ٨١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ** ».

قَالَ سُفْيَانُ: انْتَهَى حِفْظِي مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى هَذَا.

فَأَخْبَرَنِي بَعْدُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِأُمِّ سَلَمَةَ بَغْلَتَهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا نَبْهَانُ ! كَمْ بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ؟ قُلْتُ: أَلْفَ دِرْهَمٍ.

= ومحمّد بن عليٍّ الصّائغ، قالا: حدثنا يعقوب بن حميدٍ، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد اللّه بن عمر، وأيّوب السّختيانيّ، عن نافعٍ، به.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٣٧)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٥٢) باب: وقت ركعتي الفجر، و(٢٥٦) باب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١١٤٣) باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طرق: عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينارٍ، عن ابن شهابٍ، عن سالمٍ، عن أبيه، عن حفصة... وإسناده صحيح.

وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » أيضًا برقم: (٢٤٦٢).

(١) على هامش (ظ) ما نصه: « سمعت من هنا - أول مسند أم سلمة - إلى آخر الكتاب على العز الشارعي، وابن الشمعة بقراءة خير الأصحاب، مفيد الطلاب: شمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن عبد الرحمن بن...... بدر الدين محمد بن الإمام شيخ الإسلام بقية الأعلام: جمال الدين أبي العجائب: أحمد بن محمد الطاهر.. في مجالس آخرهم يوم السبت تاسع عشر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وست مئة بالشارع. كتبه محمد بن سنجر... ».

قَالَ: فَقَالَتْ: أَفَعِنْدَكَ مَا تُؤَدِّي؟. قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَادْفَعْهَا إِلَى فُلانٍ: أَخٍ لَهَا، أَوِ ابْنِ أَخٍ لَهَا، وَأَلْقَتِ الْحِجَابَ، وَقَالَتِ: السَّلامُ عَلَيْكَ يَا نَبْهَانُ! هَذَا آخِرُ مَا تَرَانِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتِبٌ، وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُؤَدِّي، وَلا أَنَا بِمُؤَدِّي[1].

٢٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ[2]

---

(١) إسناده جيد، نبهان، وثقه الذهبي وابن حبان والعجلي. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وباقي رجاله ثقات.
أخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩، ٣٠٨، ٣١١)، وأبو داود في العتق (٣٩٢٨) باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت، والترمذي في البيوع (١٢٦١) باب: ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، والنسائي في الكبرى (٥٠١١)، وابن ماجة في العتق (٢٥٢٠) باب المكاتب، من طرق: عن الزهري، به.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التّورّع، وقالوا: لا يعتق المكاتب، وإن كان عنده ما يؤدّي حتّى يؤدّي.
وقد ورد ما يخالفه، فروى البيهقي (١٠/ ٣٢٥) من طريق: سعيد بن منصور، عن هشيم، عن أبي قلابة، قال: كن أزواج رسول اللَّه ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار. ورجاله ثقات، لكنه مرسل.
وروى البيهقي أيضا (١٠/ ٣٢٤) من طريق: أبي معاوية: محمد بن خازم الضرير، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قال: استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان بن يسار، قال: كم بقي عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق، قالت: ادخل، فإنك عبد ما بقي عليك درهم، وهذا سند صحيح.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٦٩٥٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٢١٤)، وفي (صحيح ابن حبان» برقم: (٤٣٢٢).
وقوله «بمؤدي» له وجه في العربية، ولكن الأوجه أن يكون: بمؤدٍ بحذف يائه، واللَّه أعلم. وجاء في (ظ): «مؤدي».
(٢) الدّهني، هذه النسبة إلى دهن مضموم الدال مجزوم الهاء، وقال بعضهم مفتوح الهاء =

[لَمْ نَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ][١]،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنْبَرِي رَوَاتِبُ[٢] فِي الْجَنَّةِ** »[٣].

٢٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَبِأَرْضِ غُرْبَةٍ

= وهي قبيلة من بجيلة - ؛ قال يحيى بن معين: عمار الدهني، دهن قبيلة من بجيلة. ودهن في عبد القيس - بطن منه وهو دهن بن عذرة بن منبه بن زكرة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس، وأما دهن بجيلة فهو دهن بن معاوية بن أسلم بن أحمس بن الغوث بن أنمار - ذكر ذلك ابن حبيب. وأما المشهور بالنسبة إلى دهن بجيلة معاوية بن عمار بن أبى معاوية الدهني البجلي، من أهل الكوفة. وانظر الأنساب للسمعاني (٥/ ٤٢٦).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) قال السندي: قوله: (رواتب في الجنة) الرتوب: الثبوت والدوام، والرواتب جمع راتبة، وهذا إما كنايةٌ عن ثبوت المنبر له في الجنة، أو بيان أن منبره الذي كان له في الدنيا ينقل إلى الجنة، فيصير ثابتًا ثمة، أو أنه كان ثمة، ونقل إلى الدنيا، ولا يصحّ هذا الوجه إلا بأن يراد مادة المنبر وأصله في الجملة، وهو إشارة إلى أنه في روضة من رياض الجنة، فقد جاء حديث: (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة). ففي هذا الحديث دلالة على دخول الغاية في ذلك الحديث، فليتأمل.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣١٨) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٩، ٢٩٢)، والنسائي في المساجد (٢/ ٣٥، ٣٦) باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه، وابن سعد (١/ ٢٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٤٨)، والبيهقي (٥/ ٢٤٨) من طرق: عن سفيان، به.

وعند بعصهم: سفيان بن عيينة، وعند الآخرين: سفيان الثوري.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٩٧٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٤٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٠٣٤).

لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ.

قَالَتْ: فَتَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ، وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي[(١)].

فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَقَّاهَا، وَقَالَ: « تُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا قَدْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟ »[(٢)].

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَتَرَكْتُ الْبُكَاءَ، فَلَمْ أَبْكِ.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ،

وَحَدَّثَنَاهُ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هِنْدَ بِنْتِ الْحَارِثِ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ: « سُبْحَانَ اللَّهِ ! مَاذَا وَقَعَ

---

(١) تسعدني: أي تقوم معي فتساعدني على النياحة والندب. يقال: أسعد، يسعد إسعادًا. وانظر « مسند الموصلي » (١٢/ ٣٨١).
والإسعاد خاص بما تقدم، وأما المساعدة فهي عامة في كل معونة، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، ومسلم في الجنائز (٩٢٢) باب: البكاء على الميت، والطبراني (٢٣/ ٢٧٩)، برقم: (٦٠١)، والبيهقي (٤/ ٦٣) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٩٤٨، ٦٩٥٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٤٤).
وقع في رواية مسلم وغيره: (أتريدين أن تدخلي الشيطان بيتا أخرجه الله منه مرتين)، هكذا.
وقد اختلف العلماء في تعداد المرتين، ولكن رواية الحميدي توضح أن المقصود أن النبي ﷺ كرر الكلام مرتين، فهو مصحح لقول من قال ذلك؛ قال أبو الحسن المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٥/ ٤٩٥): « مرتين » الظاهر أنه متعلق بـقال، أي أعاد هذا الكلام لكمال الاهتمام مرتين).

مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، فَأَيقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحُجَرِ[1]، فَرُبَّ (ع: ٨٢) كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

٢٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا بَشَرِهِ شَيْئًا»[3].

---

(١) بضم المهملة وفتح الجيم، يعني: أزواجه، ليصل لهنّ حظّ من تلك النفحات المنزلة، خصهن لأنّهنّ الحاضرات أو من قبيل ابدأ بنفسك ثمّ بمن تعول.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في العلم (١١٥) باب: العلم واليقظة بالليل - وأطرافه الكثيرة -.
وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٧)، والبخاري في التهجد (١١٢٦)، وفي اللباس (٥٨٤٤)، والترمذي في الفتن (٢١٩٦) من طرق: عن الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩١٣) باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، من طريق: يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن الزهريّ... مرسلًا.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٦٩٨٨) وعلقنا عليه تعليقًا يحسن الرجوع إليه. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٩١).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) باب: نهي من دخل عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئًا، والنسائي (٧/ ٢١٢)، وابن ماجة في الأضاحي (٣١٤٩) باب: من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، والطبراني (٢٣/ ٢٦٧)، برقم: (٥٦٢)، والبيهقي (٩/ ٢٦٦)، والبغوي (١١٢٧) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٦٩١٠) وعلقنا عليه تعليقًا طويلًا نرجو أن يكون مفيدًا، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٨٩٧).
استدلّ به على مشروعيّة ترك أخذ الشّعر والأظفار بعد دخول عشر ذي الحجّة لمن أراد أن يضحّي.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ لا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَنَا أَرْفَعُهُ[1].

= قال النّوويّ: واختلف العلماء في ذلك، فقال سعيد بن المسيّب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشّافعيّ إنّه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتّى يضحّي في وقت الأضحيّة.

وقال الشّافعيّ وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام.

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

وقال مالك في رواية: لا يكره: وفي رواية يكره، وفي رواية يحرم في التّطوّع دون الواجب.

قال الخطّابيّ: واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث، فكان سعيد بن المسيّب يقول به ويمنع المضحّي من أخذ أظفاره وشعره أيّام العشر من ذي الحجّة، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه، وكان مالك والشّافعيّ يريان ذلك على النّدب والاستحباب، ورخّص أبو حنيفة وأصحابه في ذلك.

قال الخطّابيّ: وفي حديث عائشة ﵂ دليل على أنّ ذلك على سبيل النّدب وليس على الوجوب. قولها: فتلت قلائد هدي النّبيّ ﷺ بيدي ثمّ قلّدها ثمّ بعث بها ولم يحرم عليه كلّ شيء أحلّه اللّه له حتّى نحر الهدي وأجمعوا أنّه لا يحرم عليه اللّباس والطّيب كما يحرمان على المحرم، فدلّ على أنّ ذلك على سبيل النّدب والاستحباب دون الحتم والإيجاب

(١) قال الحافظ شمس الدّين ابن القيّم ﵀: وقد اختلف النّاس في هذا الحديث، وفي حكمه.

فقالت طائفة: لا يصحّ رفعه، وإنّما هو موقوف.

قال الدّارقطنيّ في كتاب العلل: ووقفه عبد اللّه بن عامر الأسلميّ ويحيى القطّان وأبو ضمرة عن عبد الرّحمن بن حميدٍ عن سعيد ووقفه عقيل على سعيد قوله.

ووقفه يزيد بن عبد اللّه بن قسيط عن سعيد عن أمّ سلمة: قولها.

ووقفه ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرّحمن عن أبي سلمة عن أمّ سلمة.

قولها: ووقفه عبد الرّحمن بن حرملة وقتادة وصالح بن حسّان عن سعيد: قوله. والمحفوظ عن مالك موقوف. قال الدّارقطنيّ: والصّحيح عندي قول من وقفه ونازعه في ذلك آخرون، فصحّحوا رفعه.

منهم مسلم بن الحجّاج، ورواه في صحيحه مرفوعًا.

ومنهم أبو عيسى التّرمذيّ، قال: هذا حديث حسن صحيح.

ومنهم ابن حبّان، خرّجه في صحيحه. =

٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: [حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ][(١)]، حَدَّثنا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ،

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضُفُرَ[(٢)] رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي[(٣)] عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي - أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ -»[(٤)].

= ومنهم أبو بكر البيهقيّ، قال: هذا حديث قد ثبت مرفوعًا من أوجه لا يكون مثلها غلطًا، وأودعه مسلم في كتابه.

وصحّحه غير هؤلاء، وقد رفعه سفيان بن عيينة عن عبد الرّحمن بن حميدٍ عن سعيد عن أمّ سلمة عن النّبيّ ﷺ ورفعه شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد عن أمّ سلمة عن النّبيّ ﷺ شعبة وسفيان بدون هؤلاء الّذين وقفوه، ولا مثل هذا اللّفظ من ألفاظ الصّحابة، بل هو المعتاد من خطاب النّبيّ ﷺ في قوله: (لا يؤمن أحدكم)، (أيعجز أحدكم)، (أيحبّ أحدكم)، (إذا أتى أحدكم الغائط)، (إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه)، ونحو ذلك.

(١) سقط من المخطوط ومن المطبوع، والصواب ما أثبتناه.

(٢) الضّفر: نسج الشعر ضفائر، وإدخال بعضه في بعض.

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ١١): هو بفتح الضاد وإسكان الفاء، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء، وغيرهم، ومعناه: أحكم فتل شعري، وقال الإمام ابن برّي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: (أشد ضفر رأسي) يقولون: بفتح الضاد وإسكان الفاء، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وهذا الذي أنكره رَحِمَهُ اللَّهُ ليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، ولكل منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه، لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، والله أعلم.

(٣) عند مسلم «ثم تفيضين... فتطهرين». والوجه ما عندنا.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي (١/ ٣٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٣)، وأحمد (٦/ ٢٨٩)، ومسلم =

٢٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ - وَكَانَ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَرَى الْقَدَرَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذْ قَالَ لِكَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَلْهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، وَبعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ مَعَنَا، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَاسْمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَجَاءَهَا فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: لا عِلْمَ لِي، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَاسْأَلْهَا.

فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٨٣) ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَصَلَّى عِنْدِي رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهِمَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا.

قَالَ: «**إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيمٍ - أَوْ صَدَقَةٌ - فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ**»[1].

= في الحيض (٣٣٠) باب: حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود في الطهارة (٢٥١) باب: في الوضوء بعد الغسل، والترمذي في الطهارة (١٠٥) باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، والنسائي في الطهارة (١/ ١٣١) باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، وابن ماجة في الطهارة (٦٠٣) باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٦)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٧)، برقم: (٦٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٥١) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، تعليقًا يحسن الرجوع إليه في «مسند الموصلي» برقم: (٦٩٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١١٩٨).

(١) إسناده صحيح. =

٢٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّكُمْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَلا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »[1].

= وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٣) باب: الإشارة في الصلاة - وطرفه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٧١)، والشافعي في مسنده (١/ ٥٢، ٥٣) - ومن طريقه أخرجه البغوي (٧٨١) - من طريق: سفيان، به.
وأخرجه الطيالسي (١٥٩٧)، وأحمد (٦/ ٣٠٤)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٨١، ٢٨٢) باب: الرخصة في الصلاة بعد العصر، والبيهقي (٢/ ٤٥٧)، من طريق: يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة...
وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه تعليقًا طويلًا في « مسند الموصلي » برقم: (٦٩٤٦)، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٧٤).
وفي الحديث: فوائد منها إثبات سنّة الظّهر بعدها، ومنها أنّ السّنن الرّاتبة إذا فاتت يستحبّ قضاؤها وهو الصّحيح، ومنها أنّ الصّلاة الّتي لها سبب لا تكره في وقت النّهي وإنّما يكره ما لا سبب لها. فإن قيل هذا خاصّ بالنّبيّ ﷺ قلنا: الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التّخصيص حتّى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التّخصيص وهي أنّه ﷺ بيّن أنّها سنّة الظّهر ولم يقل هذا الفعل مختصّ بي، وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء. انظر شرح النووي لصحيح مسلم.

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه - وأطرافه -.
وأخرجه مالك في الموطأ في الأقضية (٢/ ٧١٩) باب: الترغيب في القضاء بالحق من طريق: هشام بن عروة، به.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢/ ١٧٨)، والبخاري في الشهادات (٢٦٨٠) باب: من أقام البينة بعد اليمين، والطحاوي (٤/ ١٥٤)، والبيهقي (١٠/ ١٤٣ و١٤٩)، =

٢٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ[١]، فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَعَلَيْكُمْ بِابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ[٢].

= والبغوي (٢٥٠٦).

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٣، ٢٩١)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، ومسلم في الأقضية (١٧١٣) باب: الحكم بالظاهر اللحن بالحجة، والترمذي في الأحكام (١٣٣٩) باب: ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٣٣) باب: الحكم بالظاهر، وابن ماحه في الأحكام (٢٣١٧) باب: قضية الحاكم لا تحل حرامًا ولا تحرم حلالًا، من طرق: عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وقد خرجناه وعلقنا عليه تعليقًا تحسن العودة إليه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٨٩٧، ٦٩٩٤)، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٧٠).

قال الخطّابيّ: فيه من الفقه وجوب الحكم بالظّاهر، وأنّ حكم الحاكم لا يحلّ حرامًا ولا يحرّم حلالًا، وأنّه متى أخطأ في حكمه فقضى كان ذلك في الظّاهر، فأمّا في الباطن وفي حكم الآخرة فإنّه غير ماضٍ.

قال النّوويّ في شرح مسلم: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشّافعيّ وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم أنّ حكم الحاكم لا يحلّ الباطن ولا يحلّ حرامًا فإذا شهد شاهدا زورٍ لإنسانٍ بمالٍ فحكم به الحاكم لم يحلّ للمحكوم له ذلك، ولو شهدا عليه بقتلٍ لم يحلّ للوليّ قتله مع علمه بكذبهما ولا أخذ الدّية منه، ولو شهدا أنّه طلّق امرأته لم يحلّ لمن علم بكذبهما أن يتزوّجها بعد حكم القاضي بالطّلاق.

(١) المخنث: بكسر النون أفصح، وإن كان الأشهر الفتح، وهو الذي خلقه خلق النساء في حركاته وهيئاته وكلامه ونحو ذلك.

ثم من يكون ذلك خلق فيه فلا ذمّ عليه ومن تكلفه فهو المذموم، سمي مخنثًا لانكسار كلامه ولينه. يقال: خنثت الشيء إذا عطفته. وانظر: التوضيح لابن الملقن (٢١/ ٤٧٩).

(٢) قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان أي أربع عكن وثمان =

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: اسْمُهُ هِيتُ[2].

٣٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ (ع: ٨٤)، فَلْتَغْتَسِلْ ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ »[3].

= عكن قالوا: ومعناه: أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل واحدة طرفان فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية، وانظر: شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٦٣).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٠)، والبخاري في المغازي (٤٣٢٤) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان - وطرفيه -، ومسلم في السلام (٢١٨٠) باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، وأبو داود في الأدب (٤٩٢٩) باب: في الحكم في المخنثين، وابن ماجة في النكاح (١٩٠٢) باب: في المخنثين، من طرق: عن هشام بن عروة، به.

وقد خرجناه وشرحنا غريبه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٩٦٠).

وفي الباب عن عائشة خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤٨٨).

(٢) هيت: بكسر الهاء وسكون التحتانية باثنتين، بعدها تاء. وضبطه بعضهم بفتح الهاء. وقيل: غير ذلك. وانظر « فتح الباري » (٨/ ٤٤).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الغسل (٢٨٢) باب: إذا احتلمت المرأة - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣١٣) باب: وجوب الغسل على المرأة يخرج المني منها.

وأخرجه عبد الرزاق في برقم: (١٠٤٩)، وابن أبي شيبة في (١/ ٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٢)، =

٣٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ[(١)]، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لأُمِّ سَلَمَةَ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً »[(٢)].

= والبخاري في العلم (١٣٠) باب: الحياء في العلم، والترمذي في الطهارة (١٢٢) باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل، والنسائي في الطهارة (١/ ١١٤) باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، وابن ماجة في الطهارة (٦٥٠) باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٦٨)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٢٤٥) من طرق: عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الموصلي برقم: (٦٨٩٥، ٧٠٠٤)، وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٦٥، ١١٦٧).

وفي إسناد هذا الحديث من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها، وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي ﷺ نسبت إلى أمها تشريفًا لكونها زوج النبي ﷺ.

وقول أم سليم: (إن اللَّه لا يستحيي من الحق) قدمت هذا القول تمهيدًا لعذرها في ذكر ما يستحيى منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله، والحياء لغة: تغير وانكسار، وهو مستحيل في حق اللَّه تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن اللَّه لا يأمر بالحياء في الحق، أو لا يمنع من ذكر الحق.

(١) هو: أخو الإمام: سفيان بن سعيد الثوري، وهذه النسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم، وصاحبنا من أهل الكوفة من ثور همدان. وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ١٥٢).

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة. ولكن الحديث صحيح.

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، برقم: (١٠٧٧).

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥، ٣١٨)، وابن راهويه في مسنده، برقم: (١٩٠٩)، وابن ماجة في الصلاة، برقم: (٩٢٥) باب: ما يقال بعد التّسليم، من طريق: شعبة،

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٤، ٣٢٢)، من طريق: سفيان الثوري،

كلاهما: عن موسى بن أبي عائشة، به.

وقد استوفينا الحديث عنه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٩٣٠) و(٦٩٥٠، ٦٩٩٧).

٣٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ - رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ -،

[عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ][(١)]، أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ خَاصَمَ رَجُلا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥][(٢)].

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل ومن المطبوع، والاستدراك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن، سلمة، هو: ابن عبد اللّه بن عمر بن أبي سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات (٨٢٨٣). وانظر تعليقنا على الحديث التالي.

والحديث صحيح كما سيأتي.

ومن طريقه أخرجه عبد اللّه الأنصاري في ذم الكلام وأهله، برقم: (٣٠٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٥).

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٩٥)، برقم: (٦٥٢) من طريق: أحمد بن عمرو الخلال، حدّثنا يعقوب بن حميد،

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم: (٧٠٨) من طريق: هارون بن عبدة، حدّثنا عبد اللّه بن الزّبير،

كلاهما: حدّثنا سفيان، به.

وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢٥٣) من طريق: أحمد بن زغبة، حدّثنا حامد بن يحيى، حدّثنا سفيان، حدّثني عمرو بن دينار، عن أبي سلمة، عن أمّ سلمة...

وأخرجه سعيد بن منصور في التفسير، برقم: (٦٦٠) من طريق: سفيان، عن عمرو بن دينار، عن سلمة من ولد أمّ سلمة... مرسلًا دون ذكر أم سلمة.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤، ٥)، والبخاري في المساقاة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠) باب: سكر الأنهار، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٧) باب: وجوب اتباعه ﷺ، والترمذي في الأحكام (١٣٦٣) باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، وأبو داود في الأقضية (٢٦٣٧) باب: أبواب من القضاء، والنسائي في القضاة (٨/ ٢٤٥) باب: إشارة الحاكم =

٣٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دينار، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ - رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ أُمِّ سَلَمَةَ -،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لا أَسْمَعُ اللَّهَ ﷿ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ بِشَيْءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷿: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ [آل عمران: ١٩٥][1] الآيَةَ.

٣٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ[2] بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ،

= بالرفق، وابن ماجة في المقدمة (١٥) باب: تعظيم حديث الرسول ﷺ، من: حدّثنا ليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزّبير، أنّ عبد الله بن الزّبير... وهذا إسناد صحيح.
وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم: (٦٨١٤)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٤).

(١) إسناده حسن، سلمة، هو: ابن عمر بن أبي سلمة، كما جاء في مسند الموصلي.
وفي مستدرك الحاكم (٢/ ٣٠٠): سلمة بن أبي سلمة. هكذا نسبه عطاء بن أبي رباح.
وانظر تاريخ البخاري (٤/ ٨٠).
ونسبه عمرو بن دينار إلى جده، فقال: سلمة بن عمر بن أبي سلمة. ونسبه ابن إسحاق، فقال: سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة. وانظر الجرح والتعديل (٤/ ١٦٦).
وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه الحاكم والذهبي، قال ابن حجر في التقريب: مقبول.
وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره، برقم: (٤٩٨)، وسعيد بن منصور في تفسيره، برقم: (٥٥٢)، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه الترمذي في التفسير، برقم: (٣٠٢٣) باب: ومن سورة النّساء، من طريق: ابن أبي عمر، حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن رجل من ولد أمّ سلمة، عن أمّ سلمة...
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٦٩٥٨).

(٢) سقطت من (ظ).

فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهُ عِرْقٌ »(ع: ٨٥).

وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا، أَوْ قَدْرَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ(١) بِثَوْبٍ وَصَلَّتْ(٢).

٣٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا فُضَيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ »(٣).

---

(١) استثفرت، وعلى هامش (ظ): « استدفرت » وفوقها مد. والاستثفار: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنًا، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.

(٢) إسناده صحيح. والسختياني، هو: أيوب بن كيسان.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤١٥) من طريق: إبراهيم بن بشّار، حدّثنا سفيان، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢) من طريق: وهيب، قال: حدّثنا أيوب، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩٣، ٣٢٠)، وأبو داود في الطهارة، برقم: (٢٧٤) باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصّلاة في عدّة الأيّام الّتي كانت تحيض، والنسائي في الكبرى، برقم: (٢١٣)، وابن ماجة في الطهارة وسننها، برقم: (٦٢٣) باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها، قبل أن يستمر بها الدم، من طريق: نافع، عن سليمان بن يسارٍ، به.
ولفظ الجميع: أنّ امرأةً كانت تهراق الدّم على عهد رسول اللّه ﷺ فاستفتت لها أمّ سلمة رسول اللّه ﷺ فقال: لتنظر عدد اللّيالي والأيّام الّتي كانت تحيض من الشّهر قبل أن يصيبها الّذي أصابها، فلتترك الصّلاة قدر ذلك من الشّهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل ثمّ لتستثفر، ثمّ لتصلّي. وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٨٩٤).

(٣) إسناده صحيح، إن كان الشعبي سمعه من أم سلمة، فقد قال ابن المديني في « العلل: ولم يلق أبا سعيد ولا أم سلمة ».
وما رأيت أحدًا تابعه على ذلك، بل قال الحاكم في « المستدرك » (١/ ٥١٩): « وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعًا، ثم أكثر الرواية عنهما جميعًا ». ووافقه الذهبي. =

٣٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ

= ومنصور، هو: ابن المعتمر السلمي.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨)، والنسائي في « الكبرى » (٤/ ٤٥٦) برقم: (٧٩٢٣)، و(٦/ ٢٦) برقم: (٩٩١٥) أيضًا - وهو في الاستعاذة (٨/ ٢٨٥) باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع - وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم: (١٧٦)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٣) باب: التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا، والطبراني في « الكبير » (٢٣/ ٣٢٠) برقم: (٧٢٧)، والحاكم (١/ ٥١٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢١، ٣٢٢)، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٤) باب: ما يقول إذا خرج من بيته، والنسائي في « الكبرى » (٦/ ٢٦) برقم: (٩٩١٤)، والطبراني في (الكبير » أيضًا برقم: (٧٢٦)، والقضاعي في « مسند الشهاب » برقم: (١٤٦٩)، من طريق: شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » أيضًا برقم: (٩٩١٣)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٧٣٠) من طريق: مؤمل، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، به.

وعند الطبراني « شعبة، عن منصور، وعاصم ».

وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل، فهو كثير الخطأ، وقد خالفه بهز، فقال: حدثنا شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠/ ٢١١) من طريق: عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه في الدعاء (٣٨٨٤) باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، والطبراني في « الكبير » (٢٣/ ٣٢١) برقم: (٧٣٢).

وأخرجه النسائي في « الكبرى » برقم: (٧٩٢١، ٧٩٢٢)، والطبراني أيضًا برقم: (٧٢٨، ٧٣١) من طريق: جرير، والقاسم بن معن، وإدريس الأودي، ومعمر، عن منصور، به.

وأخرجه الطبراني برقم: (٧٢٩)، والنسائي في « الكبرى » برقم: (٩٩١٦) من طريق: سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، به، نحوه.

ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنَّهَا تَشْتَكِي عَيْنَهَا، أَفَتَكْتَحِلُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى[1] رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ الآنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ** »[2].

قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِحُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ: مَا قَوْلُهُ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟.

فَقَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِهَا أَطْمَارَهَا مِنْ أَدْنَى ثِيَابِهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ أَدْنَى بُيُوتِهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ أَخَذَتْ بَعْرَةً، فَرَمَتْ بِهَا عَلَى

---

(١) في (ظ): « عن ».

(٢) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٦) باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا - وطرفيه -، ومسلم في الطلاق (١٤٨٨) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

وأخرجه أحمد (٦/ ٢٩١، ٢٩٢)، والدارمي (٢/ ١٦٧)، والبخاري في الجنائز (١٢٨٠) باب: إحداد المرأة على غير زوجها، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٨٨) باب: عدة المتوفى عنها زوجها، وابن ماجة في الطلاق (٢٠٨٤) باب: كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها، والبيهقي (٧/ ٤٣٧) من طرق: عن حميد بن نافع، به.

وقد استوفينا تخريجه في (مسند الموصلي » برقم: (٦٩٦١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٠٤).

قال النووي في شرح مسلم (١٠/ ١١٤): (معناه لا تستكثرن العدة ومنع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خففت عنكن وصارت أربعة أشهر وعشرا بعد أن كانت سنة..

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث قال بعض العلماء: معناه أنها رمت بالعدة وخرجت منها كانفصالها من هذه البعرة ورميها بها.

وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها، ولزومها بيتها، صغير هين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعر).

ظَهْرِ غَيْرِهَا كَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ أَبو بَكْرٍ: إِلَى خَلْفٍ، وَقَالَتْ: قَدْ حَلَلْتُ.

أَحَادِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ع: ٨٦)، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ شَوَّالٍ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُغَلِّسُ[1] مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[2].

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَالِمُ بْنُ شَوَّالٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ نَسْمَعْ أَحَدًا يُحَدِّثُ عَنْهُ، إِلا عَمْرو بْنَ دِينَارٍ بِهَذَا الْحَدِيثَ[3].

٣٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ بِهِ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةٌ لَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ**

---

(١) من الغلس، وهو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (٤٨١).

وأخرجه أحمد، برقم: (٢٦٨٤٩) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المستخرج، برقم: (٣٥٢٢) - وابن أبي شيبة، برقم: (١٢٩٣) - ومن طريقه أخرجه مسلم في الحج (١٢٩٢) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن - والطحاوي في شرح معاني الآثار، برقم: (٢٥٦٧) من طريق: سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٧١٢٢).

(٣) بل روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضًا، انظر التهذيب، وثقات ابن حبان.

عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا »[١].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا، يَقُولُ فِيهِ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَعَنْ صَفِيَّةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا قَالَ لَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، إِلا أُمَّ حَبِيبَةَ.

٣٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ[٢]

---

(١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.
وأخرجه مالك في الموطأ في الطلاق (٢/ ٥٩٦، ٥٩٨) باب: ما جاء في الإحداد، من طريق: عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، به.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢/ ٦١، ٦٢)، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، والبخاري في الطلاق (٥٣٣٤) باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، وأبو داود في الطلاق (٢٢٩٩) باب: إحداد المتوفي عنها زوجها، والترمذي في الطلاق (١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧) باب: ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها، والنسائي في الطلاق (٦/ ٢٠١، ٢٠٢) باب: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، والبيهقي (٧/ ٤٣٧)، والبغوي (٢٣٨٩).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٩٦١) و(٧١٢٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٠٤).
(٢) ومنهم سماها: حمنة، ومنهم من سماها: عزّة.
وانظر الإصابة (١٢/ ٢٠٣، ٢٤٥)، و(١/ ٤٦) وقد فصل الحافظ ذلك في « فتح الباري » (٩/ ١٤٢ - ١٤٣) وبينه بيانًا شافيًا.
وأخرج البخاري الحديث من طريق الحميدي (٥١٠٦) فحذف اسم ابنة أبي سفيان. ثم نبه على أن الصواب درة بنت أم سلمة، فقال: وقال الليث: حدثنا هشام: درة بنت أم سلمة، وعند مسلم وابن ماجه: عزة بنت أبي سفيان، قال ابن عبد البر: وهو الأشهر، وعند الطبراني =

بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟. قَالَ: « فَأَفْعَلُ مَاذَا؟ ».

قَالَتْ: قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: « أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟ ».

قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[1]، وَأَحَبُّ مَنْ يُشْرِكُنِي فِيكَ أُخْتِي، قَالَ: « فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي » (ع: ٨٧).

قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: « ابْنَةُ أُمِّ سَلَمَةَ؟ ».

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، لَقَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ[2]، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ »[3].

= (٢٣/ ٤١٥): حمنة بنت أبي سفيان، وهو خطأ، وعند البيهقي (٧/ ١٢٦): زينب بنت أبي سفيان، ودرة بنت أبي سلمة. وعند أبي داود وابن الجارود: درة أو ذرة - على الشك - بنت أبي سلمة.

(١) بمخلية: أي: لم أجدك خاليًا من الزوجات غيري، فلم تكن لي دون غيري.

(٢) هي مولاة لأبي لهب، أعتقها أبو لهب، وأرضعت النبي ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٦) باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الشافعي (٢/ ٢٠)، وأحمد (٦/ ٢٩١)، ومسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٩) باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والنسائي في النكاح (٦/ ٩٦) باب: تحريم الجمع بين الأختين، والبيهقي (٧/ ٤٥٣)، والبغوي (٢٢٨٢) من طرق: عن هشام بن عروة، به.

والحديث متفق عليه وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٠١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١١٠، ٤١١١).

أَحَادِيثُ[1] زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ الأَسَدِيَّةِ ﵂

٣١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ لا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّهَا: أُمِّ حَبِيبَةَ،

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ، وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: « **لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ[2] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ** ».

وَعَقَدَ سُفْيَانُ عَشْرَةً[3]، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟.

---

(١) هكذا في أصولنا، غير أنه لم يورد لها سوى حديث واحد.

(٢) المراد بالردم: السّد الذي بناه ذو القرنين.

(٣) وفي رواية سفيان عند البخاري: وعقد سفيان تسعين أو مئة، وفي رواية سليمان بن كثير، عن الزهري، عند أبي عوانة، وابن مردويه، مثل هذه: وعقد تسعين، وعند مسلم: وعقد سفيان عشرة، وعند ابن حبان: وحلق بيده عشرة، كما أخرجه البعض بدون العقد.
قال ابن حجر ﵀ في فتح الباري (١٣/ ١٠٨) (قال عياض:.. فعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا وعقد التسعين أن يجعل طرف السبابة اليمنى في أصلها، ويضمها ضما محكما بحيث تنطوي عقدتاها، حتى تصير مثل الحية المطوقة، ونقل ابن التين عن الداودي أن صورته أن يجعل السبابة في وسط الإبهام، ورده ابن التين بما تقدم فإنه المعروف، وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى، فعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان، ولذلك وقع فيهما الشك، وأما العشرة فمغايرة لهما.
قال القاضي عياض: لعل حديث أبي هريرة متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب، قلت: وفيه نظر لأنه لو كان الوصف المذكور من أصل الرواية لاتجه، ولكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين أو مائة أتقن وأكثر من رواية من روى عشرة وإذا اتحد مخرج الحديث، ولا سيما في أواخر الإسناد بعد الحمل =

قَالَ: « نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ »(١).

قَالَ سُفْيَانُ: أَحْفَظُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَقَدْ رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِهِ: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَثِنْتَيْنِ رَبِيبَتَاهُ: زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، وَحَبِيبَةُ بِنْتُ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَبُوهَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ مَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ(٢).

= على التعدد جدا.

قال ابن العربي: في الإشارة المذكورة دلالة على أنه ﷺ، كان يعلم عقد الحساب، حتى أشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر: (إنا أمة لا نحسب ولا نكتب) فإن هذا إنما جاء لبيان صورة معينة خاصة، قلت: والأولى أن يقال: المراد بنفي الحساب ما يتعاناه أهل صناعته من الجمع والفذلكة والضرب ونحو ذلك، ومن ثم قال: ولا نكتب، وأما عقد الحساب فإنه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ، وكان أكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع، فيضع أحدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما، فشبه ﷺ قدر ما فتح من السد بصفة معروفة عندهم). وانظر « فتح الباري » (١٣/ ١٠٧ - ١٠٨).

(١) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٦) باب: قصة يأجوج ومأجوج - وأطرافه -، ومسلم في الفتن (٢٨٨٠) باب: اقتراب الفتن.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٨)، وابن أبي شيبة (١٩٠٦١)، وابن ماجة في الفتن (٣٩٥٣) باب: ما يكون في الفتن، والترمذي في الفتن (٢١٨٧) باب: ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج، والبيهقي في السّنن الكبرى (١٠/ ٩٣) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وقد جوّد سفيان هذا الحديث، هكذا روى الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة نحو هذا....).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧١٥٥، ٧١٥٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٧، ٦٨٣١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٩٠٦).

(٢) أورد هذا الترمذي في « جامعه » بعد الحديث (٢١٨٨) باب: ما جاء في خروج يأجوج، ومأجوج. وانظر أيضًا « فتح الباري » (١٣/ ١٠٦ - ١٠٨).

أَحَادِيثُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

٣١١ - حَدَّثَنَا (ع: ٨٨) الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ[1].

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانَ: هَذَا الإِسْنَادُ كَانَ يُعْجِبُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ، أَخْبَرَنِي سَمِعْتُ، أَخْبَرَنِي، كَأَنَّهُ اشْتَهَى تَوْصِيلَهُ.

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْبُوذٌ الْمَكِّيُّ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ:

كُنَّا عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، مَالِي أَرَاكَ شَعِثًا رَأْسُكَ؟.

قَالَ: إِنَّ مُرَجِّلَتِي أُمَّ عَمَّارٍ حَائِضٌ.

فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحِيْضَةُ مِنَ الْيَدَيْنِ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ، ثُمَّ يَتْلُو الْقُرْآنَ.

---

(١) إسناده صحيح.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٣) باب: الغسل بالصاع ونحوه، ومسلم في الحيض (٣٢٢) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.
ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المستخرج، برقم: (٨١٠)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٦)، برقم: (١٠٣٢).
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٦٢٥٦)، وابن أبي شيبة، برقم: (٣٧٠) من طريق: سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٧٠٨٠)، وانظر أيضًا الحديث (٧٠٩٨) في المسند المذكور.

وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَقُومُ إِلَيْهِ بِخُمْرَتِهِ، فَتَبْسُطُهَا لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فيُصلِّي عَلَيْهَا، أَيْ بُنَيَّ ! فأَينَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ؟[1].

٣١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ - أَوْ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ سُفْيَانَ الَّذِي يَشُكُّ - عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ[2].

٣١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ:

---

(١) أم منبوذ ما رأيت فيها جرحًا ولا تعديلاً، ولم ترو منكرًا، فهي على شرط ابن حبان، وابنها منبوذ، وثقة ابن معين، وابن حبان (٧/ ٥٢٤)، وقال الذهبي في « كاشفه »: « ثقة ».
وباقي رجاله ثقات.
ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (١٩) (٢٤/ ١٥).
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣١)،
وأخرجه مختصرا النسائي في الكبرى، برقم: (٢٦٣) من طريق: محمّد بن منصورٍ،
كلاهما: عن سفيان، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٤) من طريق: ابن جريج، أخبرني منبوذ، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٨١)، وذكرنا ما يشهد له.
(٢) إسناده صحيح، ولا تأثير للشك في أحد الراويين عن ميمونة، لأن كلاً منهما ثقة.
وأبو إسحاق، هو: سليمان بن فيروز الشيباني.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣) - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥١٣) باب الاعتراض بين يدي المصلي، وفي المساجد (٥١٣) (٢٧٠)، باب: جواز الجماعة في النافلة.
ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤/ ٩)، برقم: (٧).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٩٠).
والخمرة: قال ابن الأثير: « هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار، وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها ».
وقد تطلق على الكبيرة إذا كانت من نوعها.

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ،

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٨٩) عَنْهَا، فَقَالَ: « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ** ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ[١]: فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُهُ إِلا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مِرَارًا[٢].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٨): « القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني، شيخ البخاري، كذلك ذكره في علله ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨) باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من طريق الحميدي هذه.

أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٨٠)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤١) باب: في الفأرة تقع في السمن، والترمذي في الأطعمة (١٧٩٨) باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، والنسائي في الفرع (٧/ ١٧٨) باب: الفأرة تقع في السمن، والدارمي (٢/ ١٠٩)، والبيهقي (٩/ ٣٥٣) من طريق: عن سفيان بن عيينة، به.

وقد انفرد إسحاق بن إبراهيم، وهو: ابن راهويه عن ابن عيينة بزيادة في الحديث، وهي: (وإن كان ذائبًا فلا تقربوه) خالف فيها حفاظ أصحاب سفيان كالإمام أحمد والحميدي ومسدد وقتيبة وغيرهم.

وقال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٦٩): (واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين في أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية، عن عمارة ابن أبي حفصة، عن عكرمة: أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت).

والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٧٨)، وفي =

٣١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَوْبِ مِرْطٍ[1] كَانَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَبَعْضُهُ عَلَيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ[2].

٣١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو سُلَيْمَانَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَخِي يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ الأَكْبَرِ مِنْهُمَا، عَنْ عَمِّهِ: يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ،

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ أَرَادَتْ بَهْمَةٌ[3] أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ لَمَرَّتْ، مِمَّا يُجَافِي[4].

= « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٩٢)، وانظر تعليقنا عليهما.

(١) المرط: كساء للنساء يكون من صوف، وربما كان من خزّ أو غيره. وقيل: المرط كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة.

(٢) إسناده صحيح، والشيباني، هو: سليمان بن فيروز.

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣)، وفي الصلاة (٣٧٩)، و(٣٨١) باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وباب: الصلاة على الخمرة، وفي الصلاة أيضًا (٥١٧، ٥١٨)، باب: إذا صلى على فراش فيه حائض، من طرق: عن الشيباني، بهذا الإسناد.

ولفظ الرواية الأخيرة: (كان النبي ﷺ يصلي وأنا جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض ».

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٣٠)، وأبو داود في الطهارة (٣٦٩) باب: في الرخصة في ذلك، وابن ماجه في الطهارة (٦٥٣) باب: في الصلاة في ثوب الحائض، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٧)، برقم: (٩)، والبيهقي (٢/ ٤٠٩) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٩٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٢٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٥٠).

(٣) البهمة: ولد الضأن للذكر والأنثى، وقيل: أنها تطلق على الأنثى، والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، برقم: (١٨٧١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٤٢٦)، برقم: (١٠٥٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١٠٠). =

٣١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةِ مَيْمُونَةَ[1] قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيِّتَةً، فَقَالَ: « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ[2]، فَانْتَفَعُوا بِهِ؟ ».

= وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة، من طريق: يحيى بن يحيى، وابن أبي عمر،

وأخرجه أبو داود في الصلاة، برقم: (٨٩٨) باب: صفة السجود، من طريق: قتيبة،

وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة، برقم: (٨٨٠) باب: السجود، من طريق: هشام بن عمّار،

جميعا: حدّثنا سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٩٧).

وعند أبي يعلى، والبيهقي: « بهيمة » بدل « بهمة ». والبهيمة: كل حيوان يمشي على أربع ما عدا السباع.

(١) سقطت من (ع) وفوق « لمولاة » إشارة تدل على أن في هذا المكان سقطًا.

(٢) قال صاحب عون المعبود: (والحديث يدلّ على أنّ الدّباغ مطهّر لجلود الميتة.

واختلف العلماء في المسألة على سبعة مذاهب: أحدها مذهب الشّافعيّ أنّه يطهر بالدّباغ جميع جلود الميتة إلّا الكلب والخنزير والمتولّد من أحدهما وغيره ويطهر بالدّباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللّحم وغيره، وروي هذا المذهب عن عليّ بن أبي طالب وعبد اللّه بن مسعود ﭬ.

والمذهب الثّاني لا يطهر شيء من الجلود بالدّباغ وروي هذا عن عمر بن الخطّاب وابنه عبد اللّه وعائشة ﭫ وهو أشهر الرّوايتين عن أحمد وإحدى الرّوايتين عن مالك.

والمذهب الثّالث يطهر بالدّباغ جلد مأكول اللّحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الأوزاعيّ وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه والمذهب الرّابع يطهر جلود جميع الميتات إلّا الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

والمذهب الخامس يطهر الجميع إلّا أنّه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلّى عليه لا فيه، وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه.

والمذهب السّادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرًا وباطنًا وهو مذهب داود، وأهل =

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: « إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا »[١].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَعْمَرًا لا يَقُولُ فِيهِ: فَدَبَغُوهُ، وَيَقُولُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: لَكِنِّي قَدْ حَفِظْتُهُ، وَإِنَّمَا أَرَدْنَا مِنْهُ هَذِهِ (ع: ٩٠) الْكَلِمَةَ الَّتِي لَمْ يَقُلْهَا غَيْرُهُ، إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا، وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَيْمُونَةَ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، قَالَ: فِيهِ مَيْمُونَةُ[٢].

٣١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، عَنْ

= الظّاهر وحكي عن أبي يوسف.

والمذهب السّابع أنّه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزّهريّ وهو وجه شاذّ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه. كذا قال النّوويّ في شرح مسلم.).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٤) باب: طهارة جلود الميتة.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٣)، وعبد الرزاق (١٨٤)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٩)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٠) باب: في أهب الميتة، وابن ماجه في اللباس (٣٦١٠) باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، والدارقطني (١/ ٤٢)، وأبو عوانة (١/ ٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥)، من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٧٩، ٧١٠٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٨٣، ١٢٨٩)، وانظر (١٢٨٤) فيه أيضًا، ولكنه عن ابن عباس.

وقال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٦٥٨) تعليقًا على حديث ابن عباس: « وزاد بعض الرواة عن الزهري، عن ابن عباس، عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة.

والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري، ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم، والنسائي من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن ميمونة أخبرته ».

(٢) انظر التعليق السابق.

سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ بِهَا الْحَائِطِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[١].

أَحَادِيثُ[٢] جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها

٣١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ السَّبَّاقِ، أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٠) باب: مسح اليد بالتراب، لتكون أنقى، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٨)، والطيالسي (١/ ٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٦٢)، وأحمد (٦/ ٣٢٩)، والبخاري في الغسل (٢٤٩) باب: الوضوء قبل الغسل، ومسلم في الحيض (٣١٧) باب: صفة غسل الجنابة، وأبو داود في الطهارة (٢٤٥) باب: في الغسل من الجنابة، والترمذي في الطهارة (١٠٣) باب: ما جاء في الغسل من الجنابة، والنسائي في الطهارة (١/ ١٣٧) باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٧٣)، والبغوي (٢٤٨) من طرق: عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة، أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.
قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٦٣): وفي الحديث من الفوائد جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل والوضوء، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن، واستدل بعضهم به على كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.
وانظر بقية كلامه هناك.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧١٠١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٩٠).
(٢) هكذا جاءت في أصولنا، ولم يورد المصنف لها إلا حديثا واحدا.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: « هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ »، فَقُلْتُ: لا، إِلا عَظْمٌ قَدْ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاةٌ لَنَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا »[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: لَيْسَ هِيَ الآنَ صَدَقَةً.

أَحَادِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنها

٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ:

أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصِلُهَا؟. قَالَ: « نَعَمْ ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيهَا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ [الممتحنة: ٨] الْآيَةَ[2] (ع: ٩١).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٣) باب: إباحة الهدي للنبي ﷺ وبني هاشم.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٦٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١١٧، ٥١١٨).

(٢) إسناده صحيح
وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٨) باب: صلة الوالد المشرك، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٧)، والبخاري في الهبة (٢٦٢٠) باب: الهدية للمشركين، وفي الجزية (٣١٨٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨) باب: الصدقة على أهل الذمة، من طرق: حدثنا هشام بن عروة، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٤) من طريق: حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود، أنه سمع عروة، يحدث عن أسماء.... وهذا إسناد ضعيف. =

٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تُحَدِّثُ،

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَشَبِّعُ[1] بِمَا لَمْ يَنَلْ، كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»[2].

= وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥) من طريق: عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أسماء.... وهذا إسناد سقط منه الواسطة بين هشام وبين أسماء، واللّه أعلم.

(١) أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال.

وقال الزمخشري في الفائق: «المتشبع: أي المتشبه بالشبعان وليس به. واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها. وينجم عن التشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل ولعل المراد من التثنية هذا، واللّه أعلم».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٩) باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٣٠) باب: النهي عن التزوير في اللباس.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٦، ٣٥٣)، وأبو داود في الأدب (٤٩٩٧) باب: في المتشبع بما لم يعط، والطبراني (٢٤/ ١٢١)، برقم: (٣٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٧)، والبغوي (٢٣٣١) من طرق: عن هشام بن عروة، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٧٣٨، ٥٧٣٩).

(كلابس ثوبي زور)، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يلبس قميصًا يصل بكمّيه كمّين آخرين، يرى أنه لابس قميصين، فكأنه يسخر من نفسه، ويروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجل له هيأة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا ترد من أجل نبله وحسن ثوبه، وقيل: أراد بالثوب نفيه، فهو كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تكني بالثوب بحال لا بسه، تقول: فلان نقيّ الثياب، إذا كان بريئًا من الدنس، وفلان دنس الثياب، إذا كان بخالفه، ومعناه: المتشبع بما لم يعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وانظر فتح الباري (٩/ ٣١٧، ٣١٨).

٣٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَتَهُ: فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تُحَدِّثُ،

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، تَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي فِيهِ** »[1].

٣٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ، تَقُولُ:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ، تَقُولُ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَأَمَّرَقَ[2] شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ؟.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٧) باب: غسل الدم، وفي الحيض (٣٠٧) باب: غسل دم المحيض، ومسلم في الطهارة (٢٩١) باب: نجاسة الدم وكيفية غسله.
وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٢٢)، والترمذي في الطهارة (١٣٨) باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
قال الترمذي: (حديث أسماء في غسل الدّم حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وقد اختلف أهل العلم في الدّم يكون على الثّوب فيصلّي فيه قبل أن يغسله، قال بعض أهل العلم من التّابعين: إذا كان الدّم مقدار الدّرهم فلم يغسله وصلّى فيه أعاد الصّلاة.
وقال بعضهم: إذا كان الدّم أكثر من قدر الدّرهم أعاد الصّلاة، وهو قول سفيان الثّوريّ، وابن المبارك، ولم يوجب بعض أهل العلم من التّابعين وغيرهم عليه الإعادة، وإن كان أكثر من قدر الدّرهم، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقال الشّافعيّ: يجب عليه الغسل، وإن كان أقلّ من قدر الدّرهم وشدّد في ذلك).
وقد استوفينا تخريجه في (صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٩٦).
(٢) يقال: مرق شعره، وتمرّق، وامّرق، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ »[1].

٣٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ،

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٤١) باب: الموصلة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، من طريق: أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في اللباس (٢٩٣٦) باب: وصل الشعر، والنسائي في اللباس (٨/ ١٤٥) باب: الواصلة، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٤١)، من طريق: شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) باب: الواصلة والواشمة، من طريق: عبدة بن سليمان،

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٤٢) من طريق: عبد اللَّه بن سالم،

وأخرجه النسائي في اللباس، (٨/ ١٨٧ - ١٨٨) باب: لعن الواصلة والمستوصلة، من طريق: يحيى،

جميعهم: حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٤٢) من طريق: ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا ابن إسحاق، عن فاطمة.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣٥) باب: وصل الشعر، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) (١٦) من طريقين: عن منصور بن عبد الرحمن، حدثتني أمي، عن أسماء....

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥١٩) باب: لحوم الخيل، والبيهقي في الوصايا (٩/ ٣٢٧) باب: أكل لحوم الخيل، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه عبد الرازق (٨٧٣١)، والشافعي (٢/ ١٧٢)، والبخاري في الصيد (٥٥١٩) باب: النحر والذبح، والدارقطني (٤/ ٢٩٠)، والبيهقي (٩/ ٣٢٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرازق (٨٧٣١)، والدارمي (٢/ ٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، وابن أبي شيبة =

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ تَدْرُسَ[1]،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١] أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ، وَلَهَا وَلْوَلَةٌ وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ[2] وَهِيَ، تَقُولُ (ع: ٩٢): مُذَمَّمٌ أَبَيْنَا، وَدِينَهُ قَلَيْنَا، وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَرَأَ قُرْآنًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ.

فَلَمَّا رَآهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي »، وَقَرَأَ قُرْآنًا اعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ، وَقَرَأَ: ﴿ وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝٤٥﴾ [الإسراء: ٤٥].

فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ ! إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي.

فَقَالَ: لا، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ، قَالَ: فَوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدِهَا.

= (٨/ ٢٥٥، ٢٥٦)، ومسلم في الصيد (١٩٤٢) باب: في أكل لحوم الخيل، وابن ماجة في الذبائح (٣١٩٠) باب: لحوم الخيل، والطحاوي (٤/ ٢١١)، من طرق: عن هشام ابن عروة، به.

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٧١).

(١) في أصولنا، وفي مصادر التخريج أيضًا (ابن تدرس ».

والصواب أن الراوي عن أسماء هو تدرس، جد أبي الزبير، وانظر ترجمة كل من الوليد بن كثير، وأسماء في « تهذيب الكمال ».

(٢) الولولة: العويل، والفهر: الحجر يملأ الكف.

قَالَ: فَقَالَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ: فَعَثَرَتْ أُمُّ جَمِيلٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مُذَمَّمٌ، فَقَالَتْ أُمُّ حَكِيمٍ ابْنَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَحَصَانٌ[1] فَمَا أُكَلَّمُ، وَثَقَافٌ[2] فَمَا أُعَلَّمُ، كِلْتَانَا[3] مِنْ بَنِي الْعَمِّ قُرَيْشٍ بَعْدُ أَعْلَمُ[4].

٣٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ تَدْرُسَ[5]،

---

(١) الحصان: المرأة العفيفة.

(٢) ثَقَافٌ: ذات فطنة وذكاء، والمعنى: إنني عفيفة فلا يجترئ أحد أن يكلمني، وفطنة فلا أحتاج إلى من يعلمني.

(٣) في (ظ): « فكلتانا ».

(٤) تدرس جد أبي الزبير، ما رأيت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. والحديث صحيح.
وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير - ذكره ابن كثير في التفسير (٨/ ٥٣٦ - ٥٣٧) - والبيهقي في « دلائل النبوة » (٢/ ١٩٥ - ١٩٦)، وابن بشكوال في (غوامض الأسماء المبهمة » (٣/ ١٩١)، برقم: (٤٧)، والحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٦١) من طريق الحميدي هذه.
وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.
ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٦٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ١٩٥) - وقوام السنة في دلائل النبوة، برقم: (٤٧). وعندهم: ابن تدرس.
وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وأخرجه الموصلي برقم: (٥٣)، والأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٢٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
ويشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٥، ٢٣٥٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢١٠٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥١١)، فيتقوى به، والله أعلم.
وانظر أيضًا « المطالب العالية » (٣/ ٣٩٩ - ٤٠٠) برقم: (٣٨١٣)، وابن كثير (٨/ ٥٣٧)، و« فتح الباري » (٧/ ١٦٩).

(٥) تدرس، هو: جد أبي الزبير، وقد جاء في الأصول (ابن تدرس » وهو خطأ، وانظر التعليق السابق.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا لَهَا: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتِ الْمُشْرِكِينَ بَلَغُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟.

فَقَالَتْ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ يَتَذَاكَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [وَمَا يَقُولُ][1] فِي آلِهَتِهِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامُوا إِلَيْهِ، وَكَانُوا إِذَا سَأَلُوا عَنْ شَيْءٍ صَدَقَهُمْ، فَقَالُوا: أَلَسْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟. فَقَالَ: « بَلَى ».

فَتَشَبَّثُوا بِهِ بِأَجْمَعِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ (ع: ٩٣) إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ صَاحِبَكَ.

فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا، وَإِنَّ لَهُ غَدَائِرَ[2]، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَهُوَ يَقُولُ: وَيْلَكُمْ ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ [غافر: ٢٨].

قَالَ: فَلَهَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ، فَرَجَعَ إِلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ لا يَمَسُّ شَيْئًا مِنْ غَدَائِرِهِ إِلا جَاءَ مَعَهُ[3]، وَهُوَ يَقُولُ: تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ![4].

٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من أصولنا، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) الغدائر: الذوائب، والواحدة: غديرة.

(٣) ما يدل على جمال غدائره وسهولة التعامل معها.

(٤) تدرس ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في فضائل الخلفاء الراشدين (٨١).

وأخرجه الموصلي في « المسند » برقم: (٥٢)، وابن منصور في سننه (٢٨٩٩)، وابن شاهين في شرح مذهب أهل السنة (١٣٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي، ونقلنا تحسين الحافظ ابن حجر له.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: « يَا أَسْمَاءُ ! لا تُوكِي[١] فَيُوكَا عَلَيْكِ »[٢].

---

(١) يقال: أوكى، يوكي، إيكاء، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به. والمعنى: النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن اللّه يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء، لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن اللّه يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطي ولا يحسب.
وانظر « الفتح » (٣/ ٣٠٠).
فإن مادة الرزق متصلة باتصال النفقة، ومنقطعةٌ بانقطاعها.
وقال البغوي في شرح السنة (٦/ ١٩٢): وفيه وجه آخر: أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته، كان ذلك في العرف مفوّضًا إلى ربّة المنزل، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدّخر الشيء منه لغابر الزمن، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوّضًا إليك، وموكلًا إلى تدبيرك، فخذي قدر الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي ولا تدّخري.
وانظر « الفتح » (٣/ ٣٠٠).
(٢) إسناده صحيح، وأيوب، هو: ابن كيسان. وابن أبي مليكة، هو: عبد اللّه بن أبي مليكة القرشي.
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٧٧٢٣)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه ابن راهويه، برقم: (٢٢٣٥) من طريق: الثّقفيّ، حدّثنا أيّوب، به.
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٤) باب: الصدقة فيما استطاع، ومسلم في الزكاة (١٠٢٩) باب: الحث على الإنفاق، والنسائي في الزكاة (٥/ ٧٤) باب: الإحصاء في الصدقة، وابن حبان (٣٣٥٧)، والبيهقي (٤/ ١٨٧) من طرق: عن حجاج الأعور، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عبّاد بن عبد اللّه بن الزّبير، عن أسماء بنت أبي بكرٍ.
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٣) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، من طريق: صدقة بن الفضل، أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء...
وهو متفق عليه، بلفظ آخر، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٠٩) و(٣٣٥٧).

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ[1]:

لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّهْ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوْصَانِي بِكِ، فَهَلْ لَكِ مِنْ حَاجَةٍ؟.

قَالَتْ: مَالِي مِنْ حَاجَةٍ، وَلَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ، وَلَكِنِّي أُمُّ الْمَصْلُوبِ عَلَى رَأْسِ الثَّنِيَّةِ، وَلَكِنِ انْتَظِرْ أُحَدِّثْكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **يَخْرُجُ مِنْ ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ** ».

فَأَمَّا الْكَذَّابُ، فَقَدْ رَأَيْنَاهُ يَعْنِي: الْمُخْتَارَ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ، فَأَنْتَ.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مُبِيرٌ لِلْمُنَافِقِينَ[2].

---

(١) في أصولنا: « عن أمه، أنها قالت » وهو خطأ، فقد قال البخاري في « الكبير » (٨/ ٤١٦): « يعلى بن حرملة التيمي، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: « يخرج من ثقيف كذاب ومبير »، قاله الحميدي: عن ابن عيينة، عن أبي المحياة، واسمه: يحيى بن يعلى، عن أبيه ».
وقال نحوه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٣٠٢)، وابن حبان في « الثقات » (٥/ ٥٥٦).
وقال الطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٠١): « يعلى بن حرملة أبو أبي المحياة، عن أسماء ».
(٢) إسناده جيد، يعلى بن حرملة: والد أبي المحياة، ترجمه البخاري في الكبير (٨/ ٤١٦) ولم يورد فيه جرحًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٣٠٢)، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٥٥٦).
وأخرجه البخاري في « الكبير » (٨/ ٤١٦)، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٠١، ١٠٢) برقم: (٢٧٣) من طريق: الحميدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم في « الفضائل » (٢٥٤٥) باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها - ومن طريق مسلم هذه أورده ابن كثير في البداية (٨/ ٣٤١) - والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٥٥٣)، =

٣٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَخُو الزُّهْرِيِّ[١]، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا مَعْشَرَ الْمُؤْمِنَاتِ ! لا تَرْفَعَنَّ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ، مِنْ ضِيقِ ثِيَابِ الرِّجَالِ** »[٢] (ع: ٩٤).

= والطبراني أيضًا برقم: (٢٧٤، ٢٧٥) وابن الجوزي في المنظم (٦/ ١٣٨ - ١٣٩) من طرق: حدثنا أبو الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: رأيت عبد اللَّه بن الزبير... بلفظ آخر.

وعند الطبراني برقم: (٢٧٢، ٢٧٦)، والبداية (٨/ ٣٤٠)، والحلية (٢/ ٥٦، ٥٧) روايات أخرى أيضًا.

(١) هو: عبد اللَّه بن مسلم بن شهاب، من رجال مسلم، وأخرجه له النسائي والترمذي.

(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة.

وأخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ٢٤١) باب: ظهور العورة من أسفل الإزار عند السجود، من طريق: عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد اللَّه بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر...: وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤٨، ٣٤٩) من طريق: سريج بن النعمان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء...

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٢١٧): هكذا روى سريج هذا الحديث عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، وليس هو من حديث عروة، ولا من حديث الزهري عنه، وإنما رواه عبد اللَّه بن مسلم أخو الزهري، عن مولى لأسماء - ويقال: عن مولاة لأسماء - عن أسماء.

ويشهد له حديث سهل بن سعد المتفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم: (٧٥٤٢) وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢١٦)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٥٠٨).

وحديث الخدري الذي خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (١٣٥٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٨٥).

أَحَادِيثُ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيطٍ رضي الله عنها

٣٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قالَ: أَخْبَرُونِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ** »[١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَاشِحُ: الْعَدُوُّ[٢].

٣٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ أَهْلِي؟. قَالَ: « **لا، فَلا يُحِبُّ اللَّهُ الْكَذِبَ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَسْتَصْلِحُهَا، وَأَسْتَطِيبُ نَفْسَهَا؟. قَالَ: « **لا جُنَاحَ عَلَيْكَ** »[٣].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم: (٤٧٢٠).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٢٢٣٤)، وابن ابي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (٣١٧٣) من طريق: سفيان، عن الزّهريّ، به.
وصححه الحاكم على شرط مسلم (١/ ٤٠٦).
(٢) الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه، أي: باطنه، أو هو: الذي يطوي عنك كشحه ولا يألفك.
(٣) إسناده صحيح إلى عطاء بن يسار، وهو مرسل.
وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٧) من طريق: سعيد بن عثمان، قال: حدّثنا =

حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[(١)]

٣٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ، أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟.

فَقَالَ: « نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقُ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ »[(٢)].

= إسحاق بن إسماعيل الأيليّ، قال: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليمٍ المدنيّ، عن عطاء بن يسارٍ.... مرسلا.

ولكن أخرجه البخاري في الصلح (٢٦٩٢) باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥) باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه. بلفظ « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيرًا وينمي خيرًا ».

وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٣٣). وانظر « فتح الباري » (٥/ ٣٠٠).

(١) هذا العنوان غير موجود في (ظ).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢/ ٢٦٧) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٨) - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير (٨/ ٢٣١) - من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٦٠) باب: ما جاء في الرقي من العين، من طريق: ابن أبي عمر،

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٠) باب: من استرقى من العين، من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة،

كلاهما: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه ابن عدي في الضعفاء (٤/ ١٥٧٥) من طريق: عبيد الله بن عمر، عن أيوب البصري - رجل من أهل الفضل - أخبرني عمرو بن دينار، به.

ملاحظة: تحرف في الكامل « عروة بن عامر » إلى « عمرة بن عامر ».

أَحَادِيثُ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنها

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ،

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: أَتَانِي يَوْمَ الْفَتْحِ حَمَوَانِ لِي فَأَجَرْتُهُمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ بِالأَبْطَحِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَ[1] وَجَدْتُ (ع: ٩٥) فَاطِمَةَ، فَلَهِيَ كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تُؤْوِينَ الْكُفَّارَ وَتُجِيرِينَهُمْ، وَتَفْعَلِينَ وَتَفْعَلِينَ؟.

فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى وَجْهِهِ رَهْجَةُ[2] الْغُبَارِ، فَقَالَ: « يَا فَاطِمَةُ ! اسْكُبِي لِي غُسْلاً ».

فَسَكَبَتْ لَهُ غُسْلا فِي جَفْنَةٍ، لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ فِيهَا، ثُمَّ سَتَرَتْ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيهِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلاهَا قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لِي، وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِيًّا[3] أَرَادَ قَتْلَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ، إِنَّا قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ »[4].

---

(١) سقطت من أصولنا، واستدركناها من مسند أحمد (٦/ ٣٤٣).

(٢) رهجة: اسم مرة من رهج، وأرهج الغبار: أثاره، والرّهج: الغبار. وفي رواية عند أحمد « أثر الغبار ».

(٣) في أصولنا (علي) والوجه ما أثبتناه.

(٤) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان القرشي. وباقي رجاله ثقات.

وأبو مرة، هو: يزيد مولى عقيل.

=

٣٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ،

عَنْ أُمِّ هَانِئٍ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفِيهِ[1].

= وأخرجه أحمد (٦/ ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٠٩)، من طريق: ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٩٨)، من طريق: الوليد بن كثير، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، به.

والحديث أخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر:(١/ ١٥٢) باب: صلاة الضحى - ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٣)، والبخاري في الغسل (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عند الناس، ومسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه، والترمذي في الاستئذان (٢٧٣٥) باب: ما جاء في مرحبا، والنسائي في الطهارة: (١/ ١٢٦) باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال - من طريق: أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه، عن أبي مرة، به.

ولتمام التخريج انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٨٨، ١١٨٩، ٢٥٣٧)، و« موارد الظمآن » برقم: (٦٣١)، والحديث التالي.

قال النووي في شرح صحيح مسلم: (وفيه: أنّه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ولا بالسّلام عليه بخلاف البائل.

وفيه: جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إيّاه بثوبٍ ونحوه.

وفيه: جواز الصّلاة في الثّوب الواحد، والالتحاف به مخالفًا بين طرفيه

وفيه: أنّ من قصد إنسانًا لحاجةٍ ومطلوب فوجده مشتغلًا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتّى يفرغ، ثمّ يسأل حاجته إلّا أن يخاف فوتها).

(١) إسناده ضعيف، لضعف: يزيد بن أبي زياد.

غير أن الحديث صحيح، وقد أخرجه البيهقي في الصلاة (٣/ ٤٨) باب: ذكر من رواها ثمان ركعات، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد، ولتمام التخريج انظر سابقه.

٣٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْكَرِيم أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَقُلْ لَنَا فِيهِ: سَمِعْتُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ صَلاةِ الضُّحَى فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَثْبَتَ لِي صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا أُمُّ هَانِئٍ.

قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلاهَا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ[1].

٣٣٥ - (مكرر) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَمُرُّ عَلَى هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾ [ص: ١٨].

فَأَقُولُ: أَيُّ صَلاةٍ (ع: ٩٦) صَلاةُ الإِشْرَاقِ؟. فَهَذِهِ صَلاةُ الإِشْرَاقِ[2].

أَحَادِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ امْرَأَةِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ﷺ

٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي سُوَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ:

زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ بَنِي ابْنَتِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: « وَاللَّهِ ! إِنَّكُمْ لَتُجَهِّلُونَ، وَتُجَبِّنُونَ، وَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف: أبي أمية: عبد الكريم بن أبي المخارق.
غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عند الناس - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٨٨، ٢٥٣٨)، وانظر سابقيه.
(٢) موصول بالإسناد السابق. ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٥/ ٢٩٨) إلى ابن مردويه.

رَبُّ الْعَالَمِينَ بِوَجٍّ »[١].

٣٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْسَانٍ - يَعْنِي: ابْنَ إِنْسَانٍ بَطْنٌ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ: « إِنَّ وَجَّ مُقَدَّسٌ، مِنْهُ عَرَجَ الرَّبُّ إِلَى السَّمَاءِ يَوْمَ قَضَى خَلْقَ الأَرْضِ »[٢].

---

(١) في إسناده علتان: جهالة محمد بن أبي سويد، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/ ٥٧٦): (عن عمر بن عبد العزيز، لا يعرف، تفرد عنه إبراهيم بن ميسرة المكي).
والعلة الأخرى: الانقطاع بين عمر وخولة.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩١١) باب: ما جاء في حب الولد، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ٢٣٩ - ٢٤٠) برقم: (٦٠٩)، والبيهقي في « الشهادات » (١٠/ ٢٠٢) باب: من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه، والمزي في « تهذيب الكمال » (٢٥/ ٣٣٨) من طرق: عن سفيان، به.
وقال الترمذي: « حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعًا من خولة ».
وانظر « مجمع الزوائد » (١٠/ ٥٤)، و« كنز العمال » برقم: (٤٤٥١٨).
وقوله: وجّ، وهو واد في طرف الطائف من الجنوب الغربي، ثم الجنوب، ثم الشرق.
والوطأة: الغزوة. وغزوة الطائف كانت آخر غزواته ﷺ.
وقال ابن الأثير: « الوطأ - في الأصل -: الدوس بالقدم، فسمي به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه، وإهانته.
والمعنى: أن آخر أخذة ووقعة أوقعها اللّه بالكفار كانت بوجّ، وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول اللّه ﷺ، فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك، ولم يكن فيها قتال ».
وكان قد ذكر هذا الحديث، ومعناه أيضًا.
(٢) إسناده منقطع، كعب لم يسمع رسول اللّه ﷺ، وأبو بكر ما عرفنا له رواية عن كعب. =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَجٌّ بِالطَّائِفِ.

= ومحمد بن عبد اللَّه بن إنسان، قال البخاري في « الكبير » (١/ ١٤٠): « ولم يتابع عليه » يعني: حديث النهي عن صيد وجّ.

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٧/ ٢٩٤): « سألت أبي عن محمد بن عبد اللَّه بن إنسان، فقال: ليس بالقوي، في حديثه نظر ».

وأورد ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن معين أنه قال: « ليس به بأس ». وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩/ ٣٣).

نقول: قول البخاري: « ولم يتابع عليه »، وقول أبي حاتم: « في حديثه نظر » يعني: في النهي عن صيد وجّ، وهذا يعني: أنهما ضعفاه في هذا الحديث، ولا يعني: أنه ضعيف ضعفًا عامًا.

وأما قول أبي حاتم: « ليس بالقوي »، فقد قال الذهبي في « الموقظة » ص(٨٣): « وبالاستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت... ».

وقال أيضًا فيها ص: (٨٢): « وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحتجّ به. وهذا النسائي قد قال في عدة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: (ليس القوي) ليس بجرح مفسد ».

فهذا حسن الحديث، واللَّه أعلم.

وقال الذهبي في (الميزان » (٣/ ٥٩١) بعد أن أورد قول البخاري، وأبي حاتم: « قلت: وهو من رواية أبيه، عن عروة، عن أبيه.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس.

قال ابن القطان: وأما أبوه فلا يعرف ». وانظر « ميزان الاعتدال » (٢/ ٣٩٣).

وعبد اللَّه بن عبد ربه بن الحكم، ترجمه البخاري في « الكبير » (٥/ ١٤١)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ١٠٥) ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٤٨).

وقد قال الخطابي في « معالم السنن » (٢/ ٢٢٥) في تعليقه على حديث النهي عن صيد وج: « وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته، إلا شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين، ولا نظر، واللَّه أعلم ».

أَحَادِيثُ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ﷺ(١)

٣٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ(٢).

قَالَ مُوسَى: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَهَا.

٣٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ السَّعِيدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) نسبت إلى جد أبيها، فهي: أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الأموية، وهي مشهورة بكنيتها، واسمها أمة، لها ولأبويها صحبة، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة، وقدما بها وهي صغيرة وقصتها عند البخاري (٥٩٩٣) من طريق: عبد اللّه بن المبارك، عن خالد بن سعد، عن أبيه، عن أم خالد، قالت: أتيت رسول اللّه ﷺ مع أبي وعليّ قميص أصفر، قال رسول اللّه ﷺ (سنه سنه)، (قال عبد اللّه بن المبارك: وهي بالحبشية حسنة) فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي، فقال رسول اللّه ﷺ: (دعها)، ثم قال رسول اللّه ﷺ: (أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٣)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٣)، وأحمد (٦/ ٣٦٤)، والبخاري في الجنائز (١٣٧٦) باب: التعوذ من عذاب القبر، من طرق: عن موسى بن عقبة، به.

وقد استوفينا تخريجه في (صحيح ابن حبان » برقم: (١٠٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٥/ ٩٤، ٩٥) برقم: (٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦) من طرق، منها طريق سفيان، عن موسى، عن أم خالد...

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأنا جُوَيْرِيَةٌ (ع: ٩٧)، فكَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلامَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: « سَنَاهُ، سَنَاهُ ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: حَسَنٌ، حَسَنٌ[1].

أَحَادِيثُ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها

٣٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ أُمِّهِ: أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١][2].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: تَمَّامُ بْنُ عَبَّاسٍ.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٤) باب: قصة أبي موسى وأسماء، عن النبي ﷺ.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٤) من طريق: أبي النضر (هاشم بن القاسم).
وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٣) باب: الخميصة السوداء، من طريق: أبي نعيم.
وأخرجه البخاري أيضًا في اللباس (٥٨٤٥) باب: ما يدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا، من طريق: أبي الوليد.
جميعهم: حدثنا إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧) باب: ما يقرأ به في المغرب، من طريق سفيان، به.
والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٣) باب: القراءة في المغرب - وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٤٦٢) باب: القراءة في الصبح.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٣٢).

فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَطُّ ذَكَرِ تَمَّامًا[١]، مَا قَالَ لَنَا، إِلا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ.

٣٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ يُحَدِّثُ،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: شَكَّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ.

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَشُكُّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرسَلَتْ إِلَيهِ أُمُّ الْفَضْلِ...فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ[٢].

أَحَادِيثُ أُمِّ أَيُّوبَ رضي الله عنها

٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

---

(١) في أصولنا « تمام » والوجه ما أثبتناه.

(٢) إسناده صحيح، وعمير، هو: ابن عبد اللَّه الهلالي.
وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٤) باب: شرب اللبن، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه مالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٧٥) باب: صيام يوم عرفة من طريق: أبي النضر، به.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦/ ٣٤٠)، والبخاري في الصوم (١٩٨٨) باب: صوم يوم عرفة، ومسلم في الصيام (١١٢٣) باب: استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، وأبو داود في الصوم (٢٤٤١) باب: في صوم يوم عرفة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٧٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٠٦).

أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ[1]، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: « كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي »[2].

قَالَ سُفْيَانُ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ٩٨) فِي النَّوْمِ[3]، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي يُحَدَّثُ بِهِ عَنْكَ أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ، فَقَالَ: « حَقٌّ ».

٣٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ:

---

(١) سقطت من (ظ).

(٢) إسناده صحيح، أبو يزيد المكي أبو عبيد الله فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن » برقم: (١٠٥٩). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١١) باب: من كان يكره إذا أكل بصلًا أو ثومًا أن يحضر المسجد، و(٨/ ٣٠١) باب: من يكره أكل الثوم، وأحمد (٦/ ٤٣٣، ٤٦٢)، والترمذي في الأطعمة (١٨١٠) باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخًا، وابن ماجة في الأطعمة (٣٣٦٤) باب: أكل الثوم والبصل، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٣٩)، والدارمي (٢/ ١٠٢) باب: في أكل الثوم، والطبراني في « الكبير » (٢٥/ ١٣٦) برقم: (٣٢٩) وابن خزيمة برقم: (١٦٧١)، وتلميذه ابن حبان برقم: (٢٠٩٣)، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وهو من شرط الهيثمي في الموارد ولكنه لم يورده فيه، فجل من لا يسهو. وانظر « فتح الباري » (٢/ ٣٤٢).

(٣) وهذا من الاستئناس لا من الاستدلال؛ قال ابن تيمية رحمه الله في الرد على البكري (١/ ٣٠٧): (هذا الخبر لم يذكر للاعتماد عليه بل ذكر في ضمن غيره ليتبين أن معناه موافق للمعاني المعلومة بالكتاب والسنة كما أنه إذا ذكر حكم بدليل معلوم ذكر ما يوافقه من الآثار والمراسيل وأقوال العلماء وغير ذلك لما في ذلك من الاعتضاد والمعاونة لا لأن الواحد من ذلك يعتمد عليه في حكم شرعي ولهذا كان العلماء متفقين على جواز الاعتضاد والترجيح بما لا يصلح أن يكون هو العمدة من الأخبار التي تكلم في بعض رواتها لسوء حفظ أو نحو ذلك وبآثار الصحابة والتابعين بل بأقوال المشايخ والإسرائيليات والمنامات مما يصلح للاعتضاد فما يصلح للاعتضاد نوع وما يصلح للاعتماد نوع).

نَزَلْتُ عَلَى أُمِّ أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّةِ فَأَخْبَرَتْنِي، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، أَيَّهَا قَرَأْتَ أَصَبْتَ »[١].

أَحَادِيثُ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ نَسِيبَةِ خَدِيجَةَ رضي الله عنها[٢]

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رَقِيقَةَ، تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ: « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ».

فَقُلْتُ[٣]: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَايِعْنَا.

فَقَالَ: « إِنِّي لا أُصَافِحُكُنَّ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »[٤].

---

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٣، ٤٦٣)، وابن أبي شيبة في « فضائل القرآن » (١٠/ ٥١٥) برقم: (١٠١٦٦) باب: القرآن على كم حرف نزل، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (مجمع الزوائد » (٧/ ١٥٤).

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٠١٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤).

وحديث ابن مسعود، وقد خرجناه في « المسند » المذكور، برقم: (٥١٤٩).

ومعنى قوله: (سبعة أحرف): أي سبعة أوجه، وليس المراد به ما ورد في الحديث الآخر من نزول القرآن على سبعة أحرف. ذاك المراد به اللغات التي أبيحت القراءة عليها، وهذا المراد به الأنواع التي نزل القرآن عليها، والله أعلم. وانظر فتح الباري (٩/ ٢٩).

(٢) أحاديث جمع، لكنه لم يورد لها سوى حديث واحد.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧)، والترمذي في السير (١٥٩٧)، والنسائي في البيعة (٧/ ١٤٩) باب: بيعة النساء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٧٤)، والطبري في التفسير (٢٨/ ٧٩، ٨٠) =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: [فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ: أُمَيْمَةُ بِنْتُ رَقِيقَةَ نَسِيبَةُ خَدِيجَةَ، فَقَالَ سُفْيَانُ][1]: هِيَ نَسِيبَةُ خَدِيجَةَ، وَلَمْ يَقُلْهُ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

أَحَادِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رضي الله عنها

٣٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَهَا.

فَأَتَيْتُهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً يَكُونُ مُدًّا، أَوْ مُدًّا وَرُبْعًا بِمُدِّ ابْنِ هَاشِمٍ، فَقَالَتْ: بِهَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَضُوءَ.

فَيَبْدَأُ، فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا[2] (ع: ٩٩) الإِنَاءَ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ

= من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ في البيعة (٢) باب: ما جاء في البيعة - ومن طريقه، أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) - من طريق: ابن المنكدر، به. وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٧) من طريق: يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن المنكدر، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر. وروى سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر. وقال: سألت محمدًا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: لا أعرف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث...).

وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (١٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٥٣)، وانظر « تلخيص الحبير » (٤/ ١٤٩، ١٧٠)، وفتح الباري (٨/ ٦٣٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٤٦، ١٤٧) باب: النوادر، برقم: (١٤، ١٥، ١٦).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

(٢) في (ع): « يدخلها ».

وَيَسْتَنْثِرُ ثَلاثًا ثَلاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلا وَمُدْبِرًا، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاثًا ثَلاثًا.

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا عَلِمْت فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلا غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ[١]، يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ[٢].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ الْمَسْحَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى قَرْنَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا إِلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، فوَضَعَهُمَا عَلَى قَرْنَيْهِ مِنْ وَسَطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ إِلَى قَفَاهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ عَجْلانَ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلا، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، فَزَادَ فِي الْمَسْحِ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ مِنْ قَرْنَيْهِ عَلَى عَارِضَيْهِ، حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ لِحْيَتِهِ.

فَلَمَّا سَأَلْنَا ابْنَ عَقِيلٍ عَنْهُ لَمْ يَصِفْ لَنَا فِي الْمَسْحِ الْعَارِضَيْنِ، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ.

أَحَادِيثُ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ[٣] الأَسَدِيَّةِ أَسَدِ خُزَيْمَةَ رضي الله عنها

٣٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

---

(١) في (ظ): «غسلين ومسحين».

(٢) إسناده حسن، من أجل: عبد اللّه بن عقيل الهاشمي. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٨)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٧٢) باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «المغني» لابن قدامة (١/ ١٢١ - ١٢٥)، و«المحلّى» لابن حزم (٢/ ٥٦ - ٥٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٧، ١٩).

(٣) وأم قيس بنت محصن: قال ابن عبد البر: اسمها جذامة، وقال السهيلي: اسمها آمنة.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ، تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ[1].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ، تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لِي وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **عَلامَ تَدْغَرْنَ أَوْلادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاقِ[3]؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ (ع: ١٠٠) الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسَعَّطُ مِنَ الْعُذْرَةِ[4]**،......................................

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٤٨٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٠) باب: في بول الصبي الصغير يصيب الثوب، وأحمد (٦/ ٣٥٥)، والبخاري في الطب (٥٦٩٣) باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم في الطهارة (٢٨٧) باب: حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٢) من العذرة، أي: من أجلها، فمن هنا سببية.

والعذرة: التهاب اللوزتين في العرف الحديث. وانظر « النهاية » (٣/ ١٩٨).

وقال الحافظ: العذرة: وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللَّهاة.

وفي رواية « أعلقت عنه »، واتهم سفيان معمرًا بعدم الحفظ، لأنه قال: أعلقت عليه، وقال: « حفظته من في الزهري ».

(٣) العلاق، والإعلاق: غمز العذرة - اللَّهاة - بالأصبع.

ولا تدغرن أولادكن: لا تعذبن أولادكن بالدغر، والدغر: غمز الحلق بالأصبع.

وقع في البخاري: العلاق، والإعلاق، وأعلقت، وعلقت.

(٤) قال الكشميري في فيض الباري (٧/ ١٢٨): (قوله: (يستعط به من العذرة) ويقال له بالفارسية: سقوط اللّهاة، وبالهندية كاك كرنا، وغمزها بالإصبع العلاق والأعلاق، ويقال له: الدّغر أيضًا وكان علاج العذرة عندهم بالغمز، حتى يخرج منها الدم، فعلمهم النبيّ ﷺ علاجًا أسهل، وأنفع. ثم إن المراد من ذات الجنب هو الغير الحقيقي الذي يعرض باحتقان =

وَيُلَدُّ[١] مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ »[٢].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَسَّرَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ اثْنَيْنِ، وَلَمْ يُفَسِّرْ لَنَا خَمْسَةً.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: الْعُودُ الْهِنْدِيُّ[٣] هُوَ الْقُسْطُ[٤].

= الرياح الفاسدة في الصدر، دون الحقيقي الذي يحدث من التورم، فإن العود الهندي يضره، وينفع في الأول. ويقال له بالهندية: باؤكولا).

(١) لدّ المريض: يلدّ، لدًا، ولدودًا، أخذ بلسانه فمده إلى أحد شقي الفم، وصب الدواء في الشق الآخر.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٢) باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري – و(٥٧١٣) باب: اللدود – وانظر أطرافه –، ومسلم في السلام (٢٢١٤) باب: التداوي بالعود الهندي، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥٥)و٣٥٦، وعبد الرزاق (٢٠١٦٨)، ابن أبي شيبة (٨/ ٨، ٩)، ومسلم في السلام (٢٢١٤) باب: التداوي بالعود الهندي، والطحاوي (٤/ ٣٢٤)، والبيهقي (٩/ ٣٤٦)، والبغوي (٣٢٣٨) من طرق: عن الزهري، به

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٧٠).

(٣) العود الهندي: خشب طيب الرائحة يؤتى به من الهند قابض فيه مرارة يسيرة وقشره كأنه جلد موشى.

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٤٨، ١٤٩): (كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني، وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي، وما زاد عليها بالتجربة، فاقتصر على ما هو بالوحي لتحققه، وقيل: ذكر ما يحتاج إليه دون غيره، لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك.

قلت: ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها، لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود، فالطلاء يدخل في المراهم ويحلى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد والشرب يسحق ويجعل في عسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنطيل والسعوط =

أَحَادِيثُ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ رضي الله عنها

٣٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ،

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ، تَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا** »[1].

٣٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

= يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن والتبخير واضح وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة، ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم).

(١) رجاله ثقات، والحديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧)، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٥) باب: في العقيقة، وابن ماجة في الذبائح (٣١٦٢) باب: العقيقة، من طريق: سفيان، به.

وقد خولف سفيان في هذا، فرواه حماد بن يزيد، وابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع، بإسقاط أبي يزيد...

فأخرجه أحمد (٦/ ٣٨١) و ٤٢٢، والدارمي (٢/ ٨١)، وأبو داود (٢٨٣٦)، والنسائي (٧/ ١٦٥).

قال الإمام أحمد بإثر أحاديث رواها عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، عن سباع: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت.

وقال أبو داود: حديث سفيان وهم، وفي أطراف المزي: قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح، يعني بإسقاط والد عبيد الله، وحديث سفيان خطأ.

وأخرجه النسائي (٧/ ١٦٥) في العقيقة: باب العقيقة عن الجارية، من طريق: قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله - وهو ابن أبي يزيد - عن سباع بن ثابت، عن أم كرز... ولم يقل عن أبيه. وإسناده صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في (موارد الظمآن » برقم: (١٠٥٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣١٢). وانظر الحديث التالي.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الْفِهْرِيَّةِ مَوْلاتَهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ** »[1].

٣٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ، تَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَطْلُبُ مِنْهُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: « **أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا** »[2].

---

(١) إسناده صحيح.
ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٦/ ٢٣٥).
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٨)، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٤) باب: في العقيقة، والنسائي في العقيقة: (٧/ ١٦٥) باب: كم يعق عن الجارية، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٢٢)، من طريق: ابن جريج، عن عطاء، به.
وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (١٠٦٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣١٣)، وانظر الحديث السابق.
ومكافأتان: قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء، وقال آخرون: لا فرق بين الفتح والكسر.
وقد شرحت في الحديث عند ابن حبان: المكافئتان: مثلان، ذكرانهما أحب إليّ من إناثهما.
(٢) رجاله ثقات، فهذا إسناد وهم فيه سفيان بن عيينة، حيث زاد بين عبيد الله بن أبي يزيد وبين سباع بن ثابت أبا يزيد والد عبيد الله، نبه على ذلك الإمام أحمد، كما أسلفنا عند الحديث (٣٤٨).
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨١)، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٥) باب في العقيقة، من طريق: سفيان بن عيينة، به. وصححه الحاكم (٤/ ٢٦٥) من طريق الحميدي، ووافقه الذهبي.
وقال الهيثمي في المجمع (٥/ ١٠٦): (رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدهما ثقات).
وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (١٤٣١)، وفي (صحيح ابن حبان » برقم: (٦١٢٦).
=

٣٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: أَخبرَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ سِبَاعَ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ،

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ »[1].

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ع: ١٠١) مُرْسَلٌ زَمَانًا، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ إِسْنَادَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

= وقوله: أقروا الطير على مكانتها، قال البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٦٦): قال أبو زياد الكلابي: لا يعرف للطير مكنات، وإنما هي الوكنات، وهي موضع عش الطائر، وقال أبو عبيد: المكنات: بيض الضباب، وأحدها مكنة، فجعل للطير على وجه الاستعارة، وقيل: على مكناتها، أي: أمكنتها، وقال شمر: هي جمع المكنة وهي التمكن، وهذا مثل التبعة للتتبع، والطلبة للتطلب.و

فالمراد - والله أعلم -: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله تعالى بها، فهي لا تضر ولا تنفع، فالنافع والضار هو تعالى، ولا تعدوا ذلك إلى غيره.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ٥٧) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣١٨)، وابن ماجة في تعبير الرؤيا (٣٨٩٦) باب: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٤٧) من طريق: سفيان، به.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٩٠)، ولفظه: (لم يبق من الدنيا إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٤٧).

وقال الحافظ في « الفتح » (١٢/ ٣٧٥) أثناء شرحه حديث أبي هريرة في الباب: « ويؤيده حديث أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي - الكعبية قالت... » وذكر هذا الحديث ثم قال: « أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ».

آخر الجزء الثالث، يتلوه الجزء الرابع - إن شاء اللَّه تعالى -: أحاديث أم حرام.

والحمد للَّه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا اللَّه عنه[1]. (ع: ١٠٢).



(١) يتلو هذا صفحة بيضاء، ثم صفحة عليها ما نصه: «وقف العز بن الحاجب مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون.
أم حرام، أم شريك، بسرة بنت صفوان، خولة بنت قيس، كبشة، عمة حصين بن محصن، أم معبد، أم سليمان، أم حصين، أم عطية، فاطمة بنت قيس، أسماء بنت يزيد، معاذ بن جبل، أبي بن كعب، أبو أيوب، عبادة، أبو الدرداء، زيد بن ثابت، سهل بن أبي حثمة، سهل بنت حنيف، رافع ابن خديج، عبد اللَّه بن زيد الأنصاري، أبو قتادة، أبو طلحة، خزيمة بن ثابت، سويد، قيس، عبيد اللَّه، حذيفة، أبو مسعود». وهذا فهرس للصحابة الموجودة مسانيدهم في هذا الجزء.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الجزء الرابع

من مسند أبي بكر: عبد الله بن الزبير القرشي المكي الحميدي

أَحَادِيثُ أُمِّ حَرَامٍ رضي الله عنها

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الْحَافِظُ: تَقِيُّ الدِّينِ: أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ: حَدَّثنا أَبُو الْحَسَنِ: سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ الدَّجَّاجِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ ابْنِ حَنِيفَةَ الْبَاجِسْرَائِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَا: حَدَّثنا أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمَعْرُوفُ بِالْخَيَّاطِ رحمه الله وَرَضِيَ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الصَّوَّافُ: حَدَّثنا بِشْرٌ، قَالَ:

٣٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثنا هِلَالُ ابْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ الرَّمْلِيُّ[١]، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ: أَبِي ثَابِتٍ،

عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُزَاةَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «لِلْمَائِدِ[٢]

---

(١) الرملي: بفتح الراء وسكون الميم وفي آخرها اللام، هذه النسبة إلى بلدة من بلاد فلسطين، وهي قصبتها، يقال لها: الرملة، كان بها جماعة من العلماء والصلحاء، وكان بها الرباط للمسلمين، وكان يسكنها جماعة من العلماء الصالحين للمرابطة بها. وانظر الأنساب للسمعاني (٦/ ١٦٩).

(٢) المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

أَجْرُ شَهِيدٍ، وَلِلْغَرِقِ[1] أَجْرُ شَهِيدَيْنَ ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ادْعُ اللَّهَ ﷻ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ ».

فَغَزَتِ الْبَحْرَ، فَلَمَّا خَرَجَتْ رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ[2].

حَدِيثُ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها

٣٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ الْحَجَبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يَقُولُ:

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[3].

---

(١) الغرق - بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء المهملة -: الذي يموت بالغرق. وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق، فإذا غرق فهو غريق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في (الكبير » (٢٥/ ١٣٣ - ١٣٤) برقم: (٣٢٤) من طريقين: حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وقد صرح مروان بالتحديث.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٣) باب: فضل الغزو في البحر - ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في الحج (٤/ ٣٥) باب: ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو - من طريق: محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان بن معاوية، به.

وأخرجه أبو داود أيضًا (٢٤٩٣) - ومن طريقه أخرجه البيهقي (٤/ ٣٣٥) - من طريق: عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي المعني، قال: حدثنا مروان بن معاوية، به.

والحديث متفق عليه من حديث أنس، عن أم حرام بألفاظ، وقد استوفينا تخريجه ضمن تخريج حديثٍ لأنس في « مسند الموصلي » (٦/ ٣٤٩).

وانظر أيضًا أحاديث أنس برقم: (٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧) في المسند المذكور.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الحج (٥/ ٢١١) باب: ما للمحرم قتله من دواب البر... من طريق الحميدي، =

حَدِيثُ بُقَيْرَةَ رضي الله عنها

٣٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ،

عَنْ بُقَيْرَةَ: امْرَأَةِ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: « **يَا هَؤُلاءِ! إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيبًا، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ** »[1] (ع: ١٠٥).

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، وأحمد (٦/ ٤٦٢)، وابن أبي شيبة (٥/ ٤٠١) باب: ما قالوا في قتل الأوزاغ - ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم: (٣٣٢٥) - والبخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم في السلام (٢٢٣٧) (١٤٢) باب: استحباب قتل الوزغ، والنسائي في الحج (٥/ ٢٠٩) باب: قتل الوزغ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٨) باب: قتل الوزغ. والطبراني في « الكبير » (٢٥/ ٩٧) برقم: (٢٥٠)، من طريق: سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٣٤).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٨ - ٣٧٩) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » (٧/ ٤١)، وابن حجر في « الإصابة » (١٢/ ١٥٩) -، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ٢٠٤) برقم: (٥٢٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٩)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٦/ ٢٣٣) برقم: (٣٤٦٦)، والطبراني في « الكبير » أيضًا برقم: (٥٢٣) من طريق: محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن بقيرة... وهذا إسناد رجاله ثقات، وفيه عنعنة ابن إسحاق.
وانظر (مجمع الزوائد » (٨/ ٩)، و« الدر المنثور » (٥/ ٢٤١) حيث نسبه إلى أحمد، و« كنز العمال » برقم: (٣٨٤٢١).

أحاديث بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رضي الله عنها

٣٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[١]، قَالَ: تَذَاكَرَ أَبِي وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ.

فَذَكَرَ عُرْوَةُ مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: بَلَى، أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ،

أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

فَقُلْتُ لِمَرْوَانَ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، وَأَنَا شَاهِدٌ رَجُلاً، أَوْ قَالَ حَرَسِيًا.

فَجَاءَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[٢].

---

(١) هو: ابن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) إسناده صحيح، قال ابن حبان في صحيحه، عند الحديث (١١١٢): (عائذٌ بالله أن نحتجّ بخبرٍ رواه مروان بن الحكم وذووه في شيءٍ من كتبنا، لأنّا لا نستحلّ الاحتجاج بغير الصّحيح من سائر الأخبار، وإن وافق ذلك مذهبنا، ولا نعتمد من المذاهب إلّا على المنتزع من الآثار، وإن خالف ذلك قول أئمّتنا.

وأمّا خبر بسرة الّذي ذكرناه، فإنّ عروة بن الزّبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتّى بعث مروان شرطيًّا له إلى بسرة فسألها، ثمّ آتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانيًا عن الشّرطيّ، عن بسرة، ثمّ لم يقنعه ذلك حتّى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة، متّصلٌ ليس بمنقطع، وصار مروان والشّرطيّ كأنّهما عاريتان يسقطان من الإسناد).

وقال الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ١٢٢): وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة =

أَحَادِيثُ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنها

٣٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ عُبَيْدٍ سَنُوطَا، قَالَ:

سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ: امْرَأَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُذَاكِرُ حمْزَةَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَإِنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا، وَرُبَّ مَتَخَوِّضٍ[1] فِي مَالِ اللَّهِ وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَاهُ».

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

= بأن عروة سمعه من بسرة.

وقد فصلنا القول في هذا الإسناد في «موارد الظمآن» برقم: (٢١١).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه مالك في الموطأ في الطهارة (١/ ٤٢) باب: الوضوء من مس الفرج - ومن طريقه، أخرجه أبو داود في الطهارة: ١٨١ باب: الوضوء من مس الذكر، والنسائي في الكبرى برقم: (١٥٩) - من طريق: عبد اللَّه بن أبي بكر، به.

وبسرة، هي: بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل، وأخت عقبة بن معيط لأمه لها سابقة قديمة وهجرة، وكانت من المبايعات، انظر الإصابة (٤/ ٢٤٥ - ٢٤٦).

والحديث صححه غير واحد من الأئمة، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦). وفي «موارد الظمآن» برقم: (٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، وانظر تعليقاتنا عليها.

(١) المتخوض في مال اللَّه: أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، والمعنى: المتصرف بأموال المسلمين بالباطل.

(٢) إسناده حسن، عبيد سنوطا: كنيته أبو الوليد المدني من الموالي، روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. =

أَحَادِيثُ كَبْشَةَ رضي الله عنها

٣٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ الأَزْدِيُّ(١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ،

عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ، وَهُوَ قَائِمٌ.

قَالَتْ: فَقَطَعْتُ فَمَ الْقِرْبَةِ(٢).

= وذكره ابن الجوزي في كشف النقاب، وقال: لقبه سنوطا، والسنوط الخفيف اللحية، سمع خولة بنت قيس روى عنه المقبري، وعمرو بن كثير بن أفلح. وقال الذهبي: وثق.
وباقي رجاله ثقات.
ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير برقم: (٥٨٢).
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٤) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٤، ٤١٠) من طريق: يزيد بن هارون،
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٨) من طريق: هاشم.
وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٧٥) باب: ما جاء في أخذ المال، من طريق: قتيبة،
جميعا: حدثنا الليث بن سعد، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي الوليد: سمعت خولة بنت قيس...
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو الوليد، اسمه: عبيد سنوطا.
وعند أحمد حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد، عن الوليد وهذا تحريف.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨٩٢، ٤٥١٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٨٥٢).

(١) في (ظ): « يزيد بن جابر » نسبه ناسخها إلى جده.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٤) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٩٣) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي الشمائل برقم: (٢١٣) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٧/ ٢٤٧) - من طريق: ابن =

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: كَبْشَةُ، أَوْ كُبَيْشَةُ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُ: كُبَيْشَةُ[(١)].

أَحَادِيثُ عَمَّةِ حُصَيْنِ بْنِ مُحْصَنٍ رَحِمَهَا اللَّهُ تَعَالَى

٣٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ،

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ (ع: ١٠٦)، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: « يَا هَذِهِ، أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟ »، قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ »، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا آلُو[(٢)] إِلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ؟.

قَالَ: « فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ »[(٣)].

= أبي عمر،
وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٣) باب: الشرب قائمًا، من طريق: محمد بن الصباح، كلاهما: حدثنا سفيان. به.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وهو في تحفة الأشراف (١٢/ ٤٧٨) برقم: (١٨٠٤٩).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣١٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٣٧٢).

(١) انظر « أسد الغابة » (٧/ ٢٤٧) وقد أورد لها هذا الحديث من طريق الترمذي.
وقال الحافظ في « الإصابة » (١٣/ ١٠٥): « كبشه - ولم يشر إلى قولهم كبيشة - بنت ثابت بن المنذر بن حرام أخت حسان بن ثابت لأبيه من بني مالك بن النجار.
أخرج حديثها الترمذي، وأبو يعلى، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر... ».

(٢) أي: لا أقصر في شيء من أمره، إلا في شيء عجزت عنه.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ١٨٩)، والبيهقي في الصداق (٧/ ٢٩١) باب: ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٤) باب: ما حق الزوج على امرأته، وأحمد (٦/ ٤١٩)، =

أَحَادِيثُ أُمِّ مَعْبَدٍ رضي الله عنها

٣٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ كَعْبٍ، عَنْ أُمِّهِ، وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُنْتَبَذَ، قَالَ: « **انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ** »[1].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

= والنسائي في « الكبرى » (٥/ ٣١٠ - ٣١٢) برقم: (٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٤، ٨٩٦٥، ٨٩٦٦، ٨٩٦٧، ٨٩٦٨، ٨٩٦٩)، والطبراني في الأوسط (١/ ٣٢١) برقم: (٥٣٢) - وهو في « مجمع البحرين » (٤/ ١٩٥) برقم: (٢٣٢٠) - وفي « الكبير » (٢٥/ ١٨٣) برقم: (٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ٤١٨) برقم: (٨٧٣٠، ٨٧٣١) من طرق: عن يحيى بن سعيد، به.
وعند البيهقي في الشعب (٨٧٢٩) طريق آخر.
وقد صحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي.
وانظر أيضًا « أسد الغابة » (٧/ ٤٢٩) حيث أورد هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح، معبد بن كعب بن مالك بينا أنه ثقة عند الحديث (١١٨٨) في « موارد الظمآن »، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.
وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ١٦٢) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه الطبراني في (الكبير » (٢٥/ ١٤٧) برقم: (٣٥٣) من طريق: أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٨) من طريق: محمد بن سلمة،
وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٣٥٤) من طريق:... يزيد بن زريع.
جميعًا: عن محمد بن إسحاق، به. وانظر « مجمع الزوائد » (٥/ ٥٥)، و« أسد الغابة » (٧/ ٣٩٧)، و« الإصابة » (١٣/ ٢٩٢).

عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَوْ عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **تَعَلَّمْنَ يَا هَؤُلاءِ ! أَنَّ الْبَذَاذَةَ[1] مِنَ الإِيمَانِ** »[2].

أَحَادِيثُ أُمِّ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ ﷺ

٣٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: « **أَيُّهَا النَّاسُ ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، لا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ** »[3].

---

(١) البذاذة: هي التواضع في اللباس برثاثة الهيئة وترك الزينة، والرضا بالدون من اللباس، والمراد هنا: التقشف وترك التبجح، والله أعلم.

(٢) إسناده حسن، حتى يثبت أن ابن إسحاق دلسه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (٣٣٩٦)، وابن الأثير في أسد الغابة (٥/ ٥٢٢) من طريق: يعقوب بن حميد، حدثنا ابن عيينة، به.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢٩٠٦).

ولكن يشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد في الزهد، وأبي داود، وابن ماجه، والطحاوي في « مشكل الآثار »، والطبراني في « الكبير »، والحارث في « بغية الباحث » (٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦) برقم: (٥٦٨)، والقضاعي، وصححه الحاكم (١/ ٩) برقم: (١٨) بتحقيقنا، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد وقع في إسناده خطأ صححناه هناك، والله ولي التوفيق.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف: يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه البيهقي في الحج (٥/ ١٢٨) باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، والبغوي في « شرح السنة » برقم: (١٩٤٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢/ ٣٦) باب: من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة - ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجة في المناسك (٣٠٢٨) باب: قدر حصى الرمي و(٣٠٣١) -، وأحمد (٦/ ٣٧٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٦٦) باب: رمي =

حَدِيثُ أُمِّ حُصَيْنٍ رضي الله عنها

٣٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْعِيزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ،

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ مُتَلَفِّعٌ بِبُرْدَةٍ، وَعَضَلَتُهُ[1] تَرْتَجُّ[2].

= الجمار، والبيهقي (٥/ ١٢٨، ١٣٠)، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٣، ٤٤٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢٢٤، ٢٢٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٧٨، ٧٩) برقم: (٣٢٩١، ٣٢٩٢)، والطيالسي في «منحة المعبود» (١/ ٢٢٣) برقم: (١٠٧٩) من طرق: عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٦) من طريق: سفيان، قرأ عليه يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٥٩) برقم: (٣٨٥، ٣٨٦)، والبيهقي (٥/ ١٢٨)، وابن سعد (٨/ ٢٢٥)، من طريق: يزيد بن أبي زياد، عن سليمان ابن عمرو، عن أم جندب، أنها رأت النبي ﷺ... وأم جندب، هي: أم سليمان.

وانظر «أسد الغابة» (٧/ ٣١٠)/ ٣٤٦ و(الإصابة» (١٣/ ١٨٧ - ١٨٨)، و«نصب الراية» (٣/ ٧٥).

وفي الباب عن الفضل بن العباس، استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٦٧٢٤).

(١) قال اللّيث: العضلة كلّ لحمة غليظةٍ منتبرة مثل لحم السّاق والعضد، وفي الصّحاح: كلّ لحمة غليظةٍ في عصبة، والجمع عضلٌ، يقال: ساقٌ عضلة ضخمة. وانظر لسان العرب (١١/ ٤٥١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣)، والترمذي في الجهاد (١٧٠٦) باب: ما جاء في طاعة الإمام، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٣)، وفي «الآحاد والمثاني» (٦/ ٧٧) برقم: (٣٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات (٨/ ٢٢٤) والطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٥٨) برقم: (٣٨٢)، من طريق: يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. =

أَحَادِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها

٣٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا (ع: ١٠٧) أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: « **اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي** ».

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: « **أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ** »(١).

= وأخرجه أحمد (٤/ ٦٩)، و(٥/ ٣٨١)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٨) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي في البيعة (٧/ ١٥٤) باب: الحض على طاعة الأمراء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦١) باب: طاعة الإمام، والطبراني في « الكبير » (٢٥/ ١٥٨، ١٥٩) برقم: (٣٨٤)، وابن أبي عاصم في « السنة » (١٠٦٢)، وفي « الآحاد والمثاني » (٦/ ٧٦) برقم: (٣٢٨٨)، والطيالسي (١/ ٢٢٤) برقم: (١٠٨٦) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في قتال أهل البغي (٨/ ١٥٥) باب: جواز تولية الإمام من ينوب عنه، وإن لم يكن قرشيًا - من طريق: شعبة.

وأخرجه مسلم (١٨٣٨)، وأبو داود في المناسك (١٨٣٤) باب: في المحرم يظلل، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٨٠) من طريق: زيد بن أبي أنيسة،

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٨/ ٢٢٤)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٨١) من طريق: أبي إسحاق،

جميعهم: عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٦٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦٧) باب: التيمن في الوضوء والغسل - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الجنائز (٩٣٩) باب: في غسل الميت.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥٨) باب: يجعل الكافور في الأخيرة، والنسائي في =

٣٦٤ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيهِ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ[١].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ امْرَأَةٍ،

عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِضْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَهِيَ مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا جُنَاحٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لا تَشْهَدَ الْعِيدَ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتَشْهَدَ[٢] الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ** »[٣].

= الجنائز (٤/ ٣١) باب: غسل الميت أكثر من سبعة، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٢) باب: كيف غسل الميت، والبيهقي (٣/ ٣٨٩) من: طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه مالك في الجنائز (١/ ٢٢٢) باب: غسل الميت - ومن طريقه البخاري في الجنائز (١٢٥٣) باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، والنسائي (٤/ ٢٨) باب: غسل الميت بالماء والسدر،.... وأبو داود (٣١٤٢)، والبيهقي (٣/ ٣٨٩)، والبغوي (١٤٧٢) من طريق: أيوب، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٠٣٢، ٣٠٣٣)

والحقو: الإزار، والأصل في الحقو: معقد الإزار، ثم سمي الإزار به للمجاورة، والجمع: أحقٍ وأحقاءٌ.

وأشعرنها إياه: أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق. (٢) عند البخاري « ولتشهد ».

(٣) هذا الإسناد بهذه الصورة ضعيف، فيه جهالة، ولكنه جاء عند البخاري: « عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين. =

٣٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ:

فَسَأَلْنَا أُمَّ عَطِيَّةَ: هَلْ سَمِعْتِ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا[1].

وَكَانَتْ إِذَا حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بِأَبَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَلْيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ** »[2] (ع: ١٠٨).

= فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها - و كان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ... - فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ؟. قالت: بأبي نعم... » وانظر الإسناد التالي.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم: (١٤٦٧).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨١٦، ٢٨١٧).

(١) أصله: بأبي، ولكن فتح ما قبل الياء فقلبت ألفًا مثل: يا ويلتا!! والمعنى هو: النبي ﷺ مفدى بأبي.

وجاءت عند البخاري « بأبي »، و(بأبا) كما في الرواية (٩٨٠).

وانظر ما قاله الحافظ في شرحه وفي رواية ابن عبدوس « بيبي »، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك ص(٢٠١).

والعواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٨٤)، والبخاري في الحيض (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، وفي العيدين (٩٧٤) باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، و في العيدين (٩٨٠) باب: إذا لم يكن لها جلباب في العيد، وفي الحج (١٦٥٢) باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، والنسائي في صلاة العيدين (٣/ ١٨٠) باب: =

أَحَادِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّةِ رضي الله عنها

٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْكُوفَةَ[1] عَلَى أَخِيهَا الضَّحَاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ عَامِلا عَلَيْهَا، فَأَتَيْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاقِي، وَخَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَطَلَبْتُ النَّفَقَةَ، فَقَالَ بِكُمِّهِ هَكَذَا، وَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ كُمَّهُ فَوْقَ رَأْسِهِ: « اسْمَعِي مِنِّي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ ! إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلا سُكْنَى لَهَا وَلا نَفَقَةَ ».

ثُمَّ قَالَ لِي: « اعْتَدِّي عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ بِنْتِ أَبِي الْعَكَرِ »[2].

ثُمَّ قَالَ: « تِلْكَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَتَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلا يَرَاكِ »[3].

= خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، من طريق: أيوب، به.

وانظر التعليق على الحديث السابق.

(١) في (ع): « الكوفية » وهو تحريف.

(٢) سقط من (ظ): « أبي »، وأما في (ع) فقد سقط منه « أبو العكر ».

وقال الحافظ في « الإصابة » (١٣/ ٢٣٦): « وأخرج الحميدي في مسنده، من رواية مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها: اعتدي عند أم شريك بنت أبي العكر. وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العكر.

ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها، وزوجها اتفقتا، أو تصحفت (بنت) - بالموحدة والنون - من (بيت) - بالموحدة والتحتانية - وبيت الرجل يطلق على زوجة الرجل، فتتفق الروايات ».

(٣) إسناده ضعيف، لضعف: مجالد بن سعيد.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) (٤٢) باب: المطلقة =

٣٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّةُ الْكُوفَةَ عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَ قَدِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْهَا، فَأَتَيْنَاهَا نَسْأَلُهَا.

فَقَالَتْ: خطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ: « إِنِّي لَمْ أَخْطُبْكُمْ[1] لِرَغْبَةٍ وَلا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ لِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مَنَعَنِي سُرُورُهُ الْقَائِلَةَ.

حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيُّ عَنْ بَنِي عَمٍّ لَهُ: أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا فِي الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ، فَأَصَابَتْهُمْ فِيهِ رِيحٌ عَاصِفٌ، فَأَلْجَأَتْهُمْ[2] إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَإِذَا هُمْ فِيهَا بِدَابَّةٍ أَهْدَبَ الْقُبَالِ، فَقُلْنَا: مَا أَنْتِ يَا دَابَّةُ؟.

فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ.

فَقُلْنَا: أَخْبِرِينَا، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ شَيْئًا (ع: ١٠٩)، وَلَكِنْ فِي هَذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُونَهُ.

فَدَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ مَوْثُوقٍ بِالسَّلاسِلِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ كَثِيرَ التَّشَكِّي، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: أَفَتَبِعْتُمْ[3]؟.

= ثلاثًا لا نفقة لها، من طريق: زهير بن حرب، حدثنا هشيم: أخبرنا سيار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم: عن الشعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٧٣)، والترمذي في الطلاق (١١٨٠) باب: ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٤٤) باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، والطحاوي (٣/ ٦)، والدارقطني (٤/ ٢٢)، والبيهقي (٧/ ٣٢٩) من طريق: عامر الشعبي، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٤٩). وانظر الحديث التالي.

(١) عند مسلم: « إني والله ما جمعتكم... ».

(٢) في أصولنا « ألجتهم »، وألجأتهم: اضطرتهم إلى الاحتماء بهذه الجزيرة.

(٣) في معظم الروايات: « من أنتم؟. قلنا: من العرب. قال: ما فعلت العرب، أخرج نبيهم =

فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ؟.

قُلْنَا: عَلَى حَالِهَا تَسْقِي أَهْلَهَا مِنْ مَائِهَا، وَتَسْقِي زَرْعَهُمْ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْنَ عُمَانَ وَبَيْسَانَ ؟.

فَقَالُوا: يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ، قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ[1]؟.

قَالُوا: يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا، وَيَسْقُونَ مِنْهَا مَزَارِعَهُمْ.

قَالَ: فَلَوْ يَبِسَتْ هَذِهِ أَنْفَلِتُ مِنْ وَثَاقِي هَذَا، فَلَمْ أَدَعْ بِقَدَمَيَّ هَاتَيْنِ مَنْهَلا إِلا وَطِئْتُهُ إِلا الْمَدِينَةَ ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فَإِلَى هَذَا انْتَهَى سُرُورِي ».

ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْهَا شُعْبَةٌ إِلا وَعَلَيْهَا مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ يَرُدُّهُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَّرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيهِ: « وَمَكَّةَ »، وَقَالَ: « مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ... ».

قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَلَقِيتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ[2].

= بعد؟ قالوا: نعم، قال: فاتبعته العرب؟ قالوا: نعم ».

(١) عين زغر: بلدة معروفة في الجانب القبلي من بلاد الشام، وكان الدباغ أكثر تحديدًا لها فقال: في « بلادنا فلسطين ». وكثيرًا ما نسب البحر الميت إلى هذه التسمية، ودعي ببحر زغر وانظر « المعالم الأثيرة »، للأخ الأستاذ محمد شراب رحمه الله.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف: مجالد.

غير أن الحديث صحيح، أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٣، ٣٧٤، ٤١٢، ٤١٨)، ومسلم في الفتن =

أَحَادِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ الأَشْهَلِيَّةِ رضي الله عنها

٣٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ، تَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَرَّبَ أَمْرَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي لأَعْجِنُ لأَهْلِي الْعَجِينَ، فَمَا أَظُنُّ أَنْ يَبْلُغَ حَتَّى يَخْرُجَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ بَعْدِي فَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ** »[1].

= (٢٩٤٢) باب: قصة الجساسة، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٥٤، ١٥٦)، برقم: (١٩٣٦٦)، وأبو داود في الملاحم (٤٣٢٧) باب: خبر الجساسة، وابن ماجه في الفتن (٤٣٢٧) باب: فتنة الدجال، والطبراني في « الكبير » برقم: (٩٢٢، ٩٥٦، ٩٢٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٨) من طرق وبروايات.

وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩).

(١) إسناده حسن، من أجل: شهر، وقد فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في « مسند الموصلي ».

وابن أبي حسين، هو: عبد الله بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣، ٤٥٤)، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٦٠) برقم: (٤٠٧)، من طريق: يزيد بن هارون، أخبرنا جرير بن حازم.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٢٠٨٢١) - ومن طريقه أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥، ٤٥٦)، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٥٨) برقم: (٤٠٤) - من طريق: معمر،

وأخرجه الطيالسي (٢/ ٢١٧) برقم: (٢٧٧٥)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٤٠٨، ٤١٠) من طريق: هشام.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٤٠٦ - ٤٠٩) من طريق: الأوزاعي، وهمام. =

٣٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ (ع: ١١٠)،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: « **إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعِمِينَ** ».

قُلْتُ: وَمَا كُفْرُ الْمُنْعِمِينَ؟. قَالَ: « **لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا**[1] **بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعْنِسُ**[2]**، ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللَّهُ ﷻ زَوْجًا، وَيَرْزُقُهَا مِنْهُ مَالا وَوَلَدًا، فَتَغْضَبُ الْغَضْبَةَ فَتَكْفُرَهَا، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ مَكَانَ يَوْمٍ بِخَيْرٍ قَطُّ** »[3].

= جميعهم: عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء....
وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٤٠٥) من طريق: علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة، بالإسناد السابق. وانظر « مجمع الزوائد » (٧/ ٣٤٤).

(١) الأيم: من لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلقة كانت أم متوفى عنها، يقال: تأيمت المرأة، وآمت، إذا أقامت لا تتزوج، والاسم: الأيمة.

(٢) عنست البنت البكر، تعنس، عنسًا، وعنوسًا، وعناسًا، طال مكثها في بيت أبيها بعد إدراكها ولم تتزوج، فهي عانس، وهو عانس، ولكنها أكثر استعمالًا في النساء.

(٣) إسناده حسن، وانظر التعليق السابق.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود في الاستئذان (٥٢٠٤) باب: في السلام على النساء، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١) باب: السلام على الصبيان والنسوان، وابن أبي شيبة (٨/ ٦٣٤) باب: السلام على النساء، من طريق: سفيان، به. مقتصرين على السلام على النساء منه.
وأخرجه الدارمي في الاستئذان (٢/ ٢٧٧) باب: في التسليم على النساء، من طريق: الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، به.
وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (١٠٤٧)، والترمذي في الاستئذان (٢٦٩٨) باب: ما جاء في التسليم على النساء - مقتصرًا على السلام على النساء - والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٧٧) برقم: (٤٤٥) من طريق: عبد الحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، به. وهذا إسناد حسن. =

٣٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، فَقَرَّبَتْ إِلَيَّ قِنَاعًا[1] فِيهِ تَمْرٌ، أَوْ رُطَبٌ، فَقَالَتْ: كُلْ.

فَقُلْتُ: لا أَشْتَهِيهِ، فَصَاحَتْ بِي[2]، فَقَالَتْ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَا الَّتِي قَيَّنْتُ[3] عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَجْلَسْتُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فطَأْطَأَتْ رَأْسَهَا[4] وَاسْتَحْيَتْ، فَقُلْتُ: خُذِي مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: « **نَاوِلِي تِرْبَكِ** »[5].

فَقُلْتُ: بَلْ أَنْتَ، فَاشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ نَاوِلْنِي، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَأَدَرْتُ الإِنَاءَ لأَضَعَ، فَمِي عَلَى مَوْضِعِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ[6]: « **أَعْطِي صَوَاحِبَاتِكِ** ».

فَقُلْنَ: لا نَشْتَهِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لا تَجْمَعْنَ كَذِبًا وَجُوعًا** ».

قَالَتْ: فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِحْدَاهُنَّ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ:

= وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٦٤) برقم: (٤١٨) من طريق: سعيد بن عبد الرحمن التستري، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه، عن شهر بن حوشب، به. وإبراهيم بن الحكم بن أبان، ضعيف.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (١٠٤٨)، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٨٤) برقم: (٤٦٤) من طريق: ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء.. وهذا إسناد جيد مهاجر مولى أسماء، فصلنا فيه عند الحديث (١٣٠٤) في « موارد الظمآن ».

وانظر « مجمع الزوائد » (٤/ ٣١١)، و« فتح الباري » (٢/ ٤٦٨)، و« كنز العمال » برقم: (٤٥٠٧٦).

(١) القناع: الطبق المصنوع من عسب النخل، يؤكل عليه، وتجعل فيه الفاكهة وغيرها.

(٢) صاح به: ناداه.

(٣) قيّن: زيّن، قيّنت الماشطة العروس، إذا زينتها وجملتها.

(٤) أي: خفضت رأسها.

(٥) تربك: من ساواك سنا.

(٦) سقطت من (ظ).

« أَتُحِبِّينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ ﷻ مَكَانَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ؟ ».

قَالَتْ: فَاعْتَوَرْنَا عَلَيْهِ[1] حَتَّى نَزَعْنَاهُ، فَرَمَيْنَا بِهِ، فَمَا نَدْرِي أَيْنَ هُوَ حَتَّى السَّاعَةِ؟.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« أَمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ جُمَانًا[2] مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ زَعْفَرَانَ، فَتَدِيفُهُ[3]، ثُمَّ تَلَطِّخُهُ عَلَيْهِ (ع: ١١١)، فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ »**[4].

٣٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ، تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ:

---

(١) أي: تناوبنا عليه كلاً بدوره، حتى نزعناه.

(٢) الجمان: اللؤلؤ الصغار، وقيل: حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ.

(٣) داف، يديف - ويدوف أكثر -: خلط.

(٤) إسناده حسن، من أجل: شهر.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٣، ٤٥٩)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٨) باب: عرض الطعام، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٧١) برقم: (٤٣٤) من طرق: عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٨)، والطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٧٢) برقم: (٤٣٥)، من طريق: عبد اللَّه بن أبي الحسين، به.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٨)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤/ ٢١٠) برقم: (٤٨٢١) من طريق: عثمان بن عمر، أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي شداد، عن مجاهد، عن أسماء بنت عميس... وهذا حديث منكر، أسماء بنت عميس لم تكن عادت من الحبشة عندما بنى رسول اللَّه ﷺ بعائشة.

فقد عادت أسماء بنت عميس زوج جعفر ﷺ من الحبشة سنة سبع، وأما بناء النبي ﷺ بعائشة فقد كان قبل هذا بكثير، والصواب حديث أسماء بنت يزيد، واللَّه أعلم.

« فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ ».

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَايِعْنَا، فَقَالَ: « إِنِّي لا أُصَافِحُكُنَّ، إِنَّمَا آخُذُ عَلَيْكُنَّ مَا أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »[١].

أَحَادِيثُ رِجَالِ الأَنْصَارِ

حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، يَقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ[٢] الْقُبَّةِ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلا أَنْ تَتَّكِلُوا عَنِ الْعَمَلِ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ

---

(١) إسناده حسن، من أجل: شهر.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤، ٤٥٩) من طريقين: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر ابن حوشب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٤/ ١٧٣، ١٨٠) برقم: (٤٣٧، ٤٥٥، ٤٥٦) من طرق: عن شهر، به.

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٨/ ٦) من طريق: محمد بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان بن أبي أحمد، قال: سمعت أم عامر الأشهلية... وهذا إسناد تالف.

وانظر « المطالب العالية » برقم: (١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥)، و« كنز العمال » برقم: (٤٧٩)، و« الدر المنثور » (٦/ ٢٠٩).

(٢) السجف: السّتر. وأسجفه إذا أرسله، وقيل: لا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ - دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ »[١].

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ الأَهْوَازِيُّ: أَبو هَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلالٍ، عَنْ هَصَّانِ بْنِ كَاهِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ، إِلا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ »[٢].

---

(١) إسناده صحيح، جهالة من أخبر جابرًا ليست بضارة لأنه رواه عن صحابي، وقد رواه جابر بدون واسطة كما أخرجه ابن حبان، وانظر الحديث التالي.
وأخرجه الطبراني (٢٠/ ٤١) برقم: (٦٣)، وابن مندة في « الإيمان » برقم: (١١١) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠٠)، وانظر « كنز العمال » برقم: (١٩٠، ١٩١)، و« مجمع الزوائد » برقم: (٩) بتحقيقنا، و« شعب الإيمان » برقم: (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨).

(٢) إسناده صحيح، هصان قال ابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم: (١٣٦٥): (ابن كاهل، وابن كاهن واحد). ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وترجمه البخاري في التاريخ (٨/ ٢٥٢) فقال: (هصان بن كاهل...... ويقال: كاهن، وكاهل أصح). فلم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ١٢١).
نقول: روى عنه أكثر من واحد، وما رأينا فيه جرحًا، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: ثقة. ومع هذا فقد نقل الحافظ في التهذيب (١١/ ٦٤) عن ابن المديني أنه قال في هذا الحديث: (رواه مجهول من بني عدي يقال له: هصان، لم يرو عنه إلا حميد بن هلال).
وقد استغرب ابن حجر هذا منه فأتبعه بقوله: كذا قال!.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (١١٣٦)، وابن ماجة في الأدب (٣٧٩٦) باب: فضل لا إله إلا اللَّه، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٧٤)، والبخاري في التاريخ (٨/ ٢٥٢) وابن خزيمة في التوحيد، ص: (٣٣٨)، من طرق: عن =

أَحَادِيثُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه

٣٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ[1] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (ع: ١١٢): « قَامَ مُوسَى خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ.

فَعَتَبَ اللَّهُ عز وجل عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَبْدًا بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ.

قَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ ! فَكَيْفَ لِي بِهِ؟ قَالَ: تَأْخُذُ حُوتًا، فَتَجْعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ تَنْطَلِقُ، فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ.

= يونس بن عبيد، به.

وأخرج أبو داود في الجنائز (٣١١٦) باب: في التلقين، من طريق: مالك بن عبد الواحد المسمعي، عن الضحاك بن مخلد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » برقم: (١٢٨) من طريق: حبيب بن الشهيد، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

(١) البكالي - بكسر الباء الموحدة من تحت -: هذه النسبة إلى بني بكال، وهو بطن من حمير، وانظر الأنساب (٢/ ٢٦٩)، و« اللباب » (١/ ١٦٨).

فَأَخَذَ حُوتًا فَجَعَلَهُ فِي مِكْتَلٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ: يُوشَعُ بْنُ نُونٍ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا، فَنَامَا فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ: ﴿فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا ﴿٦١﴾﴾ [الكهف: ٦١] وَأَمْسَكَ[(١)] اللَّهُ ﷻ عَنِ الْحُوتِ جَرْيَةَ[(٢)] الْمَاءِ، فَصَارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ[(٣)]، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى، نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا ﴿٦٢﴾﴾ [الكهف: ٦٢].

قَالَ: وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ ﷻ بِهِ، فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ ۚ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾ [الكهف: ٦٣].

قَالَ: وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَقَالَ مُوسَى عليه السلام: ﴿قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ[(٤)] ۚ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾ [الكهف: ٦٤].

قَالَ: رَجِعَا يَقُصَّانِ آثَارَهُمَا حَتَّى إِذَا انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى[(٥)] ثَوْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى.

فَقَالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟.

قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟.

---

(١) في (ظ): « فأمسك ».

(٢) أي: حالة جريانه، وانظر « النهاية ».

(٣) الطاق: عقد البناء، يجمع على: طيقان، وأطواق.
قال عياض في « المشارق » (١/ ٣٢٣): « الطاق، أي: مثل طاق البناء الفارع ما تحته، وهي الحنية، وتسمى الأزج أيضًا ». والأزج: بناء مستطيل مقوس السقف.

(٤) في أصولنا: « نبغي »، وأثبتنا ما في المصحف.

(٥) مسجّى: اسم مفعول من سجي، وسجّاه إذا غطاه.

قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا.

قَالَ الْخَضِرِ: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾﴾ [الكهف: ٦٧] يا مُوسَى (ع: ١١٣) إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عز وجل عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عز وجل عَلَّمَكَهُ اللَّهُ عز وجل لا أَعْلَمُهُ. فَقَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٩].

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْـَٔلْنِي عَن شَيْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ [الكهف: ٧٠].

فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمْ سَفِينَةٌ، فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ، فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ[1]، فَلَمَّا رَكِبَا السَّفِينَةَ لَمْ يُفْجَأْ مُوسَى إِلا وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحًا مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ بِالْقَدُّومِ.

فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ، فَخَرَقْتَهَا ﴿لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا ﴿٧١﴾﴾ [الكهف: ٧١].

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾﴾ [الكهف: ٧٢].

قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾﴾ [الكهف: ٧٣] ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَانًا، قَالَ: وَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، فَنَقَرَ فِي الْبَحْرِ نَقْرَةً، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلا مِثْلُ مَا نَقَصَ الْعُصْفُورُ مِنْ هَذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ.

---

(١) النّول: الأجر والجعل. يقال: ناله، ينوله، إذا أعطاه.

فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلامًا يَلْعَبُ فِي الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً[1] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا (٧٤)﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿۞ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا (٧٥)﴾ [الكهف: ٧٥].

قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قَالَ: ﴿قَالَ إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّي عُذْرًا (٧٦)﴾ [الكهف: ٧٦] قَالَ: ﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

قَالَ: مَائِلٌ، فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ (ع: ١١٤) هَكَذَا، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ وَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفُونَا ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا (٧٧)﴾ [الكهف:٧٧] قَالَ: ﴿هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا (٧٨)﴾ [الكهف:٧٨]».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى عليه السلام كَانَ صَبرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا، وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْغُلامُ فَكَانَ كَافِرًا وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ[2].

---

(١) زاكية: هذه قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. وقرأ الباقون: زكيّةً.
وقال أبو عمرو: « الزاكية: التي لم تذنب قط، والزكية: التي أذنبت ثم غفر لها.
وقال آخرون: زاكية، أي: طاهرة. وقال قتادة: زاكية: نامية، وزكية: تقية دينة.
وقال آخرون: هما لغتان مثل: عالم، وعليم ». وانظر « حجة القراءات » ص: (٤٢٣، ٤٢٤).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٥/ ١١٧، ١١٨)، والبخاري في العلم (١٢٢) باب: ما يستحب للعالم إذا سئل - وفرعه الأول عند البخاري في العلم (٧٨) فانظره وأطرافه -، ومسلم في الفضائل (٢٣٨٠) باب: من فضائل الخضر عليه السلام.

٣٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ الزَّرَّادِ[1]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا﴾ [الكهف: ٨٢]، قَالَ: حَفِظَهُمَا بِصَلاحِ أَبِيهِمَا مَا ذَكَرَ مِنْهُمَا صَلاحًا[2].

= ولتمام تخريجه انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (١٠٢، ٦٢٢٠) بتحقيقنا.

وقال القرطبي رحمه الله: « وفي قصة موسى والخضر من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقة بما يشاء مما ينفع أو يضر، فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم.

فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر، فلا يتوجه على حكمه: لم؟ ولا كيف؟....

ولننبه هنا على مغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكًا بهذه القصة وبما اشتملت عليه. وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة، ولم ينظر فيما خصّ الله به موسى عليه السلام من الرسالة، وسماع كلام الله، وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء...

الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء، وأما الأولياء والخواص، فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوّها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى... »

(١) الزرّاد: نسبة إلى صنعة الدروع والسلاح. وانظر « الأنساب » (٦/ ٢٦٠)، و« اللباب » (٢/ ٦٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٦٩) من طريق الحميدي هذه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في « التفسير » (١٦/ ٧) من طريق: أبي كريب، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

٣٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ لَيَحْفَظُ بِحِفْظِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدَهُ، وَوَلَدَ وَلَدِهِ، وَدُوَيْرَتَهُ[١] الَّتِي فِيهَا، وَالدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ، فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللَّهِ ﷻ[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيهِ: وَسِتْرٍ.

٣٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ.

قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « قِيلَ لِي: قُلْ، فَقُلْتُ »، فَنَحْنُ نَقُولُ

= وأخرجه الطبري أيضًا (١٦/ ٧) وابن المبارك في « الزهد » برقم: (٣٣٢) من طريق: مسعر، به.

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٤/ ٢٣٥) إلى ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وأحمد في الزهد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه.

ملحوظة: هذا الأثر، والذي يليه ليسا من مسند أبي، وإنما أوردهما المصنف تكميلا للمعني المذكور في حديث أبي السابق، وهو معنى نفيس؛ نسأل اللّه أن يحفظنا في أولادنا، إنه سميع مجيب.

(١) دويرة: تصغير دار. والدار المنزل المسكون، والمحال أيضًا، والجمع: ديار.

(٢) إسناده صحيح إلى ابن المنكدر، وهو موقوف عليه.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم: (٣٣٠)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ١٤٨) من طريق: محمد بن سوقة، بهذا الإسناد.

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٤/ ٢٣٥) إلى ابن المبارك، وابن أبي شيبة.

كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

٣٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ، (ع: ١١٥) يَقُولُ:

قُلْتُ لأُبَيٍّ: إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولَ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟.

فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لا يَتَّكِلَ النَّاسُ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ حَلَفَ أُبَيٌّ لا يَسْتَثْنِي أَنَّهَا لَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ.

فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! بِأَيِّ شَيْءٍ عَلَّمْتَهُ؟.

قَالَ: بِالآيَةِ، أَوْ بِالْعَلامَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَلا شُعَاعَ لَهَا[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ٣٩٤) باب: من المعوذتين، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٧٧) باب: سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ①﴾، من طريق: علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «فتح الباري» (٨/ ٧٤٢ - ٧٤٣). ولتمام تخريج الحديث انظر «صحيح ابن حبان» برقم: (٧٩٧).
وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار، وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئًا إلا إن كان النّبيّ ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحدًا لكونهما قرآنًا.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي في الصيام (٤/ ٣١٢) باب: الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه مسلم في الصيام (٧٦٢) (٢٢٠) باب: فضل ليلة القدر والحث عليها، وابن =

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ شَاسِعُ الدَّارِ، فَقُلْتُ: لَوِ اتَّخَذْتَ بَيْتًا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حِمَارًا؟.

قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِيَ مُطْنَبًا[1] بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً مُنْذُ أَسْلَمَ كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهَا، فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخَطَأَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ دَرَجَةً** »[2].

أَحَادِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٣٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

= خزيمة برقم: (٢١٩١)، والبيهقي في الصيام (٤/ ٣١٢)، والبغوي في « شرح السنة » برقم: (١٨٢٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٠)، وأبو داود في الصلاة (١٣٧٨) باب: في ليلة القدر، والترمذي في الصوم (٧٩٣) باب: ما جاء في ليلة القدر، وابن خزيمة (٢١٩٣) من طرق: عن عاصم، عن زر، به.

ولتمام تخريجه انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٨٩) حيث استوفينا تخريجه.

(١) أي: مشدود بالأطناب، يعني: ما أحبّ أن يكون بيتي إلى جانب بيته، لأني أحتسب عند الله كثرة خطاي من بيتي إلى المسجد، وانظر النهاية.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٣٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٣) باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

وأخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٨٣) باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا، وأبو عوانة (١/ ٣٨٩)، من طريق: عاصم بن سليمان الأحول، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠٤٠، ٢٠٤١).

اللَّهِ ﷺ: « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ: يَلْتَقِيَانِ، فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا قَبْلَهُ حَدِيثَ أَنَسٍ[2]، ثُمَّ أَتْبَعَهُ هَذَا، فَقَالَ: فَأَخْبَرَنِي[3] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٣٧) باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) ما بعده بدون رقم: باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد،
وأخرجه مالك في الموطأ في حسن الخلق (٢/ ٩٠٦، ٩٠٧) باب: ما جاء في المهاجرة، من طريق: الزهري، به.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٢)، والبخاري في الأدب (٦٠٧٧) باب: الهجرة، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، وأبو داود في الأدب (٤٩١١) باب: فيمن يهجر أخاه المسلم، والبغوي (٣٥٢١)، والطبراني (٣٩٥٠).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٦٩، ٥٦٧٠). وله عدد من الشواهد.
وإنّما يكون البادئ خيرهما، لدلالة فعله على أنّه أقرب إلى التّواضع، وأنسب إلى الصّفاء وحسن الخلق، وللإشعار بأنّه معترف بالتّقصير.
(٢) حديث أنس هذا سيأتي، برقم: (١١٨٩).
(٣) الأوجه أن تكون « وأخبرني ». ولكن الفاء قد تكون بمعنى: (ثم)، مثل قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا ﴾ [المؤمنون: ١٤].
وتكون تارة بمعنى: الواو، كقول امرىء القيس: بين الدّخول فحومل.

بِغَائِطٍ وَلا بَوْلٍ، وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ غَرِّبُوا ». (ع: ١١٦).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ[1] بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﷻ[2].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيَّ لا يُسْنِدُهُ، فَقَالَ: لَكِنِّي أَحْفَظُهُ وَأُسْنِدُهُ كَمَا قُلْتُ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَكِّيِّينَ إِنَّمَا أَخَذُوا كِتَابًا جَاءَ بِهِ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ مِنَ الشَّامِ قَدْ كُتِبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَقَعَ إِلَى ابْنِ جُرْجه[3]، وَكَانَ الْمَكِّيُّونَ[4] يَعْرِضُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، فَأَمَّا نَحْنُ، فَإِنَّمَا كُنَّا نَسْمَعُ مِنْ فِيهِ.

٣٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ،

---

(١) المراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، يقال: رحضت الثوب: إذا غسلته، وأراد بها المواضع التي بنيت للغائط.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٤) باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق...، ومسلم في الطهارة (٢٦٤) باب: الاستطابة، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٢٥)، وأبو داود في الطهارة (٩)، والترمذي في الطهارة (٨)، والنسائي في الطهارة (١/ ٢٢، ٢٣)، وأبو عوانة (١/ ١٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٢)، والطبراني (٣٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩١)، والبغوي (١٧٤)، من طرق: عن سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة برقم: (٥٧).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤١٦، ١٤١٧).

(٣) المراد من هذا: ابن جريج، فقد قال أبو زرعة: « أخبرني بعض أصحابنا، عن قريش بن أنس، عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئًا، إنما أعطاني الزهري جزءًا فكتبته وأجازه لي ».

وقال الدارمي في تاريخه ص(٤٤) برقم: (١٣) سائلًا ابن معين: « قلت: فابن جريج؟ فقال: ليس بشيء في الزهري ».

(٤) في (ظ): « الكثير ».

قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

امْتَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالْعَرَجِ[1] فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ بَيْنَ قَرْنَي الْبِئْرِ[2] يَغْتَسِلُ.

فَلَمَّا رَآنِي مُقْبِلا، جَمَعَ ثِيَابَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟.

فَقَالَ: بِيَدَيْهِ فِي رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، وَقَالَ: هَكَذَا.

فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمَا، فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا[3].

---

(١) العرج: واد من أودية الحجاز عند شرق الأثاية، وفيه مسجد لرسول الله ﷺ، يقع جنوب المدينة بحوالي (١٣) كيلًا.

(٢) وقرنا البئر، أي: العمودان المنصوبان على البئر لأجل إعادة البكرة.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) باب: الاغتسال للمحرم، ومسلم في الحج (١٢٠٥) باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٠)، وابن خزيمة (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٤٤١)، والدارقطني (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣)، من طرق: عن سفيان، به.

وهو في الموطأ في الحج (١/ ٣٢٣) باب: غسل المحرم، من طريق: زيد بن أسلم، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٣٠٨)، وأحمد (٥/ ٤١٨)، ومسلم في الحج (١٢٠٥) باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، وأبو داود في المناسك (١٨٤٠) باب: المحرم يغتسل، وابن ماجه في المناسك (٢٩٣٤) باب: المحرم يغسل رأسه، والبيهقي (٥/ ٦٣)، والبغوي (١٩٨٣).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٤٨).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٤/ ٥٦، ٥٧): في هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ورجوعهم إلى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيًا، وأن =

٣٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لِسُفْيَانَ، أَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ، قَالَ: اسْكُتْ عَنْهُ قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ[1] (ع: ١١٧).

٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، وَسَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ** »[2].

= قول بعضهم ليس بحجة على بعض، وفيه اعتراف للفاضل بفضله، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضًا، وفيه استتار الغاسل عند الغسل، والاستعانة في الطهارة، وجواز الكلام والسلام حال الطهارة، وجواز غسل المحرم، وتشريبه شعره بالماء، ودلكه بيده إذا أمن تناثره.

(١) إسناده حسن، سعد بن سعيد، فيه كلام ولكن لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وهو موقوف على أبي أيوب.
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ١١٨) من طريق الحميدي هذه.
وانظر لاحقه.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ١١٨) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٩٧) باب: ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، والدارمي في الصيام (٢/ ٢١) باب: صيام الستة من شوال، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٣) باب: صوم ستة أيام من شوال، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ١٦٣) برقم: (٢٨٦٣)، والطبراني في « الكبير » (٤/ ١١) برقم: (٣٩١١)، والهيثم بن كليب برقم: (١١٤٣)، وابن خزيمة برقم: (٢١١٤)، وابن حبان برقم: (٣٦٣٤) من طريق: عبد العزيز بن محمد =

٣٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثنا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ[1].

= الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٤) باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، من طريق: إسماعيل بن جعفر، وابن نمير، وعبد اللَّه بن المبارك،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ ١٣٥) برقم: (٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠)، وفي « الصغير » (١/ ٢٣٨)، من طريق: روح بن القاسم، وقرة بن عبد الرحمن، وعمرو ابن الحارث، ومحمد بن أبي حميد، وعمرو بن علي، والقاسم بن عبد اللَّه بن عمر،

وأخرجه النسائي في « الكبرى » برقم: (٢٨٦٤)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٩٠٣، ٣٩١٦) من طريق: ورقاء،

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٣٩٠٦)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٣٧٩)، برقم: (٩٠٥٨) من طريق: ابن المبارك،

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٣٩٠٤، ٣٩٠٥)، والهيثم بن كليب برقم: (١٤٢، ١١٤٤، ١١٤٥) من طريق: محمد بن عمرو،

وأخرجه الطبراني برقم: (٣٩٠٢) من طريق: ابن جريج، وداود بن قيس، وأبي بكر بن أبي سبرة،

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٢٢٨)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم: (٩٠٥٧) من طريق: محاضر بن المورع.

جميعهم: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب....

وقال البيهقي: « وهذا حديث ثابت صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري، ورويناه من حديث جابر، وثوبان.

ومذهب الشافعي رحمه الله متابعة السنن إذا ثبتت، وقد ثبتت هذه السنة، وباللَّه التوفيق ».

وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق، و« صحيح ابن حبان » لتمام التخريج حيث أشرنا له.

(١) إسماعيل بن إبراهيم، هو: ابن ميمون الصائغ، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢/ ١٥٢) وأفاد أنه روى عنه جماعة وقال: « سألت أبي عنه فقال: هو شيخ ». =

٣٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ جَمِيعًا[1].

= وأما البخاري فقد ترجمه في « الكبير » (١/ ٣٤١) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨/ ٩٢).

وقال الذهبي في « المغني » و« الديوان »، و« ميزان الاعتدال » (١/ ٢١٥): « قال البخاري: سكتوا عنه ». وما رأيت ذلك في تاريخي البخاري، ولم يدخله في الضعفاء الصغير، والله أعلم.

وقال الذهبي في « الميزان »: « وهكذا ذكره في الضعفاء الكبير ولم أر غيره ذكره ». وانظر أيضًا « لسان الميزان » (١/ ٣٩١).

وأخرجه النسائي في « الكبرى » برقم: (٢٨٦٦)، والطبراني في « الكبير » (٣٩١٢، ٣٩١٤، ٣٩١٥) من طريق: عبد الملك بن أبي بكر، وحفص بن غياث، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » أيضًا برقم: (٢٨٦٥)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٩١٣) من طريق: عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي برقم: (٢٨٦٧) من طريق: محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطب بن عبد القوي الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عمرو الحراني، حدثنا عمر بن ثابت، به.

وانظر أيضًا « مجمع الزوائد » برقم: (٥١٧٧) بتحقيقنا. « والعلل الواردة في الأحاديث » (٦/ ١٠٧، ١٠٩) برقم: (١٠٠٩).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٤) باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، وفي المغازي (٤٤١٤) باب: حجة الوداع، ومسلم في الحج (١٢٨٧) باب: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة،

وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٧) باب: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ٢٦٠) باب: الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، =

٣٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ الأَعْمَى يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ:

خَرَجَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ بِمِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ وَغَيْرَ عُقْبَةَ.

فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ الأَنْصَارِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ مِصْرَ، فَأُخْبِرَ بِهِ، فَعَجِلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟.

فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي وَغَيْرَ عُقْبَةَ، فَابْعَثْ مَنْ يَدُلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ.

قَالَ: فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِ عُقْبَةَ، فَأُخْبِرَ عُقْبَةُ بِهِ فَعَجِلَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَا أَبَا أَيُّوبَ؟.

فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرَكَ فِي سَتْرِ الْمُؤْمِنِ.

قَالَ عُقْبَةُ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ١١٨) يَقُولُ: « **مَنْ سَتَرَ مُؤْمِنًا فِي الدُّنْيَا عَلَى خَزْيَةٍ**[١]**، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ».

فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَكِبَهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ جَائِزَةُ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخْلَدٍ إِلا بَعَرِيشِ مِصْرَ[٢].

= وابن ماجة في المناسك (٣٠٢٠) باب: الجمع بين الصلاتين بجمع، والطبراني (٣٨٦٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٠) من طرق: عن يحيى بن سعيد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٥٨)، ولفظه: أنّه صلّى مع رسول الله ﷺ في حجّة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا.

(١) خزيةٌ: جريمة يستحيا منها.

(٢) إسناده حسن، أبو سعد الأعمى، ترجمه البخاري في « الكبير » (٩/ ٣٦)، وابن أبي =

٣٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ[١]، عَنِ الْقَرْثَعِ[٢]،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يُصَلِّي أَرْبَعًا، وَيَقُولُ: « إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ، أَوِ الْجَنَّةِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ »[٣].

= حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٣٧٩) ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأفاد البخاري أنه روى عنه اثنان: ابن جريج، وعطاء.

وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص: (٤٨٨) بعد أن ذكر روايته هذا الحديث: « قلت: ذكره أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه فقال: أبو سعدٍ الأعمى، سمع منه: عطاء وابن جريج، حديثه في أهل الحجاز، ثم ساق... ».

فهذا ميل منه إلى قبول حديثه، وهو على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الخطيب في « الرحلة في طلب الحديث » برقم: (٣٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن قطلوبغا في مسند عقبة بن عامر، برقم: (١٥٦)، وأحمد، برقم: (١٦٩٤٠) من طريق: سفيان، به.

وانظر صحيح ابن حبان برقم: (٥١٧).

وحديث أبي هريرة في الصحيح، وقد استوفينا تخريجه أيضًا في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣٤)، و« مجمع الزوائد » برقم: (٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠) بتحقيقنا.

(١) هو: قزعة بن يحيى البصري، كما أسلفنا.

(٢) هو: الضبي البصري، كان من القراء الأولين.

(٣) إسناده ضعيف، عبيدة، هو: ابن معتب الضبي، ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وقزعة، هو: ابن يحيى.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤١٦)، وابن ماجه في الإمامة (١٥٧) باب: في الأربع ركعات قبل الظهر، والطبراني في « الكبير » (٤/ ١٦٨، ١٦٩) برقم: (٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣، ٤٠٣٤)، والبغدادي في « الموضح » (١/ ١٦٩) من طرق: حدثنا عبيدة الضبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٤٠٣٥) من طريق: إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا المسعودي، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي، به. =

أَحَادِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﵁

٣٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لا صَلاةَ لِمَنْ لا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ »[1].

= والمسعودي، هو: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود، ضعيف.
وشيخه عبد الخالق بن سلمة الشيباني البصري، قال أبو حاتم الرازي: شيخ صالح الحديث، ووثقه ابن حبان وأبو داود وابن ماكولا وابن حنبل والنسائي وغيرهم.
وشيخ الطبراني، قال الإسماعيلي: ما هو عندي إلا صدوق، وقال الخطيب: صدوق. وضعفه الدارقطني.
وأخرجه الطبراني برقم: (٤٠٣٦) من طريق: أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد ابن منصور الطوسي، حدثنا علي بن ثابت الدهان، حدثنا المفضل الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن القرثع، به.
والمفضل بن صدقة الحنفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد (٦/ ٤١٩ - ٤٢٠) من طريق: عبد اللَّه بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب... وهذا إسناد فيه جهالة، وإذا كان هذا الرجل، هو: القرثع، كما في الرواية السابقة، يصح الإسناد.
وأخرجه الطبراني برقم: (٤٠٣٧، ٤٠٣٨) من طريق: المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب... وهذا إسناد جيد، علي بن الصلت، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ١٦٤)، وابن حبان في الثقات (٥/ ١٦٣)، وابن قطلوبغا (٧/ ٢١٥)، وقالوا: روى عن أبي أيوب، وروى عنه المسيب بن رافع.
وانظر « كنز العمال » (١٧٩٢١).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٤) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.
وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٥)، وأحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري في الأذان (٧٥٦) =

٣٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخُولانِيُّ[1]،

أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: « تُبَايِعُونِي أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَسْرِقُوا، وَلا تَزْنُوا الآيَةَ، فَمَنْ وَفَّا مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى اللَّهِ ﷻ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »[2].

= باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وأبو داود في الصلاة (٨٢٢) باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٣٧) باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجه في الإقامة (٨٣٧) باب: القراءة خلف الإمام، والدارقطني (١/ ٣٢١)، وأبو عوانة (٢/ ١٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨، ١٦٤)، والبغوي في شرح السنة (٥٧٦)، من طرق: عن سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة (٤٨٨).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٨٤٨)، وانظر أيضًا « موارد الظمآن » (٢/ ١٧٤ - ١٧٥) برقم: (٤٦٠).

(١) هو: عائذ اللّه بن عبد اللّه بن عمرو.

والخولاني، بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى خولان، وعبس وخولان قبيلتان نزل أكثرهما الشام، كان منها جماعة من الزهاد والعلماء. وانظر الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٣٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٤)، والبخاري في التفسير (٤٨٩٤) باب: إذا جاءك المؤمنات يبايعنك، وفي الحدود (٦٧٨٤) باب: الحدود كفارة، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي في الحدود (١٤٣٩) باب: ما جاء أن الحدود كفارة، من طريق: سفيان، به.

وقال الترمذي: حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح.

وقال الشافعي: لم أسمع في هذا الباب: أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئًا أحسن من هذا الحديث. =

قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، فَلَمَّا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَشَارَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الْهُذَلِيِّ: أَنْ أَحْفَظَهُ، فَكَتَبْتُهُ، فَلَمَّا قَامَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ.

٣٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ (ع: ١١٩)، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ،

أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ[1]، قَالَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: الْوِتْرُ

= قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنبًا فستره اللَّه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روي عن أبي بكر، وعمر أنّهما أمرا رجلًا أن يستر على نفسه.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٠)، والبخاري في الإيمان (٨٨) باب: علامة الإيمان حب الأنصار، وفي مناقب الأنصار (٣٨٩٢) باب: وفود الأنصار إلى النبي بمكة، وفي الحدود (٦٨٠١) باب: توبة السارق، وفي الأحكام (٧٢١٣) باب: بيعة النساء، وفي التوحيد (٧٤٦٨) باب: في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٧٠٩) (٤٢)، والنسائي في البيعة (٧/ ١٤٨) باب: البيعة على فراق المشرك، من طرق: عن الزهري، به.
وقد تحرف في رواية أحمد (٥/ ٣٢٠) عن أبي إدريس إلى ابن إدريس.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٥) من طريق: أبي اليمان، حدثنا ابن عياش، عن عقيل بن مدرك السلمي، عن عثمان بن عامر. عن أبي راشد الحداني، عن عبادة بن الصامت...
وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٦٧ - ٦٨): واعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى، بل روى ذلك علي بن أبي طالب، وهو في الترمذي وصححه الحاكم، وفيه: (من أصاب ذنبًا فعوقب به في الدنيا، فاللَّه أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة). وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي. ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن، ولفظه: (من أصاب ذنبًا أقيم عليه ذلك الذنب، فهو كفارة له)، وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعًا (ما عوقب رجل على ذنب، إلا جعله اللَّه كفارة لما أصاب من ذلك الذنب...).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤٠٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٥٠٦).
(١) هو أبو رفيع المخدجي الكناني الفلسطيني، وقيل: رفيع، وانظر « ثقات » ابن حبان =

وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[١]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا لِلْقَادِرِينَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »[٢].

٣٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ،

= (٥/ ٥٧٠، ٥٧١) وقد ذكر له هذا الحديث.

والذي في الأنساب: المخدوجي بالواو.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٢٥٤ - ٢٥٥): هو منسوب إلى مخدج بن الحارث، وقال ابن عبد البر: لقب، وليس ينسب في شيء من قبائل العرب. وفي القاموس: مخدج ابن الحارث على صيغة المفعول أبو بطن، منهم رفيع المخدجي.

(١) أي: أخطأ، سماه كذبًا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطئ لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وانظر « النهاية » (٤/ ١٥٩).

(٢) إسناده جيد، من أجل: أبي رفيع.

وأخرجه مالك (١/ ١٢٣) - ومن طريقه أخرجه النسائي (١/ ٢٣٠) في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، وأبو داود في الصلاة: (١٤٢٠) باب فيمن لم يوتر -، من طريق: يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٥) من طريق: يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد (٥/ ٣١٩) و ٣٢٢، في إقامة الصلاة: (١٤٠١) باب: ما جاء في فرض الصلوات الخمس، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦١) من طرق: عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٧٣١، ٢٤١٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٥٢).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْنَا[1] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللَّهِ ﷻ لَوْمَةَ لائِمٍ[2].

٣٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ،**

---

(١) في (ظ): « بايعت ».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وعبادة بن الوليد وإن كان سمع من جده عبادة بن الصامت، كما قال ابن حبانَ بعد الحديث (٤٥٤٧) لكن الصواب في هذا الإسناد عند رواة الموطأ زيادة: عن أبيه، بين عبادة بن الوليد، وبين عبادة بن الصامت.

وأخرجه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٤٤٥، ٤٤٦) باب: الترغيب في الجهاد، من طريق: يحيى بن سعيدٍ، قال: أخبرني عبادة بن الوليد، أخبرني أبي، عن عبادة بن الصّامت...

وأخرجه من طريق مالك البخاري في الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠) باب: كيف يبايع الإمام الناس، والنسائي في البيعة (٧/ ١٣٨) باب: البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله، والبيهقي (٨/ ١٤٥).

وأخرجه مسلم في الإمارة، برقم: (١٨٤٢) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصيةٍ وتحريمها في المعصية، من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا عبد الله بن إدريس، عن يحيى بن سعيدٍ، وعبيد الله بن عمر، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن أبيه، عن جدّه...

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٦)، والبيهقي (٨/ ١٤٥) من طرق: عن عبادة بن الوليد، عن جده.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢١)، والبيهقي (٨/ ١٤٥) من طريق: جنادة بن أبي أمية، عن عبادة ابن الصامت.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٨) من طريق: الأعمش، عن الوليد بن عبادة، عن عبادة.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٤٧).

فَمَنْ زَادَ، أَوِ ازْدَادَ فَهُوَ رِبًا »[١].

أَحَادِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه[٢]

٣٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عز وجل: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ ﴾ [يونس: ٦٤] (ع: ١٢٠).

فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا غَيْرُكَ، إِلا رَجُلا وَاحِدًا، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، فَقَالَ: « مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ أُنْزِلَتْ غَيْرُكَ، إِلا رَجُلا وَاحِدًا، الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ »[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، من أجل: علي بن زيد.
ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.
وأخرجه الشافعي (٢/ ١٥٧، ١٥٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٤ و٢٧٥)، وابن ماجة في التجارات (٤٤٥٤) باب: الصرف وما لا يجوز متفاضلًا يدًا بيد، والبيهقي (٥/ ٢٧٦) من طريقين: عن عبادة بن الصامت بنحوه.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠١٥، ٥٠١٨).
ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث الخدري، وقد خرجناهما في « مسند الموصلي » برقم: (١٠١٦)، وحديث ابن عمر أيضًا.
وانظر أيضًا « مسند الموصلي » برقم: (٥٧١٦).
(٢) على هامش (ع) ما نصه: (آخر الجزء الثاني من النسخة المسموعة على أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، وفيها سماع أبي سعد المطرز، عنه).
(٣) إسناده ضعيف، لجهالة الرجل المصري.
وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ٥٨)، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص(٣٨٨) =

٣٩٦ - قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رَفِيعٍ، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1].

٣٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلك، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ**»[2].

= برقم: (٦٤٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٧٤) باب: قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس: ٦٤]، وفي التفسير (٣١٠٤) باب: ومن سورة يونس، والطبري (١١/ ١٣٤) - ومن طريق الطبري هذه أورده ابن كثير (٤/ ٢١٤) - من طريق: سفيان، عن ابن المنكدر، عن الأعمش، عن ذكوان، عن رجل، عن أبي الدرداء.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥) - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير (٤/ ٢١٤) -، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٤٧) من طريق: عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبري (١١/ ١٣٤) - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير (٤/ ٢١٤) - من طريق: أبي السائب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطاء، عن رجل، عن أبي الدرداء....

وأخرجه الطبري (١١/ ١٣٦) - ومن طريقه هذه أورده ابن كثير في (التفسير » (٤/ ٢١٥) - من طريق: الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا الدرداء... وهذا إسناد حسن.

وانظر « الدر المنثور » (٣/ ٣١١)، و« العلل » للدارقطني (٦/ ٢١٣) برقم: (١٠٨١).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) ما بعده بدون رقم.

(١) إسناده فيه جهالة، وانظر سابقه.

(٢) إسناده جيد، يعلى بن مملك الحجازي، وثقه ابن حبان. وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. =

٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلك، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ »[1].

= وقال النسائي: ليس بذاك المشهور. وقال الذهبي: وثق.
وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٧٠٠٤)، وابن أبي شيبة (٦/ ٨٥) - ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (٢٠٤١) - والحميدي، برقم: (٣٩٨) - ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط، برقم: (٤)، والخرائطي في مكارم الأخلاق، برقم: (٦٩٢)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي، برقم: (٩٧١) - والترمذي في البر والصلة، برقم: (٢٠١٣) باب: ما جاء في الرفق، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩٢)، وفي شعب الإيمان، برقم: (٨٠٠٠)، وفي الأسماء والصفات، برقم: (١٠٥٠) من طريق: سفيان بن عيينة، به. وبعضها يزيد عن بعض.
وقال الترمذي: وفي الباب عن عائشة، وجرير بن عبد الله، وأبي هريرة، وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.
وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح (١٠/ ٤٤٩) وقال: « وأخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة ».
وانظر « الترغيب والترهيب » (٣/ ٤١٦)، و« الدر المنثور » (٢/ ٧٤)، و« كنز العمال » برقم: (٥٣٦٨، ٥٤٠٧).

(١) إسناده جيد، كسابقه.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد (٦/ ٤٥١)، والترمذي في البر والصلة (٢٠٠٢) باب: ما جاء في حسن الخلق، والبغوي في شرح السنّة (٣٤٩٦)، والبزار (١٩٧٥)، من طريق: سفيان بن عيينة، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٠٣) باب: ما جاء في حسن الخلق، من طريق: أبي كريب، عن قبيصة بن الليث الكوفي، عن مطرف،
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٢) من طريق: أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن ابن مسلم، =

٣٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَجُلا أَتَاهُ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا.

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذَلِكَ، أَوِ احْفَظْهُ»[2].

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ أُمِّي أَوْ أَبِي[3].

= كلاهما: عن عطاءٍ الكيخارانيّ، عن أمّ الدّرداء، به.

ولفظ الترمذي: (ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٨١) و(٥٦٩٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٩٢٠، ١٩٢١)، وهو حديث صحيح.

(١) تفيد الرواية أن أبا الدرداء كأنه أمره بطلاقها، ولكن في رواية أحمد وابن حبان: قال: ما أنا بالّذي آمرك أن تعقّ والدك، ولا بالّذي آمرك أن تطلّق امرأتك، غير أنّك إن شئت حدّثتك ما سمعت من رسول اللَّه...

(٢) إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع عطاء قبل الاختلاط، فقد روى الحميدي عنه قال: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديمًا، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته».

ومن طريقه هذه أخرجه الحاكم (٤/ ١٥٢).

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥، ٤٥١)، والترمذي في البر والصلة (١٩٠١) باب: ما جاء في الفضل في رضا الوالدين، وابن ماجة في الأدب (٣٦٦٣) باب: بر الوالدين، من طريق: سفيان - نسبه أحمد (٦/ ٤٥١)، وابن ماجة فقالا: - ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٧، ١٩٨) من طريق: حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن عطاء، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٥٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (٢٠٢٣).

(٣) انظر تعليقنا على هذا الحديث في «موارد الظمآن» حيث فرقنا بين الروايات.

٤٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ بِالشَّامِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾ [الليل: ١ - ٢] ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾ (ع: ١٢١).

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: هَكَذَا سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَؤُهَا؟. فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: هُوَ يَشْهَدُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾[1].

٤٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في تفسير سورة الليل (٤٩٤٣) باب: ﴿وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ۝٢﴾، و(٤٩٤٤) باب: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٤) باب: ما يتعلق بالقراءات.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان».
وقد أورد ابن خالويه هذه القراءة في «القراءات الشاذة»، وانظر «مختصر شواذ القرآن» ص:(١٧٤) لابن خالويه.
وقد أورد القاضي ابن العربي هذا الحديث في «أحكام القرآن» (٤/ ١٩٤٢) ثم قال: «هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في المصحف فلا تجوز مخالفته لأحد، فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد وإن كان عدلًا، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق».
وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٧٠٧): «هذه القراءة لم تنقل إلاّ عمن ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰٓ ۝٣﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه...
والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة، عن علقمة، وابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم.
وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا».

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: أَوَ يَأْكُلُهَا أَحَدٌ؟.

فَقُلْتُ: إِنَّ نَاسًا مِنْ قَوْمِي يَتَحَبَّلُونَهَا[١] فَيَأْكُلُونَهَا.

فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّهُ لا يَصْلُحُ أَكْلُهَا.

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: أَلا أُخْبِرُكَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ خَطْفَةٍ[٢]، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ[٣]، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ.

فَقَالَ سَعِيدٌ: صَدَقْتَ[٤].

---

(١) يتحبّلونها: يصطادونها بالحبالة.

(٢) الخطفة: اسم المرة من خطف، وقد أطلقت على العضو الذي يخطفه الذئب من الحيوان حيًا.

(٣) المجثّمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. ويقال: جثم الطائر، يجثم، جثومًا إذا لزم الأرض ولصق بها. وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٤) إسناده جيد، عبد اللَّه بن يزيد، هو: أبو هلال السعدي، ترجمه البخاري في «الكبير» (٥/ ٢٧٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٠ - ٢٠١) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٣). وقد روى عنه غير واحد.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٨٦٨٨) من طريق: ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٥)، وابن حبان في «الثقات» (٧/ ١٣) من طريق: يحيى القطان، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٥) من طريق: علي بن عاصم، حدثنا سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه الترمذي مختصرًا في الأطعمة (١٤٧٣) باب: ما جاء في كراهة أكل المصبورة، والبزار في «كشف الأستار» (٢/ ٦٤) برقم: (١٢١٣) باب: ما نهي عن أكله، من طريق: أبي كريب، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن ا لمسيب، عن أبي الدرداء.... وهذا إسناد صحيح.

وقال البزار: «روي نحوه من وجوه، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته، وإسناده حسن، ولا نعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غيره». =

أَحَادِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ، عَنْ حَجَرٍ الْمُدَرِيِّ[1]،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى[2] لِلْوَارِثِ[3].

= وقال الترمذي: « وفي الباب عن عرباض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة » - وقد خرجنا حديث أبي هريرة في « مسند الموصلي » برقم: (٥٩٥٢، ٦١٩).
وقال الترمذي أيضًا: « حديث أبي الدرداء حديث غريب ». والغرابة هنا التفرد، والله أعلم.
وانظر « مجمع الزوائد » (٤/ ٣٩).

(١) المدريّ - بفتح الميم والدال المهملة، وكسر الراء المهملة أيضًا -: نسبة إلى مدر، وهي بلدة في اليمن.

(٢) العمرى - من عقود التمليك -: هي أن تقول: هذه الدار لك عمرك. فإذا متّ رجعت إليّ. أو هي لك عمري، فإذا متّ، رجعت إلى أهلي.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٢)، والنسائي في العمرى (٦/ ٢٧١، ٢٧٢)، وابن ماجة في الهبات (٢٣٨١) باب: العمرى، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٥٩) باب: في الرقبى، والنسائي (٦/ ٢٧٢)، من طريق: معقل،
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧١) من طريق: عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة،
وأخرجه الطحاوي (٤/ ٩١) من طريق: روح بن القاسم،
جميعهم: عن عمرو بن دينار، به. وهذا إسناد صحيح.
بلفظ: (من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه، ومماته ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئًا فهو سبيله).
وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧١) من طريق: محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، سمعت طاووسًا يحدث عن زيد بن ثابت... وهذا إسناد صحيح، طاووس سمع الحديث من حجر بن قيس المدري، ثم سمعه من زيد بن ثابت، وأداه من الطريقين. =

٤٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[1].

= وأخرجه النسائي (٦/ ٢٧٠) من طريق: عبدة بن عبد الرحيم، عن وكيع قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن زيد بن ثابت...

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٩) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ جعل الرقبى للذي أرقبها، والعمرى للذي أعمرها. وانظر الحديث التالي.

وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٢٠٩) برقم: (٣٧٠٠)، وجامع الأصول (٨/ ١٧٣)، ونيل الأوطار (٦/ ١١٧ - ١٢٠).

وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (١١٥٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٨) باب: بيع المزابنة، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. وانظر الطبراني في « الكبير » (٤٧٥٧ - ٤٧٦٩).

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٤) باب: بيع المزابنة، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: تحريم بيع الرطب إلا في العرايا، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٧، ٢٦٨) باب: بيع العرايا بخرصها تمرًا، وابن ماجه في التجارات (٢٢٦٨) باب: بيع العرايا بخرصها تمرًا، والطحاوي (٢/ ٢٨)، والبيهقي (٥/ ٣٠٩، ٣١١) من طرق: عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨٢)، والدارمي (٢/ ٢٥٢)، والطبراني (٤٧٥٨) من طرق: عن الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

والعرايا، قال أبو عبيد في « غريب الحديث » (١/ ٢٣١): « واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجًا. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

يقول: فرخص لرب النخل أن يبتاع من المعرى تمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته ».

وقال البغوي في شرح السنة (٨/ ٨٧): العرية: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بدو =

٤٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ شُرَحْبِيلٍ أَبِي سَعْدٍ، قَالَ:

أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ نَنْصِبُ فِخَاخًا لِلطَّيْرِ، فَطَرَدَنَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ[1].

أَحَادِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه

٤٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ (ع: ١٢٢) بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى**

= الصلاح فيها خرصًا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلًا استثناها الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز على بيع ما ليس عنده، سميت عرية، لأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت، فعلية بمعنى فاعلة، وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل أعريت الرجل النخل، أي أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي: يأتيها، فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: أتيته تطلب معروفه، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقال: طلب إلي فأطلبته، وسألني فأسالته، فعلى هذا، فهي فعلية بمعنى فاعلة.

(١) إسناده ضعيف، لضعف شرحبيل بن سعد، وقد فصلنا القول فيه في « موارد الظمآن »، عند الحديث (١٦١)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٠)، والطبراني في « الكبير » (٥/ ١٥١) برقم: (٤٩١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٦٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٨١، ١٩٢)، والطبراني أيضًا برقم: (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢) من طرق: عن شرحبيل، به.

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣/ ٣٠٣): « رواه أحمد، والطبراني في الكبير، وشرحبيل، وثقه ابن حبان، وضعفه الناس ».

سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُو[١] مِنهَا، لا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاتَهُ »[٢].

٤٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

---

(١) يكون جزم المضارع المعتل بحذف حرف العلة. ولكن فريقًا من العرب يجرون المعتل مجرى الصحيح، ومن ذلك قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٠﴾ [يوسف: ٩٠]، وكذلك قول الشاعر:

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

وكقول الآخر:

هجوت زبّان ثمّ جئت معتذرًا ... من هجو زبّان لم تهجو ولم تدع

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ٩٨) برقم: (٥٦٢٤) من طريق الحميدي هذه

وأخرجه الطيالسي (١/ ٨٨) برقم: (٣٧٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٩) باب: من كان يقول: إذا صليت فادن منها، وأحمد (٤/ ٢)، والطبراني برقم: (٥٦٢٤) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٦٠١٤، ٦٠١٥) من طريق: صفوان بن سليم، به.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٩٥) باب: الدنو من السترة - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ٢٧٢) باب: الدنو من السترة -، والنسائي في القبلة (٤/ ٦٢) باب: الدنو من السترة، من طريق: علي بن حجر، وإسحاق بن منصور،

وأخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٠) برقم: (٨٠٣) من طريق: عبد الجبار بن العلاء، وأحمد ابن منيع، وأحمد بن عبدة،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٥٨) باب: المرور من بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟ وفي مشكل الآثار (٣/ ٢٥١) من طريق: يونس،

وأخرجه الحاكم (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) من طريق: إبراهيم بن المنذر الحزامي، وابن أبي عمر،

جميعا: حدثنا سفيان، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر « مجمع الزوائد » برقم: (٢٣١٩) بتحقيقنا.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٧٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٤٠٩).

قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ حَارِثَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ يُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[1].

٤٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ قَتِيلا فِي فَقِيرٍ[2] - أَوْ قَلِيبٍ[3] - مِنْ فُقُرِ - أَوَ قُلُبِ - خَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَعَمَّاهُ: حُوَيِّصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الْكُبْرَ الْكُبْرَ** »[4].

فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ فَذَكَرَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلا، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ كُفْرٍ وَغَدْرٍ، فَهُمُ الَّذِينَ قَتَلُوهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ، أَوْ دَمَ صَاحِبِكُمْ** ».

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الشافعي (٢/ ١٥١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٩) باب: في المحاقلة والمزابنة، وأحمد (٤/ ٢)، والبخاري في البيوع (٢١٩١) باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم في البيوع (١٥٤٠) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود في البيوع (٣٣٦٣) باب: في بيع العرايا والنسائي في البيوع (٧/ ٢٦٨) باب: بيع العرايا والرطب، والطبراني (٥٦٣٣)، والبيهقي، (٥/ ٣٠٩)، والبغوي (٢٠٧٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٠٢).

(٢) الفقير: فم القناة، والبئر ذات الماء القليل. وتجمع على فقر، والفقير: الذي لا شيء عنده، والحفرة تغرس فيها الفسيلة.

(٣) القليب: البئر التي لم تطو. وتذكر وتؤنث، وتجمع على: قلب.

(٤) الكبر الكبر، أي: قدموا الأكبر، وليبدأ الأكبر بالكلام.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَحْضُرْ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟.

قَالَ: « فَتُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ».

قَالُوا: كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ؟. قَالَ: فَوَدَاهُ[1] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي[2] بَكْرَةٌ مِنْهَا[3].

أَحَادِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه (ع: ٣٢١)

٤٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ: أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ،

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرُدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ

---

(١) وداه: قدم ديته. يقال: ودى القتيل، يديه، دية: أعطى ديته. واتّديته، إذا أخذت ديته.

(٢) أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، وركض، يركض، ركضًا، وركضة، إذا ضرب برجله. وركض منه: فر وانهزم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب: الصلح مع المشركين - وأطرافه: (٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢) -، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٢)، والبخاري في الأدب (٦١٤٢) باب: إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، وأبو داود في الديات (٤٥٢٠) باب: القتل بالقسامة، والطبراني (٥٦٢٧)، وابن الجارود (٨٠٠)، والبيهقي (٨/ ١١٨، ١١٩)، من طرق: عن يحيى بن سعد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٠٩).

لَرَدَدْنَاهُ.

وَايْمُ اللَّهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا مُنْذُ أَسْلَمْنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إلا أَسْهَلَتْ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ هَذَا الأَمْرَ وَاللَّهِ مَا سُدَّ فِيهِ خُصْمٌ(١) إِلا انْفَتَحَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ آخَرُ(٢).

أَحَادِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٤٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ، وَلا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ(٣).

---

(١) خُصْم - بضم الخاء المعجمة، وسكون الصاد المهملة -: الجانب.
وخصم كل شيء: طرفه وجانبه. والمراد: الإخبار عن انتشار هذا الأمر وشدته، وأنه لا يتهيأ إصلاحه وتلافيه لتعدد الآراء واختلاف وجهات النظر.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨١)، وفي الاعتصام (٧٣٠٨) باب: ما يذكر من ذم الرأي، من طريق: الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٨٩) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الجهاد (١٧٨٥) (٩٦) باب: صلح الحديبية، من طريق: مالك بن مغول، عن أبي الحصين، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٢)، وفي التفسير (٤٨٤٤) باب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، من طريق: عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن ثابت، قال: أتيت أبا وائل، به... وانظر « مسند الموصلي » برقم: (٤٧٣).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) باب: ما كان من أصحاب =

٤١٠ - حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَنْظَلَةُ ابْنُ قَيْسٍ الزُّرَقِيُّ،

أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نَقُولُ لِلَّذِي نُخَابِرُهُ: لَكَ هَذِهِ الْقِطْعَةُ وَلَنَا هَذِهِ الْقِطْعَةُ يَزْرَعُهَا لَنَا، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا بِوَرِقٍ فَلَمْ يَنْهَنَا[1].

= النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ومسلم في البيوع (١٥٤٧) باب: كراء الأرض بالطعام.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٦٥)، وابن أبي شيبة (٦/ ٣٤٤)، والترمذي في الأحكام (١٣٨٤) باب: من المزارعة، وأبو داود في البيوع (٣٣٩٥) باب: التشديد في ذلك، والنسائي (٧/ ٤٥)، وابن ماجة في الرهون (٢٤٤٩، ٢٤٥٠) باب: المزارعة بالثلث والربع، من طرق: عن رافع، به.

وقد استوفينا تخريجه في (صحيح ابن حبان) برقم: (٥١٩٤).

قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٣ - ١٠٤): (وبينت أن حديث رافع ابن خديج وغيره في النهي عن المخابرة وعن كراء الأرض أن ما معناه: ما كانوا يفعلونه من اشتراط زرع بقعة معينة لرب الأرض كما بينه رافع بن خديج في الصحيحين أيضا. ومن سمى المعاملة ببذر من المالك مزارعة ومن العامل مخابرة: فهو قول لا دليل عليه؛ بمنزلة الأسماء التي سماها هؤلاء وآباؤهم لم ينزل اللَّه بها سلطانا. فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع على أن يعمروها من أموالهم.

والمخابرة المنهي عنها لم يكن فيها بذر من العامل. والمقصود هنا: أن النبي ﷺ نهى عن المشاركة التي هي كراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض فيها زرع مكان بعينه والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد - وهو في البخاري - أن الذي نهى عنه النبي ﷺ شيء إذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم أنه حرام أو كما قال. وذلك لأن المشاركة والمعاملة تقتضي العدل من الجانبين فيشتركان في المغنم والمغرم بعد أن يسترجع كل منهما أصل ماله فإذا اشترط لأحدهما زرع معين كان فيه تخصيصه بذلك وقد لا يسلم غيره فيكون ظلما لأحد الشريكين وهو من الغرر والقمار أيضا). وراجع باقي كلامه إن شئت. =

(١) إسناده صحيح.

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكًا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ؟.

فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَرْجُو بِهِ أَنَّهُ[1] إِذَا كَانَ[2] عِنْدَ يَحْيَى، وَيَحْيَى أَحْفَظُهُمَا لَكِنَّا حَفِظْنَاهُ مِنْ يَحْيَى (ع: ١٢٤).

٤١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ،

عَنْ عَمِّهِ: وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ، أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدْيًا[3] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَجَاءَ بِهِ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ أَهْلِهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ فَشَهِدَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ[4]». فَأَرْسَلَهُ مَرْوَانُ[5].

= وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٢) باب: ما يكره من الشروط في المزارعة، وفي الشروط (٢٧٢٢) باب: الشروط في المزارعة - وأصل هذا الحديث عند البخاري (٢٢٨٦) فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في البيوع (١٥٤٧) (١١٧) باب: كراء الأرض بالذهب والورق، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٣)، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٧) باب: رقم (٧)، والنسائي (٧/ ٤٤)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٨) باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٨٧ و ٢٨٨)، والبيهقي (٦/ ١٣٢)، والطبراني (٤٣٣٦) من طرق: عن يحيى بن سعيد، به. بألفاظ مختلفة.

وقد استوفينا تخريجه بطرق وروايات في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥١٩٦) و(٥١٩٧).

(١) أي: ما كان مالك يبالي بطريق ربيعة هذا، لو عرف أن هذا الحديث عند يحيى. والله أعلم.

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) الوديّ: صغار النخل، والواحدة: وديّة.

(٤) الكثر، بفتحتين: جمّار النخل، وهو شحمه الذي يكون وسط النخلة، ويستخرج منه الكافور.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في الأم (٦/ ١٣٣) باب: في الثمر الرطب يسرق - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٢) باب: سرقة الثمر والكثر، والبيهقي في السرقة (٨/ ٢٦٣) باب: القطع في كل ماله ثمن إذا سرق من حرز - من طريق: سفيان - نسبه =

٤١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، قَالَ: اسْمُ الَّذِي سَرَقَ فِيلٌ[1].

٤١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ

= الشافعي فقال: ابن عيينة -، به.

وأخرجه النسائي مختصرًا في السارق (٨/ ٨٨) باب: ما لا قطع فيه، من طريق: أحمد بن محمد بن عبيد الله، هو: ابن أبي رجاء،

وأخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٩٣) باب: لا يقطع في ثمر ولا كثر، من طريق: علي ابن محمد،

كلاهما: حدثنا وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في الحدود (١٤٤٩) باب: ما لا قطع في ثمر ولا كثر، والنسائي (٨/ ٨٧ - ٨٨) من طريق: قتيبة، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، به.

وقال الترمذي: (هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد.

وروى مالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه: عن واسع بن حبان).

وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي (٦/ ٢٢٨): (وهو حديث حسن صحيح، وإن كان فيه كلام فلا يلتفت إليه).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٤٦٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٥٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٤٩) برقم: (١٠٤) من طريق: مالك، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) وقال ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» (١/ ٣٥٠): (العبد المذكور اسمه فتيل، وقيل: فيل. والحجة في ذلك ما قرأت على أبي محمد عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، قال: حدثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خالد قال: حدثنا أبي قال: ذكر هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان: أن غلامًا نعمته يقال له: فتيل، ويقال: فيل، سرق وديًا... فذكر معنى حديث مالك المتقدم».

أي: الذي أشرنا إليه في التعليق السابق.

عَجْلانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَسْفِرُوا بِصَلاةِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ، أَوْ قَالَ: لأُجُورِكُمْ »[1].

---

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان، غير أنه متابع عليه فيصح الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٢١٥٩)، وأحمد (٤/ ١٤٠) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٢٤) باب: وقت الصبح، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٢) باب: وقت صلاة الفجر، والدارمي في الصلاة (١/ ٢٧٧) باب: الإسفار بالفجر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٧٨) من طرق: عن سفيان، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٤٢) من طريق: أبي خالد الأحمر،
وأخرجه النسائي في المواقيت (٥٤٩) باب: الإسفار من طريق: عبيد اللَّه بن سعيد، حدثنا يحيى بن سعيد،
كلاهما: عن ابن عجلان، به.
وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٤) باب: ما جاء في الإسفار بالفجر، من طريق: هناد، حدّثنا عبدة بن سليمان، عن ابن إسحاق، عن عاصم، به.
وقال الترمذي: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر. وبه يقول سفيان الثوري.
وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار أن يتضح الفجر فلا يشك فيه. ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة).
وقد خصّ ابن حبان الإسفار بالليالي المقمرة ليتيقن المصلي من طلوع الفجر ويصلي متيقنًا من طلوعه، وما ذهب إليه لا دليل له عليه فيما نعلم واللَّه أعلم.
وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨٣ - ١٨٤): فلما كان ما روينا عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ هو الإسفار الذي يكون الانصراف من الصلاة فيه، مع ما روينا عنه من إطالة القراءة في تلك الصلاة، ثبت أن الإسفار بصلاة الصبح لا ينبغي لأحد تركه، وأن التغليس لا يفعل إلا ومعه الإسفار، فيكون هذا في أول الصلاة، وهذا في آخرها....
فالذي ينبغي: الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول اللَّه ﷺ وأصحابه. وهذا ما اختاره ابن القيم.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (٢٢/ ٩٧ - ٩٨) بعد أن أفتى بأن =

٤١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا لاقُو الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[1]، أَفَنُذَكِّي بِاللِّيطِ[2]؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرْتُمْ عَلَيْهِ[3] اسْمَ اللَّهِ، فَكُلُوهُ إِلا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفْرٍ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ، وَإِنَّ الظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشِ »[4].

= التغليس أفضل إذا لم يكن سبب يقتضي التأخير، ورأى أن التأخير غلط في السنة.... وبعد أن ذكر حديثنا هذا قال: فانه حديث صحيح، لكن قد استفاض عن النبي ﷺ أنه كان يغلس بالفجر حتى كانت تنصرف نساء المؤمنات متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس، فلهذا فسروا ذلك الحديث بوجهين:

أحدهما: أنه أراد الإسفار بالخروج منها، أي: أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسفرين، فإن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالستين آية إلى مئة آية، نحو نصف حزب.

والوجه الثاني: أنه أراد أن يتبين الفجر ويظهر، فلا يصلي مع غلبة الظن، فإن النبي ﷺ كان يصلي بعد التبين، إلا يوم مزدلفة فإنه قدمها ذلك اليوم على عادته، والله أعلم. وانظر فتح الباري (٢/ ٥٤ - ٥٦)، والأم (١/ ٧٥).

وانظر « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٨٩)، و« موارد الظمآن » برقم: (٢٦٣).

(١) مدى: جمع، واحده: مدية، وهي: السكين.

(٢) اللّيط: القشر اللاصق بالشجر، فإذا قشط وجف أصبح كالمدى.

(٣) زيادة من (ظ)

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب: قسمة المغنم - وأطرافه: (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) -، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨) باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٣)، وعبد الرزاق (٨٤٨١)، وأحمد (٣/ ٤٦٣)، والدارمي (٢/ ٨٤)، والنسائي في الضحايا (٧/ ٢٢٦) باب: النهي عن الذبح بالظفر، وابن ماجة في الأضاحي (٣١٣٧) باب: كم تجزئ من الغنم عن البدنة، وابن الجارود (٨٩٥)، =

٤١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصبْنَا إِبِلا وَغَنَمًا، وَكُنَّا نَعْدِلُ الْبَعِيرَ بِعَشْرٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَنَدَّ[١] عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ (ع: ١٢٥) لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ[٢] كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا نَدَّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا بِهِ ذَلِكَ وَكُلُوهُ**»[٣].

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَرَمَيْنَاهُ بِالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ[٤].

٤١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، وَالأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ.

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عُمَرُ - أَوْ غَيْرُهُ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

= والطبراني (٣١٨٠)، والبيهقي (٩/ ٢٤٥) من طرق: عن سعيد بن مسروق، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٨٦).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ١٨٣) باب: الذبح بالسن والظفر، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ١٣٥)، (وعلل الحديث » (٢/ ٤٥) برقم: (١٦١٦). و« إرواء الغليل » (٨/ ١٦٥). (١) ندّ البعير: شرد وذهب على وجهه.
(٢) أوابد: جمع واحده: آبدة وهي التي تأبدت، أي: توحشت، ونفرت من الإنس.
(٣) إسناده صحيح، وهو طرف لسابقه، فانظر التعليق على الحديث السابق.
(٤) وهصه، يهصه، وهصًا، إذا رماه رميًا شديدًا كأنه غمزه إلى الأرض.
والوهص أيضًا: شدة الوطء، وكسر الشيء الرخو.

أَتَجْعَلُ نَهْبِي[١] وَنَهْبَ العُبَيْـ ـدِ بَيْـنَ عُـيَـيْـنَـةَ وَالأَقْـرَعِ

فَمَـا كَـانَ بَـدْرٌ وَلا حَـابِسٌ يَفُوقَانِ مُرْدَاسَ[٢] فِي الْمَجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِئٍ مِنْهُمَـا وَمَـنْ تُـخْفَـضِ الْيَوْمَ لا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً[٣].

أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ الَّذِي أُرِيَ النِّدَاءَ[٤]

٤١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ،

---

(١) النهب: الغنيمة. والعبيد: اسم فرس عباس بن مرداس.

(٢) الأصل أنه مصروف، ولكنه منع لضرورة الوزن.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٩/ ٣٣٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٠) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٢٧) بتحقيقنا، والبيهقي في الصدقات (٧/ ١٧) باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم...، وفي «دلائل النبوة» (٥/ ١٧٨ - ١٧٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(٤) هذا خطأ من الحميدي، تابع فيه الحميدي شيخه سفيان. لأن عم عباد بن تميم، هو: عبد اللَّه بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، أبو محمد المازني الأنصاري.

وقال البخاري بعد الحديث (١٠١٢) في الاستسقاء: «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني - مازن الأنصار».

وأما الذي أري النداء فهو عبد اللَّه بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الحارثي الخزرجي الأنصاري.

تنبيه على هامش (ظ) ما نصه: «الصحيح أن رائي الأذان، هو: عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه. قال المحققون: وهذا وهم من سفيان، واللَّه أعلم».

وعلى هامش (ع) ما لفظه: (بلغ علي بن مسعود في الثاني قراءة).

وفيه أيضًا تعليقًا على قوله: «أري النداء»: «هذا ليس بصحيح، فإن هذا عبد اللَّه بن زيد بن عاصم المازني، والذي أري النداء عبد اللَّه بن زيد بن عبد ربه».

عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا** ». وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: « **لا يَنْصَرِفُ** »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي في الطهارة (١/ ١٦١) باب: لا يزول اليقين بالشك، وابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ٢٨) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٧) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من طريق: علي،
وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦١) باب: الدليل على أن من تيقن بالطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، والبيهقي في الخلع والطلاق (٧/ ٣٦٤) باب: الشك في الطلاق ومن قال: لا تحرم إلا بيقين، من طريق: عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبة.
وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧٦) باب: إذا شك في الحدث، من طريق: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف،
وأخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٩٨ - ٩٩) باب: الوضوء من الريح، من طريق: قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور،
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥١٣) باب: لا وضوء إلا من حدث، من طريق: محمد ابن الصباح،
جميعهم: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠)، والبخاري في الوضوء (١٧٧) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٢٥٤) باب: من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، من طريق: أبي الوليد.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٦) باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، من طريق: أبي نعيم.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٥) و(١٠١٨) من طريق: عبد الجبار بن العلاء،
وأخرجه الشافعي في المسند ص(١١)، وأبو عوانه (١/ ١٣٨) من طريق: يونس بن عبد الأعلى،
وأخرجه أبو عوانه (١/ ٢٦٧)، والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٣٥٣) برقم: (١٧٢) =

٤١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ،

عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[1] (ع: ١٢٦).

٤١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ،

عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[2]،..

= من طريق: الشافعي،

جميعهم: أخبرنا سفيان، أخبرنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه: عبد اللَّه بن زيد، به.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠) والبخاري في الاستئذان (٦٢٨٧) باب: الاستلقاء، ومسلم في اللباس (٢١٠٠) (٧٦) باب: إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، والترمذي في الأدب (٢٧٦٦) باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا، والدارمي في الاستئذان (٢/ ٢٨٢) باب: في وضع إحدى الرجلين على الأخرى، من طرق: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «كامله» (٧/ ٢٦٨٤) من طريق: ابن جريج، عن يحيى، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٥٥٢).

قال صاحب عون المعبود: وقد قيل إن وضع إحدى الرّجلين على الأخرى يكون على نوعين، أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى ولا بأس بهذا فإنّه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصبًا ساق إحدى الرّجلين ويضع الرّجل الأخرى على الرّكبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة جاز وإلّا فلا.

(٢) قوله: (وحوّل رداءه): أي جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشّمال، والشّمال منه على عاتقه الأيمن، وصار ظاهره باطنًا وباطنه ظاهرًا. =

وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[(١)].

٤٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

= قال الشّيخ عبد الحقّ في اللّمعات: وطريقة هذا القلب والتّحويل أن يأخذ بيده اليمنى الطّرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطّرف الأسفل من جانب يمينه ويقلّب يديه خلف ظهره حتّى يكون الطّرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطّرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٥) باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، و(١٠١٢) باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب: صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب: الاستسقاء في المصلى، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤) في أول الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٣، ٤٧٤) باب: من كان يصلي صلاة الاستسقاء، و(١٤/ ٢٥٢) برقم: (١٨٢٨٠)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء (٣/ ٣٥٠) باب: استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٩٨، ٣٩٩) برقم: (١١٥٧، ١١٥٨)، والحاكم (١/ ٣٢٧).

قال النّوويّ: أجمع العلماء على أنّ الاستسقاء سنّة، واختلفوا هل تسنّ له صلاة أم لا، فقال أبو حنيفة: لا تسنّ له صلاة بل يستسقى بالدّعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السّلف والخلف والصّحابة والتّابعون فمن بعدهم تسنّ الصّلاة ولم يخالف فيه إلّا أبو حنيفة، وتعلّق بأحاديث الاستسقاء الّتي ليس فيها صلاة، واحتجّ الجمهور بالأحاديث الثّابتة في الصّحيحين وغيرهما أنّ رسول اللّه ﷺ صلّى للاستسقاء ركعتين، وأمّا الأحاديث الّتي ليس فيها ذكر الصّلاة فبعضها محمول على نسيان الرّاوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقّبه الصّلاة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصلّ أصلًا كان بيانًا لجواز الاستسقاء بالدّعاء بلا صلاة ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصّلاة مقدّمة لأنّها زيادة علم ولا معارضة بينهما.

قال أصحابنا: الاستسقاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاستسقاء بالدّعاء من غير صلاة، الثّاني: الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهو أفضل من النّوع الّذي قبله، والثّالث: وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ويتأهّب قبله بصدقةٍ وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشّرّ ونحو ذلك من طاعة اللّه تعالى

وَالْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَجَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، أَوْ جَعَلَ أَعْلاهُ أَسْفَلَهُ؟.

فَقَالَ: لا، بَلْ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ، وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ[1].

٤٢١ - حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَسَنٍ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٧) باب: الاستسقاء في المصلى، وابن خزيمة (٢/ ٣٣٤، ٣٣٥) برقم: (١٤١٤)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٧) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، من طريق: عبد اللَّه بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد اللَّه بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، بلفظ: « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال ».

وقال وكيع شارحًا هذا: « يعني: تحول السنة الجدبة إلى الخصب، كما تحول هذا اليمين على الشمال ». واللَّه أعلم.

وفي مسند أحمد (٤/ ٤١): « قال أبو عبد الرحمن: قلب الرداء حتى تحول السنة، يصير الغلاء رخصًا ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٨) باب: في الوضوء كم مرة هو؟، وأحمد (٤/ ٤٠)، والترمذي في الطهارة (٤٧) باب: فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثًا، والنسائي في الطهارة (١/ ٧٢) باب: عدد مسح الرأس، وابن خزيمة برقم: (١٥٦، ١٧٢)، والدارقطني (١/ ٨١، ٨٢)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٦٣) باب: التكرار في مسح الرأس، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. =

أَحَادِيثُ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٤٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى[1] مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لا أُزَمَّلُ[2]، وَأَتَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ[3] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ**»[4].

= تنبيه: جاء عند النسائي، وعند الدارقطني: «عبد اللّه بن زيد - بن عبد ربه زيادة الدارقطني - الذي أري النداء». وهو خطأ وصاحب هذا الحديث هو عبد اللّه بن زيد بن عاصم المازني. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم: (٤١٧).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩، ٤٢)، والبخاري في الطهارة (١٩١) باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم في الطهارة (٢٣٥) باب: في وضوء النبي ﷺ وغيرهم، من طريق: خالد بن عبد اللّه بن عمرو بن يحيى، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١٠٧٧، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥).

(١) أي: يصيبني البرد والرعدة من الخوف، يقال: عري فهو معروٌّ، والعرواء: الرّعدة.

(٢) أي: لا أغطى وألف كالمحموم. يقال: زمّله إذا أخفاه، ولفّه.

(٣) الحلم - بضم الحاء المهملة واللام، وسكون اللام أيضًا للتخفيف -: ما يراه النائم في نومه.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٢) باب: صفة إبليس وجنوده - وأطرافه (٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١ في أول الكتاب.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٠)، وابن أبي شيبة (١١/ ٧٠)، والدارمي (٢/ ١٢٤)، والبخاري في الطب (٥٧٤٧) باب: النفث في الرقية، وابن ماجة في تعبير الرؤيا (٣٩٠٩) باب: من رأى رؤيا يكرهها، من طرق: عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، به.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٠٥٩). وانظر الحديث التالي.

٤٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثنَاهُ أَرْبَعَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى (ع: ١٢٧) آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدُ رَبِّهِ، وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُهُ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ[1] عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَى، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[2].

٤٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ كَمَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ[3].

٤٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»[4].

---

(١) نفث، ينفث، نفثًا إذا نفخ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه ريق.

(٢) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٣)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (١٦٢٤)، والبخاري في التعبير (٧٠٤٤) باب: إذا رأى ما يكره فلا يخبره بها ولا يذكرها، ومسلم في أول الرؤيا (٢٢٦١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩٤)، والدارمي (٢/ ١٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٢٧٥)، والبيهقي في الآداب (٩٨٧)، من طرق: عن شعبة، عن عبد ربه، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٠٥٨، ٦٠٥٩).

وانظر الحديث السابق.

(٣) انظر الحديثين السابقين.

(٤) إسناده صحيح. =

٤٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ

= وأخرجه أحمد (٥/ ٢٩٦) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه مالك في السفر (٦٠) باب: انتظار الصلاة والمشي إليها، - ومن طريقه أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥)، والبخاري في الصلاة (٤٤٤) باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، ومسلم في المسافرين (٧١٤) باب: استحباب تحية المسجد بركعتين، وأبو داود في الصلاة (٤٦٧) باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، والترمذي في الصلاة (٣١٦) باب: ما جاء في إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنسائي في المساجد (٧٣١) باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، وابن ماجه في الإقامة (١٠١٣) باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع - من طريق: عامر بن عبد اللّه بن الزبير، به.
وصححه ابن خزيمة (٣/ ١٦٢) برقم: (١٨٢٦)، وابن حبان، برقم: (٢٤٨٨).
وقال الترمذي: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣١١) من طريق: أبي العميس،
وأخرجه البخاري في التهجد (١١٦٣) باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى، والبيهقي (٣/ ٥٣، ١٩٤) باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين، من طريق: عبد اللّه بن سعيد بن أبي هند،
وأخرجه الطبراني (٣/ ٢٤١) من طريق: أبي الأسود، ويحيى بن حبان.
وأخرجه الدارمي (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) من طريق: فليح بن سليمان،
جميعهم: عن عامر، به. وصححه ابن خزيمة برقم: (١٨٢٥).
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٥)، ومسلم (٧١٤) من طريق: زائدة، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو بن سليم، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٢٣).

مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا[(١)].

٣٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦) باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، وفي الأدب (٥٩٩٦) باب: رحمة الولد وتقبيله، ومسلم في المساجد (٥٤٣) باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.
وأخرجه مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر (١/ ١٧٠) باب: جامع الصلاة، من طريق: عامر بن عبد للَّه، به.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦) و ٣٥٣، والبخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣)، وأبو داود في الصلاة (٩١٧) باب: العمل في الصلاة، والنسائي في السهو (٣/ ١٠) باب: حمل الصبايا في الصلاة، والدارمي في الصلاة (١/ ٣١٦) باب: العمل في الصلاة.
وقد استوفينا تخريجه « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٠٩، ١١١٠، ٢٣٣٩).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانه (٢/ ١٤٥)، والبغوي في « شرح السنة » (٣/ ٢٦٣ - ٢٦٥) برقم: (٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣).
قال الحافظ في الفتح: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة وسبقه استبعاد ذلك المارزي وعياض لما ثبت في مسلم: رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامه على عاتقه.
قال المارزي: إمامته للناس في النافلة ليست بمعهودة.
وقال النووي: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه لضرورة وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة.
وقال الفاكهاني: وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعًا لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: نَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَ قَتِيلٍ قَتَلْتُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ فَحَفِظْتُ مِنْهُ هَذَا.

٤٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: خَرَجْنَا (ع: ١٢٨) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ[٢]، وَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، فَرَكِبْتُ فَأَخَذْتُ رُمْحِي، فَسَقَطَ سَوْطِي، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَاوِلُونِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ.

فَقَالُوا: لا وَاللَّهِ لا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ.

فَتَنَاوَلْتُ سَوْطِي، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ[٣]، فَطَعَنْتُ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو محمد، هو: نافع بن عياش.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٠) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها - وأطرافه (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠) -، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٣٧) باب: المبارزة والسلب، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك في الموطأ في الجهاد (٢/ ٤٥٤، ٤٥٥) باب: ما جاء في السلب في النفل، من طريق: يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٦) من طريق: ابن إسحاق، عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن أبي قتادة.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٠٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٤١).

(٢) القاحة: واد يبلغ طوله (٩٠) كيلاً، ومن روافده الفاجة. وعلى القاحة كانت قرية القاحة بين المدينة والجحفة، ولكنها خربت، وكانت قبل السقيا من جهة المدينة.

(٣) الأكمة: التل، وهو ما ارتفع من الأرض.

بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ[١]، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي، فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: « **هُوَ حَلالٌ فَكُلُوهُ** »[٢].

٤٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى أُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟.

قَالَ: « **نَعَمْ** »، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: « **تَعَالَ، هَذَا جِبْرِيلُ يَقُولُ: إِلا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ** »[٣].

---

(١) عقر البعير، إذا ضرب بالسيف قوائمه، وربما قيل: عقره إذا نحره.

(٢) إسناده صحيح، وأبو محمد، هو: نافع بن عياش.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٨٣٣٨)، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٢٣) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ومسلم في الحج (١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٨٣٣٧، وأحمد (٥/ ١٩٠)، والدارمي (٢/ ٣٨)، والبخاري في المغازي (٤١٤٩) باب: غزوة الحديبية، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٨٥) باب: إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٣) باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، والدارقطني(٢/ ٢٩١) من طرق: عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٦٦، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٧).

(٣) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان، ومحمد بن قيس، هو: المدني.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) ما بعده دون رقم، باب: من قتل في سبيل الله =

٤٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[1].

٤٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي** »[2].

= كفرت خطاياه إلا الدين، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ١٧)، وسعيد بن منصور برقم: (٣٥٥٣) باب: ما جاء في فضل الشهادة، من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجهاد (٣١)، وأحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨)، ومسلم في الإمارة (١٨٨٥)، والترمذي في الجهاد (١٧١٢) باب: ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين، والنسائي في الجهاد (٦/ ٢٤) باب: من قاتل في سبيل اللَّه وعليه دين، والدارمي في الجهاد (٢/ ٢٠٧) باب: فيمن قاتل في سبيل اللَّه صابرًا محتسبًا، والبيهقي في السير (٩/ ٢٥) باب: في الرجل يكون عليه دين ولا يغزو إلا بإذن أهل الدين، من طريق: سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات، وعمرو، هو: ابن دينار الجمحي.

وأخرجه سعيد بن منصور هكذا مرسلًا برقم: (٣٥٥٣)، وانظر الحديث السابق.

ولكن أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) (١١٨)، والنسائي في الجهاد (٦/ ٢٥) باب: من قاتل في سبيل اللَّه وعليه دين، موصولًا مرفوعًا، من طريق: سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن عبد اللَّه بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.... وهو ما يجعلنا نزعم أن هناك سقطًا من إسناد سعيد في سننه، واللَّه أعلم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة - وطرفيه: (٦٣٨، ٩٠٩) -، ومسلم في المساجد (٦٠٤) باب: متى يقوم الناس للصلاة. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٥)، وأبو داود في الصلاة (٥٤٠) باب: في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعودا، والترمذي في الصلاة (٥٩٢) باب: كراهية أن ينتظر الناس =

٤٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ١٢٩) نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي الاسْتِنْجَاءِ[٢].

٤٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ شَابُورَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي خَلِيلٍ، عَنْ أَبِي حَرمَلَةَ،

= الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، والنسائي في الصلاة (٢/ ٣١) باب: إقامة المؤذن عند خروج الإمام، والبغوي في شرح السنة (٤٤٠) من طرق: عن معمر، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٧٥٥، ٢٢٢٢، ٢٢٢٣).
ومعنى الحديث أنّ جماعة المصلّين لا يقومون عند الإقامة إلّا حين يرون أنّ الإمام قام للإمامة

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٣، ١٥٤) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، والبخاري في الأشربة (٥٦٣٠) باب: النهي عن التنفس في الإناء، وأبو داود في الطهارة (٣١)، والترمذي(١٥)، والنسائي (١/ ٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٠، ٢٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١١٢)، والبغوي في شرح السنة (١٨١) من طرق: عن يحيى بن أبي كثير، به. وصححه ابن خزيمة (٧٨).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٣٤).
وانظر تعليقنا على حديث جابر في الباب، في « موارد الظمآن » برقم: (١٣٦).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٢٥٤): (قوله باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال نقلا عن أبي محمد بن أبي جمرة: وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسما للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: إنما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح، وبقي ما عداها على الإباحة).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، يُكَفِّرُ هَذِهِ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ الَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ، يُكَفِّرُ سَنَةً »[(١)].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ دَاوُدُ: وَكَانَ عَطَاءٌ لا يَصُومُهُ حَتَّى بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيثُ.

٤٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ امْرَأَةً أَظُنُّهَا امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ - يَشُكُّ سُفْيَانُ -:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يَأْتِيهِمْ فَيَتَوَضَّأُ عِنْدَهُمْ، فَيُصْغِي الإِنَاءَ لِلْهِرِّ، فَيَشْرَبُ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ سُؤْرِهَا؟.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، فَقَالَ: « إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ »[(٢)].

---

(١) رجاله ثقات، غير أنه منقطع، أبو الخليل: صالح بن أبي مريم لم يسمع أبا قتادة.
وأبو قزعة: هو: سويد بن حجير.
ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١)، ومسلم في الصيام (١١٦٢) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٦) باب: في صوم الدهر تطوعًا، والترمذي في الصوم (٧٥٢) باب: ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، وابن ماجه في الصيام (١٧٣٠) باب: صيام يوم عرفة، و(١٧٣٨) باب: صيام يوم عاشوراء، والطحاوي (٢/ ٧٧)، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، والبيهقي (٤/ ٢٨٦)، والبغوي (١٧٩٠) من طرق: عن حماد بن زيد، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد، عن أبي قتادة... وهذا إسناد صحيح.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٣١، ٣٦٣٢).
(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة.
ولكن أخرجه مالك في الطهارة (١٣) باب: الطهور للوضوء، من طريق: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة -: أن أبا قتادة.... وهذا إسناد جيد. =

أَحَادِيثُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٤٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٢١، ٢٢)، وعبد الرزاق (٣٥٣)، وابن أبي شيبة (١/ ٣١)، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (١/ ١٨٧، ١٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٨)، والبيهقي (١/ ٢٤٥)، والبغوي (٢٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤).
وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم (١/ ١٦٠) ووافقه الذهبي.
ونسبه الحافظ في تلخيص الحبير (١/ ٤١) إلى مالك، والشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي. وقال: (وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني...).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٩٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٢١).
ويشهد له حديث عائشة عند أبي يعلى برقم: (٤٩٥١) بتحقيقنا.
وقوله: فيصغي، أي: يميله ليسهل عليه التناول.
وقوله: إنها ليست بنجس: بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث.
قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٩١): وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا بخلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئًا من ذلك دليل، فيخرجه عن أصله. وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي، وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعًا. وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى الطوافين علينا: الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله ﷻ في الأطفال: ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النور: ٥٨].

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَدْخُلُ الْمَلَكُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلا صُورَةٌ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٢) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه...، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٢٢٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٨)، وأحمد (٤/ ٢٨)، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٢٥) باب: إذا قال أحدكم: آمين، والترمذي في الأدب (٢٨٠٤) باب: ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ولا كلب، والنسائي في الصيد والذبائح (٧/ ١٨٥، ١٨٦) باب: امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، وابن ماجة في اللباس (٣٦٤٩) باب: الصور في البيت، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٢٨٢)، والبيهقي (١/ ٢٥١)، والبغوي (٣٢١٢) من طرق: عن ابن شهاب، به.
ولتمام تخريجه انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٦٨، ٥٨٥٥)، و« مسند الموصلي » برقم: (١٤١٤، ١٤٣٠، ١٤٣٢).
قال النووي رحمه الله: وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النّجاسات، ولأنّ بعضها يسمّى شيطانًا كما جاء به الحديث، والملائكة ضدّ الشّياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرّائحة القبيحة، ولأنّها منهيّ عن اتّخاذها؛ فعوقب متّخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته، وصلاتها فيه، واستغفارها له، وتبريكها عليه وفي بيته، ودفعها أذى للشّيطان.
وأمّا هؤلاء الملائكة الّذين لا يدخلون بيتًا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرّحمة والتّبريك والاستغفار، وأمّا الحفظة فيدخلون في كلّ بيت، ولا يفارقون بني آدم في كلّ حال، لأنّهم مأمورون بإحصاء أعمالهم، وكتابتها.
قال الخطّابيّ: وإنّما لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة ممّا يحرم اقتناؤه من الكلاب والصّور، فأمّا ما ليس بحرام من كلب الصّيد والزّرع والماشية والصّورة الّتي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه، وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطّابيّ، والأظهر أنّه عامّ في كلّ كلب، وكلّ صورة، وأنّهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأنّ الجرو الّذي كان في بيت النّبيّ ﷺ تحت السّرير كان له فيه عذر ظاهر؛ فإنّه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت، وعلّل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصّورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل. والله أعلم.

أَحَادِيثُ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ

٤٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْغَائِطِ، قَالَ: « **أَوَلا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ؟** ».

قَالَ[1] هِشَامٌ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَجْزَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ** »[2] (ع: ١٣٠).

(١) في (ظ): « فقال ».

(٢) الطريق الأول رجاله ثقات، وهو مرسل.

والطريق الثاني ضعيف لانقطاعه: أبو وجزة: يزيد بن عبيد، لم يسمع عمارة بن خزيمة، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ ٨٦) برقم: (٣٧٢٤) من طريق: أبي مسلم الكشي، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في « المسند » ص: (١٣) من طريق: سفيان، عن هشام بن عروة، أخبرني أبو وجزة، عن عمران بن حدير، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه... وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أننا ما عرفنا رواية لعمران بن حدير عن عمارة، ولا لأبي وجزة، عن عمران فيما نعلم، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٥) من طريق: يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، به. إلا أنه قال: « وأخبرني رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ.... ».

وأخرجه مالك في الطهارة (٢٨) باب: جامع الوضوء، من طريق: هشام، به.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٤١) باب: الاستنجاء بالحجارة، والدارمي في الصلاة (١/ ١٧٢) باب: الاستطابة، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٥٤، ١٥٦)، والطبراني في « الكبير » (٣٧٢٥) و(٣٧٢٦)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٢١) من طرق: عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.... وهذا =

٤٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ مِثْلهَا عَنْ هِشَامٍ، إلا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبِي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ[١].

٤٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ[٢]،

= إسناد جيد، عمرو بن خزيمة ترجمه البخاري في « الكبير » (٦/ ٣٢٧)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٦/ ٢٢٩) ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ٢٢٠)، وقال الذهبي في « كاشفه »: وثق.

وقيل في هذا الإسناد: عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، فقد أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٣٧٢٣) من طريقين: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، بالإسناد السابق.

نقول: هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد، لأن كل من ترجم عمرو بن خزيمة قال: روى عن أخيه عمارة، روى عنه هشام بن عروة، والله أعلم.

وعبد الرحمن بن سعد، هو: المدني، وهو من رجال مسلم.

وانظر الحديث التالي.

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، وابن ماجه في الطهارة (١٥) باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٧٢٧) من طريق: وكيع، وسفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة - ليست في إسناد الطبراني - عن أبيه.... نقول: هذا إسناد جيد، أبو خزيمة، هو: عمرو بن خزيمة، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه الطبراني برقم: (٣٧٢٩) من طريق: أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا هشام ابن عمار، حدثنا إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة....

وهذا إسناد فيه علتان: الأولى جهالة إسماعيل بن هشام، والثانية الانقطاع بين عروة، وبين عمارة بن خزيمة، والله أعلم.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٣، ٢١٤) من طريق: محمد بن بشر، وابن نمير، جميعًا: عن هشام ابن عروة، عن عروة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.... وهذا إسناد فيه جهالة.

وانظر حديث عائشة، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٣٧٦).

(٢) الجدليّ، هو: منسوب إلى جديلة الأنصار. وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٢١٧).

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ لَزَادَنَا[1].

---

(١) إسناد رجاله ثقات، قال الحافظ ابن حجر في « تهذيب التهذيب » (١٢/ ١٤٨) وهو بعدد الرواة عن أبي عبد اللَّه الجدلي: « وعمرو بن ميمون الأودي على خلاف فيه ».
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ ٩٣) برقم: (٣٧٤٥) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٣٧٥٥، ٣٧٥٧) من طريق: عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وجرير،
كلاهما: عن منصور، به.
وأخرجه أيضًا برقم: (٣٧٥٩، ٣٧٦٠) من طريقين: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، حدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، به. وهذا إسناد جيد.
وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣) من طريق: سعيد بن مسروق الثوري، عن إبراهيم، به.
وأخرجه الطبراني برقم: (٣٧٥٨) من طريق: أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا أبو الشعثاء: علي بن الحسن، حدثنا عبد اللَّه بن إدريس، عن الحسن بن عبيد اللَّه، عن إبراهيم التيمي.
وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٣٧٦٢) إلى رقم (٣٧٨٠) من طريق: الثوري، وشعبة، وهشام، وحماد بن سلمة، وأبي بكر النهشلي، وأبي حنيفة، وعمرو بن صالح، وغيلان ابن جامع، ومحمد بن أبان، وأبي سلمة الكندي، وأبي سنان، وعمرو بن قيس، ورقبة بن مصقلة، وإبراهيم الصائغ، والحسن بن صالح، ومسعر، وأبي خالد الدالاني، وعفير بن معدان،
جميعهم: عن حماد، عن إبراهيم، عن أبي عبد اللَّه الجدلي، عن خزيمة....
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٧٩١) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٣٧٦٢) - من طريق: الثوري، حدثنا حماد، بالإسناد السابق، وقد سبق ذكر طريق الطبراني هذه.
وأخرجه الطبراني برقم: (٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣) من طريق: أبي معشر، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.
وأخرجه الطبراني برقم: (٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢) من طريق: الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به.
=

٤٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ خُزَيْمَةَ ابْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

= وأخرجه الطبراني برقم: (٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩) من طريق: علي بن الحكم النباتي، وشعيب بن الحبحاب، والحارث العكلي، ويزيد بن الوليد، وأبي يحيى البدي، ومنصور، جميعهم: عن إبراهيم، به.

وهذا إسناد منقطع، قال شعبة: « لم يسمع النخعي من أبي عبد اللَّه الجدلي حديث خزيمة ابن ثابت في المسح ».

وقال أبو داود: « لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد اللَّه الجدلي ».

ولتمام تخريجه انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢) بتحقيقنا.

وقال عبد اللَّه بن أحمد: « قال أبي: هذا خطأ ». يعني: الصواب من حديث منصور، حديث عمرو بن ميمون، واللَّه أعلم.

وأخرجه الطبراني برقم: (٣٧٦١) من طريق: ذواد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد اللَّه الجدلي، عن خزيمة.... وذواد بن علبة، ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٢٢) برقم: (٣١): « سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد اللَّه، كلهم روى عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد اللَّه الجدلي، عن خزيمة....

ورواه الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب بن الحبحاب، والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد اللَّه الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ.... لا يقولون: عمرو بن ميمون،

والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبد اللَّه الجدلي، بلا عمرو بن ميمون.

قال أبي: عن منصور مختلف، جرير الضبي، وأبو عبد الصمد يحدثان به، يقولان: عن ابن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد اللَّه الجدلي، عن خزيمة،

وأبو الأحوص يحدث به، لا يقول فيه: عمرو بن ميمون ».

وانظر الحديث التالي. و« مجموع النووي » (١/ ٤٨١، ٤٨٢). و« ونصب الراية » (١/ ١٧٤، ١٧٦).

إِلا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَزَادَهُ[1].

٤٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ »[2].

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ ٩٢) برقم: (٣٧٥٠) من طريق الحميدي هذه. وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده جيد.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٣)، والنسائي في الكبرى برقم: (٨٩٣٣)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٤) برقم: (٣٧١٦)، والبيهقي (٧/ ١٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٤٣) باب: وطء النساء في أدبارهن، والبخاري في الكبير (٨/ ٢٥٦) من طريق: سفيان ابن عيينة، به.

وقال البخاري: (وهو وهم).

وأورد البيهقي بإسناده إلى الشافعي قوله: (غلط سفيان في حديث ابن الهاد)، ثم قال (٧/ ١٩٧): (مدار الحديث على هرمي بن عبد اللّه، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة. وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، واللّه أعلم).

وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث (١/ ٤٠٣) برقم: (١٢٠٦): (سمعت أبي وذكر حديثًا رواه ابن عيينة، عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: (لا تأتوا النساء في أدبارهن).

قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، انما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد اللّه ابن السائب، عن عبيد اللّه....).

وفيه أكثر من تحريف.

وقد بينا في موارد الظمآن (١٢٩٩) أن الاختلاف فيه غير قادح، لأنه إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به. واللّه أعلم

وانظر أيضًا: تلخيص الحبير (٣/ ١٧٩ - ١٨٨)، ونيل الأوطار (٦/ ٣٥١ - ٣٥٧)، وسنن البيهقي (٧/ ١٩٤ - ١٩٩)، وشرح معاني الآثار للطحاري (٣/ ٤٠ - ٤٦)، =

أحاديث سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ رضي الله عنه

٤٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا رَوْحَةٌ[1]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالزَّادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِسَوِيقٍ، فَلاكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلُكْنَاهُ مَعَهُ، ثُمَّ مَضْمَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

أحاديث قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ رضي الله عنه

٤٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ (ع: ١٣١) بْنُ أَعْيَنَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْ

= وجامع الأصول (٧/ ١٩٦)، وهداية الرواة (١٠٤/ ١).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤١٩٨، ٤٢٠٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٢٩٩، ١٣٠٠) وقد أطلنا في التعليق عليه، فعد إليه إذا رغبت.

(١) روحة وزان (فعلة) وهي مصدر المرة من الفعل (راح).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ - وأطرافه (٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥.....).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩١)، والبخاري في الأطعمة (٥٣٨٤) باب: ليس على الأعمى حرج، والطبراني (٦٤٥٥)، من طريق: سفيان، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٦٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني (٦٤٦١) - والبخاري في المغازي (٤١٧٥) باب: غزوة الحديبية، من طريق: شعبة، عن يحيى، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١١٥٢، ١١٥٥).

أَبِي وَائِلٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي غَرْزَةَ، يَقُول: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ[١] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَانَا وَنَحْنُ بِالْبَقِيعِ وَمَعَنَا الْعِصِيّ[٢]، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! ».

فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: « إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »[٣].

---

(١) قال الخطابي في « معالم السنن » (٣/ ٥٣): السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجمًا، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيره رسول اللَّه ﷺ إلى التجارة التي ير من الأسماء العربية، وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه.
وقال صاحب النهاية: السمسار: القيم بالأمر الحافظ له ». وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطًا لإمضاء البيع، والسمسرة: البيع والشراء.
(٢) هكذا في (ع)، وقد ضبطت فيها، والعصي: الأفراس، واللَّه أعلم.
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه الحاكم (٢/ ٥) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أبو داود في التجارات (٣٣٢٧) باب: التجارات يخالطها الحلف واللغو، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٤ - ١٥) باب: في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) برقم: (١٠١٤، ١٠١٥) وابن الجارود برقم: (٥٥٧، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ٣٥٧) برقم: (٩١٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٦)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٩١٤) من طريق: سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعاصم، عن أبي وائل، به.
وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٨) باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، من طريق: أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٩١٢، ٩١٣) من طريق: حماد، عن عاصم، به.
وأخرجه النسائي (٧/ ١٤) من طريق: سفيان، عن عبد الملك، عن أبي وائل، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٦، ٢٨٠)، والطيالسي (١/ ٢٦٣) برقم: (١٢١٢)، وأبو داود (٣٢٦)، =

حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شُمَيْلَةَ(١) الأَنْصَارِيُّ،

= والترمذي (١٢٠٨) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٥) باب: التوقي في التجارة، وعبد الرزاق برقم: (١٥٩٦١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٣٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ١٣) وابن أبي شيبة (٧/ ٢١) برقم: (٢٢٤٠) باب: ما نهي عنه من الحلف - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني برقم: (٩٠٨) - والطبراني في «الكبير» برقم: (٩٠٧)، من طريق: الأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه النسائي (٧/ ١٥)، وفي البيوع (٧/ ٢٤٧) من طريق: جرير،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم: (٩١٩)، و«الصغير» (١/ ٥٠) من طريق: أبي حمزة،

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٢٥ - ١٢٦) من طريق: سفيان،

جميعهم: عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٦)، والنسائي (٧/ ١٥)، والطبراني في «الكبير» برقم: (٩٠٣، ٩٠٤) من طريق: المغيرة، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٦٣) برقم: (١٣١١) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٣)، والبيهقي في البيوع (٥/ ٢٦٦) باب: كراهية اليمين في البيع -، وأحمد (٤/ ٦)، والطحاوي (٣/ ١٤)، وعبد الرزاق برقم: (١٥٩٦٢)، والطبراني في «الكبير» برقم: (٩٠٩، والحاكم (٢/ ٦) من طريق: شعبة،

وأخرجه أحمد (٤/ ٦)، والحاكم (٢/ ٥) من طريق: سفيان،

وأخرجه الطبراني في (الكبير» برقم: (٩١٠) من طريق: الحجاج، ومسعود بن سليمان،

جميعهم: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، به.

وعند الطبراني، وفي معجم «شيوخ الصيداوي» ص: (٦٢) طرق أخرى.

تنبيه: لقد وقع محقق ابن الجارود بخطأ كبير عندما نسب طريقي الطيالسي، وطريق الحميدي هذه، وطريقي الحاكم أيضًا، وطريق البيهقي فجعلها جميعها عن الأعمش: حدثنا أبو وائل، عن قيس بن أبي غرزة، وجل من لا يدركه الوهم ولا السلوان.

(١) على هامش (ع) ما نصه: «وعلى أصل عبد الغفار بدل: شميلة: تميلة».

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْصَنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًا فِي جِسْمِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا »(١).

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي شميلة ترجمه البخاري في الكبير (٥/ ٢٩٦) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٧٩).
وأورد ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٤٥) بإسناده إلى ابن معين قال: مشهور.
وقال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: عبد الرحمن بن أبي شميلة هو مشهور برواية حماد ابن زيد عنه).
وسلمة بن عبد اللَّه - ويقال: عبيد اللَّه - بن محصن، قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٤٦): (حدثنا عبد اللَّه بن أحمد قال: سألت أبي عن سلمة بن عبد اللَّه بن محصن الأنصاري، فقال: لا أعرفه).
وقال العقيلي: (مجهول في النقل، ولا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به...)، ثم ساق له هذا الحديث وقال: (وقد روي مثل هذا الكلام عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ بإسناد يشبه هذا في اللين).
وترجمه البخاري في الكبير (٤/ ٨٠) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٦٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٣٩٨)، وحسن الترمذي حديثه.
وعبيد اللَّه بن محصن الأنصاري، مختلف في صحبته.
ومن طريقه أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١١٥٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: (٤٧٣٣).
وأخرجه الترمذي في الزهد، برقم: (٢٣٤٧) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٣/ ٥٣٠) - وابن ماجه في الزهد، برقم: (٤١٤١) باب: القناعة، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، برقم: (٢١٢٦)، وفي الزهد، برقم: (٢٠٤)، والقضاعي في مسند الشهاب برقم: (٥٤٠)، والعقيلي في « الضعفاء الكبير » (٢/ ١٤٦)، والمزي في تهذيب الكمال (١١/ ٢٩٦)، من طريق: مروان بن معاوية، به.
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية...... وفي الباب عن أبي الدرداء).
وانظر الترغيب والترهيب (١/ ٥٩٠)، وجامع الأصول (١٠/ ١٣٥)، وكنز العمال =

أَحَادِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه

٤٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو فَرْوَةَ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْمٍ، قَالَ:

= (٣/ ٣٨٩)، والإصابة (٦/ ٣٥٣).

ويشهد له حديث أبي الدرداء، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٥٠٣).

ويشهد له أيضًا حديث ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٩٤) برقم: (١٨٤٩) من طريق عبد الرحمن بن صالح الأودي، عن علي بن عابس، عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن ابن عمر...

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٩) وقال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه علي بن عابس وهو ضعيف).

وحديث عمر أيضًا، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٩) وقال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف).

وقال ابن حبان في روضة العقلاء، ص: (٢٧٨): (الواجب على العاقل أن لا يغتر بالدنيا وزهرتها، وحسنها وبهجتها، فيشتغل بها عن الآخرة الباقية، والنعم الدائمة، بل ينزلها حيث أنزلها اللَّه، لأن عاقبتها لا محالة تصير إلى فناء: يخرب عمرانها، ويموت سكانها، وتذهب بهجتها، وتبيد خضرتها. فلا يبقى رئيس متكبر مؤمر، ولا فقير مسكين محتقر إلا ويجري عليهم كاس المنايا...

فالعاقل لا يركن إلى دار هذا نعتها، ولا يطمئن إلى دنيا هذه صفتها وقد ادخر له ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر...).

وتدبر معي قول بشر بن الحارث:

لا تأس في الدّنيا على فائتٍ   وعندك الإسلام والعافيه

إن فـات أمرٌ كنت تسعى له   ففيهـما مـن فـائتٍ كافيه

ويشهد له حديث أبي الدرداء، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٥٠٣).

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى دُهْقَانًا[1]، فَجَاءَهُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ حُذَيْفَةُ وَكَانَ رَجُلا فِيهِ حِدَّةٌ، فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّمُوهُ.

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَعْتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ هَذَا، إِنِّي كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنْ لا يَسْقِيَنِي فِي هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: « **لا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلا تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ** »[2].

٤٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ...، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً[3].

---

(١) الدهقان - بكسر الدال المهملة وضمها - فارسي معرب، ومن معانيه: رئيس القرية، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، والقوي على التصرف مع حدّة. وانظر المعرّب للجواليقي، ص: (٣٠٣).

(٢) إسناده صحيح، وأبو فروة، هو: مسلم بن سالم.

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب: تحريم إناء الذهب والفضة، والنسائي في الزينة (٨/ ١٩٨، ١٩٩) باب: لبس الديباج، وابن حبان برقم: (٥٣٣٩)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠/ ٣)، وابن الجارود برقم: (٨٦٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق التالي.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٩٨، ١٩٩) باب: لبس الديباج، وابن الجارود برقم: (٨٦٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٧)، والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٦) باب: الأكل في إناء مفضض، وفي الأشربة (٥٦٣٣) باب: آنية الفضة، ومسلم فيس اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب: تحريم إناء الذهب والفضة، من طريق: مجاهد، به.

ولتمام التخريج انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣٩، ٥٣٤٣).

٤٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ[1] فَاهُ بِالسِّوَاكِ[2].

٤٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى (ع: ١٣٢) عَنْهُ، فَجَذَبَنِي إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[3].

---

(١) يشوص: يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص: الغسل.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠٢)، والبخاري في الجمعة (٨٨٩) باب: السواك يوم الجمعة، ومسلم في الطهارة (٢٥٥) باب: السواك، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢١٢) باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٨) من طريق: سفيان، عن منصور، وحصين - وعند أحمد، ومسلم زيادة: والأعمش - عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠٢)، وابن ماجة في الطهارة وسننها (٢٨٦) باب: السواك، من طريق: علي بن محمد،

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٦) من طريق: يوسف بن موسى،

كلاهما: عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٠٧٢، ١٠٧٥، ٢٥٩١)

(٣) إسناده صحيح، وأبو وائل، هو: شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٤) باب: البول قائمًا وقاعدًا - وأطرافه: (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١) -، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) باب: المسح على الخفين. =

٤٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ،

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ** »[1].

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ١١١)، والبغوي في شرح السنة (١٩٣) من طريق: سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٨).
والسّباطة - بضم السين المهملة، وفتح الموحدة من تحت -: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.
وإضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، لأنها لا تخلو عن النجاسة. وانظر « فتح الباري » (١/ ٣٢٨).
وجبذ، لغة في جذب، وجذب الشيء: شده إليه.
(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٥٦) باب: ما يكره من النميمة، ومسلم في الإيمان (١٠٥) باب: بيان غلظ تحريم النميمة.
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٢٨٥٨) من طريق: عبد الرّحمن، وأبي نعيم، به.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٤٥) من طريق: أبي عبد اللَّه: محمد بن يعقوب الشيباني إملاءً، حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء،
وأخرجه ابن منده في الإيمان (٢/ ٦٢٦) من طريق: أحمد بن محمد بن إبراهيم، ثنا أحمد ابن محمدٍ البرتي القاضي،
جميعا: ثنا أبو نعيم، به.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت، برقم: (٢٧٣)، وفي ذم الغيبة والنميمة، برقم: (١٣٤) من طريق: أحمد بن جميلٍ، أخبرنا عبد اللَّه بن المبارك، حدثنا سفيان، به.
وأخرجه مسلم في الإيمان، برقم: (١٠٦) باب: بيان غلظ تحريم النميمة، من طريق: علي ابن حجرٍ السعدي، وإسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جريرٌ،
وأخرجه الترمذي في البر والصلة، برقم: (٢٠٢٦) باب: ما جاء في النمام، من طريق: ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، =

قَالَ سُفْيَانُ: الْقَتَّاتُ: النَّمَّامُ

٤٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ - أَوْ تَبْعَثُ - عِبَادَكَ »[1].

= كلاهما: عن منصور، به.

وأخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٤٨٧١) باب: في القتات، من طريق: مسدد، وأبي بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وانظر صحيح ابن حبان، برقم: (٥٧٦٥).

قال صاحب عون المعبود: قوله: (لا يدخل الجنّة): أي في أوّل وهلة كما في نظائره قوله: (قتّات): ووقع في رواية لمسلم بلفظ نمّام وهما بمعنًى.

وقيل: الفرق بين القتّات والنّمّام أنّ النّمّام الّذي يحضر القصّة فينقلها، والقتّات الّذي يتسمّع من حيث لا يعلم به ثمّ ينقل ما سمعه.

قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٩/ ٢٥٠): (وقد فرق أهل اللغة بين النمام والقتات، فذكر الخطابي أن النمام الذى يكون مع القوم يتحدثون فينم حديثهم، والقتات: الذى يتسمع على القوم وهم لا يعملون ثم ينم حديثهم، والقساس: الذى يقس الأخبار، أي يسأل عنها ثم ينشرها على أصحابه).

(١) إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير، فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٩٨) في « موارد الظمآن ». ومن طريق الحميدي أخرجه ابن منده في التوحيد (٢١٩).

وأخرجه أحمد، برقم: (٢٢٧٣٢) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٩٥) باب: من الأدعية عند النوم - ومن طريقه أخرجه ابن منده في التوحيد (٢١٩) - من طريق: ابن أبي عمر،

وأخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: (٢٨٢٥) من طريق: إسحاق بن بهلولٍ الأنباريّ، كلاهما: عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

ويشهد له حديث البراء، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٥٢٢، ٥٥٢٣)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (١٦٨٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٣٥٠).

٤٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ[١]، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسْفَلَ مِنْ عَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ - فَقَالَ: « **هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ، فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ** »[٢].

---

(١) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد، المعروف بأبي إسحاق السبيعي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢)، من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠٠ - ٤٠١) من طريق: وكيع،

وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٥٧٢) ما بعده بدون رقم، باب: موضع الإزار، من طريق: علي بن محمد،

كلاهما: حدثنا سفيان - نسبه ابن ماجة، فقال: ابن عيينة - به.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٨/ ٣٩٠ - ٣٩١) برقم: (٤٨٧٠) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٥٧٢) -، والترمذي في اللباس (١٧٨٤) باب: في مبلغ الإزار، والنسائي في الكبرى برقم: (٩٦٠٧) - من طريق: أبي الأحوص.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٦، ٣٩٨) من طريق: شعبة،

وأخرجه النسائي في الزينة (٨/ ٢٠٦ - ٢٠٧) باب: موضع الإزار، من طريق: إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن قدامة، عن جرير، عن الأعمش.

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم: (٩٦١٠) - من طريق:... فطر بن خليفة،

وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٠) برقم: (٣٠٧٨) من طريق: علي بن الجعد، أخبرنا زهير،

جميعهم: عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، رواه الثوري، وشعبة، عن أبي إسحاق).

وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٥٣) برقم: (٣٣٨٣)، وجامع الأصول (١٠/ ٦٣٥).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٤٥، ٥٤٤٨، ٥٤٤٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٤٤٧).